تراث الإسلام

تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

٨

حققه وعلق حواشيه
محمود محمد شاكر

راجعه وخرج أحاديثه
أحمد محمد شاكر

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة ت ٨٦٤٢٤٠

الجزء الثامن

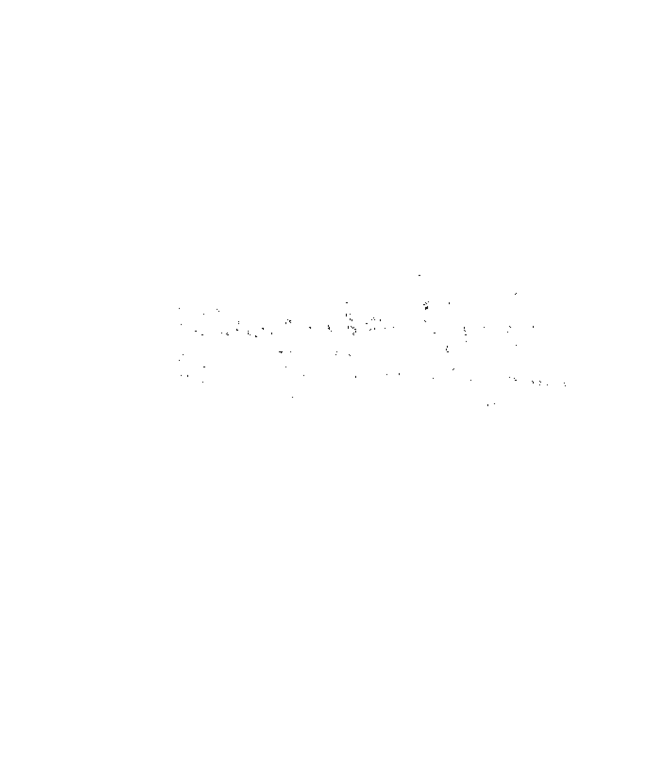
وفيه

تفسير سورة النساء

من ٨ – ٨٧

والآثار من ٨٦٥٨ – ١٠٠٤٨

تفسير الطبري



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله القاهر فوق عبادِه ، بيده ملكوت السموات والأرض ، لا إلهَ إلاّ هو الكبير المُتعَال . والصلاةُ والسلامُ على محمّدٍ نبيّ الملحمة ، أرسلهُ الله ليكون للناسِ إمامًا ، وأنزل معه الكِتابَ والفُرْقانَ ليفصل بهَدْيِه بين الحقّ والباطِلِ ، وأيّده بالفئة المؤمنة التى جاهدَت فى الله حقّ جهاده ، حتى كانت كلمةُ الله هى العليّا ، وكَلِمةُ الذين كفروا السُّفْلَى .

اللهُمّ نَصْرَكَ يا ناصِرَ عبادِكَ المؤمنين ، وقاهِرَ الجبابرة المتكبِّرين . اللهُمّ أيِّدْنا بروحٍ منك ، وأنزل على قلوبنا السكينة ، وثبّت أقدامنا فى الرّوع ، ويسِّرنا لبذل أموالنا وأنفسنا فى جهاد عدوّنا وعدوِّك ، واجعل لنا من لدنك سلطانًا نصيرًا .

يومٌ من أيّام البلاء الذى يَبتلى الله به عباده الصابرين ، ليمحِّص قلوبَهم ، ويلزمهم كلمة التقوى ، وكانوا أحقّ بها وأهلَها ، ويُثِيبَهم من بعد ذلك فتحاً قريباً .

يومٌ يذكُرُهُ كُلّ مُسْلِمٍ فى الأرضِ ، يومٌ بَغَى فيه أهل البَغْى والفجور على أرضٍ مؤمنةٍ عُدْوانًا وظُلْمًا ، يومٌ من أيّام مَلَاحِمنا الباقية فى تاريخ الأمم ، تعاوَتْ علينا فيه دُوَل الطُّغيانِ البَذِيء الفاجِر بغدْرٍ وخِسّةٍ ونذالةٍ .

يومٌ باقٍ في قلبِ كُلّ مؤمنٍ ، يذكّره بهذه العداوة التي تلتهبُ بها صدور أقوامٍ يخادعوننا في السِّلْم ، ليغتالونا في الحربِ . فاللهُمّ أحيِ في قلوبنا عداوة أعدائنا وأعدائِك ، وبصِّرنا في ظُلْمةِ الفتنِ ، واملأْ قلوبنَا صبراً ، وانفثْ في نفوسنَا ناراً تَنْهَى عدُوّنَا أن يظنّ بنَا التّسليم لطغيانه ، والمخافة من بأسِه .

لقد بُغِي علينَا ، فاللهُمّ حَبِّبْ إلينا الإيمانَ بك ، وثبِّتْنا على التصديق بوعدِك ، واجعَل الشهادةَ في سبيلك غايتَنَا ، والجهادَ في سبيل دينِك هادِينَا ، وانصرنَا نصراً مؤزَّراً ، واجعَلْ أيدينا نكالاً للباغينَ ، وأنت وحدَك أشدُّ بأسًا وأشدُّ تنكيلاً ، فَنَكِّلْ بهم حيثُ كانوا ، لك العزّةُ في السموات والأرضِ .

اللهُمّ اغفر لنا ، وتُبْ علينا ، وانصرنا على القوم الكافرين ؟

محمود محمد شاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تأويل قوله ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ⑧

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى حكم هذه الآية ، هل هو محكم أو منسوخ ؟

فقال بعضهم : هو محكم .

* ذكر من قال ذلك :

٨٦٥٨ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن الشيبانى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : محكمة ، وليست منسوخة = يعنى قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى » الآية . ٤/١٧٧

٨٦٥٩ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن الشيبانى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .[١]

٨٦٦٠ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى قالا : هى محكمة .[٢]

٨٦٦١ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : واجب ، ما طابت به أنفس أهل الميراث .

---

(١) الأثر : ٨٦٥٩ — هذا الأثر ساقط من المطبوعة ، وخلط بينه وبين الذى يليه .

(٢) الأثر ٨٦٦٠ — كان فى المطبوعة : « حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا الأشجعى ، عن سفيان . . . » ، وضع « الأشجعى » من الإسناد السالف الذى أسقطه ، مكان « ابن يمان » ، فأعدتها إلى الصواب من المخطوطة .

٨٦٦٢ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » ، قال : هي واجبة على أهل الميراث ، ما طابت به أنفسهم .

٨٦٦٣ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالا : هي محكمة ، ليست بمنسوخة .

٨٦٦٤ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن ، عن سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري = عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : هي واجبة على أهل الميراث ، ما طابت به أنفسهم .

٨٦٦٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير : أنه سئل عن قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً » ، فقال سعيد : هذه الآية يتهاون بها الناس . قال : وهما وليّان، أحدهما يرث، والآخر لا يرث . والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم = قال : يعطيهم = قال : والذي لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولاً معروفاً . وهي محكمة وليست بمنسوخة .

٨٦٦٦ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم بنحو ذلك = وقال : هي محكمة وليست بمنسوخة .

٨٦٦٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن مطرف ، عن الحسن قال : هي ثابتة ، ولكن الناس بخلوا وشحُّوا .

٨٦٦٨ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا منصور والحسن قالا : هي محكمة وليست بمنسوخة .

٨٦٦٩ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا عباد بن العوّام ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : هي قائمةٌ يعمل بها .

٨٦٧٠ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، ما طابت به الأنفس ، حقًّا واجباً .

٨٦٧١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن الحسن والزهري قالا في قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، قال : هي محكمة .

٨٦٧٢ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا منصور ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر قال : ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس : هذه الآية ، وآية الاستئذان: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [سورة النور : ٥٨] ، وهذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] .

٨٦٧٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال ، كان الحسن يقول : هي ثابتة .

* * *

وقال آخرون : منسوخة .

* ذكر من قال ذلك :

٨٦٧٤ — حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد أنه قال في هذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » ، قال : كانت هذه الآية قسمة قبل المواريث ، فلما أنزل الله المواريث لأهلها ، جعلت الوصية لذوي القرابة الذين يحزنون ولا يرثون .

٨٦٧٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا قرة بن خالد ، عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن هذه الآية « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » ، قال : هي منسوخة .

٨٦٧٦ ــ حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث ، فلما كانت الفرائض والمواريث ، نُسخت .

٤/١٧٨

٨٦٧٧ ــ حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن السدى ، عن أبي مالك قال : نسختها آية الميراث .

٨٦٧٨ ــ حدثنا أبو كريب قال، حدثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن السدى ، عن أبي مالك مثله .

٨٦٧٩ ــ حدثنا محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثنا عمى قال ، حدثنا أبي، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى » الآية، إلى قوله : « قولاً معروفاً »، وذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذى حق حقَّه، فجعلت الصدقه فيما سمَّى المتوفَّى.

٨٦٨٠ ــ حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك قال : نسختها المواريث .

* * *

وقال آخرون : « هى محكمة وليست بمنسوخة ، غير أنّ معنى ذلك : « وإذا حضر القسمة » ، يعنى بها قسمة الميت ماله بوصيته لمن كان يوصى له به » . قالوا : وأمر بأن يجعل وصيته فى ماله لمن سماه الله تعالى فى هذه الآية .

* ذكر من قال ذلك :

٨٦٨١ ــ حدثنا سعيد بن يحيى الأموى قال، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد : أن عبد الله بن عبد الرحمن قسَم ميراث أبيه ، وعائشة حية ، فلم يدع فى الدار أحداً إلا أعطاه ، وتلا هذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » . قال

القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ، إنما هذه الوصية = يريد الميت ، أن يوصى لقرابته .[1]

٨٦٨٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرنى ابن أبى مليكة : أن القاسم بن محمد أخبره ، أن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى بكر قسم ، فذكر نحوه .

٨٦٨٣ — حدثنا عمران بن موسى الصَّفَّار قال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال ، حدثنا داود ، عن سعيد بن المسيب فى قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » ، قال : أمر أن يوصى بثلثه فى قرابته .[2]

٨٦٨٤ — حدثنا ابن المبارك قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن سعيد بن المسيب قال : إنما ذلك عند الوصية فى ثلثه .

٨٦٨٥ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن سعيد بن المسيب : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، قال : هى الوصية من الناس .

٨٦٨٦ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » ، قال : القسمة الوصية ، كان الرجل إذا أوصى قالوا : « فلان يقسم ماله » . فقال ، « ارزقوهم منه » . يقول : أوصوا لهم . يقول للذى يوصى : « وقولوا لهم قولاً معروفاً » ، فإن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيراً .

* * *

(١) الأثر : ٨٦٨١ — « سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى » مضت ترجمته فى : ٢٢٥٥ ، وفى مواضع أخرى . وكان فى المطبوعة : « يحيى بن سعيد الأموى » ، قدم وأخر ، والصواب من المخطوطة . و « عبد الله بن عبد الرحمن » هو : « عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق » ، وهو ابن أخت أم سلمة ، زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الأثر : ٨٦٨٣ — « عمران بن موسى الصفار » ، مضت ترجمته برقم : ٢١٥٤ ، ولكنه موصوف فى التهذيب وابن أبى حاتم « القزاز » . فهذا اختلاف ينبغى أن يقيد .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصحة ، قول من قال : « هذه الآية محكمة غير منسوخة ، وإنما عنى بها الوصية لأولى قربى الموصى = وعنى باليتامى والمساكين : أن يقال لهم قول معروف » .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة من غيره ، لما قد بينا فى غير موضع من كتابنا هذا وغيره ،[1] أن شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى التى أثبتها فى كتابه أو بيّنها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر ، أو منسوخ بحكم آخر ،[2] إلا والحكمان اللذان قضى لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ = نافٍ كل واحد منهما صاحبه ، غيرُ جائز اجتماع الحكم بهما فى وقت واحد بوجه من الوجوه ، وإن كان جائزاً صرفه إلى غير النسخ = أو تقولَ بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ ، حجة يجب التسليم لها .

وإذْ كان ذلك كذلك ، لما قد دللنا فى غير موضع = وكان قوله تعالى ذكره : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، محتملا أن يكون مراداً به : وإذا حضر قسمة مالِ قاسمٍ مالَه بوصيةٍ ، أولو قرابته واليتامى والمساكين ، فارزقوهم منه — يراد : فأوصوا لأولى قرابتكم الذين لا يرثونكم منه ، وقولوا لليتامى والمساكين قولا معروفاً ، كما قال فى موضع آخر : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٠] ، ولا يكون منسوخاً بآية الميراث =[3] لم يكن لأحد صرفه إلى أنه منسوخ بآية الميراث ، إذ كان لا دلالة على أنه منسوخ بها من كتاب أو سنة ثابتة ، وهو محتمل من التأويل ما بينّا .

٤/١٧٩

* * *

(١) انظر ما سلف ٢ : ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٨٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥/٣ : ٣٨٥ ، ٥٦٣/٤ : ٥٨٢/٥ : ٤١٤/٦ : ٥٤ ، ١١٨

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « أو منسوخ لحكم » باللام ، والصواب بالباء .

(٣) السياق : « وإذ كان ذلك كذلك ، لما قد دللنا فى غير موضع . . . لم يكن لأحد . . . » وما بينهما عطف وفصل و بيان .

وإذْ كان ذلك كذلك ، فتأويل قوله : « وإذا حضر القسمة » ، قسمة الموصى ماله بالوصية، أولو قرابته = « واليتامى والمساكين فارزقوهم منه »، يقول: فاقسموا لهم منه بالوصية ، يعني : فأوصوا لأولي القربى من أموالكم = « وقولوا لهم »، يعني الآخرين، وهم اليتامى والمساكين = « قولا معروفاً » ، يعني يدعى لهم بخير ،[1] كما قال ابن عباس وسائر من ذكرنا قوله قبلُ .

* * *

وأما الذين قالوا : « إنّ الآية منسوخة بآية المواريث » ، والذين قالوا : « هي محكمة ، والمأمور بها ورثة الميت » = فإنهم وَجّهوا قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، يقول : فأعطوهم منه = « وقولوا لهم قولا معروفاً » ، وقد ذكرنا بعضَ من قال ذلك ، وسنذكر بقية من قال ذلك ممن لم نذكره :

٨٦٨٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » ، أمر الله جل ثناؤه المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يَصِلوا أرحامهم ويتاماهم من الوصية ، إن كان أوصَى . وإن لم تكن وصية ، وصَل إليهم من مواريثهم .

٨٦٨٨ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا حضر القسمة أولو القربى » الآية ،يعني : عند قسمة الميراث .

٨٦٨٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة: أن أباه أعطاهُ من ميراث المُصْعب، حين قسم ماله.

٨٦٩٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا

---

(١) انظر تفسير « قول معروف » فيما سلف ٧ : ٥٧٢، ٥٧٣ تعليق: ٢ = ثم ٥٨٢ ، تعليق: ١ ، والمراجع هناك .

عوف ، عن ابن سيرين قال : كانوا يرضخون لهم عند القسمة .[1]

٨٦٩١ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن مطر ، عن الحسن، عن حِطَّان : أن أبا موسى أمر أن يُعْطَوا إذا حضر قسمة الميراث : أولو القربى واليتامى والمساكين والجيرانُ من الفقراء .

٨٦٩٢ — حدثنا محمد بن بشار قال ،حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدى ، ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان ابن عبد الله الرقاشي قال : قسم أبو موسى بهذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » .

٨٦٩٣ — حدثنا ابن المثنى قال ،حدثنا محمد ويحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطّان ، عن أبي موسى فى هذه الآية : « وإذا حضر القسمة » الآية ، قال : قضى بها أبو موسى .

٨٦٩٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن العلاء بن بدر فى الميراث إذا قُسِم ، قال : كانوا يعطون منه التابوت والشيء الذى يُستحيي من قسمته .[1]

٨٦٩٥ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن الحسن وسعيد بن جبير ، كانا يقولان : ذاك عند قسمة الميراث .

٨٦٩٦ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن عاصم، عن أبي العالية والحسن قالا : يرضخون ويقولون قولاً معروفاً ، فى هذه الآية : « وإذا حضر القسمة » .

* * *

ثم اختلف الذين قالوا : « هذه الآية محكمة » ، وأن القسمة لأولى القربى

---

(١) رضخ له من ماله رضيخة : أعطاه عطية مقاربة أو قليلة .

(٢) أشكل على قوله : « التابوت » هنا ، وما أراد به

واليتامى والمساكين واجبة على أهل الميراث ، إن كان بعض أهل الميراث صغيراً فقسم عليه الميراث ولىُّ ماله » .

فقال بعضهم : ليس لولىّ ماله أن يقسم من ماله ووصيته شيئاً ، لأنه لا يملك من المال شيئاً ، ولكنه يقول لهم قولاً معروفاً . قالوا : والذى أمرَه الله بأن يقول لهم معروفاً ، هو ولى مال اليتيم إذا قسم مالَ اليتيم بينه وبين شركاء اليتيم ، إلا أن يكون ولى ماله أحد الورثة ، فيعطيهم من نصيبه ، ويعطيهم من يجوز أمره فى ماله من أنصبائهم . قالوا : فأما من مال الصغير ، فالذى يولَّى عليه ماله ، لا يجوز لولىّ ماله أن يعطيهم منه شيئاً

٤/ ١٨٠

* ذكر من قال ذلك :

٨٦٩٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن السدى ، عن أبى سعيد قال : سألت سعيد بن جبير ، عن هذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، قال : إن كان الميت أوصى لهم بشىء ، أنفذت لهم وصيتهم ، وإن كان الورثة كباراً رضخوا لهم ، وإن كانوا صغاراً قال وليهم : إنى لست أملك هذا المال وليس لى ، وإنما هو للصغار . فذلك قوله : « وقولوا لهم قولاً معروفاً » .

٨٦٩٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير فى هذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » ، قال : هما وليان ، ولىٌّ يرث ، وولى لا يرث . فأما الذى يرث فيعطى ، وأما الذى لا يرث فقولوا له قولاً معروفاً .

٨٦٩٩ — حدثنى ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنى داود ، عن الحسن وسعيد بن جبير كانا يقولان : ذلك عند قسمة الميراث . إن كان الميراث لمن قد أدرك ، فله أن يكسو منه وأن يطعم الفقراء والمساكين . وإن كان

وبطعام فصنع ، وقال : لولا هذه الآية لأحببت أن يكون من مالى . ثم قرأ هذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، الآية .

* * *

قال أبو جعفر : فكأن من ذهب من القائلين القولَ الذى ذكرناه عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، ومن قال : « يرضخ عند قسمة الميراث لأولى القربى واليتامى والمساكين » ، تأول قوله : « فارزقوهم منه » ، فأعطوهم منه = وكأن الذين ذهبوا إلى ما قال عبيدة وابن سيرين ، تأولوا قوله : « فارزقوهم منه » ، فأطعموهم منه.

* * *

واختلفوا فى تأويل قوله : « وقولوا لهم قولاً معروفاً » .

فقال بعضهم : هو أمرٌ من الله تعالى ذكره ولاةَ اليتامى أن يقولوا لأولى قرابتهم ولليتامى والمساكين إذا حضروا قسمتهم مالَ من وَلُوا عليه ماله من الأموال بينهم وبين شركائهم من الورثة فيها ، أن يعتذروا إليهم ، على نحو ما قد ذكرناه فيما مضى من الاعتذار ، كما : —

٨٧٠٦ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير : « وقولوا لهم قولا معروفاً » ، قال : هو الذى لا يرث ، أمر أن يقول لهم قولا معروفاً . قال يقول : « إن هذا المال لقوم غُيَّب ، أو ليتامى صغار ، ولكم فيه حق ، ولسنا نملك أن نعطيكم منه شيئاً » . قال : فهذا القول المعروف .

* * *

وقال آخرون : بل المأمور بالقول المعروف الذى أمر جل ثناؤه أن يقال له ، هو الرجل الذى يوصى فى ماله = و« القول المعروف » ، هو الدعاء لهم بالرزق والغنى وما أشبه ذلك من قول الخير ، وقد ذكرنا قائلى ذلك أيضاً فيما مضى .[1]

* * *

---

(١) فى المطبوعة ، زاد بعد قوله : « فيما مضى » — « بما أغنى عن إعادته » ، كأنه استأنس بما أكثر أبو جعفر من تكرار مثل هذه الجملة ، ولكنها ليست فى المخطوطة ، والكلام هنا غنى عنها .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٩)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك :

فقال بعضهم : « وليخش » ، ليخف الذين يحضرون موصياً يوصى فى ماله أن يأمره بتفريق ماله وصيةً منه فيمن لا يرثه ،[١] ولكن ليأمره أن يبقى ماله لولده ، كما لو كان هو الموصى ، يسره أن يحثّه من يحضره على حفظ ماله لولده ، وأن لا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم عن التصرف والاحتيال .[٢]

* ذكر من قال ذلك :

٨٧٠٧ — حدثنى على بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » إلى آخر الآية ، فهذا فى الرجل يحضره الموت فيسمعه يوصى بوصية تضر بورثته ، فأمر الله سبحانه الذى سمعه أن يتقى الله ويوفقه ويسدده للصواب ، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يُصنع لورثته إذا خشى عليهم الضَّيعة .

٨٧٠٨ — حدثنا على قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » ، يعنى الذى يحضره الموت فيقال له : « تصدق من مالك وأعتق ، وأعط منه فى سبيل الله » . فنهوا أن يأمروه بذلك = يعنى أن من حضر

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « وصية به » ، والصواب ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « الخشية » فيما سلف ١ : ٥٥٩ ، ٢/٥٦٠ : ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، تعليق : ٣ = ثم انظر « الذرية » فيما سلف ٣ : ١٩ ، ٥/٧٣ : ٦/٥٤٣ : ٣٢٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ = ثم تفسير « الضعفاء » و « الضعاف » ٥ : ٥٤٣ ، ٥٥١ ، والأثر الآتى رقم : ٨٧٠٨ .

منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله فى العتق أو الصدقة أو فى سبيل الله ، ولكن يأمره أن يبيِّن ماله وما عليه من دين ، ويوصى فى ماله لذوى قرابته الذين لا يرثون ، ويوصى لهم بالخمس أو الربع . يقول : أليس يكره أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف = يعنى صغار = أن يتركهم بغير مال ، فيكونوا عيالاً على الناس ؟ فلا ينبغى أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم ، ولكن قولوا الحق من ذلك .

٤/١٨٢

٨٧٠٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ، قال يقول : من حضر ميتاً فليأمره بالعدل والإحسان، ولينهه عن الحَيْف والجور فى وصيته ، وليخش على عياله ما كان خائفاً على عياله لو نزل به الموت .

٨٧١٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ، قال : إذا حضرتَ وصية ميت فمره بما كنت آمراً نفسك بما تتقرّب به إلى الله ، وخَفْ فى ذلك ما كنت خائفاً على ضَعَفَةٍ ، لو تركتهم بعدك .[1] يقول : فاتّق الله وقل قولاً سديداً إن هو زاغ .

٨٧١١ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » ، الرجل يحضره الموت ، فيحضره القوم عند الوصية ، فلا ينبغى لهم أن يقولوا له : « أوص بمالك كله ، وقدم لنفسك ، فإن الله سيرزق عيالك » ، ولا يتركوه يوصى بماله كله ، يقول للذين حضروا : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » ، فيقول : كما

---

(١) فى المطبوعة : « على ضعفتك » ، زاد إضافة الكاف ، وما فى المخطوطة صواب محض ، وعنى بقوله « ضعفة » : صغار .

يخاف أحدكم على عياله لو مات — إذ يتركهم صغاراً ضعافاً لا شيء لهم — الضيعة بعده ،[1] فليخف ذلك على عيال أخيه المسلم ، فيقول له القول السديد .

٨٧١٢ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حبيب قال : ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى سعيد بن جبير ، فسألناه عن قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » الآية ، قال قال : الرجل يحضره الموت ، فيقول له من يحضره : « اتق الله ، صلهم ، أعطهم ، برّهم » ، ولو كانوا هم الذين يأمرهم بالوصية ، لأحبوا أن يُبقوا لأولادهم .[2]

٨٧١٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير فى قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ، قال : يحضرهم اليتامى فيقولون : « اتق الله ، وصلهم ، وأعطهم » ، فلو كانوا هم ، لأحبُّوا أن يبقوا لأولادهم .

٨٧١٤ — حدثنى يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ، الآية ، يقول : إذا حضر أحدكم من حضره الموتُ عند وصيته ، فلا يقل : «أعتق من مالك ، وتصدق » ، فيفرِّق ماله ويدع أهله عُيَّلاً ،[3] ولكن مروه فليكتب ماله من دين وما عليه ، ويجعل من ماله لذوى قرابته خمس ماله ، ويدع سائره لورثته .

٨٧١٥ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « وليخش الذين لو تركوا

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « أن يتركهم صغاراً . . . » ، وهذا لا يستقيم ، فآثرت « إذ يتركهم » ، وصواب أيضاً أن تكون « إن تركهم صغاراً » .

(٢) الأثر : ٨٧١٢ — « الحكم بن عتيبة الكندى » ، مضت ترجمته برقم : ٣٢٩٧ ، وكان فى المطبوعة : « بن عيينة » وهو خطأ ، وفى المخطوطة غير منقوط . وانظر التعليق على الأثر : ٨٧١٦ .

(٣) « عيل » (بضم العين وتشديد الياء المفتوحة) و « عالة » جمع « عائل » : وهو الفقير المحتاج .

من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » الآية ، قال : هذا يفرّق المال حين يقسم ، فيقول الذين يحضرون : « أقللت ، زد فلاناً » ، فيقول الله تعالى : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم » ، فليخش أولئك ، وليقولوا فيهم مثل ما يحب أحدهم أن يقال فى ولده بالعَدل إذا أكثر : « أبق على ولدك » .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وليخش الذين يحضرون الموصى وهو يوصى = الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً فخافوا عليهم الضيعة من ضعفهم وطفولتهم = أن ينهوه عن الوصية لأقربائه ، وأن يأمروه بإمساك ماله والتحفظ به لولده ، وهم لو كانوا من أقرباء الموصى ، لسرّهم أن يوصى لهم .

* ذكر من قال ذلك :

٨٧١٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حبيب قال : ذهبت أنا والحكم بن عتيبة ، فأتينا مِقْسَماً فسألناه = يعنى عن قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » الآية = فقال : ما قال سعيد بن جبير ؟ فقلنا : كذا وكذا . فقال : ولكنه الرجل يحضره الموت ، فيقول له من يحضره : « اتق الله وأمسك عليك مالك ، فليس أحد أحقّ بمالك من ولدك » ، ولو كان الذى يوصى ذا قرابة لهم ، لأحبوا أن يوصى لهم .[1]

٤/ ١٨٣

٨٧١٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن حبيب بن أبى ثابت قال ، قال مِقسم : هم الذين يقولون : « اتق الله وأمسك عليك مالك » ، فلو كان ذا قرابة لهم لأحبوا أن يوصى لهم .

٨٧١٨ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن

---

(١) الأثر : ٨٧١٦ — « مقسم » ، هو « مقسم بن بجرة » . مضت ترجمته رقم : ٤٨٠٦ . وكان فى هذا الموضع أيضاً من المطبوعة « الحكم بن عيينة » ، والصواب كما أثبت ، وانظر التعليق على الأثر : ٨٧١٢ .

أبيه قال : زعم حضرمى وقرأ : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ، قال قالوا : حقيقٌ أن يأمر صاحب الوصية بالوصية لأهلها ، كما أن لو كانت ذرية نفسه بتلك المنزلة ، لأحب أن يوصى لهم ، وإن كان هو الوارث ، فلا يمنعه ذلك أن يأمره بالذى يحق عليه ، فإن ولده لو كانوا بتلك المنزلة أحب أن يُحَثَّ عليه ، فليتق الله هو ، فليأمره بالوصية ، وإن كان هو الوارث ، أو نحواً من ذلك .(١)

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك ، أمرٌ من الله ولاةَ اليتامى أن يلُوهم بالإحسان إليهم فى أنفسهم وأموالهم ، ولا يأكلوا أموالهم إسرافاً وبداراً أن يكبروا ، وأن يكونوا لهم كما يحبون أن يكون ولاة ولده الصغار بعدهم لهم بالإحسان إليهم ، لو كانوا هم الذين ماتوا وتركوا أولادهم يتامَى صغاراً .

* ذكر من قال ذلك :

٨٧١٩ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » ، يعنى بذلك الرجلَ يموت وله أولاد صغارٌ ضعاف ، يخاف عليهم العَيْلة والضيعة ، ويخاف بعده أن لا يحسن إليهم من يليهم ، يقول : فإن ولى مثل ذريته ضعافاً يتامى ، فليحسن إليهم ، ولا يأكل أموالهم إسرافاً وبداراً خشية أن يكبروا ، فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » ، يكفهم الله أمر ذريتهم بعدهم .

(١) فى المخطوطة : « فليق الله هو قلت أمره بالوصية » ، وهو كلام غير مفهوم ، ولم أهتد لصحة وجهه ، فتركت ما فى المطبوعة على حاله ، وإن كانت الجملة كلها عندى غير مرضية فى المخطوطة والمطبوعة جميعاً ، وأخشى أن يكون سقط منها شىء .

• ذكر من قال ذلك :

٨٧٢٠ – حدثنا إبراهيم بن عطية بن رديح بن عطية قال ، حدثني عمي محمد بن رُدَيح ، عن أبيه ، عن السَّيْبانى قال : كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة ابن عبد الملك ، وفينا ابن محيريز وابن الديلمى ، وهانئ بن كلثوم ، قال : فجعلنا نتذاكر ما يكون فى آخر الزمان . قال : فضقت ذرعاً بما سمعت . قال : فقلت لابن الدَّيلمى : يا أبا بشر ، بودِّى أنه لايولد لى ولدٌ أبداً ! قال : فضرب بيده على مَنْكِبى وقال : يا ابن أخى ، لاتفعل ، فإنه ليست من نسمة كتب الله لها أن تخرج من صلب رجل إلا وهى خارجة ، إن شاء ، وإن أبى . قال : ألا أدلّك على أمرٍ إنْ أنت أدركته نجاك الله منه ، وإن تركت ولدك من بعدك حفظهم اللهُ فيك ؟ قال : قلت : بلى ! قال : فتلا عند ذلك هذه الآية : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » .[1]

* * *

(١) الأثر : ٨٧٢٠ – « إبراهيم بن عطية بن رديح بن عطية » لم أجد له ترجمة . و « محمد بن رديح » لم أجد له ترجمة ، ولكنه مذكور فى ترجمة أبيه فى التهذيب أنه روى عنه ابنه « محمد » .

وأما « رديح بن عطية القرشى السامى » ، مؤذن بيت المقدس روى عن السيبانى ، ثقة ، مترجم فى التهذيب ، والكبير ٢/١/٣٠٦ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٥١٨ . وكان فى المطبوعة « دريج » فى الموضعين جميعاً وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .

وأما « السيبانى » فهو : « يحيى بن أبى عمرو السيبانى » بالسين المهملة ، نسبة إلى « سيبان » وهو بطن من حمير . وهو ابن عم الأوزاعى . مترجم فى التهذيب . وكان فى المطبوعة : « الشيبانى » بالشين المعجمة ، والصواب ما فى المخطوطة .

وأما « ابن محيريز » ، فهو : « عبد الله بن محيريز الجمحى » سكن بيت المقدس ، روى عن أبى سعيد الخدرى ، ومعاوية وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة . وكان الأوزاعى لا يذكر خمسة من السلف إلا ذكر فيهم ابن محيريز ، ورفع من ذكره وفضله . وهو تابعى ثقة من خيار المسلمين .

وأما « ابن الديلمى » ، فهو « عبد الله بن فيروز الديلمى » أبو بشر ، ويقال : أبو بسر ، بالسين المهملة ، كان يسكن بيت المقدس ، روى عن جماعة من الصحابة ، روى عنه يحيى بن أبى عمر السيبانى . وهو تابعى ثقة . مترجم فى التهذيب .

وأما « هانئ بن كلثوم بن عبد الله بن شريك الكنانى » فهو من فلسطين ، وكان عابداً روى عن

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بالآية ، قول من قال : تأويل ذلك : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم العَيْلة لوكانوا فرقوا أموالهم فى حياتهم ، أو قسموها وصية منهم بها لأولى قرابتهم وأهل اليُتم والمسكنة ، فأبقوا أموالهم لولدهم خشية العَيْلة عليهم بعدهم ، مع ضعفهم وعجزهم عن المطالب ، فليأمروا من حضروه وهو يوصى لذوى قرابته — وفى اليتامى والمساكين وفى غير ذلك — بماله بالعدل = وليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً ، وهو أن يعرّفوه ما أباح الله له من الوصية ، وما اختاره للموصين من أهل الإيمان بالله وبكتابه وسنته .[1]

وإنما قلنا ذلك بتأويل الآية أولى من غيره من التأويلات ، لما قد ذكرنا فيما مضى قبل :[2] من أن معنى قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » = وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فأوصوا لهم — بما قد دللنا عليه من الأدلة . ٤/ ١٨٤

فإذ كان ذلك تأويل قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين » الآية ، فالواجب أن يكون قوله تعالى ذكره : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم » ، تأديباً منه عبادَه فى أمر الوصية بما أذِنهم فيه ، إذ كان ذلك عَقِيب الآية التى قبلها فى حكم الوصية ، وكان أظهرَ معانيه ما قلنا ، فإلحاق حكمه بحكم ما قبله أولى ، مع اشتباه معانيهما ، من صرف حكمه إلى غيره بما هو له غير مشبه .

* * *

عمر بن الخطاب ، ومعاوية وغيرهما . ذكره ابن حبان فى الثقات . وكان عطاء الخراسانى إذا ذكر ابن محيريز وهانىء بن كلثوم وغيرهم قال : « قد كان فى هؤلاء من هو أشد اجتهاداً من هانىء بن كلثوم ، لكنه كان يفضلهم بحسن الخلق » . وبعث إليه عمر بن عبد العزيز يستخلفه على فلسطين ، فأبى ، ومات فى ولايته فقال : « عند الله أحتسب صحبة هانىء الجيش » .

هذا وقد كان فى المطبوعة : « يودى أنه لا يولد لى ولد أبداً » ، والصواب من المخطوطة .

(١) فى المطبوعة : « وما اختاره المؤمنون . . . » وهو اجتهاد فى تصحيح ما كان فى المخطوطة ، وكان فيها : « وما اختاره المؤمنين . . . » ، والسياق يقتضى « للموصين » كما أثبتها ، وهى قريبة فى التصحيف .

(٢) انظر ما سلف : ١٢ وما بعدها .

وبمعنى ما قلنا فى تأويل قوله : « وليقولوا قولا سديداً » ، قال من ذكرنا قوله فى مبتدأ تأويل هذه الآية ، وبه كان ابن زيد يقول .

٨٧٢١ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً » ، قال : يقول قولا سديداً ، يذكر هذا المسكين وينفعه ، ولا يجحف بهذا اليتيم وارث المؤدِّى ولا يُضِرّ به ، لأنه صغير لا يدفع عن نفسه ، فانظر له كما تنظر إلى ولدك لو كانوا صغاراً .

* * *

و « السديد » من الكلام ، هو العدل والصواب .

* * *

القول فى تأويل قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ ⑩

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه ،[1] « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » ، يقول : بغير حق، = « إنما يأكلون فى بطونهم ناراً » يوم القيامة، بأكلهم أموال اليتامى ظلماً فى الدنيا ، نارَ جهنم[2] = « وسيصلون » بأكلهم = « سعيراً » ، كما :—

٨٧٢٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً » ، قال : إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً ، يُبعث يوم القيامة ولهبُ النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه ، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم .[3]

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « يعنى بذلك . . . » والسياق يقتضى ما أثبت .
(٢) فى المخطوطة : « وإن جهنم » ، وهو فاسد جداً ، والذى فى المطبوعة ، قريب من الصواب .
(٣) فى المطبوعة : « يأكل مال اليتيم » بالياء ، وفى المخطوطة غير منقوطة ، وصواب قراءتها بالباء .

٨٧٢٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، أخبرني أبو هرون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسرى به ، قال : نظرت فإذا أنا بقوم لهم مَشافر كمشافر الإبل، وقد وُكِّل بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار يخرج من أسافلهم ، قلت : يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً .[1]

٨٧٢٤ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » ، قال : قال أبي : إن هذه لأهل الشرك، حين كانوا لا يورِّثونهم، ويأكلون أموالهم .

* * *

وأما قوله: « وسيصلون سعيراً » ، فإنه مأخوذ من « الصَّلا » ، و « الصلا » الاصطلاء بالنار، وذلك التسخن بها ، كما قال الفرزدق :[2]

وَقَاتَلَ كَلْبُ الحَىِّ عَنْ نَارِ أَهْلِهِ لِيَرْبِضَ فِيهَا، وَالصَّلاَ مُتَكَنِّفُ[3]

---

(١) الأثر : ٨٧٢٣ — « أبو هرون العبدي » هو : « عمارة بن جوين » . روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر . وهو ضعيف ، وقالوا : كذاب . قال الدارقطني : « يتلون ، خارجي وشيعي » وقال ابن حبان : « كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب » . مترجم في التهذيب .

والأثر أخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٦٠ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٢٤ ونسبه لابن جرير وابن أبي حاتم .

(٢) في اللسان « صلا » ١٩ : ٢٠١ ، ٢٠٢ ، منسوباً لامرئ القيس ، وهو خطأ يصحح .

(٣) ديوانه : ٥٦٠ ، النقائض : ٥٦١ ، اللسان (صلا) ، ومضى بيت من هذه القصيدة فيما سلف ٢ : ٥٤٠ . وهذا البيت من أبيات يصف فيها أيام البرد والجدب، ويمدح قومه ، يقول في أولها :

إِذَا اغْبَرَّ آفَاقُ السَّمَاءِ وَكَشَّفَتْ كُسُورَ بُيُوتِ الحَىِّ حَمْرَاءُ حَرْجَفُ

. . . .

وكما قال العجاج :

* وَصَالِيَاتٌ لِلصَّلاَ صُلِيٌّ * [١]

ثم استعمل ذلك في كل من باشر بيده أمراً من الأمور ، من حرب أو قتال أو خصومة ، أو غير ذلك ، كما قال الشاعر : [٢]

وَأَوْقَدَتِ الشِّعْرَى مَعَ اللَّيْلِ نَارَهَا وَأَمْسَتْ مُحُولاً جِلْدُهَا يَتَوَسَّفُ

وَأَصْبَحَ مَوْضُوعُ الصَّقِيعِ كَأَنَّهُ عَلَى سَرَوَاتِ النِّيبِ قُطْنٌ مُنَدَّفُ

وَقَاتَلَ كَلْبُ الحَيِّ . . . .

وَجَدْتَ الثَّرَى فِينَا، إذَا يَبِسَ الثَّرَى وَمَنْ هُوَ يَرْجُو فَضْلَهُ الْمُتَضَيِّفُ

و«إذا اغبر آفاق السماء» ، جف الثرى ، وثار غبار الأرض من المحل وقلة المطر . والحرجف : الريح الشديدة الهبوب . و « الشعرى » تطلع في أول الشتاء ، و«أوقدت نارها » اشتد ضوءها ، وذلك إيذان بشدة البرد . ومحول جمع محل : وهو المجدب . و « يتوسف » يتقشر . و « جلدها » يعني جلد السماء ، وهو السحاب . يقول : لا سحاب فيها ، وذلك أشد للبرد في ليل الصحراء . و « الصقيع » الجليد ، و « النيب » مسان الإبل . و «سروات الإبل » أسنمتها . يقول : وقع الثلج على أسنمتها كأنه قطن مندوف . و « قاتل كلب الحي عن نار أهله » ، يقاتلهم على النار مزاحماً لهم من شده البرد ، يريد أن يجثم في مكان ، و « الصلا » النار ، و « متكنف » قد اجتمعوا عليه وقعدوا حوله . وقوله : « وجدت الثرى فينا » ، يقول : من نزل بنا وجد خصباً وكرماً في هذا الزمان الجدب ، إذ ذهبت ألبان الإبل واحترق الزرع . يقول : يجد الضيف عندنا ما يكفيه ، فنحن غياث له .

(١) ديوانه : ٦٧ ، من أرجوزته المشهورة ، يقول في أولها :

بَكَيْتُ وَالمُحْتَزِنُ البَكِيُّ وإنَّمَا يَأْتِي الصِّبَا الصَّبِيُّ

. . . .

مِنْ أَنْ شَجَاكَ طَلَلٌ عَامِيُّ قِدْماً يُرَى مِنْ عَهْدِهِ الكِرْمِيُّ

مُحْرَنْجَمُ الجَامِلِ والنُّؤِيُّ وصَالِيَاتٌ . . . .

وكان في المطبوعة : « وصاليان » ، وهو خطأ . والصواب من المخطوطة والديوان . و « الصاليات » يعني : الأثافي التي توضع عليها القدور . و « الصلا » الوقود ، و « صلى » (بضم الصاد وكسر اللام وتشديد الياء) جمع صال ، من قولهم «صلى ، واصطلى» إذا لزم موضعه ، يقول : هي ثوابت خوالد قد لزمت موضعها .

(٢) هو الحارث بن عباد البكري .

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا ، عَلِمَ اللهُ ، وَإِنِّى بِحَرِّهَا اليَوْمَ صَالِى [1]

فجعل ماباشر من شدة الحرب وأذى القتال ، [2] بمنزلة مباشرة أذى النار وحرِّها .

* * *

واختلفت القرأة فى قراءة ذلك .

فقرأته عامة قرأة المدينة والعراق : ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ بفتح « الياء » على التأويل الذى قلناه . [3]

* * *

وقرأ ذلك بعض المكيين وبعض الكوفيين : ﴿ وَسَيُصْلَوْنَ ﴾ بضم « الياء » ، بمعنى : يحرقون .

= من قولهم : « شاة مَصْلية » يعنى : مشوية . ٤٠

* * *

قال أبو جعفر : والفتح بذلك أولى من الضم ، لإجماع جميع القرأة على فتح « الياء » من قوله : ﴿ لاَ يَصْلاَهَا إِلاَّ الأَشْقَى ﴾ [سورة الليل : ١٥] ، ولدلالة قوله : ﴿ إِلا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾ [سورة الصافات : ١٦٣] ، على أن الفتح بها أولى من الضم .

* * *

---

(١) الفاخر للمفضل بن سلمة : ٧٨ ، والخزانة ١ : ٢٢٦ ، وسائر كتب التاريخ والأدب ، من أبياته المشهورة فى حرب البسوس ، وكان اعتزلها ، ثم خاضها حين أرسل ولده بجيراً إلى مهلهل فقتله مهلهل ، فقال :

قَرِّبَا مَرْبِطَ النَّعَامَةِ مِنِّى لَقِحَتْ حَرْبُ وَائِلٍ عَنْ حِيَالِ

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا . . . . .

لاَ بُجَيْرٌ أَغْنَى فَتِيلاً ، وَلاَ رَهْطُ كُلَيْبٌ تَزَاجَرُوا عَنْ ضَلاَلِ

وكان فى المطبوعة : « لحرها » ، أساء قراءة ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « وإجراء القتال » ، وهو قراءة رديئة لما فى المخطوطة ، ولا معنى له . وفى المخطوطة : « وأحرى القتال » ، ورجحت صواب قراءتها كما أثبته .

(٣) فى المطبوعة : « قلنا » بحذف الهاء ، وأثبت ما فى المخطوطة .

وأما « السعير » فإنه شدة حر جهنم ، ومنه قيل : « استعرت الحرب » إذا اشتدت ، وإنما هو « مَسعور » ، ثم صرف إلى « سعير » ، كما قيل : [1] « كفٌّ خَضِيب » و « لِحية دهين » ، وإنما هي « مخضوبة » ، صرفت إلى « فعيل » .

* * *

فتأويل الكلام إذاً : وسيصلون ناراً مسعَّرة ، أي : موقودة مشعلة شديداً حرُّها .

وإنما قلنا إنّ ذلك كذلك ، لأن الله جل ثناؤه قال : ﴿ وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴾ ، [سورة التكوير : ١٢] ، فوصفها بأنها مسعورة .

ثم أخبر جل ثناؤه أن أكلة أموال اليتامى يصلونها وهي كذلك . فـ « السعير » إذاً في هذا الموضع ، صفة للجحيم على ما وصفنا .

* * *

القول في تأويل قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يوصيكم الله » ، يعهد الله إليكم ، [2] « في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، يقول : يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلّف أولاداً ذكوراً وإناثاً ، فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم ، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، إذا لم يكن له وارث غيرهم ، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم ، [3] في أن جميع ذلك بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

* * *

(١) في المطبوعة : « قيل » ، بإسقاط « كما » ، والصواب من المخطوطة ، ولكن الكاتب أساء الكتابة ، فحذفها الناشر الأول .

(٢) انظر تفسير « أوصى » فيما سلف ٣ : ٩٤ ، ٤٠٥

(٣) في المخطوطة : « وكباره » ، وما في المطبوعة أجود .

ورفع قوله: « مثل » بالصفة،[1] وهي « اللام » التي في قوله: « للذكر » ، ولم ينصب بقوله : « يوصيكم الله » ، لأن « الوصية » في هذا الموضع عهد وإعلامٌ بمعنى القول، و « القول » لا يقع على الأسماء المخبر عنها .[2] فكأنه قيل: يقول الله تعالى ذكره لكم : في أولادكم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

* * *

قال أبو جعفر : وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، تبييناً من الله الواجبَ من الحكم في ميراث من مات وخلّف ورثة، على ما بيَّن . لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ، ممن كان لا يلاقي العدوَّ ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ، ولا للنساء منهم . وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية . فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلّفه الميت بين من سمَّى وفرض له ميراثاً في هذه الآية ، وفي آخر هذه السورة ، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم : لهم ميراث أبيهم ، إذا لم يكن له وارث غيرهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

* ذكر من قال ذلك :

٨٧٢٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حظ الأنثيين » ، كان أهل الجاهلية لا يورِّثون الجواريَ ولا الصغارَ من الغلمان ، لا يرث الرجل من ولده إلاّ من أطاق القتال ، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر ، وترك امرأة يقال لها أم كجَّة ، وترك خمس أخواتٍ ، فجاءت الورثة يأخذون ماله ، فشكت أم كجَّة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية :

---

(١) « الصفة » ، هي حرف الجر ، وانظر ما سلف ١ : ٢٩٩ ، تعليق : ١ ، وفهارس المصطلحات في الأجزاء السالفة .

(٢) « الوقوع » ، هو التعدي إلى المفعول ، كما سلف ٤ : ٢٩٣ ، تعليق : ١ ، وفهارس المصطلحات .

« فإن كُنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثُلُثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف » = ثم قال فى أم كجة : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن » .[1]

٨٧٢٦ — حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، وذلك أنه لما نزلت الفرائض التى فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : « تعطى المرأة الربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة !! اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه ، أو نقول له فيغيِّره » . فقال بعضهم : يا رسول الله ، أنعطى الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ، ونعطى الصبىّ الميراث وليس يغنى شيئاً ؟! = وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ، لا يعطون الميراث إلاّ من قاتل ، يعطونه الأكبر فالأكبر .[2] ٤/١٨٦

* * *

وقال آخرون : بل نزل ذلك من أجل أنّ المال كان للولد قبل نزوله ، وللوالدين الوصية ، فنسخ الله تبارك وتعالى ذلك بهذه الآية .

* ذكر من قال ذلك :

٨٧٢٧ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد أو عطاء ، عن ابن عباس فى قوله : « يوصيكم

---

(١) الأثر : ٨٧٢٥ — « أم كجة » ، انظر ما سلف فى التعليق على الأثر : ٨٦٥٦ ، وخبرها هناك . وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « أم كحة » بالحاء . أما « عبد الرحمن أخو حسان الشاعر » ، فإنه يعنى : حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ذكره الحافظ ابن حجر فى الإصابة ، وساق أثر السدى ، ثم قال : « قلت : ولم أره لغيره ، ولا ذكر أهل النسب لحسان أخاً اسمه عبد الرحمن » .

(٢) فى المطبوعة : « ويعطونه الأكبر » بزيادة واو لا محل لها ، وأثبت ما فى المخطوطة .

الله فى أولادكم » ، قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد، وللزوج الشطر والربع ،وللزوجة الربع والثمن.[1]

٨٧٢٨ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »، قال : كان ابن عباس يقول : كان المال ، وكانت الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ الله تبارك وتعالى من ذلك ما أحبّ ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم ذكر نحوه .

٨٧٢٩ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد عن ابن عباس مثله .

* * *

وروى عن جابر بن عبد الله، ما : —

٨٧٣٠ — حدثنا به محمد بن المثنى قال، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض، فتوضأ ونضَح علىّ من وَضوئه ، فأفقتُ فقلت: يا رسول الله، إنما يرثنى كَلالَةٌ ،فكيف بالميراث؟ فنزلت آية الفرائض.[2]

---

(١) الأثر : ٨٧٢٧ — رواه البخارى من طريق محمد بن يوسف ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس . (الفتح ٨ : ١٨٤ ، ١٢ : ١٩) .

(٢) الحديث : ٨٧٣٠ — رواه البخارى ١ : ٢٦١ (فتح) ، من طريق شعبة ، به .
وسيأتى عقب هذا ما رواية ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . وكذلك رواه البخارى ٨ : ١٨٢ ، من طريق ابن جريج ، ورواه البخارى أيضاً ١٠ : ٩٨ ، و ١٢ : ٢ — من رواية سفيان ، عن محمد بن المنكدر .

وذكره ابن كثير ٢ : ٣٦٢ ، من رواية البخارى — من طريق ابن جريج — ثم قال : « كذا رواه مسلم ، والنسائى ، من حديث حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج ، به . ورواه الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر » .

وذكره السيوطى ٢ : ١٢٤ — ١٢٥ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه .

٨٧٣١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : عادَني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه في بني سَلِمة يمشيان، فوجداني لا أعقِل، فدعا بماءٍ فتوضأ ثم رشَّ عليَّ ، فأفقتُ فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي ؟ فنزلت : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » .[1]

* * *

القول في تأويل قوله :﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله : « فإن كن » ، فإن كان المتروكات = « نساء فوق اثنتين » ، ويعني بقوله : « نساءً »، بنات الميت، « فوق اثنتين » ، يقول : أكثر في العدد من اثنتين = « فلهن ثلثا ما ترك »، يقول : فلبناته الثلثان مما ترك بعده من ميراثه ، دون سائر ورثته ، إذا لم يكن الميت خلّف ولداً ذكراً معهن .

* * *

واختلف أهل العربية في المعنى بقوله : « فإن كنّ نساء » .

فقال بعض نحويِّي البصرة بنحو الذي قلنا : فإن كان المتروكات نساء = وهو أيضاً قول بعض نحويِّي الكوفة .

* * *

(١) الحديث : ٨٧٣١ — هو مكرر الحديث قبله ، كما أشرنا إليه .

وفي المطبوعة « فدعا بوضوء فتوضأ » . وفي المخطوطة « فدعا فتوضأ » . والذي في البخاري — من هذا الوجه — « فدعا بماء » . فالراجح أنها كانت كذلك عن الطبري ، وسقطت من الناسخ سهواً كلمة « بماء » ، اشتبه عليه الحرفان الأخيران من « فدعا » ، بكلمة « بما » لأنهم في الأكثر لا يثبتون الهمزة = فسقطت الكلمة منه .

وفي المطبوعة لم تكمل الآية بعد « في أولادكم »، وأثبت ما في المخطوطة .

وقال آخرون منهم : بل معنى ذلك ، فإن كان الأولاد نساء ، وقال : إنما ذكر الله الأولاد فقال : « يوصيكم الله فى أولادكم » ، ثم قسّم الوصية فقال : « فإن كنّ نساء »، وإن كان الأولاد [نساءً ، وإن كان الأولاد واحدة] ،[1] ترجمة منه بذلك عن « الأولاد » .

* * *

قال أبو جعفر : والقول الأول الذى حكيناه عمن حكيناه عنه من البصريين ، أولى بالصواب فى ذلك عندى. لأن قوله : « وإن كُنّ »، لو كان معنيًّا به « الأولاد » لقيل: « وإن كانوا »، لأن « الأولاد » تجمع الذكور والإناث. وإذا كان كذلك، فإنما يقال : « كانوا »، لا « كُنّ » .

* * *

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾

قال أبو جعفر: يعنى بقوله : « وإن كانت » ، [وإن كانت] المتروكة ابنة واحدة [2] = « فلها النصف » ، يقول : فلتلك الواحدة نصف ما ترك الميت من ميراثه ، إذا لم يكن معها غيرها من ولد الميت ذكرٌ ولا أنثى .

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « وإن كان الأولاد واحدة ، ترجمة منه . . . » ، وفى المخطوطة : « وإن كان الأولاد واحده » ، ولم أجد لكليهما معنى ، فرجحت نصها كما أثبته بين القوسين ، استظهاراً من معنى هذه الآية كما ذكره آنفاً فى صدر الكلام ، ورجحت أن قوله : « واحدة » مجلوبة من الآية التى تليها « وإن كانت واحدة » ، وفسرها كذلك ، وساقها قبل مجيئها .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « وإن كانت المتروكة ابنة واحدة » ، وهو لا يستقيم ، فرجحت زيادة ما زدته بين القوسين ، على سياقه فى تفسير أخواتها .

فإن قال قائل : فهذا فرضُ الواحدة من النساء وما فوق الاثنتين ، فأين فريضة الاثنتين ؟

قيل : فريضتهم بالسنة المنقولة نقل الوراثة التي لا يجوز فيها الشك.[1]

* * *

وأما قوله : « ولأبويه » ، فإنه يعني : ولأبوي الميت = « لكل واحد منهما السدس » ، من تَرِكته وما خلّف من ماله ، سواءٌ فيه الوالدة والوالد ، لا يزداد واحد منهما على السدس = « إن كان له ولد » ، ذكراً كان الولد أو أنثى ، واحداً كان أو جماعة .

٤/١٨٧

* * *

فإن قال قائل : فإن كان كذلك التأويل ،[2] فقد يجب أن لا يزاد الوالدُ مع الابنة الواحدة على السدس من ميراثه عن ولده الميت . وذلك إن قلته ، قولٌ خلاف لما عليه الأمة مجمعة ،[3] من تصييرهم باقي تركة الميت = مع الابنة الواحدة بعد أخذها نصيبها منها = لوالده أجمع !

قيل : ليس الأمر في ذلك كالذي ظننتَ ، وإنما لكل واحد من أبوي الميت السدس من تركته مع ولده ، ذكراً كان الولد أو أنثى ، واحداً كان أو جماعة ، فريضة من الله له مسماة . فإمّا زيد على ذلك من بقية النصف مع الابنة الواحدة

---

(١) كأنه يعني بذلك حديث جابر بن عبد الله ، في خبر موت سعد بن الربيع ، وإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتيه الثلثين (السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٢٩) ، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من طرق — وخبر زيد بن ثابت : « إذا ترك رجل وامرأة بنتاً ، فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر ، فلهن الثلثان . . . » ، أخرجه البخاري (الفتح ١٢ : ٨) .

هذا ، وعجيب أن يترك أبو جعفر سياق الآثار لحجته في هذا الموضع ، فأخشى أن يكون قد سقط من النساخ الأوائل شيء من كتابه — أو أن يكون هو قد أراد أن يسوق الآثار ، ثم غفل عنها ، وبقيت النسخ بعده ناقصة من دليل احتجاجه . وهذه أول مرة يخالف فيها أبو جعفر نهجه في تأليف هذا التفسير .

(٢) في المطبوعة : « فإذ كان كذلك » ، والجيد ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « مجمعون » ، وكذلك كان في المخطوطة ، إلا أن الناسخ عاد فضرب على النون ، وجعل الواو « تاء » مربوطة منقوطة ، وتبع الناشر الأول خطأ الناسخ ، وأغفل تصحيحه ! ! فرددته إلى الصواب .

إذا لم يكن غيره وغير ابنة للميت واحدة ،[1] فإنما زيدها ثانياً بقرب عصبة الميت إليه ،[2] إذ كان حكم كل ما أبقته سهام الفرائض ، فلأولى عصبة الميت وأقربهم إليه ، بحكم ذلك لها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،[3] وكان الأب أقرب عصبة ابنه وأولاها به ، إذا لم يكن لابنه الميت ابن .

• • •

القول فى تأويل قوله:﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فإن لم يكن له » ، فإن لم يكن للميت = « ولد » ذكر ولا أنثى = « وورثه أبواه » ، دون غيرهما من ولد وارث = « فلأمه الثلث » ، يقول : فلأمه من تركته وما خلف بعده ، ثلث جميع ذلك .

• • •

فإن قال قائل : فمن الذى له الثلثان الآخران .

قيل له : الأب .

فإن قال : بماذا ؟[4]

---

(١) فى المطبوعة : « فإن زيد على ذلك من بقية النصف » ، وأثبت ما كان فى المخطوطة ، وهو صواب جيد .

(٢) فى المطبوعة : « لقرب عصبة الميت » وفى المخطوطة « قرب » ، وأجودهما ما أثبت .

(٣) يعنى بذلك ما رواه الشيخان بإسنادهما إلى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أَلْحِقوا الفرائضَ بِأَهْلِها ، فما بَقِى فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » (الفتح ١٢ : ٨ ، ٩/ السنن الكبرى ٦ : ٢٣٤)، ويروى « لأدنى رجل » ، ومعناه : لأقرب رجل من العصبة .

وهذا أيضاً غريب من أبى جعفر فى ترك ذكر حجته من الحديث ، كشأنه فى جميع ما سلف ، وانظر ص : ٣٦ ، تعليق : ١ ، وكأنه كان يختصر فى هذا الموضع ، وترك ذكر حجته ، لأنه لا بد أن يكون قد استوفاها فى موضعها من كتبه الأخرى .

(٤) فى المطبوعة : « فإن قال قائل : بماذا » ، و « قائل » زيادة لا شك فيها ، والصواب ما فى المخطوطة .

قلت : بأنه أقرب أهل الميت إليه ،[١] ولذلك ترك ذكر تسمية من له الثلثان الباقيان ، إذ كان قد بيَّن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعباده[٢]: أن كل ميِّت فأقربُ عصبته به ، أولى بميراثه ، بعد إعطاء ذوى السهام المفروضة سهامهم من ميراثه .

وهذه العلة ، هى العلة التى من أجلها سُمِّىَ للأمّ ما سُمِّىَ لها ، إذا لم يكن الميت خلّف وارثاً غير أبويه ، لأن الأم ليست بعصبة فى حالٍ للميت . فبيّن الله جل ثناؤه لعباده ما فرض لها من ميراث ولدها الميت ، وترك ذكرَ مَن له الثلثان الباقيان منه معها ، إذ كان قد عرّفهم فى جملة بيانه لهم مَنْ له بقايا تركة الأموال بعد أخذ أهل السهام سهامهم وفرائضهم . وكان بيانه ذلك ، مغنياً لهم عن تكرير حكمه مع كل من قسَم له حقًّا من ميراث ميت ، وسمى له منه سهماً .[٣]

* * *

القول فى تأويل قوله جل ذكره ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾

قال أبو جعفر : إن قال قائل : وما المعنى الذى من أجله ذكر حكم الأبوين مع الإخوة ،[٤] وترك ذكر حكمهما مع الأخ الواحد ؟

قلت[٥]: اختلاف حكمهما مع الإخوة الجماعة والأخ الواحد، فكان فى إبانة

---

(١) فى المخطوطة : « بأنه أقرب ولد الميت إليه » ، وهو خطأ وسهو من الناسخ ، والصواب من المطبوعة .

(٢) انظر التعليق السالف ص ٣٧ ، تعليق : ٣ .

(٣) فى المطبوعة : « وكان بيانه ذلك معيناً لهم على تكرير حكمه » ، وهو خطأ محض وتصرف قبيح ، وفى المخطوطة : « معينا لهم عن تكرير حكمه » غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت .

(٤) فى المخطوطة : « حكم أبوين مع الأخوة » ، والصواب ما فى المطبوعة .

(٥) قوله : « قلت » ليست فى المخطوطة ، ولكن السياق يقتضيها ، فأحسن طابع التفسير فى إثباتها .

الله جل ثناؤه لعباده حكمهما فيما يرثان من وَلَدهما الميت مع إخوته ، غنًى وكفاية عن أن حكمهما فيما ورثا منه غيرَ متغيِّرٍ عما كان لهما ، ولا أخ للميت ولا وارث غيرهما. إذ كان معلوماً عندهم أن كل مستحق حقاً بقضاء الله ذلك له ، لا ينتقل حقُّه الذى قضى به له ربه جل ثناؤه عما قَضَى به له إلى غيره ، إلا بنقل الله ذلك عنه إلى من نقله إليه من خلقه . فكان فى فرضه تعالى ذكره للأم ما فرض، إذا لم يكن لولدها الميت وارث غيرها وغير والده ، ولا أخ =[1] الدلالة الواضحة للخلق أن ذلك المفروضَ — وهو ثلث مال ولدها الميت[2] — حق لها واجب ، حتى يغيِّر ذلك الفرض من فَرَض لها . فلما غيَّر تعالى ذكره ما فرض لها من ذلك مع الإخوة الجماعة ، وترك تغييره مع الأخ الواحد ، عُلِم بذلك أن فرضها غير متغيِّر عما فرض لها إلا فى الحال التى غيَّره فيها مَن لزم العبادَ طاعتُه ، دون غيرها من الأحوال .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى عدد الإخوة الذين عناهم الله تعالى ذكره بقوله : « فإن كان له إخوة » .

فقال جماعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان ، ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام فى كل زمان : عنَى الله جل ثناؤه بقوله : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » ، اثنين كان الإخوة أو أكثر منهما ، أنثيين كانتا أو كن إناثاً ، أو ذكرين كانا أو كانوا ذكوراً ، أو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى . واعتل كثيرٌ ممن قال ذلك ، بأن ذلك قالته الأمة عن بيان الله جل ٤/١٨٨

(١) فى المطبوعة : « ... وغير والده لوائح الدلالة الواضحة ... » وهو شيء لا يكتبه أبو جعفر !! وفى المخطوطة : « وغير والده ولاح الدلالة ... » ، وصواب قراءتها « ولا أخ » معطوفاً على قوله « إذا لم يكن لولدها الميت وارث ... » . وقوله : « الدلالة الواضحة » اسم « كان » فى قوله : « وكان فى فرضه تعالى ذكره ... »

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « هو ثلث مال ولدها الميت » ، بغير « واو » ، والصواب إثباتها . وإلا اختل الكلام .

ثناؤه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فنقلته أمة نبيه نقلا مستفيضاً قطع العذر مجيئه ، ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده .[1]

* * *

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول : بل عنى الله جل ثناؤه بقوله : « فإن كان له إخوة » ، جماعة أقلها ثلاثة . وكان ينكر أن يكون الله جل ثناؤه حجَب الأم عن ثلثها مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة . فكان يقول فى أبوين وأخوين : للأم الثلث ، وما بقى فللأب ، كما قال أهل العلم فى أبوين وأخ واحد .

* ذكر الرواية عنه بذلك :

٨٧٣٢ — حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا ابن أبى فديك قال ، حدثنى ابن أبى ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أنه دخل على عثمان رضى الله عنه فقال : لم صار الأخوان يردّان الأم إلى السدس ، وإنما قال الله : « فإن كان له إخوة » ، والأخوان فى لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان رحمه الله[2] : هل أستطيع نقض أمر كان قبلى ، وتوارثه الناس ومضى فى الأمصار ؟[3]

* * *

---

(١) وهذا أيضاً موضع فى النفس منه شىء ، فإن أبا جعفر ترك سياق حجته من الآثار ، كما فعل فى الموضعين السالفين انظر ص : ٣٦ تعليق : ١ / وص : ٣٧ ، تعليق : ٣ ، / ثم انظر السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) فى المطبوعة : « رضى الله عنه » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) الأثر : ٨٧٣٢ — أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦ : ٢٢٧ من طريق : إسحق ابن إبراهيم ، عن شبابة ، عن ابن أبى ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، ونقله عنه ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٣٦٧ . وقد عقب ابن كثير عليه بقوله : « وفى صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس . ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس ، لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه . وقد روى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه أنه قال : « الأخوان تسمى إخوة » ، وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً على حدة » .

أما « شعيب مولى ابن عباس » ، فهو : شعيب بن دينار الهاشمى ، وهو غير الكوفى ، وقد قال فيه ابن حبان : « روى عن ابن عباس ما لا أصل له ، حتى كأنه ابن عباس آخر » ، وانظر

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندى ، أن المعنىّ بقوله : « فإن كان له إخوة » ، اثنان من إخوة الميت فصاعداً ، على ما قاله أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ، لنقل الأمة وراثةً صحةَ ما قالوه من ذلك عن الحجة ، وإنكارهم ما قاله ابن عباس فى ذلك .[1]

* * *

فإن قال قائل : وكيف قيل فى الأخوين « إخوة » ، وقد علمت أن لـ « الأخوين » فى منطق العرب مثالاً لا يشبه مثالَ « الإخوة » ، فى منطقها ؟[2]

قيل : إنّ ذلك وإن كان كذلك ، فإن من شأنها التأليف بين الكلامين يتقارب معنياهما ،[3] وإن اختلفا فى بعض وجوههما . فلما كان ذلك كذلك ، وكان مستفيضاً فى منطقها منتشراً مستعملاً فى كلامها : « ضربت من عبد الله وعمرو رؤوسهما ، وأوجعتُ منهما ظهورهما » ، وكان ذلك أشد استفاضة فى منطقها من أن يقال : « أوجعت منهما ظهريهما » ، وإن كان مقولاً : « أوجعت ظهريهما » ،[4] كما قال الفرزدق :

بِمَا فِى فُؤَادَيْنَا مِنَ الشَّوْقِ وَالْهَوَى ‏ فَيَبْرَأُ مُنْهَاضُ الفُؤَادِ الْمُشَعَّفُ[5]

اختلاف قولهم فيه فى التهذيب ، وأكثرهم على ترك الاحتجاج به ، وهو مترجم فى التهذيب ، والكبير للبخارى ٢/٢/٢٤٤ ، وابن أبى حاتم ٢/١/٣٦٧ .

(١) هذا أيضاً موضع كان يجب أن يسوق عنده أبو جعفر حجته ، أو يحيل على حجة سالفة ، ولكنه لم يفعل ، وانظر التعليق السالف ص : ٤٠ تعليق : ١ : والإشارة إلى المواضع السالفة هناك .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « وقد علمت أن الأخوين فى منطق العرب مثالا . . . » ، وهو فاسد ، والصواب « أن للأخوين » ، كما أثبتها بزيادة « اللام » .

(٣) فى المطبوعة : « بتقارب معنييهما » ، غير ما فى المخطوطة ، لأنه قرأ « يتقارب » فعلا ، « بتقارب » اسماً مصدراً .

(٤) فى المطبوعة : « ظهرهما » مكان « ظهريهما » ، وهو خطأ ، لأنه ليس شاهداً فى هذا الموضع ، بل الشاهد ما جاء فى المخطوطة كما أثبته ، على التثنية .

(٥) ديوانه : ٥٥٤ ، والنقائض : ٥٥٣ ، وسيبويه ٢ : ٢٠٢ ، وأمالى الشجرى ١ : ١٢ ، وغيرها . وهو من قصيدته التى مضى بيت منها قريباً ص : ٢٧ ، تعليق : ٣ ، يقول قبله ما لهج به من لهوه وكذبه وعبثه ، ويذكرها صاحبته وأمره معها .

= غير أن ذلك وإن كان مقولاً ، فأفصح منه : « بما فى أفئدتنا » ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ إِنْ تَتُوبَآ إِلَى ٱللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [سورة التحريم : ٤] .

فلما كان ما وصفت = من إخراج كل ما كان فى الإنسان واحداً إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر فصارا اثنين من اثنين ، بلفظ الجميع ، أفصحَ فى منطقها وأشهرَ فى كلامها[1] = وكان « الأخوان » شخصين كل واحد منهما غير صاحبه ، من نفسين مختلفين ، أشبه معنياهما معنى ما كان فى الإنسان من

دَعَوْتُ الَّذِى سَمَّى السَّمَوَاتِ أَيْدُهُ ‏ وَلَلّهُ أَدْنَى مِنْ وَرِيدِى وَأَلْطَفُ
لِيَشْغَلَ عَنِّى بَعْلَهَا بِزَمَانَةٍ ‏ تُدَلِّهُهُ عَنِّى وعَنْهَا فَنُسْعَفُ
بِمَا فِى فُؤَادَيْنَا . . . .
فَأَرْسَلَ فِى عَيْنَيْهِ ماءً عَلاَهُمَا ‏ وَقَدْ عَلِمُوا أَنِّى أَطَبُّ وأَعْرَفُ
فَدَاوَيْتُهُ عَامَيْنِ وَهْىَ قَرِيبَةٌ ‏ أَرَاهَا ، وتَدْنُو لِى مِرَارًا فَأَرْشُفُ

يقول : دعا الله أن يبتلى زوجها بمرض مزمن ، يدلهه ويحيره ، فيبقى دهشاً متغير العقل أو البصر ، فلا يتفقدها ، حتى يصل إلى ما يريد وتريد . فاستجاب دعاءه ، وأنزل على عينيه ماء ، فطلبوا له الأطباء والعرفاء ، وزعم الفرزدق أنهم عرفوا أنه أطب الناس بهذا الداء ، فأدخلوه إليه ، فظل يطببه عامين ، وهى قريبة منه .

وقوله : « منهاض الفؤاد » الذى هاضه الحزن والوجد ، من « هاض العظم » إذا كسره ، يريد شدة ما يجد من اللوعة ، حتى شفه وأمرض قلبه . و « المشعف » ، هو الذى شعفه الحب : إذا أحرق قلبه ، مع لذة يجدها المحب ، ولم يذكر أصحاب المعاجم « شعف » مشددة العين ، ولكنه قياس هذه العربية . وفى المخطوطة والمطبوعة : « المشغف » بالغين المعجمة ، وكأنه صواب أيضاً ، من « شغفه الحب » إذا بلغ شغاف قلبه .

وأما رواية الديوان ، والنقائض ، فهى « المسقف » ، وهى رواية رديئة ، قال أبو عبيدة فى شرحها : « هو الذى عليه خشب الجبائر ، والجبائر : هى السقائف تشد على الكسر » . وهو لا شىء ، وإنما حمله على ذلك ذكر « منهاض » ، وأن « المشغف » من صفته ، و « المنهاض » هو العظم الذى كسر بعد الجبر . ولكن صواب المعنى والرواية ، هو ما ذكرت .

(١) فى المطبوعة : « فلفظ الجمع أفصح فى منطقها » ، والصواب ما أثبته من المخطوطة ، وقوله : « أفصح » منصوب خبر قوله : « فلما كان ما وصفت » .

أعضائه واحداً لا ثانى له ،[١] فأخرج اثناهما بلفظ اثنى العضوين اللذين وصفت ،[٢] فقيل « إخوة » فى معنى « الأخوين » ، كما قيل « ظهور » فى معنى « الظهرين » ، و « أفواه » فى معنى « فوين » ، و « قلوب » فى معنى « قلبين » .

* * *

وقد قال بعض النحويين : إنما قيل « إخوة » ، لأن أقل الجمع اثنان . وذلك أن ذلك ضم شيء إلى شيء صارا جميعاً بعد أن كانا فردين ،[٣] فجمعا ليعلم أن الاثنين جمع .

* * *

قال أبو جعفر : وهذا وإن كان كذلك فى المعنى ، فليس بعلة تنبئ عن جواز إخراج ما قد جرى الكلام مستعملاً مستفيضًا على ألسن العرب لاثنيه بمثال وصورة غير مثال ثلاثة فصاعداً منه وصورتها . لأن من قال : «أخواك قاما» ، فلاشك أنه قد علم أن كل واحد من « الأخوين » فرد ضم أحدهما إلى الآخر فصارا جميعاً بعد أن كانا شتى . غير أن الأمر وإن كان كذلك ،[٤] فلا تستجيز العرب فى كلامها أن يقال : « أخواك قاموا » ، فيخرج قولهم « قاموا » ، وهو لفظ للخبر عن الجميع ، خبراً عن « الأخوين » وهما بلفظ الاثنين . لأن كل ما جرى به الكلام على ألسنتهم معروفاً عندهم بمثال وصورة ، إذا غيّره مغيّر عما قد عرفوه فيهم ، ٤/٨٩

---

(١) فى المطبوعة : « أشبه معناها » على الإفراد ، والصواب من المخطوطة مثنى . وقوله : « وكان الأخوان » ، معطوف على قوله : « فلما كان ما وصفت » ، يريد : « ولما كان الأخوان . . . » . وسياق الجملة : « وكان الأخوان شخصين . . . أشبه معنياهما معنى ما كان فى الإنسان من أعضائه واحداً » .

(٢) فى المطبوعة : « فأخرج أنثييهما بلفظ أنثى العضوين » ، وهو كلام لا معنى له ، والصواب من المخطوطة ، فالكلام فى « الاثنين » و « الجمع » ، لا فى « الأنثى » و « الذكر » .

(٣) فى المطبوعة : « وذلك أنه إذا ضم شيء إلى شيء » ، غير ما كان فى المخطوطة كما أثبته ، وهو صواب محض لا يغير .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « بعد أن كانا شتى عنوان الأمر وإن كان كذلك » ، وهو كلام مستهجن لا معنى له ، والناسخ عجل كما رأيت وعلمت ، فكتب « غير أن الأمر » ، «عنوان الأمر» فأفسد الكلام ، وأفسد على الناشر الأول فهمه للمعانى .

نَكِروه .[1] فكذلك « الأخوان » وإن كانا مجموعين ضُمَّ أحدهما إلى صاحبه ، فلهما مثالٌ في المنطق وصورة ، غير مثال الثلاثة منهم فصاعداً وصورتهم . فغير جائز أن يغيَّر أحدهما إلى الآخر إلاّ بمعنى مفهوم . وإذ كان ذلك كذلك ، فلا قول أولى بالصحة مما قلنا قبل .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : ولم نُقصت الأم عن ثلثها بمصير إخوة الميت معها اثنين فصاعداً ؟

قيل : اختلفت العلماء في ذلك .

فقال بعضهم : نُقصت الأم عن ذلك دون الأب ، لأن على الأب مُؤَنهم دون أمهم .

• ذكر من قال ذلك :

٨٧٣٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس » ، أضرُّوا بالأم ولا يرثون ،[2] ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ، ويحجبها ما فوق ذلك . وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم من

---

(١) في المطبوعة : « لأن لكل ما جرى به الكلام على ألسنتهم مثالا معروفاً عندهم وصورة ، إذا غير مغير ما قد عرفوه فيهم أنكره » ، بدل ما كان في المخطوطة تبديلا ، جعل « بمثال » « مثالا » وقدمها عن مكانها ، وغير سائر الجملة كما رأيت . والذى أوقعه في ذلك أن الناسخ كتب « لأن لكل ما جرى » ، وصوابه « لأن كل ما جرى » كما أثبته .

أما « نكروه » ، فقد جعلها « أنكروه » وهما صواب جميعاً ، إلا أن الواجب عليه كان يقتضى إثبات ما في المخطوطة . يقال : « أنكر الشيء إنكاراً ونكره » (على وزن سمع) ، قال الله تعالى في سورة هود : ٧٠ :

﴿ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾

(٢) في المطبوعة : « أنزلوا الأم ولا يرثون » ، وفي المخطوطة : « أمروا بالأمر ولا يرثون » وهو تحريف ما أثبته عن الدر المنثور وابن كثير ، كما سترى في التخريج .

الثلث لأن أباهم يلى نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم .(١)

* * *

وقال آخرون : بل نُقصت الأم السدس ، وقُصِر بها على سدس واحد ، معونةً لإخوة الميت بالسدس الذى حَجَبوا أمهم عنه .

* ذكر من قال ذلك

٨٧٣٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : السدس الذى حجبتْه الإخوة الأمَّ لهم ، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم .

* * *

وقد روى عن ابن عباس خلاف هذا القول ، وذلك ما : -

٨٧٣٥ - حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن عباس قال : الكلالة من لا ولد له ولا والِد .

* * *

قال أبو جعفر ، وأولى ذلك بالصواب أن يقال فى ذلك : إن الله تعالى ذكره فرض للأم مع الإخوة السدس ، لما هو أعلم به من مصلحة خلقه = وقد يجوز أن يكون ذلك كان لما ألزم الآباء لأولادهم = وقد يجوز أن يكون ذلك لغير ذلك . وليس ذلك مما كلِّفنا علمه ، وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا .

وأما الذى روى عن طاوس عن ابن عباس ، فقول لما عليه الأمة مخالف . وذلك أنه لا خلاف بين الجميع : أنْ لا ميراث لأخى ميت مع والده . فكفى إجماعهم على خلافه شاهداً على فساده .

* * *

(١) الأثر : ٨٧٣٣ - خرجه ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، وقال : « هذا كلام حسن » ، والسيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٢٦ .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾

قال أبوجعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، أنّ الذى قسم الله تبارك وتعالى لولد الميت الذكور منهم والإناث ولأبويه من تركته من بعد وفاته ، إنما يقسمه لهم على ما قسمه لهم فى هذه الآية من بعد قضاء دين الميت الذى مات وهو عليه من تركته ، ومن بعد تنفيذ وصيته فى بابها بعد قضاء دينه كله .[1] فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت ، ولا لأحد ممن أوصى له بشىء ، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته ، وإن أحاط بجميع ذلك . ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقى لما أوصى لهم به ، ما لم يجاوز ذلك ثلثه . فإن جاوز ذلك ثلثه ، جعل الخيار فى إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو ردّه إلى ورثته : إن أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك ، وإن شاءوا ردوه . فأما ما كان من ذلك إلى الثلث ، فهو ماضٍ عليهم .

وعلى كل ما قلنا من ذلك ، الأمة مجمعة . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك خبرٌ ، وهو ما : —

٨٧٣٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحق ، عن الحارث الأعور ، عن علىّ رضى الله عنه قال : إنكم تقرأون هذه الآية : «من بعد وصية يُوصى بها أو دين» ، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية .[2] ٤/١٩٠

٨٧٣٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا زكريا ابن أبى زائدة ، عن أبى إسحق ، عن الحارث ، عن على رضوان الله عليه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله .

---

(١) هكذا فى المطبوعة « فى بابها » ، وفى المخطوطة غير منقوطة ، وهى لفظة غريبة ههنا ، لا أظنها مما كان يجرى على ألسنة القوم يومئذ على هذا المعنى ، ولو خيرت لاخترت « فى أهلها » ، ولكنى تركتها على حالها مخافة أن يكون ظنى رجماً .

(٢) فى المطبوعة : « أن رسول الله » بإسقاط الواو ، وأثبت ما فى المخطوطة .

٨٧٣٨ — حدثنا أبو السائب قال، حدثنا حفص بن غياث قال ، حدثنا أشعث ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .[1]

٨٧٣٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، قال : يبدأ بالدين قبل الوصية .

* * *

قال أبو جعفر : واختلفت القرأة في قراءة ذلك .

فقرأته عامة قرأة أهل المدينة والعراق : ﴿ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾.

* * *

وقرأه بعض أهل مكة والشأم والكوفة ، ﴿ يُوصَى بِهَا ﴾ ، على معنى ما لم يسمّ فاعله .

* * *

---

(١) الآثار : ٨٧٣٦ ، ٨٧٣٧ ، ٨٧٣٨ — حديث ضعيف ، لضعف « الحارث الأعور » ، وهو : الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، وهو ضعيف جداً ، وقال الشعبي وغيره : « كان كذاباً » . وقد مضى الكلام عنه في رقم : ١٧٤ فيما كتبه أخي السيد أحمد ، وفي المسند رقم : ٥٦٥ .

وأسانيده الثلاثة تدور على « الحارث الأعور » ، وقد رواه أحمد في مسنده رقم : ٥٩٥ ، ١٠٩١ ، ١٢٢١ مطولا ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢٦٧ ، والحاكم في المستدرك ٤ : ٣٣٦ ، وابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٦٨ ، وقال : « رواه أحمد والترمذي وابن ماجة وأصحاب التفاسير » ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٢٦ ، ونسبه لأبي أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في سننه . ورواه الشافعي في الأم ٤ : ٢٩ ، مختصراً كما رواه الطبري ، قال الشافعي : « وقد روى في تبدئة الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت أهل الحديث مثله » . وساق الحديث عن سفيان عن أبي إسحق .

قال البيهقي : « امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا ، لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه ، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه » .

أما الحاكم ، فقد ذكر مثل هذه العلة في الحارث الأعور ، وقال : « لذلك لم يخرجه الشيخان ، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت » ، ثم ساق فتوى زيد بن ثابت بإسناده .

وقال ابن كثير : « ثم قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم . قلت (القائل ابن كثير) : لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب » .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ على مذهب ما قد سُمِّى فاعله ، لأن الآية كلها خبر عمن قد سمى فاعله . ألا ترى أنه يقول : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ؟ فكذلك الذى هو أولى بقوله : « يوصى بها أو دين » ، أن يكون خبراً عمن قد سمى فاعله ، لأن تأويل الكلام : ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد = من بعد وصية يوصى بها أو دين = يُقْضى عنه .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « آباؤكم وأبناؤكم » ، هؤلاء الذين أوصاكم الله به فيهم — من قسمة ميراث ميِّتكم فيهم على ما سمى لكم وبيَّنه فى هذه الآية — آباؤكم وأبناؤكم[1] = « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » ، يقول : أعطوهم حقوقهم من ميراث ميتهم الذى أوصيتُكم أن تعطوهموها ، فإنكم لا تعلمون أيهم أدنى وأشد نفعاً لكم فى عاجل دنياكم وآجل أخراكم .

* * *

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » .

---

(١) سياق هذه الجملة : « هؤلاء الذين أوصاكم الله به فيهم . . . آباؤكم وأبناؤكم » ، يريد إعراب « آباؤكم وأبناؤكم » ، وأنه خبر لمبتدأ محذوف . ولم يشر أحد من المفسرين إلى هذا الإعراب . بل قال القرطبى فى تفسيره : « رفع بالابتداء ، والخبر مضمر ، تقديره : هم المقسوم عليهم ، وهم المعطون » . وقال الألوسى فى تفسيره : « الخطاب للورثة ، وآباؤكم مبتدأ ، وأبناؤكم معطوف عليه ، ولا تدرون مع ما فى حيزه خبر له » . وكذلك قال العكبرى فى إعراب القرآن ١ : ٩٤ . وأجود القول ما قال أبو جعفر فى سياق هذه الآية .

فقال بعضهم : يعنى بذلك أيهم أقرب لكم نفعاً فى الآخرة .

* ذكر من قال ذلك :

٨٧٤٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » ، يقول : أطوعكم لله من الآباء والأبناء ، أرفعكم درجة يوم القيامة ، لأن الله سبحانه يشفع المؤمنين بعضهم فى بعض .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك ، لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فى الدنيا .

* ذكر من قال ذلك :

٨٧٤١ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « أيهم أقرب لكم نفعاً » ، فى الدنيا .

٨٧٤٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٨٧٤٣ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » ، قال بعضهم : فى نفع الآخرة ، وقال بعضهم : فى نفع الدنيا .

* * *

وقال آخرون فى ذلك بما قلنا .

* ذكر من قال ذلك :

٨٧٤٤ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » ، قال : أيهم خيرٌ لكم فى الدين والدنيا ،

الوالد أو الولدُ الذين يرثونكم ، لم يدخِل عليكم غيرهم، فرَضَ لهم المواريث ،[١] لم يأت بآخرين يشركونهم فى أموالكم .

* * *

القول فى تأويل قوله :﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (١١)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه: « فريضة من الله » ،« وإن كان له إخوة فلأمه السدس » ، فريضةً، يقول : سهاماً معلومة موقتة بيَّنها الله لهم .[٢]

* * *

ونصب قوله : « فريضة » على المصدر من قوله: « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »= « فريضة »، فأخرج « فريضة » من معنى الكلام، إذ كان معناه ما وصفت . ١٩١/٤

وقد يجوز أن يكون نصبه على الخروج من قوله : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » = «فريضة »، فتكون« الفريضة » منصوبة على الخروج من قوله:[٣] « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » ، كما تقول : « هو لك هبة ، وهو لك صدقة منى عليك» .[٤]

* * *

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « فرضى لهم المواريث » ، وهو تحريف وسوء كتابة من الناسخ ، ولا معنى له ، والصواب ما أثبت .

(٢) قوله : « موقتة » ، أى محددة مقدرة بحد ، وقد سلف شرح هذه الكلمة فيما مضى الجزء ٧ : ٥٩٧ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك ، وفى فهرس المصطلحات .

ثم انظر تفسير « الفرض » و « الفريضة » فيما سلف ٤ : ١٢١/٥ : ١٢٠/٧:٥٩٧

(٣) « الخروج » ، انظر تفسيره فيما سلف ٧ : ٢٥ ، تعليق : ٣ ، كأنه يعنى به خروج الحال المؤكدة .

(٤) انظر ما سلف ٧ : ٥٩٩ .

وأما قوله : « إن الله كان عليماً حكيما »، فإنه يعنى جل ثناؤه : إنّ الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه ،[1] أيها الناس ، فانتهوا إلى ما يأمركم ، يصلح لكم أموركم = « حكيما » ، يقول : لم يزل ذا حكمة فى تدبيره ، وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض ، وفيما يقضى بينكم من الأحكام ، لا يدخل حكمه خَلَل ولا زلل ، لأنه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة فى البدء والعاقبة .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه ، « ولكم » أيها الناس = « نصف ما ترك أزواجكم »، بعد وفاتهن من مال وميراث =« إن لم يكن لهن ولد » ، يوم يحدث بهن الموت ،[2] لا ذكر ولا أنثى = « فإن كان لهن ولد »، أى : فإن كان لأزواجكم يوم يحدث بهن الموت ،[2] ولد ذكر أو أنثى = « فلكم الربع مما تركن »، من مال وميراث ، ميراثاً لكم عنهن = « من بعد وصية يوصين بها أو دين » ، يقول : ذلكم لكم ميراثاً عنهن ، مما يبقى من تركاتهن وأموالهن ، من بعد قضاء ديونهن التى يمتن وهى عليهن ، ومن بعد إنفاذ وصاياهن الجائزة إن كن أوصين بها .

* * *

(١) انظر تفسير « كان » لنظيرة ما فى هذه الآية ، فيما سلف : ٧ : ٥٢٣ .

(٢) فى المطبوعة : « يحدث لهن الموت » باللام فى الموضعين ، والصواب ما فى المخطوطة فى الموضعين .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد » ولأزواجكم ،أيها الناس،ربع ما تركتم بعد وفاتكم من مال وميراث، إنحدث بأحدكم حَدَثُ الوفاة ولا ولد له ذكر ولاأنثى = « فإن كان لكم ولد »، يقول: فإن حدث بأحدكم حدث الموت وله ولد ذكر أو أنثى ،واحداً كان الولد أوجماعة= « فلهن الثمن مما تركتم » ، يقول : فلأزواجكم حينئذ من أموالكم وتركتكم التى تخلفونها بعد وفاتكم ، الثمن من بعد قضاء ديونكم التى حدثِ بكم حدث الوفاة وهى عليكم ، ومن بعد إنفاذ وصاياكم الجائزة التى توصون بها .

* * *

وإنما قيل : « من بعد وصية توصون بها أو دين » ، فقدم ذكر الوصية على ذكر الدين ، لأن معنى الكلام : إن الذى فرضتُ لمن فرضتُ له منكم فى هذه الآيات ، إنما هو له من بعد إخراج أىّ هذين كان فى مال الميت منكم ،[1] من وصية أو دين . فلذلك كان سواءً تقديم ذكر الوصية قبل ذكر الدين ، وتقديم ذكر الدين قبل ذكر الوصية ، لأنه لم يرد من معنى ذلك إخراج الشيئين: « الدين والوصية » من ماله ، فيكون ذكر الدين أولى أن يُبدأ به من ذكر الوصية .[2]

* * *

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « الميت منكن » ، والصواب « منكم » كما أثبتها .

(٢) فى المطبوعة : « إخراج أحد الشيئين » بزيادة « أحد » ، وهى لا معنى لها هنا ، بل هى إخلال بما أراد ، وبما ذكر قبل من قوله : « إنما هو له من بعد إخراج أى هذين كان فى مال الميت منكم » .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وإن كان رجلٌ أو امرأة يورث كلالةً.

* * *

ثم اختلفت القرأة فى قراءة ذلك .

فقرأ ذلك عامة قرأة أهل الإسلام : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾، يعنى : وإن كان رجل يورث متكلّل النسب .

* * *

فـ « الكلالة » على هذا القول ، مصدر من قولهم : « تكلّله النسب تكلُّلا وكلالة » ، بمعنى : تعطف عليه النسب .

* * *

وقرأه بعضهم : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً﴾، بمعنى : وإن كان رجل يورِث من يتكلّله ، بمعنى : من يتعطف عليه بنسبه من أخ أو أخت .

* * *

واختلف أهل التأويل فى « الكلالة »

فقال بعضهم : هى ما خلا الوالد والولد .

* ذكر من قال ذلك :

٨٧٤٥ — حدثنا الوليد بن شجاع السَّكونى قال ، حدثنى على بن مسهر ، عن عاصم ، عن الشعبى قال : قال أبو بكر رحمة الله عليه : إنى قد رأيت فى الكلالة رأيًا = فإن كان صواباً فمن الله وحــده لا شريك له ، وإن يك خطأ ٤/٩٢ فمنى ومن الشيطان ،[1] والله منه برىء = : أن الكلالة ما خلا الولد والوالد . فلما

---

(١) فى المطبوعة : « وإن يكن خطأ » ، وأثبت ما فى المخطوطة . وفى المطبوعة : « أبو بكر رضى الله عنه » ، وكذلك لما ذكر « عمر » ، وأثبت ما فى المخطوطة فى هذا الموضع وفيما يليه ، ولم أنبه إليه فيما يلى . وفى المخطوطة والمطبوعة : « فنى والشيطان » بإسقاط « من » ، والصواب من تفسير ابن كثير والبغوى بهامشه ٢ : ٣٧٠ ، والدر المنثور ٢ : ٢٥٠ .

استخلف عمر رحمة الله عليه قال : إنى لأستحيى من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه.[١]

٨٧٤٦ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عاصم الأحول قال ، حدثنا الشعبى : أن أبا بكر رحمه الله قال فى الكلالة : أقول فيها برأيى ، فإن كان صواباً فمن الله : هو ما دون الولد والوالد . قال : فلما كان عمر رحمه الله قال : إنى لأستحيى من الله أن أخالف أبا بكر .

٨٧٤٧ — حدثنا [يونس بن عبد الأعلى] قال، أخبرنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبى : أن أبا بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما قالا : الكلالة من لا ولد له ولا والد .[٢]

٨٧٤٨ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنى أبى ، عن عمران بن حدير ، عن السميط قال : كان عمر رجلا أيسر ،[٣] فخرج يوماً وهو يقول بيده

---

(١) الأثر : ٨٧٤٥ — أخرجه البيهقى فى السنن ٦ : ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، وابن كثير والبغوى ٢ : ٣٧٠ ، والدر المنثور ٢ : ٢٥٠ ، ونسبه أيضاً لعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، وابن المنذر ، وفى الدر والبيهقى : «فلما طعن عمر» ، وفى ابن كثير : «فلما ولى عمر» ، وإحدى روايتى البيهقى ، ورواية البغوى كرواية الطبرى : «فلما استخلف» .

(٢) الأثر : ٨٧٤٧ — «يونس بن عبد الأعلى الصدفى المصرى» شيخ الطبرى ، روى عنه أبو جعفر شيئاً كثيراً فى تفسيره وفى غيره من كتبه ، وقد مضى برقم : ١٦٧٩ . وكان فى المطبوعة : «أبو بشر بن عبد الأعلى» ، وليس فى الرواة من كان بهذا الاسم ، وخاصة فى شيوخ أبى جعفر . وفى المخطوطة : «أبو بشر عبد الأعلى» ، وهذا أيضاً لا يعرف ، ورجح عندى أنه تصحيف وتحريف من الناسخ ، وأن صوابه «يونس بن عبد الأعلى» شيخ الطبرى ، فأثبته كذلك بين قوسين .

(٣) جاء فى هذا الأثر فى صفة عمر أنه «أيسر» ، والذى جاء فى الآثار من صفته أنه «أعسر يسر (بفتحتين) يعمل بيديه جميعاً» ، وذلك هو الذى يسمونه «الأضبط» ، تكون قوة شماله كقوة يمينه فى العمل . فإذا كان يعمل بيده الشمال خاصة فهو «أعسر» ، والرجل إذا كان «أعسر» وليس «يسراً» ، كانت يمينه أضعف من شماله .

هذا ، وكأنه أراد هنا بقوله : «أيسر» أنه يعمل بشماله ، وهو غريب عند أهل اللغة ، وقد جاء أيضاً فى صفة عمر «أعسر أيسر» ، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : «هكذا روى فى الحديث ، وأما كلام العرب ، فالصواب أنه «أعسر يسر» . وقال ابن السكيت : «لا تقل أعسر أيسر» . ولكن

هكذا،[1] يدبرها، إلا أنه قال: أتى علىّ حين ولست أدرى ما الكلالة، ألا ّ وإنّ الكلالة ما خلا الولد والوالد.[2]

٨٧٤٩ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن أبى بكر قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد.

٨٧٥٠ — حدثنى يونس قال، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

٨٧٥١ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، سمعت ابن جريج يحدث، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

٨٧٥٢ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا مؤمل قال، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن الحنفية، عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد.[3]

٨٧٥٣ — حدثنا ابن بشار وابن وكيع قالا، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا

هكذا جاءت الرواية فيما بين أيدينا من تفسير أبى جعفر، فلا أدرى أأخطأ ناسخها، أم هكذا كانت روايته. ولم أجد الخبر بتمامه فى مكان آخر.

(١) قوله: «يقول بيده هكذا»، أى: يحركها ويشير بها أو يومىء. و «القول» فى كلام العرب يوضع مواضع كثيرة، منها معنى الإشارة والتحريك والإيماء.

(٢) الأثر: ٨٧٤٨ — أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦: ٢٢٤ من طريق محمد بن نصر، عن عبد الأعلى، عن حماد، عن عمران بن حدير، عن السميط بن عمير، بغير هذا اللفظ مختصراً، وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢: ٢٥٠ — ٢٥١ مختصراً، ولم ينسبه لغير ابن أبى شيبة.

و «عمران بن حدير السدوسى» مضت ترجمته فيما سلف برقم: ٢٦٣٤.

وأما «السميط» فهو: سميط بن عمير السدوسى، ويقال: سميط بن سمير، ويقال سميط بن عمرو. مترجم فى التهذيب، والكبير للبخارى: ٢/٢/٢٠٤، وابن أبى حاتم ٢/١/٣١٧.

(٣) الآثار: ٨٧٥٠، ٨٧٥١، ٨٧٥٢ — ثلاث طرق، وأخرجه البيهقى فى السنن ٦: ٢٢٥ من طريقين، من طريق أبى سعيد الأعرابى، عن سعدان بن نصر، عن سفيان — ومن طريق محمد بن نصر، عن محمد بن الصباح، عن سفيان، مطولا.

أبي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن سليم بن عبد ، عن ابن عباس بمثله .[1]

٨٧٥٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن سليم بن عبد السلولي ، عن ابن عباس قال : الكلالة ما خلا الولد والوالد .

٨٧٥٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة » ، قال : الكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً .

٨٧٥٦ — حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحق ، عن سليم بن عبد قال : ما رأيتهم إلاّ قد اتفقوا أن من مات ولم يدع ولداً ولا والداً ، أنه كلالة .

٨٧٥٧ — حدثنا تميم بن المنتصر قال ، حدثنا إسحق بن يوسف ، عن شريك ، عن أبي إسحق ، عن سليم بن عبد قال : ما رأيتهم إلا قد أجمعوا أنّ الكلالة الذي ليس له ولد ولا والد .

٨٧٥٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن سليم بن عبد قال : الكلالة ما خلا الولد والوالد .

٨٧٥٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن أبي

---

(١) الأثر : ٨٧٥٣ ، ثم الآثار : ٨٧٥٤ ، ٨٧٥٦ ، ٨٧٥٧ ، ٨٧٥٨ ، ٨٧٥٩ — طرق مختلفة لخبر سليم بن عبد السلولي عن ابن عباس وسيرويه أيضاً برقم : ٨٧٦٨ . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٢٢٤ من طريق أخرى ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن زكريا ابن أبي زائدة ، عن أبي إسحق . وأشار إلى رقم : ٨٧٥٣ ، ٨٧٥٤ ، طريق إسرائيل عن أبي إسحق .

و « سليم بن عبد السلولي » ، ويقال : « سليم بن عبد الله » ، كوفي . مترجم في الكبير للبخاري ٢/٢/١٢٧ ، وابن أبي حاتم ٢/١/٢١٢ ، وتعجيل المنفعة : ١٦٣ ، قال البخاري وأبو حاتم : « روى عن حذيفة ، روى عنه أبو إسحق السبيعي » ، وزاد الحافظ في تعجيل المنفعة « فقط » . وقال : « وثقه ابن حبان وقال : شهد غزوة طبرستان ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، هم ثلاثة إخوة : سليم بن عبد ، وعمارة بن عبد ، وزيد بن عبد . ثقات ، سلوليون ، كوفيون » .

هذا وقد أفادنا إسناد الطبري والبيهقي ، أنه روى أيضاً عن غير حذيفة من الصحابة ، روى عن ابن عباس أيضاً كما تسمع .

إسحق ، عن سليم بن عبد قال : أدركتهم وهم يقولون ، إذا لم يدع الرجل ولداً ولا والداً ، وُرِث كلالة .

٨٧٦٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله: « وإن كان رجل يورَث كلالة أو امرأة » ،والكلالة الذى الذى لا ولد له ولا والد ، لا أب ولا جد ، ولا ابن ولا ابنة ، فهؤلاء الأخوة من الأم .

٨٧٦١ — حدثنى محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم قال فى الكلالة : ما دون الولد والوالد .

٨٧٦٢ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : الكلالة كل من لا يرثه والد ولا ولد ، وكل من لا ولد له ولا والد فهو يورث كلالة ، من رجالهم ونسائهم .

٨٧٦٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة والزهرى وأبى إسحق، قال : الكلالة من ليس له ولد ولا والد . ١٩٢/٤

٨٧٦٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا محمد بن محمد ، عن معمر ، عن الزهرى وقتادة وأبى إسحق مثله .

* * *

وقال آخرون :« الكلالة ما دون الولد » ،وهذا قول عن ابن عباس ،وهو الخبر الذى ذكرناه قبل من رواية طاوس عنه : [1] أنه ورَّث الإخوة من الأم السدس مع الأبوين .

* * *

وقال آخرون : الكلالة ما خلا الوالد .

* ذكر من قال ذلك :

٨٧٦٥ — حدثنا ابن المثنى قال،حدثنا سهل بن يوسف ، عن شعبة، قال :

---

(١) هو الأثر رقم : ٨٧٣٤ ، فيما سلف .

سألت الحكم عن الكلالة قال : فهو ما دون الأب .

* * *

واختلف أهل العربية فى الناصب للكلالة .

فقال بعض البصريين : إن شئت نصبت « كلالة » على خبر « كان » ، وجعلت « يورث » من صفة « الرجل » . وإن شئت جعلت « كان » تستغنى عن الخبر نحو « وقع » ، وجعلت نصب « كلالة » على الحال ، أى : يورث كلالة ،[1] كما يقال : « يضرب قائماً » .

* * *

وقال بعضهم قوله : « كلالة » ، خبر « كان » ، لا يكون الموروث كلالة ، وإنما الوارث الكلالةُ .

* * *

قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك عندى أن « الكلالة » منصوب على الخروج من قوله : « يورث » ، وخبر « كان » « يورث » . و« الكلالة » وإن كانت منصوبة بالخروج من « يورث » ، فليست منصوبة على الحال ، ولكن على المصدر من معنى الكلام . لأن معنى الكلام : وإن كان رجل يورَث متكلِّله النسب كلالةً = ثم ترك ذكر « متكلِّله » اكتفاء بدلالة قوله « يورث » عليه .

* * *

واختلف أهل العلم فى المسمَّى « كلالة » .

فقال بعضهم : « الكلالة » الموروث ، وهو الميت نفسه ، يسمى بذلك إذا ورثه غير والده وولده .[2]

* ذكر من قال ذلك :

٨٧٦٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا

---

(١) فى المطبوعة : « يورث كلالة » ، وفى المخطوطة يشبه أن تكون « مورث » ، وتلك أجود ، فأثبتها لأنها أحق بالمكان .

(٢) فى المطبوعة : « سمى بذلك » وفى المخطوطة : « سمى » غير منقوطة ، وصواب قراءتها ما أثبت .

أسباط ، عن السدى قوله فى الكلالة ،[1] قال : الذى لا يدع والداً ولا ولداً .

٨٧٦٧ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر رحمه الله،[2] فسمعته يقول : القولُ ما قلت .[3] قلت : وما قلت ؟ قال : الكلالة من لا لا ولد له .[4]

٨٧٦٨ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ويحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن سليم بن عبد ، عن ابن عباس قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد .[5]

* * *

(١) فى المطبوعة : «قولهم فى الكلالة» ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وهو الصواب .

(٢) فى المطبوعة : «رضى الله عنه» ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : «فسمعته يقول ما قلت» ، أسقط «القول» ، وفى المخطوطة : «فسمعته يقول يقول ما قلت» ، وهو عجلة من الناسخ وتحريف ، والصواب ما أثبت من السنن الكبرى للبيهقى .

(٤) الأثر : ٨٧٦٧ — «سليمان الأحول» هو : سليمان بن أبى مسلم المكى الأحول ، خال ابن أبى نجيح . وهو ثقة ، روى عنه الستة .

وهذا الأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦ : ٢٢٥ من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان (يعنى ابن عيينة) ، عن سليمان الأحول . وقال البيهقى معقباً على روايته : «كذا فى هذه الرواية ، والذى روينا عن عمر وابن عباس فى تفسير الكلالة ، أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية ، وأولى أن يكون صحيحاً ، لانفراد هذه الرواية ، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها» .

وأشار إليها ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٣٧١ قال : «وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك ، وهو أنه من لا ولد له ، والصحيح عنه الأول ، ولعل الراوى ما فهم عنه ما أراد» .

هذا ، ولم يغفل أبو جعفر عن ذلك ، فعقب عليه هو أيضاً برواية القول المشهور فى الرواية عن ابن عباس ، فساق خبر سليم بن عبد السلولى عن ابن عباس ، الذى سلف من رقم : ٨٧٥٣ — ٨٧٥٩ ، من طريق أخرى ، واكتفى بذلك من التعليق على هذا القول الذى انفرد به طاوس عن ابن عباس .

(٥) الأثر ٨٧٦٨ — هما إسنادان أحدهما «ابن وكيع عن أبيه» ، وقد سلف ٨٧٥٤ ، والآخر : «ابن وكيع عن يحيى بن آدم» ، وهو إسناد لم يذكره مع أسانيد هذا الأثر فيما سلف من رقم : ٨٧٥٣ — ٨٧٥٩ .

وكان فى المطبوعة والمخطوطة : «سليمان بن عبد» ، وهو خطأ ، بل هو «سليم بن عبد السلولى» كما سلف فى أسانيد الأثر .

وقال آخرون : « الكلالة » ، هي الورثة الذين يرثون الميت ، إذا كانوا إخوة أو أخوات أو غيرهم ، إذا لم يكونوا ولداً ولا والداً ، على ما قد ذكرنا من اختلافهم في ذلك .

* * *

وقال آخرون : بل « الكلالة » الميت والحي جميعاً .

• ذكر من قال ذلك :

٨٧٦٩ — حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد : الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد = أو الحي ، كلهم « كلالة » ، هذا يَرِث بالكلالة ، وهذا يورَّث بالكلالة .[1]

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ما قاله هؤلاء ، وهو أن « الكلالة » ، الذين يرثون الميت ، من عدا ولده ووالده ، وذلك لصحة الخبر الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله أنه قال : قلت يا رسول الله ؟ إنما يرثني كلالة ، فكيف بالميراث[2] = وبما : —

٨٧٧٠ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن عمرو بن سعيد قال ، كنا مع حميد بن عبد الرحمن في سوق الرقيق ، قال : فقام من عندنا ثم رجع ، فقال : هذا آخر ثلاثة من بني سعد حدَّثوني هذا الحديث ، قالوا : مرض سعد بمكة مرضاً شديداً ، قال : فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده . فقال : يا رسول الله ، لي مال كثير ، وليس لي وارثٌ إلاّ كلالة ، فأوصي بمالي كله ؟ فقال : لا .[3]

---

(١) في المخطوطة : « هذا يرث بالكلالة ، وهذا يرث بالكلالة » ، وهو سهو من الناسخ ، صوابه ما في المطبوعة .

(٢) هو الأثر السالف رقم : ٨٧٣٠ .

(٣) الأثر : ٨٧٧٠ — « عمرو بن سعيد القرشي » ، روى عن سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، والشعبي ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري ، روى عنه أيوب ، ويونس ، وابن عون ، وغيرهم . وهو ثقة .

٨٧٧١ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا إسحق بن سويد، عن العلاء بن زياد قال : جاء شيخٌ إلى عمر رضى الله عنه فقال : إنّى شيخ ، وليس لى وارث إلا كلالةُ أعراب مُتراخٍ نسبُهم ،[1] أفأوصى بثلث مالى ؟ قال : لا .

٤ / ١٩٤

* * *

= فقد أنبأت هذه الأخبار عن صحة ما قلنا فى معنى « الكلالة » ، وأنها ورثة الميت دون الميت ، ممن عدا والده وولده .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « وله أخ أو أخت » ، وللرجل الذى يورث كلالة أخ أو أخت ، يعنى : أخاً أو أختاً من أمه ، كما : —

٨٧٧٢ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن يعلى بن عطاء ، عن القاسم ، عن سعد أنه كان يقرأ : « وإن كان رجل

و « حميد بن عبد الرحمن الحميرى » ، روى له الستة ، روى عن أبى بكرة وابن عمر ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وثلاثة من ولد سعد بن أبى وقاص (هم المذكورون فى هذا الأثر) وغيرهم . قال ابن سعد : « كان ثقة ، وله أحاديث » . وكلاهما مترجم فى التهذيب .

وخبر سعد بن أبى وقاص فى الوصية ، وقوله : « إنى أورث كلالة » ، رواه ابن سعد فى الطبقات ٣ / ١ / ١٠٣ ، وأحمد فى مسنده ٤ : ٦٠ ، كلاهما : عفان بن مسلم ، عن وهيب ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن عمرو بن القارى ، عن أبيه ، عن جده عمرو بن القارى .

وأخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب : ٤٤٤ ، وابن الأثير فى أسد الغابة ٤ : ١١٩ وقال : « أخرجه الثلاثة » يعنى ابن منده ، وأبو نعيم ، وابن عبد البر .

(١) قوله « متراخ نسبهم » ، أى : بعيد نسبهم ، من قولهم : « تراخى فلان عنى » ، أى : بعد عنى ، ولم يذكر أصحاب اللغة شاهداً له ، وهذا شاهده .

يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت » ، قال ، سعد : لأمه .

٨٧٧٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء قال : سمعت القاسم بن ربيعة يقول : قرأت على سعد : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت » ، قال ، سعد : لأمه

٨٧٧٤ — حدثني محمد بن المثنى قال، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة بن قانف[1] قال : قرأت على سعد ، فذكر نحوه .

٨٧٧٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، أخبرنا هشيم قال ، أخبرنا يعلى ابن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة قال : سمعت سعد بن أبي وقاص قرأ : « وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت من أمه » .[2]

٨٧٧٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وله أخ أو أخت » ، فهؤلاء الإخوة من الأم : إن كان واحداً فله السدس ، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء .[3]

٨٧٧٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت » ،

---

(١) فى المطبوعة : « القاسم بن ربيعة عن فاتك » ، وهو خطأ محض ، وفى المخطوطة كما أثبتها إلا أن الناسخ أساء كتابتها ونقطها ، فغيرها الناشرون . وانظر التعليق التالى .

(٢) الآثار : ٨٧٧٢ — ٨٧٧٥ — « القاسم بن ربيعة » ، هو : « القاسم بن ربيعة بن قانف الثقفى » منسوباً إلى جده ، فهو : « القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف الثقفى » . ثقة ، لم يرو عنه سوى « يعلى بن عطاء العامرى » ، وقد سلفت ترجمته وإسناده فيما مضى رقم : ١٧٥٥ — ١٧٥٧ .

وهذا الخبر عن سعد بن أبى وقاص ، أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦ : ٢٢٣ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٢٦ ، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والدارمى ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم .

(٣) سقط من الترقيم رقم : ٨٧٧٧

فهؤلاء الإخوة من الأم ، فهم شركاء فى الثلث ، سواءٌ الذكر والأنثى .

* * *

قال أبو جعفر : وقوله : « فلكل واحد منهما السدس » ، إذا انفرد الأخ وحده أو الأخت وحدها ، ولم يكن أخ غيره أو غيرها من أمه ، فله السدس من ميراث أخيه لأمه . فإن اجتمع أخ وأخت ، أو أخوان لا ثالث معهما لأمهما ، أو أختان كذلك ، أو أخ وأخت ليس معهما غيرهما من أمهما = فلكل واحد منهما من ميراث أخيهما لأمهما السدس = « فإن كانوا أكثر من ذلك »، يعنى : فإن كان الإخوة والأخوات لأم الميت الموروث كلالة أكثرَ من اثنين = « فهم شركاء فى الثلث »، يقول : فالثُّلث الذى فرضت لاثنيهم إذا لم يكن غيرهما من أمهما ميراثاً لهما من أخيهما الميت الموروث كلالة ، شركة بينهم ، إذا كانوا أكثر من اثنين إلى ما بلغ عددهم على عدد رؤوسهم ، لا يفضل ذكر منهم على أنثى فى ذلك ، ولكنه بينهم بالسويَّة .

* * *

فإن قال قائل: وكيف قيل : « وله أخ أو أخت » ، ولم يُقَل : « لهما أخ أو أخت » ، وقد ذكر قبل ذلك « رجل أو امرأة »، فقيل :[1] « وإن كان رجلٌ يورث كلالة أو امرأة » ؟

قيل : إن من شأن العرب إذا قدمت ذكر اسمين قبل الخبر ، فعطفت أحدهما على الآخر» بـ« أو »، ثم أتت بالخبر ، أضافت الخبر إليهما أحياناً ، وأحياناً إلى أحدهما . وإذا أضافت إلى أحدهما ، كان سواء عندها إضافة ذلك إلى أىّ الاسمين اللذين ذكرتهما أضافته ، فتقول : « من كان عنده غلام أو جارية فليحسن إليه » ، يعنى : فليحسن إلى الغلام — و« فليحسن إليها »، يعنى : فليحسن إلى الجارية — و « فليحسن إليهما » .[2]

* * *

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « وقد ذكر مثل ذلك » وهو خطأ بين ، وصواب السياق ما أثبت

(٢) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

وأما قوله : « فلكل واحد منهما السدس » ، وقد تقدم ذكر الأخ والأخت بعطف أحدهما على الآخر ، والدلالة على أن المراد بمعنى الكلام أحدهما فى قوله : ٤/ ١٩٥ « وله أخ أو أخت » ، فإن ذلك إنما جاز ، لأن معنى الكلام ، فلكل واحد من المذكورين السدس .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (١٢)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « من بعد وصية يوصى بها » ، أى : هذا الذى فرضت لأخى الميت الموروث كلالة وأخته أو إخوته وأخواته من ميراثه وتركته ، إنما هو لهم من بعد قضاء دين الميت الذى كان عليه يوم حدث به حدَثُ الموت من تركته ، وبعد إنفاذ وصاياه الجائزة التى يوصى بها فى حياته لمن أوصى له بها بعد وفاته ، كما : —

٨٧٧٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « من بعد وصية يوصَى بها أو دين » ، والدين أحق ما بدئ به من جميع المال ، فيؤدَّى عن أمانة الميت ، ثم الوصية ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم .

* * *

وأما قوله : « غير مضارّ » ، فإنه يعنى تعالى ذكره : من بعد وصية يوصى بها ، غيرَ مضارّ ورثته فى ميراثهم عنه ، كما : —

٨٧٨٠ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ،

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « ولكل واحد » بالواو ، والسياق يقتضى ما أثبت .

عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « غير مضار » ، قال : فى ميراث أهله .

٨٧٨١ — حدثنى القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « غير مضار » ، قال : فى ميراث أهله .

٨٧٨٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « غير مضار وصية من الله » ، وإن الله تبارك وتعالى كره الضرار فى الحياة وعند الموت، ونهى عنه ، وقدَّم فيه ، فلا تصلح مضارَّة فى حياة ولا موت .

٨٧٨٣ — حدثنى نصر بن عبد الرحمن الأزدى قال ، حدثنا عبيدة بن حميد = وحدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ،حدثنا ابن علية = جميعاً ،عن داود بن أبى هند، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى هذه الآية : « غير مضار وصية من الله واللهُ عليم حليم » ، قال : الضرار فى الوصية من الكبائر .[1]

٨٧٨٤ — حدثنا ابن أبى الشوارب قال،حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الضرار فى الوصية من الكبائر .

٨٧٨٥ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ،حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

٨٧٨٦ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الحيفُ فى الوصية من الكبائر .

٨٧٨٧ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبى عدى وعبد الأعلى قالا ، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الضرار والحيف فى الوصية من الكبائر.[2]

(١) الأثر : ٨٧٨٣ — « نصر بن عبد الرحمن الأزدى » ، مضت ترجمته برقم : ٤٢٣ ، ٨٧٥ ، ٢٨٥٩ ، وقد وقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة ، كما كان قد وقع هناك فيهما « الأودى » بالواو ، وهو خطأ .

و « عبيدة بن حميد بن صهيب التيمى » ، مضى برقم : ٢٧٨١ .
ثم انظر التعليق فى آخر هذه الآثار رقم : ٨٧٨٧ ، ٨٧٨٨ .

(٢) الأثر ٨٧٨٧ — وما قبله ، أثر ابن عباس ، رواه أبو جعفر بخمسة أسانيد موقوفاً عليه ، وسيأتى فى الذى يليه مرفوعاً ، وقد أخرجه البيهقى فى السنن ٦ : ٢٧١ من طريق سعيد بن منصور ،

٨٧٨٨ — حدثنى موسى بن سهل الرملى قال ، حدثنا إسحق بن إبراهيم أبو النضر قال ، حدثنا عمر بن المغيرة قال ، حدثنا داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الضرار فى الوصية من الكبائر .[1]

عن هشيم ، عن داود بن أبى هند ، وقال : « هذا هو الصحيح ، موقوف ، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً . وروى من وجه آخر مرفوعاً ، ورفعه ضعيف » ، وهو إشارة إلى الأثر التالى الذى رواه الطبرى .

وخرجه ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٣٧٢ ، ٣٧٣ قال : « رواه النسائى فى سننه ، عن على ابن حجر ، عن على بن مسهر ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً . . . وكذا رواه ابن أبى حاتم ، عن أبى سعيد الأشج ، عن عائذ بن حبيب ، عن داود بن أبى هند . ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً » ، ثم قال : « قال ابن جرير : والصحيح الموقوف » . وهذا الذى نسبه ابن كثير لابن جرير ، لم أجده فى تفسيره فى مظنته فى هذا الموضع ، فلا أدرى أسقط من الكتاب شىء ، أم وجده ابن كثير فى مكان آخر من كتب أبى جعفر ، أم تعجل ابن كثير فأخطأ ؟

هذا ، وقد جاء فى هذه الآثار فى المخطوطة والمطبوعة : « الحيف فى الوصية » ، وفى السنن الكبرى « الجنف » ، وهو مثله فى المعنى ، وهو الموافق لما فى آية الوصية من سورة البقرة : ١٨٢ « فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً » .

(١) الأثر : ٨٧٨٨ — « إسحق بن إبراهيم بن يزيد » أبو النضر الدمشقى الفراديسى ، مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عنه البخارى ، وربما نسبه إلى جده يزيد . وهو ثقة ، مترجم فى التهذيب .

وأما « عمر بن المغيرة » أبو حفص فهو بصرى ، وقع إلى المصيصة ، روى عن داود بن أبى هند والجلد بن أيوب ، وروى عنه بقية بن الوليد ، وهشام بن عمار . قال ابن أبى حاتم : « سألت أبى عنه فقال : شيخ » وقال : « وروى عنه أبو النضر الدمشقى الفراديسى إسحق بن إبراهيم » . وقال البخارى : « عمر بن المغيرة ، منكر الحديث مجهول » . وقال على بن المدينى : « هو مجهول ، لا أعرفه » . مترجم فى ابن أبى حاتم ٣/١/١٣٦ ، ولسان الميزان ٤ : ٣٣٢ .

وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « عمرو بن المغيرة » ، والصواب ما أثبته .

وهذا الأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦ : ٢٧١ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسى ، عنه . وخرجه ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٣٧٢ ، ونسبه لأبى بن حاتم ، عن أبيه ، عن أبى النضر الدمشقى ، عن عمر بن المغيرة .

وقال الحافظ فى ترجمة « إسحق بن إبراهيم » فى التهذيب ١ : ٢٢٠ = « روى له الأزدى فى الضعفاء حديثاً عن عمر بن المغيرة ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه : الضرار فى الوصية من الكبائر . قال الأزدى : المحفوظ من قول ابن عباس ، لا يرفعه . قلت : (القائل هو الحافظ ابن حجر) : عمر ، ضعيف جداً ، فالحمل فيه عليه ، وقد رواه الثورى وغيره عن داود موقوفاً » .

٨٧٨٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو عمرو التيمى ، عن أبي الضحى قال : دخلت مع مسروق على مريض ، فإذا هو يوصى قال : فقال له مسروق : اعدل لا تضلل .[١]

* * *

ونصبت « غيرَ مضارّ » ، على الخروج من قوله : « يوصَى بها » .[٢]

* * *

وأما قوله : « وصية » فإن نصبه من قوله : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، وسائر ما أوصى به فى الاثنين ، ثم قال : « وصية من الله » ، مصدراً من قوله : « يوصيكم » .[٣]

* * *

وقد قال بعض أهل العربية : ذلك منصوب من قوله : « فلكل واحد منهما السدس » = « وصية من الله » ، وقال : وهو مثل قولك : « لك درهمان نفقةً إلى أهلك » .[٤]

* * *

قال أبو جعفر : والذى قلناه بالصواب أولى ، لأن الله جل ثناؤه افتتح ذكر قسمةِ المواريث فى هاتين الآيتين بقوله : « يوصيكم الله » ، ثم ختم ذلك بقوله : « وصية من الله » ، أخبر أن جميع ذلك وصية منه به عباده ، فنصْبُ قوله : « وصية » على المصدر من قوله : « يوصيكم » ، أولى من نصبه على التفسير من قوله :[٥] « فلكل واحد منهما السدس » ، لما ذكرنا .

١٩٦/٤

* * *

(١) الأثر : ٨٧٨٩ - « أبو عمرو التيمى » ، لم أعرف من هو ؟ وأخشى أن يكون « أبو المعتمر التيمى » وهو « سليمان بن طرخان التيمى » .

(٢) « الخروج » انظر ما سلف ص : ٥٠ ، تعليق : ٣ .

(٣) « المصدر » يعنى به المفعول المطلق .

(٤) هذه مقالة الفراء فى معانى القرآن ١ : ٢٥٨ .

(٥) « التفسير » هو التمييز ، كما أسلفنا مراراً آخرها فى ٦ : ٥٨٦ ، تعليق : ١ .

ويعنى بقوله تعالى ذكره : « وصية من الله » ، عهداً من الله إليكم فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم = [١] « والله عليم » ، يقول : والله ذو علم بمصالح خلقه ومضارّهم ، ومن يستحق أن يعطى من أقرباء من مات منكم وأنسبائه من ميراثه ، ومن يحرم ذلك منهم ، ومبلغ ما يستحق به كل من استحق منهم قسماً ، وغير ذلك من أمور عباده ومصالحهم = « حليم » ، يقول : ذو حلم على خلقه ، وذو أناة فى تركه معاجلتهم بالعقوبة على ظلم بعضهم بعضاً ، [٢] فى إعطائهم الميراث لأهل الجلد والقوة من ولد الميت ، وأهل الغناء والبأس منهم ، دون أهل الضعف والعجز من صغار ولده وإناثهم .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (١٣)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « تلك حدود الله » .

فقال بعضهم : يعنى به : تلك شروط الله. [٣]

* ذكر من قال ذلك :

٨٧٩٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

---

(١) انظر تفسير « الوصية » فيما سلف ص : ٣٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « عليم » و « حليم » فى مادتهما من فهارس اللغة فيما سلف .

(٣) انظر تفسير « الحدود » فيما سلف ٣ : ٥٤٦ ، ٥٤٧/٤ : ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٨٣ — ٥٨٥ ، ٥٩٩ ، وفى هذا الموضع تفصيل لم يسبق مثله فيما سلف ، وهو تفصيل فى غاية الجودة والدقة .

أسباط ، عن السدى : « تلك حدود الله » ، يقول : شروط الله .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : تلك طاعة الله .

* ذكر من قال ذلك :

٨٧٩١ — حدثنى المثنى قال : حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « تلك حدود الله » ، يعنى : طاعة الله ، يعنى المواريث التى سمّى الله .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : تلك سنة الله وأمره .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : تلك فرائض الله .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ما نحن مبيّنوه ، وهو أن « حدّ » كل شىء : ما فصّل بينه وبين غيره ، ولذلك قيل لحدود الدار وحدود الأرضين : « حدود » ، لفصلها بين ما حُدّ بها وبين غيره .[1]

فكذلك قوله : « تلك حدود الله » ، معناه : هذه القسمة التى قسمها لكم ربكم ، والفرائض التى فرضها لأحيائكم من موتاكم فى هذه الآية على ما فرض وبيّن فى هاتين الآيتين ، « حدود الله » ، يعنى : فصول ما بين طاعة الله ومعصيته فى قسمكم مواريث موتاكم ، كما قال ابن عباس .[2] وإنما ترك « طاعة الله » ،[3] والمعنى

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « لفصولها بين ما حد بها وبين غيره » كأن « الفصول » مصدر « فصل بين الشيئين يفصل » ، ولكن أهل اللغة لم يجعلوا ذلك مصدراً لهذا المعنى ، بل قالوا مصدره « الفصل » . أما « الفصول » فهو مصدر « فصل فلان من عندى » إذا خرج . والذى قاله أصحاب اللغة هو الصواب المحض .

وأنا أرجح أن الناسخ أسقط من الكلام شيئاً ، وأن أصل عبارة الطبرى : « ولذلك قيل لحدود الدار وحدود الأرضين حدود — وهى فصولها ، لفصلها . . . » ، و « الفصول » هنا ، وكما سيأتى فى عبارته بعد ، جمع « فصل » (بفتح فسكون) ، وهو مثل « الحد » ، وهو الحاجز بين الشيئين .

(٢) يعنى فى الأثر رقم : ٨٧٩١ .

(٣) هكذا فى المخطوطة والمطبوعة : « طاعة الله » ، وإنما المتروك « طاعة » وحدها : فكنت أوثر أن يكون الكلام : « وإنما ترك — طاعة — والمعنى بذلك . . . » .

بذلك : حدود طاعة الله ، اكتفاء بمعرفة المخاطبين بذلك بمعنى الكلام من ذكرها.
والدليل على صحة ما قلنا فى ذلك قوله : « ومن يطع الله ورسوله » ، والآية التى بعدها : « ومن يعص الله ورسوله ». [١]

* * *

فتأويل الآية إذاً : هذه القسمة التى قسم بينكم ، أيها الناس ، عليها ربكم مواريثَ موتاكم ، فصولٌ فصَل بها لكم بين طاعته ومعصيته ، وحدود لكم تنتهون إليها فلا تتعدَّوها ، ليعلمَ منكم أهلَ طاعته من أهلِ معصيته ، [٢] فيما أمركم به من قسمة مواريث موتاكم بينكم ، وفيما نهاكم عنه منها .

ثم أخبر جل ثناؤه عما أعدَّ لكل فريق منهم فقال لفريق أهل طاعته فى ذلك : « ومن يطع الله ورسوله » فى العمل بما أمره به ، والانتهاء إلى ما حدَّه له فى قسمة المواريث وغيرها ، ويجتنبْ ما نهاه عنه فى ذلك وغيره = « يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار » .

* * *

= فقوله : « يدخله جنات » ، يعنى : بساتين تجرى من تحت غروسها وأشجارها الأنهار = « خالدين فيها » ، يقول : باقين فيها أبداً لا يموتون فيها ولا يفنون ، ولا يُخْرجون منها = [٣] « وذلك الفوز العظيم » .

يقول : وإدخال الله إياهم الجنانَ التى وصفها على ما وصف من ذلك =

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « الآية التى بعدها » بإسقاط واو العطف ، وهو فساد ، والصواب إثباتها . وهذه حجة ظاهرة مبينة فى تفسير معنى « حدود الله » ، ورحم الله أبا جعفر وجزاه خيراً عن كتابه .

(٢) فى المطبوعة : « وفصل منكم أهل طاعته من أهل معصيته » ، لم يحسن قراءة ما كان فى المخطوطة فبدله ، وكان فيها : « لسلم منكم أهل طاعته » كأنها رؤوس « سين » ، وصواب قراءتها ما أثبت .

(٣) انظر تفسير « الجنات » ، و « الخلود » فيما سلف من فهارس اللغة .

« الفوز العظيم » ، يعنى : الفَلَح العظيم .[1]

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

٨٧٩٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله » الآية ، قال : فى شأن المواريث التى ذكر قبل . ٤/ ٠٩٧

٨٧٩٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « تلك حدود الله » ، التى حدَّ لخلقه ، وفرائضه بينهم من الميراث والقسمة ، فانتهوا إليها ولا تعدَّوها إلى غيرها .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (١٤)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « ومن يعص الله ورسوله » فى العمل بما أمراه به من قسمة المواريث على ما أمراه بقسمة ذلك بينهم وغير ذلك من فرائض الله ، مخالفاً أمرهما إلى ما نهياه عنه = « ويتعدَّ حدوده » ، يقول : ويتجاوز فصُول طاعته التى جعلها تعالى فاصلة بينها وبين معصيته ،[2] إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين ورثتهم وغير ذلك من حدوده[3] = « يدخله ناراً خالداً فيها » ،

---

(١) انظر تفسير « الفوز » فيما سلف : ٧ : ٤٥٢ ، ٤٧٢ . وقوله « الفلح » (بفتح الفاء واللام معاً) . و « الفلح » و « الفلاح » : الفوز والنجاة والبقاء فى النعيم والخير .

(٢) انظر تفسير « الحدود » فيما سلف قريباً ص : ٦٨ ، والتعليق : ٣ .

(٣) فى المطبوعة : « بين ورثته » بالإفراد ، والصواب من المخطوطة .

يقول : باقياً فيها أبداً لا يموت ولا يخرج منها أبداً = « وله عذاب مهين » ، يعني : وله عذاب مذِلٌّ من عُذِّب به مُخزٍ له .(١)

* * *

وبنحو ما قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٨٧٩٤ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده » ، الآية ، في شأن المواريث التي ذكر قبل = قال ابن جريج : « ومن يعص الله ورسوله » ، قال : من أصابَ من الذنوب ما يعذب الله عليه .

* * *

فإن قال قائل : أوَ مُخَلَّدٌ في النار من عصى الله ورسوله في قسمة المواريث ؟(٢)

قيل : نعم ، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكًّا في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين ، أو علم ذلك فحادَّ الله ورسوله في أمرهما = على ما ذكر ابن عباس من قول من قالَ حين نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله تبارك وتعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إلى تمام الآيتين : أيُورَّث من لا يركب الفرس ولا يقاتل العدوَّ ولا يحوز الغنيمة ، نصفَ المال أو جميع المال ؟(٣) استنكاراً منهم قسمةَ الله ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه وإناث ولده =(٤) ممن خالف قسمةَ الله ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم على ما قسمه في كتابه ، وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله ، استنكاراً منه حكمهما ، كما استنكره الذين ذكر أمرَهم ابن عباس ممن كان بين أظهُرِ أصحاب رسول الله

---

(١) انظر تفسير « مهين » فيما سلف ٢ : ٣٤٧ ، ٣٤٨ / ٧ : ٤٢٣ ، تعليق : ١ .

(٢) في المطبوعة : « أو يخلد » فعلا ، وأثبت الصواب من المخطوطة .

(٣) يعني خبر ابن عباس الذي سلف برقم : ٨٧٢٦ ، وساق معناه لا لفظه .

(٤) قوله « ممن خالف قسمة الله » صلة قوله آنفاً : « فحاد الله ورسوله في أمرهما . . . » والذي بينهما فصل ، وضعته بين الخطين .

صلى الله عليه وسلم من المنافقين الذين فيهم نزلت وفى أشكالهم هذه الآية =[1] فهو من أهل الخلود فى النار ، لأنه باستنكاره حكمَ الله فى تلك ، يصير بالله كافراً ، ومن ملة الإسلام خارجاً .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (١٥)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « واللاتى يأتين الفاحشة » ، والنساء اللاتى يأتين =[2] بالزنا، أى : يزنين[3] = « من نسائكم »، وهن محصنات ذوات أزواج أو غير ذوات أزواج = « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم »، يقول : فاستشهدوا عليهن بما أتين به من الفاحشة أربعة رجال من رجالكم، يعنى : من المسلمين = « فإن شهدوا » عليهن = « فأمسكوهن فى البيوت »، يقول : فاحبسوهن فى البيوت[4] = « حتى يتوفاهن الموت » ، يقول : حتى يمتن[5] = « أو يجعل الله لهن سبيلا » ، يعنى : أو يجعل الله لهن مخرجاً وطريقاً إلى النجاة مما أتين به من الفاحشة .[6]

* * *

(١) سياق هذه الفقر كلها : « نعم ، إذا جمع إلى معصيتهما فى ذلك شكا فى أن الله فرض عليه ما فرض على عباده فى هاتين الآيتين ، أو علم ذلك فحاد الله ورسوله فى أمرهما . . . من خالف قسمة الله ما قسم من ميراث أهل الميراث . . . فهو من أهل الخلود فى النار » .

(٢) قوله فى تفسيره : « يأتين بالزنا » بإدخال الباء على خلاف ما فى الآية سيظهر لك معناه فى ص : ٨١ وتعليق : ١ : وأن قراءة عبد الله : « واللاتى يأتين بالفاحشة » ، بالباء .

(٣) انظر تفسير « الفاحشة » فيما سلف ٣ : ٣٠٣/٥ : ٥٧١/٧ : ٢١٨

(٤) انظر تفسير « الإمساك » فيما سلف ٤ : ٥٤٦ .

(٥) انظر تفسير « التوفى » فيما سلف ٦ : ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وما بعدها .

(٦) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف : ٧ : ٤٩٠ بولاق تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٨٧٩٥ — حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قال ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت » ، أمر بحبسهن في البيوت حتى يمتن = « أو يجعل الله لهن سبيلا » ، قال : الحد .[1]

٤/١٩٨

٨٧٩٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » ، قال : الزنا ، كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربعة حتى يمتن = « أو يجعل الله لهن سبيلا » ، والسبيل الحد .

٨٧٩٧ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » إلى « أو يجعل الله لهن سبيلا » ، فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة النور : ٢] ، فإن كانا محصنين رُجما . فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما .

٨٧٩٨ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « أو يجعل الله لهن سبيلا » ، فقد جعل الله لهن ، وهو الجلد والرجم .

---

(١) الأثر : ٨٧٩٥ — « أبو هشام الرفاعي ، محمد بن يزيد » مضت ترجمته برقم : ٢٧٣٩ ، وغيره من المواضع ، وكان في المطبوعة : « أبو هشام الرفاعي عن محمد بن يزيد » ، بزيادة « عن » وهو خطأ واضح ، وصوابه في المخطوطة .

بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْـبَرِي رَوْضَـةٌ من رِيَاضِ الجَنَّة». ثم بعد الصلاةَ يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه، أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فيقف تجاه قبر النبي ﷺ، بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلاً: «السلام عليك يارسولَ الله ورحمةُ الله وبركاته». لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ، «ما مِنْ أحَدٍ يُسَلِّم عَلَيَّ إلا رَدَّ الله عليّ روحِي حَتَّى أَرُدَّ عليه السلام»، وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يانبي الله، السلام عليـك ياخـيرة الله من خلقـه، السـلام عليـك ياسيد المـرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمـانـة ونصحت الأمـة وجاهدت في الله حق جهاده». فلا بأس بذلك لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلي عليه، عليه الصلاة والسلام، ويدعو له، لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. [الأحزاب، الآية ٥٦]. ثم يسلم على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ويدعو لهما ويترضى عنهما..

مِنْ حَرَجٍ﴾. [الحج، الآية ٧٨]. وقال النبي ﷺ: «يَسِّروا ولا تُعسِّروا» ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ، حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل، لأنه مما تتوافر الهمم على نقله، والله أعلم.

فصل

في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعًا أو قارنًا ـ ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ـ دم وهو شاة أو سُبُعُ بدنة أو سُبُعُ بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلّا طيبًا.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هديًا أو غيره سواء كانوا ملوكًا أو غيرهم إذا يسَّر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ، في ذَمِّ السؤال وعيبه. ومدح من تركه.

٨٧٩٩ — حدثني بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: «واللاتي يأتين الفاحشة»، حتى بلغ: «أو يجعل الله لهن سبيلا»: كان هذا من قبل الحدود، فكانا يؤذَّيان بالقول جميعاً، وبحبْس المرأة. ثم جعل الله لهن سبيلاً، فكان سبيل من أحصن جلدُ مئة ثم رميٌ بالحجارة، وسبيل من لم يحصن جلد مئة ونفي سنة.

٨٨٠٠ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: قال عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن كثير: «الفاحشة»: الزنا؛ «والسبيل» الحدّ، الرجم والجلد.[1]

٨٨٠١ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» إلى «أو يجعل الله لهن سبيلا»، هؤلاء اللاتي قد نكحن وأحصنّ. إذا زنت المرأة فإنها كانت تحبس في البيت، ويأخذ زوجها مهرَها فهو له، فذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ الزنا[2] ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

---

(١) في المطبوعة: «والسبيل الرجم والجلد»، حذف «الحد»، وأثبتها من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: «فذلك قوله: [وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ]»، وأحسبه سهواً من الناسخ لا من أبي جعفر، فإن صدر هذا الذي ساقه من آية أخرى في سورة البقرة: ٢٢٩: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾

والعجب للسيوطي، فإنه خرجه في الدر المنثور ٢: ١٢٩، ونسبه لابن جرير وحده، وساقه كما هو في المخطوطة والمطبوعة، ولم يتوقف عند هذه الآية المدمجة من آية أخرى!! فأثبت نص الآية التي هي موضوع استشهاده.

بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء : ١٩] ، حتى جاءت الحدود فنسختها ، فجُلدت ورُجمت ، وكان مهرها ميراثاً ، فكان « السبيل » هو الجلد .

٨٨٠٢ – حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله : « أو يجعل الله لهن سبيلا » ، قال : الحدّ ، نسخ الحدُّ هذه الآية .

٨٨٠٣ – حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا يحيى ، عن إسرائيل ، عن خصيف ، عن مجاهد : « أو يجعل الله لهن سبيلا » ، قال : جلد مئة ، الفاعل والفاعلة .

٨٨٠٤ – حدثنا الرفاعي قال ، حدثنا يحيى ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : الجلد .

٨٨٠٥ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة ابن الصامت ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي نكّس رأسه ، ونكّس أصحابه رؤوسهم ، فلما سُرِّي عنه رفع رأسه فقال : قد جعل الله لهنّ سبيلا ، الثيِّبُ بالثيب ، والبكر بالبكر . أما الثيب فتُجلد ثم ترجم ، وأما البكر فتجلد ثم تُنفى . (١)

هذا ، وقد حذف الناشر بعد قوله : « بفاحشة مبينة » كلمة « الزنا » فأثبتها من المخطوطة ، والدر المنثور .

(١) الحديث : ٨٨٠٥ – هذا الحديث رواه الطبري هنا بخمسة أسانيد : ٨٨٠٥ – ٨٨٠٧ / ٨٨١٠ ، ٨٨١١ . كلها صحيح متصل إلا الأخير منها ، كما سيأتي ، إن شاء الله .

وقد رواه مسلم ٢ : ٣٣ ، عن محمد بن بشار – شيخ الطبري هنا – بهذا الإسناد . ورواه هو وغيره بأسانيد أخر ، سنشير إليها .

وحطان بن عبد الله الرقاشي البصري : تابعي ثقة ثبت ، وكان مقرئاً . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ٢/١/١٠٩ ، وابن سعد ٧/١/٩٣ ، وابن أبي حاتم ١/٢/٣٠٣ – ٣٠٤ ، وطبقات القراء ١ : ٢٥٣ .

٨٨٠٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : خُذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب تجلد مئة وترجم بالحجارة ، والبكر جلد مئة ونفي سنة .[1]

٨٨٠٧ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله أخي بني رَقاش ، عن عبادة بن الصامت : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي كُرِب لذلك وتربَّد له وجهه ،[2] فأنزل الله عليه ذات يوم ، فلقي ذلك . فلما سُرِّي عنه قال : خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب ، جلد مئة ثم رجم بالحجارة ، والبكر بالبكر ، جلد مئة ثم نفي سنة .[3]

٤ / ٢٩٩

٨٨٠٨ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا

---

(١) الحديث : ٨٨٠٦ — سعيد : هو ابن أبي عروبة .

وقد سقط من الإسناد هنا ، في المخطوطة والمطبوعة ، [عن الحسن] ، بين قتادة وحطان . وهو خطأ من الناسخين . فإن الحديث رواه مسلم ٢ : ٣٣ ، عن ابن بشار — شيخ الطبري هنا — وعن ابن المثنى — كلاهما عن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد ، على الصواب . فلذلك أثبتنا ما أسقطه الناسخون .

ثم كل الروايات التي رأينا « عن قتادة » فيها هذه الزيادة ، ومنها الإسناد الذي بعد هذا ، والإسناد : ٨٨١٠ .

وكذلك رواه أحمد في المسند ٥ : ٣١٨ (حلبي) عن محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة .

وكذلك رواه أبو داود : ٤٤١٥ ، من طريق يحيى ، عن سعيد .

وكذلك رواه البيهقي ٨ : ٢١٠ ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد .

وكذلك رواه أحمد ٥ : ٣١٧ ، من طريق حماد ، عن قتادة وحميد — كلاهما عن الحسن .

(٢) كان في المخطوطة « كرب لتلك » ، والصواب من روايات الحديث ، وصححته المطبوعة السالفة . وقوله : « كرب » بالبناء للمجهول من « كربه الأمر يكربه » ، غمه واشتد عليه . وقوله : « تربد وجهه » ، تغير لونه إلى الغبرة . وقوله بعد : « سرى عنه » بالبناء للمجهول ، تجلى عنه كربه ، من قولهم : « سرا الثوب » ، إذا نزعه ، والتشديد للمبالغة .

(٣) الأثر : ٨٨٠٧ — انظر التعليق على الحديث ٨٨٠٥ .

فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، قال يقول : لا تنكحوهن حتى يتوفاهن الموت ، ولم يخرجهن من الإسلام . ثم نسخ هذا ، وجُعِل السبيل أن يجعل لهن سبيلاً ،[1] قال : فجعل لها السبيل إذا زنت وهى محصنة رجمت وأخرجت : وجعل السبيل للبكر جلد مئة .

٨٨٠٩ — حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، قال : الجلد والرجم .[2]

٨٨١٠ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشىّ ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب تجلد وترجم ، والبكر تجلد وتنفى .[3]

---

(١) كان فى المطبوعة : « ثم نسخ هذا وجعل السبيل التى ذكر أن يجعل . . . » زاد « التى ذكر » ، ولا خير فى زيادتها ، والذى فى المخطوطة كما أثبته ، مستقيم بعض الاستقامة ، إذا قرئت « جعل » بالبناء للمجهول ، فتركتها كذلك مخافة أن تكون صواباً محضاً ، وإن كنت الآن فى ريب منه .

(٢) فى المطبوعة : « حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا جويبر » ، أسقط من الإسناد « يزيد » ، وهو من المخطوطة ، وهو إسناد دائر فى التفسير .

(٣) الحديث : ٨٨١٠ — [ابن] المثنى : هو « محمد بن المثنى » شيخ الطبرى . وكلمة [ابن] سقطت من المطبوعة خطأ . وهى ثابتة فى المخطوطة .

« محمد بن جعفر » : هو غندر ، صاحب شعبة . ووقع فى المطبوعة « محمد بن أبى جعفر » ! وهو خطأ ظاهر . وثبت على الصواب فى المخطوطة .

والحديث — من هذا الوجه — رواه أحمد فى المسند ٥ : ٣٢٠ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وكذلك رواه مسلم ٢ : ٣٣ ، عن محمد بن المثنى — شيخ الطبرى هنا — وعن ابن بشار = كلاهما عن شعبة .

ورواه أحمد أيضاً ٥ : ٣٢٠ ، عن يحيى ، عن حجاج ، عن شعبة . ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٧٩ ، من طريق أسد بن موسى ، عن شعبة .

وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ، عن عبادة — عند الدارمى فى سننه ٢ : ١٨١ .

وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن الحسن البصرى ، ذكروا أنه « عن الحسن ، عن

٨٨١١ — حدثنى يحيى بن إبراهيم المسعودى قال، حدثنا أبى، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن إسمعيل بن مسلم البصرى، عن الحسن، عن عبادة ابن الصامت قال: كنا جلوساً عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ احمرّ وجهه، وكان يفعل ذلك إذا نزل عليه الوحى، فأخذه كهيئة الغَشْى لما يجد من ثِقَل ذلك، فلما أفاق قال: خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكران يجلدان وينفيان سنة، والثيبان يجلدان ويرجمان.[1]

* * *

حطان الرقاشى، عن عبادة بن الصامت». وقليل منهم لم يذكروا فى الإسناد «عن حطان» — كما سنذكر فى الإسناد التالى لهذا.

فالظاهر أن الحسن سمعه من حطان عن عبادة، وكذلك كان يرويه. وأنه فى بعض أحيانه كان يرسله عن عبادة، فلا يذكر «عن حطان».

فمن رواه عنه موصولا، بإثبات «حطان» فى الإسناد:

المبارك بن فضالة، عند الطيالسى فى مسنده: ٥٨٤.

ومنصور بن زاذان، عند أحمد فى المسند ٥: ٣١٣، وسنن الدارمى ٢: ١٨١، وصحيح مسلم ٢: ٣٣، وسنن أبى داود: ٤٤١٦، والترمذى ٢: ٢٤٢، والمنتقى لابن الجارود، ص: ٣٧١ — ٣٧٢، والطحاوى ٢: ٧٩، وابن النحاس فى الناسخ والمنسوخ، ص: ٩٧، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨: ٢٢١ — ٢٢٢.

ولم ينفرد الحسن بروايته عن حطان، بل رواه أيضاً يونس بن جبير.

فرواه ابن ماجة: ٢٥٥٠، من طريق سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت. فكان لقتادة فيه شيخان: الحسن ويونس.

(١) الحديث: ٨٨١١ — هذا هو الإسناد الخامس المنقطع، كما أشرنا فى الإسناد الأول: ٨٨٠٥.

يحيى بن إبراهيم المسعودى — شيخ الطبرى: مضت ترجمته فى رقم: ٨٤ فى الجزء الأول.

إسمعيل بن مسلم البصرى: مضت ترجمته فى: ٥٤١٧.

وهو قد روى هذا الحديث «عن الحسن، عن عبادة» — منقطعاً. لأن الحسن البصرى لم يسمع من عبادة. ولم ينفرد إسمعيل بروايته عن الحسن منقطعاً، بل تابعه غيره على ذلك. مما يدل على أن الحسن كان يصل الحديث مرة عن حطان، ويرسله مرة عن عبادة.

فرواه الشافعى فى الرسالة: ٣٧٨، ٦٣٦ — بشرحنا — وفى اختلاف الحديث (هامش الأم ٧: ٢٥٢)، عن عبد الوهاب، وهو ابن عبد المجيد الثقفى، «عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت». ثم قال فى الرسالة: ٣٧٩ «أخبرنا الثقة من أهل العلم، عن يونس

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة فى تأويل قوله : « أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، قول من قال : السبيلُ التى جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصَنَيْن ، الرجم بالحجارة ، وللبكرين جلد مئة ونفى سنة = لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رَجم ولم يجلد = وإجماعِ الحجة التى لا يجوز عليها فيما نقلته مجمعةً عليه ، الخطأ والسهو والكذب = وصحةِ الخبر عنه أنه قضى فى البكرين بجلد مئة ونفى سنة . فكان فى الذى صح عنه من تركه جلدَ من رُجم من الزناة فى عصره ، دليلٌ واضح على وهَاء الخبر الذى روى عن الحسن ، [1] عن حطان ، عن عبادة ،

ابن عبيد ، عن الحسن ، عن حطان الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت » . وقال فى اختلاف الحديث — بعد روايته عن عبد الوهاب — : « وقد حدثنى الثقة : أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة : حطان الرقاشى . ولا أدرى : أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابى حين حولته من الأصل ، أم لا ؟ والأصل — يوم كتبت هذا الكتاب — غائب عنى » .

وقد ذكره فى الأم ٦ : ١٩١ ، معلقاً ، جازماً بالزيادة ، فقال : « ثم روى الحسن ، عن حطان الرقاشى ، عن عبادة » . فلا أدرى : أجزم بأن عبد الوهاب « أدخله بينهما » — بعد ، أم أراد رواية ما حدثه به « الثقة » ؟

ولم أجد رواية « يونس بن عبيد » فى موضع آخر ، حتى أستطيع اليقين بأى ذلك كان .

ورواه أيضاً — منقطعاً — : « جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبادة » — عند الطيالسى : ٥٨٤ ، وأحمد فى المسند ٥ : ٣٢٧ (حلبى) ، والبيهقى فى السنن ٨ : ٢١٠ .

وكذلك رواه — منقطعاً — : « حميد ، عن الحسن ، عن عبادة » — عند أحمد فى المسند ٥ : ٣١٧ (حلبى) .

والحديث صحيح على كل حال . وقد ظهر وصل الروايات المنقطعة بالروايات الموصولة .

وقد ذكره ابن كثير ٢ : ٣٧٥ ، عن بعض روايات أحمد ، والطيالسى ، ومسلم ، وأصحاب السنن .

وذكره السيوطى ٢ : ١٢٩ ، وزاد نسبته لعبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن حبان .

(١) فى المطبوعة : « على وهى الخبر » ، وأثبت ما فى المخطوطة لما سترى بعد . وذلك أنى صححتها فى الجزء ٤ : ١٨ ، فجاءت العبارة « لوهى أسانيدها ، وأنها مع وهى أسانيدها » ، مصدر « وهى الشىء يهى وهياً » ، ثم فعلت ذلك فى الجزء نفسه ص : ١٥٥ ، وقلت فى التعليق : ١ ، إنى أخشى أن يكون ذلك من ناسخ التفسير ، لا من أبى جعفر ، ونقلت قول المطرزى فى المغرب أن قول الفقهاء « وهاء » أنه خطأ ، ولا يعتد به ، ثم فعلت ذلك فى الجزء الرابع نفسه ص : ٣٦١ ، تعليق : ٣ . وكذلك فعلت فى الجزء ٦ : ٨٥ ، تعليق : ٢ . بيد أنى رأيت الآن أن أثبت ما فى المخطوطة ، لأنه تكرر مراراً كثيرة يمتنع معها ادعاء خطأ الناسخ فى نسخه ، هذه واحدة . وأخرى

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : السبيل للثيب المحصن الجلدُ والرجم .

* * *

وقد ذكر أن هذه الآية فى قراءة عبد الله :﴿ وَاللاَّتِى يَأْتِينَ بِالْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ . والعرب تقول: « أتيت أمرًا عظيماً ، وبأمر عظيم » = و « تكلمت بكلام قبيح ، وكلاماً قبيحاً » .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « واللذان يأتيانها منكم » ، والرجل والمرأة اللذان يأتيانها ، يقول: يأتيان الفاحشة . و « الهاء » و « الألف » فى قوله: « يأتيانها » عائدة على « الفاحشة » التى فى قوله : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » . والمعنى : واللذان يأتيان منكم الفاحشة فآذوهما .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى المعنىّ بقوله : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » .

فقال بعضهم: هما البكران اللذان لم يُحْصَنا، وهما غير اللاتى عُنِين بالآية قبلها . وقالوا : قوله: « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » ، معنىٌّ به الثيِّبات المحصنات بالأزواج — وقوله : « واللذان يأتيانها منكم » ، يعنى به البكران غير المحصنين .

٤/٢٠٠

* ذكر من قال ذلك :

٨٨١٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا

أنه قد وقعت لى أجزاء من كتاب أبى جعفر الطبرى « تهذيب الآثار » وهما قطعتان بخطين مختلفين عتيقين ، فوجدت فيهما أنه يكتب « وهاء » ، لا « وهى » ، فرجحت أن أبا جعفر كذلك كان يكتبها ، وإن كان المطرزى يقول إنه خطأ ، ولا يعتد به .

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٥٨ .

أسباط ، عن السدى : ذكر الجوارى والفتيان اللذين لم ينكحوا فقال : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » .

٨٨١٣ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « واللذان يأتيانها منكم » البكرين = « فآذوهما » .[1]

* * *

وقال آخرون : بل عُنِى بقوله : « واللذان يأتيانها منكم » ، الرجلان الزانيان .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨١٤ — حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » ، قال : الرجلان الفاعلان ، لا يكنى .

٨٨١٥ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « واللذان يأتيانها منكم » ، الزانيان .

* * *

وقال آخرون : بل عنى بذلك الرجلُ والمرأة ، إلا أنه لم يُقصَد به بكر دون ثيِّب .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨١٦ — حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » ، قال : الرجل والمرأة .

٨٨١٧ — حدثنا محمد بن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى قالا : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » إلى قوله : « أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، فذكر الرجل بعد

---

(١) فى المطبوعة : « البكران » بالرفع ، كأنه استنكر ما كان فى المخطوطة كما أثبته ، وهو الصواب .

المرأة ، ثم جمعهما جميعاً فقال : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيما » .

٨٨١٨ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عطاء وعبد الله بن كثير ، قوله : « واللذان يأتيانها منكم » ، قال : هذه للرجل والمرأة جميعاً .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب فى تأويل قوله : « واللذان يأتيانها منكم » ، قول من قال : « عُنِى به البكران غير المحصنين إذا زنيا ، وكان أحدهما رجلا والآخر امرأة » ، لأنه لو كان مقصوداً بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال ، كما كان مقصوداً بقوله : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » قصد البيان عن حكم الزوانى ، لقيل : « والذين يأتونها منكم فآذوهم » ، أو قيل : « والذى يأتيها منكم » ، كما قيل فى التى قبلها : « واللاتى يأتين الفاحشة » ، فأخرج ذكرهن على الجميع ، ولم يقل : « واللتان يأتيان الفاحشة » .

وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه ، أخرجت أسماءَ أهله بذكر الجميع أو الواحد = وذلك أن الواحد يدل على جنسه = ولا تخرجها بذكر اثنين . فتقول : « الذين يفعلون كذا فلهم كذا » ، « والذى يفعل كذا فله كذا » ، ولا تقول : « اللذان يفعلان كذا فلهما كذا » ، إلا أن يكون فعلاً لا يكون إلا من شخصين مختلفين ، كالزنا لا يكون إلا من زانٍ وزانية . فإذا كان ذلك كذلك قيل بذكر الاثنين ، يراد بذلك الفاعل والمفعول به . فأما أن يذكر بذكر الاثنين ، والمراد بذلك شخصان فى فعل قد ينفرد كل واحد منهما به ، أو فى فعل لا يكونان فيه مشتركين ، فذلك ما لا يُعْرَف فى كلامها .

وإذ كان ذلك كذلك ، فبيِّنٌ فسادُ قول من قال : « عنى بقوله : « واللذان يأتيانها منكم الرجلان » = وصحةُ قول من قال : عنى به الرجل والمرأة .[1]

(١) قوله : « وصحة قول من قال » معطوف على قوله « فساد قول من قال » مرفوعاً .

وإذ كان ذلك كذلك ، فعلوم أنهما غير اللواتى تقدم بيان حكمهن فى قوله : « واللاتى يأتين الفاحشة » ، لأن هذين اثنان ، وأولئك جماعة .

وإذ كان ذلك كذلك ، فعلوم أن الحبس كان للثيّبات عقوبة حتى يتوفّين من قبل أن يجعل لهن سبيلاً ، لأنه أغلظ فى العقوبة من الأذى الذى هو تعنيف وتوبيخ أو سب وتعيير ، كما كان السبيل التى جعلت لهن من الرجم ، أغلظ من السبيل التى جعلت للأبكار من جلد المئة ونفى السنة . ٤/٢٠١

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ (١٦)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى « الأذى » الذى كان الله تعالى ذكره جعله عقوبة للذين يأتيان الفاحشة ، من قبل أن يجعل لهما سبيلاً منه .

فقال بعضهم : ذلك الأذى ، أذًى بالقول واللسان ، كالتعيير والتوبيخ على ما أتيا من الفاحشة .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨١٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فآذوهما » ، قال : كانا يؤذَيَان بالقول جميعاً .

٨٨٢٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل ، قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » ، فكانت الجارية والفتى إذا زنيا يعنّفان ويعيَّران حتى يتركا ذلك .

* * *

وقال آخرون : كان ذلك الأذى ، أذًى باللسان ، غير أنه كان سبًّا .

• ذكر من قال ذلك :

٨٨٢١ — حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فآذوهما » ، يعنى : سبًّا .

* * *

وقال آخرون : بل كان ذلك الأذى باللسان واليد .

• ذكر من قال ذلك :

٨٨٢٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية ابن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » ، فكان الرجل إذا زنى أوذى بالتعيير وضرب بالنعال .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : إنّ الله تعالى ذكره كان أمر المؤمنين بأذى الزانيين المذكورين ، إذا أتيا ذلك وهما من أهل الإسلام . و« الأذى» قد يقع لكل مكروه نال الإنسان ،[1] من قول سيئ باللسان أو فعل .[2] وليس فى الآية بيان أىّ ذلك كان أمر به المؤمنون يومئذ ،[3] ولا خبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل الواحد ولا نقل الجماعة الموجب مجيئهما قطعَ العذر .

وأهل التأويل فى ذلك مختلفون ، وجائز أن يكون ذلك أذى باللسان أو اليد ، وجائز أن يكون كان أذى بهما .[4] وليس فى العلم بأىٍّ ذلك كان من أىٍّ نفعٌ

(١) فى المطبوعة « قد يقع بكل مكروه » ، والصواب ما فى المخطوطة ، ومعنى « يقع » هنا : يجيء ، أو يوضع ، أو ينزل فى الاستعمال .

(٢) انظر تفسير « الأذى » فيما سلف ٤ : ٣٧٤/٧ : ٤٥٥ .

(٣) فى المطبوعة : « بيان أن ذلك كان » وهو خطأ ، والصواب ما فى المخطوطة .

(٤) فى المطبوعة : « وجائز أن يكون ذلك أذى باللسان واليد، وجائز أن يكون كان أذى بأيهما» ، وكان فى المخطوطة : « أذى بهما » ، فرجحت أن هذا هو الصواب ، وجعلت الأولى « أذى باللسان أو اليد » بدلا من العطف بالواو .

فى دين ولا دنيا ، ولا فى الجهل به مضرة،[1] إذْ كان الله جل ثناؤه قد نسخ ذلك من مُحكمه بما أوجب من الحكم على عباده فيهما وفى اللاتى قبلهما . فأما الذى أوجب من الحكم عليهم فيهما ، فما أوجب فى «سورة النور : ٢» بقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ . وأما الذى أوجب فى اللاتى قبلهما ، فالرجم الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما . وأجمع أهل التأويل جميعاً على أن الله تعالى ذكره قد جعل لأهل الفاحشة من الزناة والزوانى سبيلاً بالحدود التى حكم بها فيهم .

* * *

وقال جماعة من أهل التأويل : إن الله سبحانه نسخ بقوله : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة النور : ٢] ، قوله : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨٢٣ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » ، قال : كل ذلك نسخته الآية التى فى « النور » بالحدّ المفروض .

٨٨٢٤ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » الآية ، قال : هذا نسخته الآية فى « سورة النور » بالحدّ المفروض .

٨٨٢٥ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا أبو تميلة قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى . عن عكرمة والحسن البصرى قالا فى قوله : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » الآية ، نسخ ذلك بآية الجلد فقال : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى ٤/٢٠٢

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « وليس فى العلم بأن ذلك كان من أى نفع » ، وهو خطأ محض ، والصواب ما أثبت ، وهذا تعبير قد سلف مراراً وعلقت عليه آنفاً ١ : ٥٢٠ ، س : ١٦ / ٢ : ٥١٧ ، س : ٣/١٥ : ٦٤ ، تعليق : ٦/١ : ٢٩١ ، تعليق : ١ .

فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

٨٨٢٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » ، فأنزل الله بعد هذا : ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ، فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨٢٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » الآية ، جاءت الحدود فنسختها .

٨٨٢٨ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : نسخ الحدّ هذه الآية .(١)

٨٨٢٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة : « فأمسكوهن في البيوت » الآية ، قال : نسختها الحدود ، وقوله : « واللذان يأتيانها منكم » ، نسختها الحدود .(٢)

٨٨٣٠ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » ، الآية ، ثم نسخ هذا ، وجعل السبيل لها إذا زنت وهي محصنة ، رجمت وأخرجت ، وجعل السبيل للذكر جلد مئة .

٨٨٣١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت » ، قال : نسختها الحدود .

* * *

---

(١) الأثر : ٨٨٢٨ — في المطبوعة : « عبيد بن سلمان » ، والصواب من المخطوطة ، وفي المخطوطة خطأ آخر كتب « عتبة بن سليمان » ، وهو خطأ ، وهذا إسناد دائر في التفسير .

(٢) الأثر : ٨٨٢٩ — « أبو سفيان المعمري » هو : محمد بن حميد اليشكري ، سلف برقم : ١٧٨٧ ، وهذا الإسناد مضى كثيراً منه : ٥٦٢ ، ١٢٠٠ ، ١٢٥٣ ، ١٥١٦ ، ١٦٩٩ .

وأما قوله : فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، فإنه يعني به جل ثناؤه : فإن تابا من الفاحشة التي أتيا فراجعا طاعة الله بينهما = « وأصلحا »، يقول : وأصلحا دينهما بمراجعة التوبة من فاحشتهما ، والعمل بما يرضى الله = «فأعرضوا عنهما » ، يقول : فاصفحوا عنهما ،[1] وكفوا عنهما الأذى الذي كنت أمرتكم أن تؤذوهما به عقوبة لهما على ما أتيا من الفاحشة ، ولا تؤذوهما بعد توبتهما .

* * *

وأما قوله : « إن الله كان تواباً رحيما »، فإنه يعني : إن الله لم يزل راجعاً لعبيده إلى ما يحبون إذا هم راجعوا ما يحب منهم من طاعته[2] = « رحيما » بهم، يعني : ذا رحمة ورأفة .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة » ، ما التوبة على الله لأحد من خلقه ، إلا للذين يعملون السوء من المؤمنين بجهالة = « ثم يتوبون من قريب»، يقول : ما الله براجع لأحد من خلقه إلى ما يحبه من العفو عنه والصفح عن ذنوبه التي سلفت منه ، إلا للذين يأتون ما يأتونه من ذنوبهم جهالة منهم وهم بربهم مؤمنون ، ثم يراجعون طاعة الله ويتوبون منه إلى ما أمرهم الله به من الندم عليه والاستغفار وترك العود إلى مثله من قبل نزول الموت بهم .

---

(١) انظر تفسير « الإعراض » فيما سلف ٢ : ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٢) انظر تفسير « كان » بهذا المعنى فيما سلف : ٨ : ٥١/تعليق : ١ / وتفسير « التوبة » فيما سلف من مراجع اللغة .

وذلك هو « القريب » الذى ذكره الله تعالى ذكره فقال : « ثم يتوبون من قريب » .[١]

* * *

وبنحو ما قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل . غير أنهم اختلفوا فى معنى قوله : « بجهالة » .

فقال بعضهم فى ذلك بنحو ما قلنا فيه ، وذهب إلى أنّ عمله السوء ، هو « الجهالة » التى عناها .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨٣٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبى العالية : أنه كان يحدِّث : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة .

٨٨٣٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « للذين يعملون السوء بجهالة » ، قال : اجتمع أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن كل شىء عُصِىَ به فهو « جهالة » ، عمداً كان أو غيره .

٨٨٣٤ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « للذين يعملون السوء بجهالة » ، قال : كل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته . ٤ / ٢٠٣

٨٨٣٥ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قوله : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة » ، قال : كل من عمل بمعصية الله ، فذاك منه بجهل حتى يرجع عنه .

٨٨٣٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

---

(١) انظر تفسير « القريب » فيما يلى ص : ٩٣ .

أسباط ، عن السدى : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة »، ما دام يعصى الله فهو جاهل .

٨٨٣٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن فضيل ابن غزوان ، عن أبى النضر ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة » ، قال : من عمل السوء فهو جاهل ، من جهالته عمل السوء .

٨٨٣٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته = قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : كل عامل بمعصية فهو جاهل حين عمل بها = قال ابن جريج : وقال لى عطاء بن أبى رباح نحوه .

٨٨٣٩ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قول الله : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » ، قال : « الجهالة » ، كل امرئ عمل شيئاً من معاصى الله فهو جاهل أبداً حتى ينزع عنها ، وقرأ : ﴿ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ ﴾ [سورة يوسف : ٨٩] ، وقرأ : ﴿ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة يوسف : ٣٣] . قال : من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته .

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « للذين يعملون السوء بجهالة » ، يعملون ذلك على عمد منهم له .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨٤٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن مجاهد : « يعملون السوء بجهالة » ، قال : الجهالة : العمد .

٨٨٤١ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد مثله .

٨٨٤٢ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة »، قال: الجهالة : العمد .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء فى الدنيا .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨٤٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا معتمر بن سليمان، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة قوله : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة » ، قال : الدنيا كلها جهالة .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، قولُ من قال : تأويلها : إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء ، وعملهم السوء هو الجهالة التى جهلوها ، عامدين كانوا للإثم، أو جاهلين بما أعدّ الله لأهلها .[1]

وذلك أنه غير موجود فى كلام العرب تسمية العامد للشىء : « الجاهل به » ، إلاّ أن يكون معنياً به أنه جاهل بقدر منفعته ومضرّته ، فيقال : « هو به جاهل »، على معنى جهله بمعنى نفعه وضُرّه .[2] فأما إذا كان عالماً بقدر مبلغ نفعه وضرّه، قاصداً إليه ، فغيرُ جائز من أجل قصده إليه أن يقال[3] : « هو به جاهل » ،

(١) انظر فيما سلف ٢ : ١٨٣ ، تفسيره « الجاهلون » أنهم : السفهاء .

(٢) لعل الصواب « بمبلغ نفعه وضره » ، وحرفه الناسخ .

(٣) كان فى المطبوعة والمخطوطة : « فغير جائز من غير قصده إليه أن يقال : هو به جاهل » وهو بلا شك كلام لا يستقيم مع الذى قبله ولا الذى بعده ، وسهو الناسخ هنا شىء لا ريب فيه أيضاً ، فظنى أنه سبق قلمه بأن كتب « من غير » مكان « من أجل » كما أثبتها ، أو تكون كانت « من جراء قصده إليه » فلم يحسن قراءة « من جرا » فكتب « من غير » ، وهو تصحيف قريب جداً ، مر عليك أشد منه .

لأن « الجاهل بالشيء »، هو الذى لا يعلمه ولا يعرفه عند التقدم عليه = أو [الذى] يعلمه ، فيشبَّه فاعله ،[١] إذ كان خطأً ما فعله ، بالجاهل الذى يأتى الأمر وهو به جاهل ، فيخطىء موضع الإصابة منه ، فيقال : « إنه لجاهل به » ، وإن كان به عالماً ، لإتيانه الأمر الذى لا يأتى مثله إلاّ أهل الجهل به .

وكذلك معنى قوله : « يعملون السوء بجهالة » ، قيل فيهم : « يعملون السوء بجهالة » = وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهله ، عامدين إتيانه ، مع معرفتهم بأنه عليهم حرام = لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التى لا يأتى مثله إلاّ من جَهِل عظيمَ عقاب الله عليه أهلَه فى عاجل الدنيا وآجل الآخرة ، فقيل لمن أتاه وهو به عالم : « أتاه بجهالة » ، بمعنى أنه فعل فعل الجهّال به ، لا أنه كان جاهلاً . ٤/٢٠٤

* * *

وقد زعم بعض أهل العربية أن معناه : أنهم جهلوا كُنْه ما فيه من العقاب ، فلم يعلموه كعلم العالم ، وإن علموه ذنباً ، فلذلك قيل : « يعملون السوء بجهالة ».[٢]

قال أبو جعفر : ولو كان الأمر على ما قال صاحب هذا القول ، لوجب أن لا تكون توبة لمن علم كُنْه ما فيه . وذلك أنه جل ثناؤه قال : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » دون غيرهم . فالواجب على صاحب هذا القول أن لا يكون للعالم الذى عمل سوءاً على علم منه بكنه ما فيه ، ثم تاب من قريب =[٣] توبة ، وذلك خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أن كل تائب عسى الله أن يتوب عليه = وقوله : « باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس

---

(١) فى المخطوطة « أو الذى يعمله فيشبه فاعله » وهو خطأ ، صححه ناشر المطبوعة الأولى « يعلمه » ، وزدت « الذى » بين القوسين لكى يستوى جانبا الكلام .

(٢) قائل هذا هو الفراء فى معانى القرآن ١ : ٢٥٩ .

(٣) قوله « توبة » اسم « يكون » فى قوله : « أن لا يكون للعالم ... » .

من مغربها » =(١) وخلاف قول الله عز وجل : ﴿ إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً ﴾ [سورة الفرقان : ٧٠] .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى : « القريب » فى هذا الموضع .

فقال بعضهم : معنى ذلك : ثم يتوبون فى صحتهم قبل مرضهم وقبل موتهم .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨٤٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ثم يتوبون من قريب » ، والقريب قبلَ الموت ما دام فى صحته .

٨٨٤٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبى النضر ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس : « ثم يتوبون من قريب » ، قال : فى الحياة والصحة .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم يتوبون من قبل معاينة مَلَك الموت .

(١) هذان الخبران رواهما أبو جعفر بغير إسناد ، وكأنه ذكر معناهما دون لفظهما ، وكأن الأول : « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أن يَغْفِره ، إلا من مات مشركاً أَوْ قتلَ مؤمناً مُتَعَمِّداً » خرجه السيوطى فى الجامع الصغير ، لأبى داود ، من حديث أبى الدرداء ، وإلى أحمد والنسائى والحاكم فى المستدرك ، من حديث معاوية .

أما الثانى ، فكأنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يبْسُطُ يَدَهُ بالليْلِ ليتوبَ مُسيء النهار ، ويَبْسُطُ يده بالنهار ليتوبَ مسيء الليل ، حتى تطلعَ الشَّمْسُ من مغربها » ، أخرجه مسلم ١٧ : ٧٦ من حديث أبى موسى .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨٤٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : «ثم يتوبون من قريب» ، والقريب فيما بينه وبين أن ينظر إلى مَلَك الموت .

٨٨٤٧ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ، سمعت عمران بن حدير قال ، قال أبو مجلز : لا يزال الرجل في توبة حتى يُعاين الملائكة .

٨٨٤٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن أبي معشر ، عن محمد بن قيس قال : القريب ، ما لم تنزل به آية من آيات الله تعالى ، وينزل به الموت .[1]

٨٨٤٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : «إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب» ، وله التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت ، فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت ، فليس له ذاك .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم يتوبون من قبل الموت .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨٥٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن رجل ، عن الضحاك ، «ثم يتوبون من قريب» ، قال : كل شيء قبل الموت فهو قريب .

٨٨٥١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة : «ثم يتوبون من قريب» ، قال : الدنيا كلها قريب .

---

(١) الأثر : ٨٨٤٨ — «محمد بن قيس المدني» ، قاضي عمر بن عبد العزيز ، قال ابن سعد : «كان كثير الحديث عالماً» ، ذكره ابن حبان في الثقات . له حديث واحد في مسلم ، عن أبي صرمة ، عن أبي هريرة . وهو الذي يروي عنه أبو معشر . مترجم في التهذيب .

٨٨٥٢ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله : « ثم يتوبون من قريب » ، قبل الموت .

٨٨٥٣ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة، عن أبي قلابة قال : ذُكر لنا أن إبليس لما لُعن وأُنظر ، قال : وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح . فقال تبارك وتعالى : وعزتي لا أمنعه التّوبة ما دام فيه الروح .

٨٨٥٤ — حدثنا ابن بشار قال ،حدثنا أبو داود قال ، حدثنا عمران ، عن قتادة قال : كنا عند أنس بن مالك وثَمّ أبو قلابة ، فحدث أبو قلابة قال : إن الله تبارك وتعالى لما لعن إبليس سأله النَّظِرة ، فقال : وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ! فقال الله تبارك وتعالى : وعزتي لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح . ٥/٤

٨٨٥٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة قال: إن الله تبارك وتعالى لما لعن إبليس سأله النَّظِرة ، فأنظره إلى يوم الدين ، فقال : وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح ! قال : وعزتي لا أحجب عنه التوبة ما دام فيه الروح .

٨٨٥٦ — حدثني ابن بشار قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن إبليس لما رأى آدم أجوفَ قال : وعزتك لا أخرج من جوفه ما دام فيه الروح ! فقال الله تبارك وتعالى : وعزتي لا أحُول بينه وبين التوبة ما دام فيه الروح . [1]

---

(١) الأحاديث : ٨٨٥٣ — ٨٨٥٦ — هذه أحاديث مرسلة ، أشار إليها ابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٨٠ ، ثم قال : « وقد ورد في هذا حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده ، من طريق عمرو بن أبي عمرو ، وأبي الهيثم العتواري ، كلاهما عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« قال إبليس : يا ربّ ، وعزّتك وجَلالكَ لا أزال أغويهم مَا دامتْ أرواحُهُم في أجسادِهم !

فقال الله عز وجلّ : وعزّتي وجَلالي لاَ أزَال أغفِر لهم ما استغفروا لي »

٨٨٥٧ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن العلاء بن زياد ، عن أبي أيوب بُشَيْر بن كعب : أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر . [1]

٨٨٥٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكر مثله . [2]

٨٨٥٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِرْ . [3]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قولُ من قال : تأويله : ثم يتوبون قبل مماتهم ، في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تبارك وتعالى ونهيَه ، وقبل أن يُغلبوا على أنفسهم وعقولهم ، وقبل حال اشتغالهم بكرب الحَشْرَجة وغمّ الغرغرة ، فلا يعرفوا أمر الله ونهيه ، ولا يعقلوا التوبة ، لأن التوبة لا تكون توبة إلا من ندم

---

(١) الأثر : ٨٨٥٧ — « بشير بن كعب بن أبي الحميرى ، أبو أيوب العدوى » . ثقة معروف ، روى عن أبي الدرداء ، وأبي ذر ، وأبي هريرة . و « بشير » مصغر .

وهذا حديث آخر مرسل ، رواه الإمام أحمد في مسنده ٦٦١٠ ، ٦٤٠٨ مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب . من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن ابن عمر ، وهو حديث صحيح . ورواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : « حسن غريب » . وانظر تخريجه من شرح المسند لأخي السيد أحمد .

و « الغرغرة » : أن يجعل الشراب في فمه ويردده إلى أقصى الحلق ، ثم لا يبلعه . شبهوا تردد الروح قبل خروجها بمنزلة ما يتغرغر به المريض . وهذه صفة عجيبة بلفظ واحد ، لحالة من شهدها شهد للعرب أنهم أهل بيان ، وأن لغتهم أدق اللغات في تصويرها للدقيق المشكل بكلمة واحدة .

(٢) الأثر : ٨٨٥٨ — هذا حديث منقطع ، فإن عبادة بن الصامت مات سنة ٣٤ ، وولد قتادة سنة ٦١ ، وانظر التعليق على الأثر السالف .

(٣) الأثر : ٨٨٥٩ — انظر التعليق على الأثر : ٨٨٥٧ .

على ما سلف منه ، وعزم منه على ترك المعاودة ،[١] وهو يعقل الندم ، ويختار ترك المعاودة : فأما إذا كان بكرب الموت مشغولاً ، وبغمّ الحشرجة مغموراً ، فلا إخالُه إلاّ عن الندم على ذنوبه مغلوباً . ولذلك قال من قال : « إن التوبة مقبولة ، ما لم يغرغر العبد بنفسه » ،[٢] فإن كان المرء فى تلك الحال يعقل عقلَ الصحيح ، ويفهم فهم العاقل الأريب، فأحدث إنابة من ذنوبه ، ورجعةً من شروده عن ربّه إلى طاعته ، كان إن شاء الله ممن دخل فى وعد الله الذى وعد التائبين إليه من إجرامهم من قريب بقوله : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (١٧)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه[٣]: « فأولئك » ، فهؤلاء الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب=« يتوب الله عليهم » ، دون من لم يتب حتى غُلب على عقله ، وغمرته حشرجة ميتته ، فقال وهو لا يفقه ما يقول: « إنى تبت الآن » ، خداعاً لربه ، ونفاقاً فى دينه .

* * *

(١) فى المطبوعة : « إلا من ندم على ما سلف منه ، وعزم فيه على ترك المعاودة » ، تصرف فيما كان فى المخطوطة ، لما رأى من تحريفها ، وكان فيها : « إلا من ندم على ما سلف منه ، وعرف فيه على ترك المعاودة » ، والجملة الأولى مستقيمة ، وقد أثبتّها ، والثانية تصحيف صواب قراءته ما أثبت .

(٢) قوله : « ولذلك قال من قال » ، دال على أن أبا جعفر . حين روى الأحاديث الثلاثة المرسلة : ٨٨٥٧ — ٨٨٥٩ ، لم يكن عنده ما صح من رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة « يعنى بذلك جل ثناؤه » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

ومعنى قوله : « يتوب الله عليهم » ، يرزقهم إنابة إلى طاعته ، ويتقبل منهم أوبتهم إليه وتوبتهم التي أحدثوها من ذنوبهم .[١]

* * *

وأما قوله : « وكان الله عليما حكيما » ، فإنه يعني : ولم يزل الله جل ثناؤه[٢] = « عليماً » بالناس من عباده المنيبين إليه بالطاعة ، بعد إدبارهم عنه ، المقبلين إليه بعد التولية ، وبغير ذلك من أمور خلقه = « حكيما » ،[٣] في توبته على من تاب منهم من معصيته ، وفي غير ذلك من تدبيره وتقديره ، ولا يدخل أفعاله خلل ، ولا يُخالطه خطأ ولا زلل .[٤]

* * *

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وليست التوبة للذين يعملون السيئات من أهل الإصرار على معاصي الله = « حتى إذا حضر أحدهم الموت » ، يقول : ٢٠٦/٤ إذا حشرج أحدهم بنفسه ، وعاين ملائكة ربه قد أقبلوا إليه لقبض روحه ، قال = وقد غُلب على نفسه ، وحيل بينه وبين فهمه ، بشغله بكرب حشرجته وغرغرته =

---

(١) انظر تفسير « التوبة » و « تاب » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر معنى « كان » فيما سلف قريباً : ٨٨ تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) كان في المخطوطة والمطبوعة : « حكيم » ، ورددتها إلى نص الآية والسياق .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « لا يخلطه » ، وإنما يقال : « خلط الشيء بالشيء » ، وليس هذا مكانها ، بل الصواب ما أثبت .
وانظر تفسير « عليم » و « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة

« إنى تبت الآن » ، يقول : فليس لهذا عند الله تبارك وتعالى توبة ، لأنه قال ما قال فى غير حال توبة ، كما : —

٨٨٦٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن يَعْلَى بن نعمان قال ، أخبرنى من سمع ابن عمر يقول : التوبة مبسوطة ما لم يَسُقْ ، ثم قرأ ابن عمر : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموتُ قال إنىّ تبت الآن » ، ثم قال : وهل الحضور إلا السَّوق .[1]

٨٨٦١ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن » ، قال : إذا تبيَّن الموتُ فيه لم يقبل الله له توبة .

٨٨٦٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبى النضر ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنّى تبت الآن » ، فليس لهذا عند الله توبة .

٨٨٦٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، سمعت إبراهيم بن ميمون يحدِّث ، عن رجل من بنى الحارث قال ، حدثنا رجل منا ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : من تاب قبل موته بعام تِيبَ عليه ، حتى ذكر شهراً ، حتى ذكر ساعة ، حتى ذكر فُواقاً . قال : فقال رجل : كيف يكون هذا والله تعالى يقول : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى

---

(١) الأثر : ٨٨٦٠ — « يعلى بن نعمان » كوفى ثقة . مترجم فى الكبير ٤/٢/٤١٨ ، وابن أبى حاتم ٤/٢/٣٠٤ ، وتعجيل المنفعة : ٤٥٧ ، روى عن عكرمة ، وبلال بن أبى الدرداء . روى عنه العلاء بن المسيب ، والثورى ، والزهرى .

وهذا الأثر خرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٣١ ونسبه أيضاً لعبد الرزاق ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والبيهق .

و« ساق الميت يسوق » و « ساق بنفسه » ، و« ساق نفسه » ، «سوقاً وسياقاً وسووقاً» ، و «حضرت فلاناً فى السوق ، وفى سياق الموت » : وذلك النزع عند إقبال الموت .

إذا حضر أحدهم الموت قال إنّي تبت الآن » ؟ فقال عبد الله : أنا أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم .[١]

٨٨٦٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن إبراهيم قال : كان يقال : التوبة ، مبسوطة ما لم يُؤخذ بكَظَمِه .[٢]

* * *

واختلف أهل التأويل فيمن عُنِى بقوله : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتّى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن »

فقال بعضهم : عُنِى به أهل النفاق .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨٦٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » ، قال : نزلت الأولى فى المؤمنين ، ونزلت الوسطى فى المنافقين = يعنى : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات » ، والأخرى فى الكفار يعنى : « ولا الذين يموتون وهم كفار » .

* * *

وقال آخرون : بل عُنِى بذلك أهلُ الإسلام .

---

(١) الأثر : ٨٨٦٣ — أخرجه الإمام أحمد فى مسنده رقم : ٦٩٢٠ ، وأبو داود الطيالسى : ٣٠١ ، قال أخى السيد أحمد فى شرح المسند : « إسناده ضعيف ، لإبهام الرجل من بنى الحارث ، راويه عن التابعى » ، وقد استوفى الكلام فى تخريجه هناك .

وقوله : « حتى ذكر فواقاً » ، أى : فواق ناقة . وهذا مما يريدون به الزمن القليل القصير ، وأصل « الفواق » (بضم الفاء وفتح الواو) هو الوقت بين الحلبتين ، إذا فتحت يدك وقبضتها ثم أرسلتها عند الحلب .

(٢) « الكظم » (بفتحتين) وجمعه « كظام » (بكسر الكاف) و « أكظام » ، وهو مخرج النفس عند الحلق . يريد : عند خروج نفسه ، وانقطاع نفسه . ومنه قليل : « كظم غيظه » ، أى رده وحبسه ، و « رجل كظوم » ، شديد الكتمان لما يختلج فى نفسه .

وكان فى المخطوطة : « ما أخذ بكظمه » ، وهو خطأ من الناسخ ، وقد رواه ابن الأثير ، وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٣١ ، ونسبه لابن جرير وابن المنذر ، باللفظ الذى أثبته ناشر المطبوعة الأولى ، وهو الصواب المحض إن شاء الله .

• ذكر من قال ذلك :

٨٨٦٦ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، قال : بلغنا فى هذه الآية : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن » ، قال : هم المسلمون ، ألا ترى أنه قال : « ولا الذين يموتون وهم كفار » ؟

* * *

وقال آخرون : بل هذه الآية كانت نزلت فى أهل الإيمان ، غير أنها نسخت .

• ذكر من قال ذلك :

٨٨٦٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار » ، فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [سورة النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، فحرّم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته ، فلم يؤيسهم من المغفرة .(١)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب ، ما ذكره الثورى ، أنه بلغه أنه فى الإسلام .(٢) وذلك أن المنافقين كفار ، فلو كان معنيًّا به أهل النفاق لم يكن لقوله : « ولا الذين يموتون وهم كفار » معنًى مفهوم ، إذْ كانوا والذين قبلهم فى معنى واحد : من أن جميعهم كفار . ولا وجه لتفريق أحكامهم ، والمعنى

(١) الأثر : ٨٨٦٧ — خرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٣١ ، ونسبه أيضاً لأبى داود فى ناسخه ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم .

(٢) يعنى الأثر رقم : ٨٨٦٦ ، فيما سلف .

الذى من أجله بطل أن تكون [لهم] توبة ،[1] واحد". وفى تفرقة الله جل ثناؤه بين أسمائهم وصفاتهم ، بأن سمَّى أحد الصنفين كافراً ، ووصف الصنف الآخر بأنهم أهل سيئات ، ولم يسمهم كفاراً = ما دل على افتراق معانيهم . وفى صحة كون ذلك كذلك ، صحةُ ما قلنا وفسادُ ما خالفه .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١٨)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا التوبة للذين يموتون وهم كفار = فموضع « الذين » خفض ، لأنه معطوف على قوله : « للذين يعملون السيئات ».[2]

* * *

وقوله : « أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليما » ، يقول : هؤلاء الذين يموتون وهم كفار = «أعتدنا لهم عذاباً أليما» ، لأنهم من التوبة أبعد، لموتهم على الكفر .[3] كما :—

---

(١) فى المخطوطة بعد قوله : « معنى مفهوم » ما نصه : « لأنهم إن كانوا الذين قبلهم فى معنى واحد ، من أن جميعهم كفار . ولا وجه لتفريق أحكامهم والمعنى الذى من أجله بطل أن تكون توبة واحد » ، وهى عبارة مضطربة أشد الاضطراب ، إلا أن الناسخ ضرب بقلم خفيف على لام « لأنهم » ، فتبين لى أن الذى بعدها « إذ كانوا الذين قبلهم » ، وسقطت الواو من الناسخ الساهى عن كتابته . وسها أيضاً فأسقط « لهم » التى وضعتها بين القوسين . فاستقام الكلام كالذى كتبت .

أما ناشر المطبوعة الأولى فقد أساء غاية الإساءة ، فجعل الجملة هكذا : « لأنهم إن كانوا هم والذين قبلهم فى معنى واحد : من أن جميعهم كفار . فلا وجه لتفريق أحد منهم فى المعنى الذى من أجله بطل أن تكون توبة واحد مقبولة » ، فلم ينتبه لما ضرب عليه الناسخ فى « لأنهم » وزاد فى « كانوا الذين قبلهم » فجعلها « كانوا هم والذين قبلهم » . ثم جعل « ولا جه » ، « فلا وجه » وجعل « أحكامهم » ، « أحد منهم » ثم جعل « والمعنى » « فى المعنى » وزاد « مقبولة » من عنده فى آخر الكلام ، فأفسد الكلام إفساداً آخر . ورحم الله أبا جعفر ، وغفر لناسخ كتابه ، والحمد لله الذى هدى إلى الصواب .

(٢) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٥٩ .

(٣) وهذا أيضاً عبث آخر من ناشر المطبوعة الأولى ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير

٨٨٦٨ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبى النضر ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس : « ولا الذين يموتون وهم كفار »، أولئك أبعدُ من التوبة .

* * *

واختلف أهل العربية فى معنى : « أعتدنا لهم » .

فقال بعض البصريين : معنى « أعتدنا » ، «أفعلنا» من« العَتَاد » . قال : ومعناها : أعددنا .[1]

* * *

وقال بعض الكوفيين : « أعددنا » و « أعتدنا » ، معناهما واحد .

* * *

فمعنى قوله : « أعتدنا لهم » ، أعددنا لهم = « عذاباً أليما »، يقول : مؤلماً موجعاً .[2]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تبارك وتعالى [بقوله] :[3] « يا أيها الذين آمنوا »، يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله = « لايحل لكم أن ترثوا النساء كَرهاً » ، يقول : لا يحل

منقوطة، فقلب هذه الجملة قلباً أهدر معناها ، واستأصل المعنى الذى أراده أبو جعفر ، فكتب : « لأنهم أبعدهم من التوبة كونهم على الكفر » ظن « لموتهم » كما كتبها الناسخ ، « كونهم » ، فعبث بالكلام عبثاً لا يرتضيه أحد من أهل العلم . وانظر نص الكلام فى الأثر الذى يليه .

(١) هذا البصرى ، هو أبو عبيدة فى مجاز القرآن ١ : ١٢٠ .

(٢) انظر تفسير «أليم» ، فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) ما بين القوسين زيادة تقتضيها سياقة كلامه .

لكم أن ترثوا نكاحَ نساء أقاربكم وآبائكم كَرْهاً . [(١)]

* * *

فإن قال قائل : كيف كانوا يرثونهن ؟ وما وجه تحريم وراثتهن ؟ فقد علمت أن النساء مورثات كما الرجال مورثون !

قيل :إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن متن فتركن مالاً ، وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها ، كان ابنه أو قريبُه أولى بها من غيره ، ومنها بنفسها ، إن شاء نكحها ، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوّجها حتى تموت . فحرّم الله تعالى ذلك على عباده ، وحظّر عليهم نكاحَ حلائل آبائهم ، ونهاهم عن عضلهن عن النكاح .

* * *

وبنحو القول الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨٦٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أسباط بن محمد قال ، حدثنا أبو إسحق = يعنى : الشيبانى = ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » ، قال : كانوا إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوّجوها ، وإن شاؤوا لم يزوّجوها ، وهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية فى ذلك . [(٢)]

---

(١) انظر تفسير « الكره » فيما سلف ٤ : ٢٩٧ ، ٦/٢٩٨ : ٥٦٥ .

(٢) الأثر : ٨٨٦٩ — « أبو إسحق الشيبانى » ، هو : سليمان بن أبى سليمان ، مضت ترجمته برقم : ١٣٠٧ ، ٣٠٠٣ ، ٣٠٢٣ .

وهذا الأثر أخرجه البخارى فى صحيحه (الفتح ٨ : ١٨٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ : ١٣٨ ، وأبو داود فى سننه ٢ : ٣١٠ رقم : ٢٠٨٩ ، وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٣١ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، والنسائى ، وابن أبى حاتم . وقد استوفى الحافظ ابن حجر الكلام فيه فى الفتح . وانظر تفسير ابن كثير ٢ : ٣٨١ — ٣٨٢ .

٨٨٧٠ — وحدثني أحمد بن محمد الطوسى قال ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال ، حدثني محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : لما توفى أبو قيس بن الأسلت ، أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان ذلك لهم في الجاهلية ، فأنزل الله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » .[1]

٨٨٧١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى قالا في قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كَرْهاً ولا تعضُلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة » ، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضُلها حتى تموت أو تردّ إليه صداقها ، فأحكم الله عن ذلك = يعنى أن الله نهاكم عن ذلك .[2] ٢٠٨/٤

---

(١) الأثر : ٨٨٧٠ — « أحمد بن محمد الطوسى » ، شيخ الطبرى ، روى عنه باسم « أحمد بن محمد بن حبيب » في التاريخ ، وتمام نسبه : « أحمد بن محمد بن نيزك بن حبيب » ، وقد مضت ترجمته برقم : ٣٨٣٣ .

و « عبد الرحمن بن صالح الأزدى العتكى » ، كان رافضياً ، وكان يغشى أحمد بن حنبل ، فيقربه ويدنيه . فقيل له فيه ، فقال : سبحان الله ! رجل أحب قوماً من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ! وهو ثقة . وقال يحيى بن معين : « يقدم عليكم رجل من أهل الكوفة ، يقال له عبد الرحمن ابن صالح ، ثقة صدوق شيعى ، لأن يخر من السماء ، أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف » . وقال ابن عدى : « معروف مشهور في الكوفيين ، لم يذكر بالضعف في الحديث ولا اتهم فيه ، إلا أنه محترق فيما كان فيه من التشيع » . مترجم في التهذيب .

و « يحيى بن سعيد » هو الأنصارى ، مضت ترجمته في : ٢١٥٤ ، ٣٣٩٥ ، ٥٠٧٤ .

و « محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف » ، روى عن أبيه = واسم أبيه : « أسعد » — وعن أبان بن عثمان . روى عنه يحيى بن سعيد ، وابن إسحق ، ومالك . ثقة ، وأشار الحافظ ابن حجر في ترجمته إلى هذا الأثر ، أنه رواه النسائى ، والظاهر أنه في السنن الكبرى .

و « أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى » واسمه « أسعد بن سهل . . . » ، ولد في حياة النبى صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ، فيما روى . قال ابن سعد : « ثقة كثير الحديث » .

وهذا الأثر ، خرجه السيوطى في الدر المنثور ٢ : ١٣٢ ، وزاد نسبته للنسائى ، وابن أبي حاتم . وخرجه ابن كثير منسوباً إلى ابن مردويه بمثله ٢ : ٣٨٢ .

(٢) الأثر : ٨٨٧١ — رواه أبو داود في سننه ١ : ٣١١ رقم : ٢٠٩٠ ، من طريق

٨٨٧٢ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن سليمان التيمى ، عن أبى مجلز فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، قال : كانت الأنصار تفعل ذلك . كان الرجل إذا مات حميمه ، ورث حميمه امرأته ، فيكون أولى بها من وليّ نفسها .[١]

٨٨٧٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً » الآية ، قال : كان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه ، فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها ، أو يحبسها حتى تفتدى منه بصداقها ، أو تموت فيذهب بمالها = قال ابن جريج ، فأخبرنى عطاء بن أبى رباح : أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجلُ فترك امرأة حبسها أهلهُ على الصبيّ يكون فيهم ، فنزلت : «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » الآية = قال ابن جريج، وقال مجاهد : كان الرجل إذا توفى أبوه ، كان أحق بامرأته ، ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها ، أو يُنكحها إن شاء أخاه أو ابن أخيه = قال ابن جريج ، وقال عكرمة نزلت فى كبيشة بنت معن بن عاصم ، من الأوس ، توفّى عنها أبو قيس ابن الأسلت ، فجنح عليها ابنه ، فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبى الله ، لا أنا ورثت زوجى ، ولا أنا تُركت فأنكح ! فنزلت هذه الآية .[٢]

على بن حسين بن واقد عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . والدر المنثور ٢ : ١٣١ .

وقوله : «أحكم الله عن ذلك» ، فسره بعد ، وأصله من «حكمت الفرس وأحكمته» إذا قدعته وكففته ، و «حكم الرجل وأحكمه» منعه مما يريد . وفى المخطوطة «فأحكم عن ذلك» ، وأثبتت المطبوعة الأولى نص أبى داود والدر المنثور .

(١) «الحميم» القريب الذى توده ويودك ، ويَهتمّ لأمره .

(٢) الأثر : ٨٨٧٣ — خبر كبيشة بنت معن . خرجه ابن الأثير فى أسد الغابة ٥ : ٥٣٨ ، ونسبه لأبى موسى — والسيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٣٢ ، وزاد نسبته لابن المنذر .

٨٨٧٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ،حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، قال : كان إذا توفي الرجل، كان ابنه الأكبر هو أحق بامرأته ، ينكحها إذا شاء إذا لم يكن ابنها ، أو يُنكحها من شاء ، أخاه أو ابنَ أخيه .

٨٨٧٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن دينار ، مثل قول مجاهد .

٨٨٧٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل قال ، سمعت عمرو بن دينار يقول مثل ذلك .

٨٨٧٧ — حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، فإن الرّجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فإذا مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه ، أو ينكحها فيأخذ مهرها . وإن سبقته فذهبت إلى أهلها ، فهم أحق بنفسها .

٨٨٧٨ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ،سمعت أبا معاذ يقول، أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي[1] قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً »، كانوا بالمدينة إذا مات حميم الرجل وترك امرأة ، ألقى الرجل عليها ثوبه ، فورث نكاحها ، وكان أحق بها . وكان ذلك عندهم نكاحاً . فإن

وقوله : « جنح عليها » : بسط عليها جناحه — أو كنفه — ومال عليها ، يعني أنه مال عليها ليحول بين الناس وبينها ، وسيأتي في الأثر رقم : ٨٨٧٧ تفسير جيد لمعنى هذه الكلمة ، وهو قول السدي : « فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها » ، فهذا الفعل — أي إلقاء الثوب على المرأة — هو الذي استعمل له عكرمة لفظ « جنح عليها » . ولم أجد في كتب اللغة من أثبت هذا المجاز الجيد ، وهو حقيق أن يثبت فيها مشروحاً . فأثبته هناك إن شئت . وانظر أيضاً إلقاء الثوب على المرأة في الآثار الآتية رقم : ٨٨٧٨ ، ٨٨٨٠ ، ٨٨٨١ ، ٨٨٨٢ .

(١) في المطبوعة : « عبيد بن سلمان » ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة ، وقد سلف مراراً في هذا الإسناد الدائر في التفسير .

شاء أمسكها حتى تفتدى منه . وكان هذا فى الشِّرْك .

٨٨٧٩ — حدثنا يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً »، قال : كانت الوراثة فى أهل يثرب بالمدينة ههنا . فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه كما يرث أمه، لا تستطيع أن تمتنع ،[1] فإن أحبّ أن يتخذها اتخذها كما كان أبوه يتخذها ، وإن كره فارقها ، وإن كان صغيراً حبست عليه حتى يكبر ، فإن شاء أصابها ، وإن شاء فارقها . فذلك قول الله تبارك وتعالى : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » .

٢٠٩/٤

٨٨٨٠ — حدثنا محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، وذلك أن رجالا من أهل المدينة كان إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته ، فورث نكاحها ، فلم ينكحها أحد غيره ، وحبسها عنده حتى تفتدى منه بفدية ، فأنزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » .

٨٨٨١ — حدثنى ابن وكيع قال، حدثنى أبى قال ، حدثنا سفيان ، عن على بن بذيمة ، عن مقسم قال : كانت المرأة فى الجاهلية إذا مات زوجها فجاء رجلٌ فألقى عليها ثوبه ، كان أحق الناس بها . قال: فنزلت هذه الآية : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً »

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الآية على هذا التأويل : يا أيها الذين آمنوا ، لا يحل لكم أن ترثوا آباءكم وأقاربكم نكاح نسائهم كرها = فترك ذكر « الآباء » و« الأقارب» و«النكاح»، ووجّه الكلام إلى النهى عن وراثة النساء ، اكتفاء بمعرفة المخاطبين بمعنى

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « لا يستطيع أن يمنع » ، وهو خطأ من الناسخ لا يستقيم به الكلام، وصواب قراءتها ما أثبت .

الكلام ، إذ كان مفهوماً معناه عندهم .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يحل لكم، أيها الناس، أن ترثوا النساء تَرِكاتهن كرهاً . قال : وإنما قيل ذلك كذلك، لأنهم كانوا يعضلون أيَاماهُنَّ، وهن كارهات للعضل ، حتى يمتن ، فيرثوهن أموالهنّ .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨٨٢ – حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ،عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً »، قال : كان الرجل إذا مات وترك جارية ، ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس. فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها .[1]

٨٨٨٣ – حدثنا الحسن بن يحيي قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري في قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، قال : نزلت في ناس من الأنصار ، كانوا إذا مات الرجل منهم ، فأمْلَكُ الناس بامرأته وليُّه ، فيمسكها حتى تموت فيرثها ، فنزلت فيهم .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين بتأويل الآية، القولُ الذي ذكرناه عمن قال : معناه : « لا يحل لكم أن ترثوا نساء أقاربكم » ،[2] لأن الله جل ثناؤه قد بين مواريث أهل المواريث، فذلك لأهله ، كره وراثتهم إيّاه الموروثَ ذلك عنه من الرجال أو النساء ، أو رضي .[3]

---

(١) في المطبوعة : « فإن كانت قبيحة حبسها . . . » ، وفي المخطوطة : « ذميمة » ، والصواب ما أثبت . والدميمة : القبيحة .

(٢) في المطبوعة : « أن ترثوا النساء كرهاً أقاربكم » ، وهو كلام فاسد كل الفساد ، وأساء التصرف في الخطأ الذي كان في المخطوطة ، وكان فيها : « أن ترثوا النساء أقاربكم » ، وهو سبق قلم من الناسخ ، صوابه ما أثبت .

(٣) كان في المخطوطة : « فذلك لأهله نحوه وراثتهم إياه الموروث ذلك عنه من الرجال أو النساء أو رضي » ، فاستعجم على الناشر الأول للتفسير قوله : « نحوه » ، ولم يجد لها معنى ،

فقد علم بذلك أنه جل ثناؤه لم يحظر على عباده أن يرثوا النساء فيما جعله لهم ميراثاً عنهن ،[١] وأنه إنما حظَر أن يُكْرَهن موروثات ، بمعنى حظر وراثة نكاحهن ، إذ كان ميِّتهم الذى ورثوه قد كان مالكاً عليهن أمرَهن فى النكاح ملك الرجل منفعة ما استأجر من الدور والأرضين وسائر مالَه منافع .[٢]

فأبان الله جل ثناؤه لعباده : أن الذى يملكه الرجل منهم من بُضْع زوْجه ،[٣] معناه غير معنى ما يملك أحدهم من منافع سائر المملوكات التى تجوز إجارتها . فإن المالك بُضع زوجته إذا هو مات ، لم يكن ما كان له ملكاً من زوجته بالنكاح لورثته بعده ، كما لهم من الأشياء التى كان يملكها بشراء أو هبة أو إجارة بعد موته ، بميراثهم ذلك عنه .[٤]

* * *

وأما قوله تعالى : « ولا تعضُلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » ، فإن أهل التأويل اختلفوا فى تأويله .

فقال بعضهم : تأويله : « ولا تعضلوهن» ، أى : ولا تحبسوا ، يا معشر ورثة من مات من الرجال ، أزواجَهم عن نكاح من أردنَ نكاحه من الرجال ، كيما يمتن = « فتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » ، أى : فتأخذوا من أموالهن إذا مِتن ،

فكتب الجملة : « فذلك لأهله نحو وراثهم إياه الموروث ذلك عنه من الرجال أو النساء . فقد علم بذلك ... » جعل « نحوه » « نحو » بغير هاء ، وحذف « أو رضى » ليستقيم الكلام فيما يتوهم ، ولكنه أصبح لغواً لا معنى له !! والصواب أن يقرأ « نحوه » — « كره » ، فيستقيم الكلام كما فى المخطوطة بغير حذف . وقد أساء ناشر المطبوعة الأولى إلى هذا الكتاب الجليل إساءة بليغة ، بما تصرف فيه ، كما رأيت فى آلاف من تعليقاتى ، وكما سترى . وغفر الله لنا وله .

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « أن يرثوا النساء ما جعله لهم ميراثاً » ، وصواب السياق يقتضى « فيما » كما أثبتها .

(٢) فى المخطوطة : « وسائر ماله نافع » ، والصواب ما فى المطبوعة ، وقوله : « ما له منافع » أى : وسائر الأشياء التى لها منافع ينتفع بها مالكها .

(٣) فى المطبوعة : « زوجته » ، وأثبت ما فى المخطوطة . و « البضع » (بضم الباء وسكون الضاد) : فرج المرأة ، وقيل : هو الجماع ، وقيل : هو عقد النكاح . وكلها متقاربة ، والأول أولاها ، والباقى متفرع عليه .

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة : « بميراثه ذلك عنه » بالإفراد ، والصواب الجمع كما أثبته .

ما كان موتاكم الذين ورثتموهم ساقوا إليهن من صدقاتهن .

وممن قال ذلك جماعة قد ذكرنا بعضهم ، منهم ابن عباس والحسن البصرى وعكرمة .[1]

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تعضُلوا ، أيها الناس ، نساءكم فتحبسوهن ضراراً، ولا حاجة لكم إليهن، فتُضِرُّوا بهن ليفتدين منكم بما آتيتموهن من صَدُقاتهن. ٤

• ذكر من قال ذلك :

٨٨٨٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تعضلوهن » ، يقول : لا تقهروهن = « لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » ، يعنى ، الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر ، فَيَضُرُّ بها لتفتدى .

٨٨٨٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « ولا تعضلوهن » ، يقول : لا يحل لك أن تحبس امرأتك ضراراً حتى تفتدى منك = قال وأخبرنا معمر قال ، وأخبرنى سماك بن الفضل، عن ابن البيلمانى قال : نزلت هاتان الآيتان، إحداهما فى أمر الجاهلية ، والأخرى فى أمر الإسلام .[2]

٨٨٨٦ — حدثنى المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر قال ، أخبرنا سماك بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى فى قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن » ، قال : نزلت هاتان الآيتان :

---

(١) انظر الآثار رقم : ٨٨٧١ ، ٨٨٧٣ ، ٨٨٧٧ ، وما بعدها .

(٢) الأثر : ٨٨٨٥ — « سماك بن الفضل الصنعانى » ، ثقة . قال الثورى : لا يكاد يسقط له حديث لصحته . و « معمر » ، هو معمر بن راشد ، يروى عنه .

و « ابن البيلمانى » ، هو : عبد الرحمن بن البيلمانى ، مولى عمر . ثقة . مضت ترجمته برقم : ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ .

إحداهما في الجاهلية ، والأخرى في أمر الإسلام ، قال عبد الله : لا يحل لكم أن ترثوا النساء في الجاهلية ، ولا تعضلوهن في الإسلام .[١]

٨٨٨٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد : « ولا تعضلوهن » ، قال : لا تحبسوهن .

٨٨٨٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » ، أما « تعضلوهن » ، فيقول : تضاروهن ليفتدين منكم .

٨٨٨٩ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « ولا تعضلوهن » ، قال : « العضل » ، أن يكره الرجل امرأته فيضرُّ بها حتى تفتدى منه ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [سورة النساء : ٢١] .[٢]

* * *

وقال آخرون : المعنيُّ بالنهى عن عضل النساء في هذه الآية ، أولياؤهن .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨٩٠ — حدثني محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أن ينكحن أزواجهن » ، كالعَضْل في « سورة البقرة » .[٣]

---

(١) الأثر : ٨٨٨٦ — « عبد الله » يعني عبد الله بن المبارك .
وكان في المطبوعة : « والأخرى في الإسلام » بإسقاط « أمر » . وكذلك كتب ناسخ المخطوطة ، ولكنه زاد « أمر » في الهامش ، فأثبتها .

(٢) في المطبوعة : « عبيد بن سلمان » ، وهو خطأ يكثر من ناشر المطبوعة السالفة ، والصواب من المخطوطة ، وهو إسناد دائر في التفسير .

(٣) انظر تفسير الآية رقم : ٢٣٢ ، في ٥ : ١٧ — ٢٧ . وكان في المخطوطة : « كالعضل في سورة » وأسقط « البقرة » .

٨٨٩١ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

وقال آخرون : بل المعنيُّ من ذلك : زوجُ المرأة بعد فراقه إياها. وقالوا : ذلك كان من فعل الجاهلية ، فنهوا عنه في الإسلام .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨٩٢ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : كان العضلُ في قريش بمكة ، ينكح الرجل المرأةَ الشريفة فلعلها أن لا توافقه ،[1] فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد . فإذا خطبها خاطب ، فإن أعطته وأرضته أذن لها ، وإلاّ عضلها . قال : فهذا قول الله : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » الآية .

* * *

قال أبو جعفر : قد بينا فيما مضى معنى « العضل » وما أصله ، بشواهد ذلك من الأدلة .[2]

* * *

وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بالصحة في تأويل قوله : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » ، قول من قال : نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها ، وهو لصحبتها كاره ولفراقها محبّ ، لتفتدى منه ببعض ما آتاها من الصَّداق .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة ، لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل امرأة إلاّ لأحد رجلين : إما لزوجها بالتضييق عليها وحبسها على نفسه وهو لها كاره ، مضارّةً منه لها بذلك ، ليأخذ منها ما آتاها بافتدائها منه نفسها بذلك = أو لوليها الذي إليه إنكاحها. ٤/٢٠١

(١) في المطبوعة : « فلعلها لا توافقه » ، وأثبت ما في المخطوطة .
(٢) انظر ما سلف ٥ : ٢٤ ، ٢٥ ، وما قبل ذلك من الآثار .

وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحدٍ غيرهما ، وكان الولىُّ معلوماً أنه ليس ممن آتاها شيئاً فيقال إنْ عضلها عن النكاح : « عَضَلَها ليذهب ببعض ما آتاها » ، كان معلوماً أن الذى عنى الله تبارك وتعالى بنهيه عن عضلها ، هو زوجها الذى له السبيلُ إلى عضلها ضراراً لتفتدى منه .

وإذا صح ذلك ، = وكان معلوماً أن الله تعالى ذكره لم يجعل لأحد السبيلَ على زوجته بعد فراقه إياها وبينونتها منه ، فيكون له إلى عضلها سبيل لتفتدى منه من عَضْله إياها ، أتت بفاحشة أم لم تأت بها ، =[1] وكان الله جل ثناؤه قد أباح للأزواج عضلهن إذا أتين بفاحشة مبيِّنة حتى يفتدين منه =[2] كان بيِّناً بذلك خطأ التأويل الذى تأوّله ابن زيد ، وتأويلِ من قال : « عنى بالنهى عن العضل فى هذه الآية أولياء الأيامى » ، = وصحةُ ما قلنا فيه .[3]

* * *

[وقوله] : « ولا » « تعضلوهن » ،[4] فى موضع نصب ، عطفاً على قوله : « أن ترثوا النساء كرهاً » . ومعناه : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولا أن تعضلوهن .[5]

وكذلك هى فيما ذكر فى حرف ابن مسعود .

ولو قيل : هو فى موضع جزم على وجه النهى ، لم يكن خطأ .[6]

* * *

(١) قوله : « وكان الله جل ثناؤه » ، معطوف على قوله : « وكان معلوماً » .

(٢) قوله : « كان بيناً بذلك . . . » جواب « إذا » فى قوله : « وإذا صح ذلك » .

(٣) قوله : « وصحة ما قلنا فيه » مرفوع معطوف على « خطأ » فى قوله : « كان بيناً بذلك خطأ التأويل » .

(٤) زدت ما بين القوسين ، اتباعاً لنهج أبى جعفر فى تفسير الآى السالفة كلها .

(٥) فى المطبوعة والمخطوطة : « ولا تعضلوهن » بإسقاط « أن » ، وهو خطأ ، يدل عليه قوله بعد : « وكذلك هى فى حرف ابن مسعود » — وقراءة ابن مسعود : ﴿وَلَا أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ وانظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٥٩ .

(٦) انظر أيضاً معانى القرآن للفراء ١ : ٢٥٩ .

القول فى تأويل قوله : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : لا يحل لكم ، أيها المؤمنون ، أن تعضُلوا نساءكم ضراراً منكم لهن ، وأنتم لصحبتهن كارهون ، وهن لكم طائعات ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتهن = « إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة » ، فيحل لكم حينئذ الضرارُ بهن ليفتدين منكم .[١]

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى معنى « الفاحشة » التى ذكرها الله جل ثناؤه فى هذا الموضع .[٢]

فقال بعضهم : معناها الزنا ، وقال : إذا زنت امرأة الرجل حلّ له عَضْلها والضرارُ بها ، لتفتدى منه بما آتاها من صداقها .

* ذكر من قال ذلك :

٨٨٩٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا أشعث ، عن الحسن — فى البكر تَفْجُر قال : تضرب مئة ، وتنفى سنة ، وتردّ إلى زوجها ما أخذت منه . وتأوّل هذه الآية : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة » .

٨٨٩٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عطاء الخراسانى — فى الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة ، أخذ ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك الحدود .

---

(١) فى المخطوطة بعد « ليفتدين منكم » ما نصه : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » ، وهو تكرار أحسن الناشر الأول إذ حذفه .

(٢) انظر تفسير « الفاحشة » و « الفحشاء » فيما سلف : ٧٣ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

٨٨٩٥ — حدثنا أحمد بن منيع قال ، حدثنا عبد الله بن المبارك قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : إذا رأى الرجل من امرأته فاحشة ،[1] فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه .

٨٨٩٦ — حدثنا ابن حميد قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرني معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة — في الرجل يطلّع من امرأته على فاحشة ، فذكر نحوه .

٨٨٩٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، وهو الزنا ، فإذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن .

٨٨٩٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم : أنه سمع الحسن البصري : « إلاّ أن يأتين بفاحشة » ، قال : الزنا . قال : وسمعت الحسن وأبا الشعثاء يقولان : فإن فعلت ، حلّ لزوجها أن يكون هو يسألها الخُلْع ، تفتدي نفسها .[2]

* * *

وقال آخرون : « الفاحشة المبينة » ، في هذا الموضع ، النشوزُ .

• ذكر من قال ذلك :

٨٨٩٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، وهو البغض والنُّشوز ، فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية . ٤/٢١٢

٨٩٠٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام قال ، حدثنا عنبسة ، عن علي بن بذيمة ، عن مقسم في قوله : (وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إلاّ أنْ يَفْحُشْنَ) في قراءة ابن مسعود . قال : إذا عصتك وآذتك ، فقد حل لك

---

(١) في المخطوطة : « إذا رأى الرجل امرأته فاحشة » والصواب ما في المطبوعة .

(٢) في المخطوطة : « تفتدى سلها » غير بينة ، وصواب قراءتها فيما أرجح « نفسها » . أما المطبوعة ، فقد حذف الكلمة كلها ، وجعل الفعل « لتفتدى » .

أخذ ما أخذتْ منك.[١]

٨٩٠١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مطرف بن طريف ، عن خالد ، عن الضحاك بن مزاحم : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : الفاحشة ههنا النشوز . فإذا نشزَت ، حل له أن يأخذ خُلْعها منها .[٢]

٨٩٠٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : هو النشوز .

٨٩٠٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عطاء بن أبى رباح : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، فإن فعلن : إن شئتم أمسكتموهن ، وإن شئتم أرسلتموهن .

٨٩٠٤ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ،[٣] سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : عدَل ربنا تبارك وتعالى فى القضاء ، فرجع إلى النساء فقال : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، و « الفاحشة » : العصيان والنشوز . فإذا كان ذلك من قِبَلها ، فإن الله أمره أن يضربها ، وأمره بالهَجر . فإن لم تدع العصيان والنشوز ، فلا جناح عليه بعد ذلك أن يأخذ منها الفدية .

* * *

(١) الأثر : ٨٩٠٠ — مضى برقم : ٤٨٢٨ ، وانظر التعليق عليه هناك . فى المخطوطة : « فقد حل لك ما أخذت منك » وفوق « منك » « ط » علامة الخطأ ، وقد صححه ناشر المطبوعة الأولى من الدر المنثور ٢ : ١٣٢ ، وقد مضى فى الإسناد السالف على الصواب . وكان هنا « إذا عضلت وآذتك » ، وصوابه من الإسناد السالف ، كما بينته هناك .

(٢) الأثر : ٨٩٠١ — « مطرف بن طريف الحارثى » ، روى عن الشعبى وأبى إسحق السبيعى ، وغيرهما ثقة . مترجم فى التهذيب .

« وخالد » هو : « خالد بن أبى نوف السجستانى » ، يروى عن ابن عباس مرسلا ، وروى عن عطاء بن أبى رباح ، والضحاك بن مزاحم . وهو ثقة مترجم فى التهذيب .

(٣) فى المطبوعة : « عبيد بن سلمان » ، وهو خطأ كثر جداً فى المطبوعة ، صوابه من المخطوطة ، وهو إسناد دائر فى التفسير ، فلن أشير إلى تصحيحه بعد هذه المرة .

قال أبو جعفر : وأولى ما قيل فى تأويل قوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، أنه معنيٌّ به كل « فاحشة » : من بَذاءٍ باللسان على زوجها ،[1] وأذى له ، وزناً بفرجها . وذلك أن الله جل ثناؤه عم بقوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، كلَّ فاحشة متبيّنةٍ ظاهرة .[2] فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التى هى زناً أو نشوز ،[3] فله عضْلُها على ما بين الله فى كتابه ، والتضييقُ عليها حتى تفتدى منه ، بأىّ معانى الفواحش أتت ،[4] بعد أن تكون ظاهرة مبيِّنة =[5] بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى ، وصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كالذى :—

٨٩٠٥ — حدثنى يونس بن سليمان البصرى قال ، حدثنا حاتم بن إسمعيل قال ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يُوطِئْن فُرُشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .[6]

---

(١) فى المطبوعة : « بذاءة » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، و « البذاء » و « البذاءة » واحد .

(٢) فى المطبوعة : « مبينة ظاهرة » ، وهو لفظ الآية . وفى المخطوطة سيئة الكتابة ، فرأيت الأجود أن تكون « متبينة » ، فأثبتها كذلك .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة « فلكل زوج امرأة » ، والسياق يقتضى « فكل » ، لقوله بعد « فله عضلها » .

(٤) فى المخطوطة : « بأن معانى فواحش أتت » ، وهو تصحيف ، وفى المطبوعة : « بأى معانى فواحش أتت » ، فأصاب ، ولكنه أغفل أن يجعل « فواحش » « الفواحش » لتستقيم عربية الكلام .

(٥) قوله : « بظاهر كتاب الله » متعلق بقوله آنفاً : « فكل زوج امرأة . . . فله عضلها . . . بظاهر كتاب الله » ، وهكذا السياق .

(٦) الحديث : ٨٩٠٥ — « يونس بن سليمان البصرى » — شيخ الطبرى : هكذا ثبت اسمه فى هذا الموضع . ولم أجد فى شيوخ الطبرى من يسمى بهذا ، بل لم أجد ذلك فى سائر الرواة فيما عندى من المراجع .

والراجح — فيما أرى — بل أكاد أوقن أنه محرف عن « يوسف بن سلمان » . وقد روى عنه الطبرى قطعتين من هذا الحديث ، بهذا الإسناد : ٢٠٠٣ ، ٢٣٦٥ . وهو حديث جابر — الطويل — فى الحج .

٨٩٠٦ — حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال، حدثنا زيد بن الحباب قال ، حدثنا موسى بن عبيدة الربذى قال ، حدثنى صدقة بن يسار ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيها الناس ، إن النساء عندكم عَوَانٍ ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن حق ، ولهن عليكم حق . ومن حقكم عليهن أن لا يُوطئن فُرُشكم أحداً، ولا يعصينكم فى معروف ، وإذا فعلن ذلك ، فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف .[1]

* * *

= فأخبر صلى الله عليه وسلم أن من حق الزوج على المرأة أن لا توطىء فراشه أحداً ، وأن لا تعصيه فى معروف ، وأنّ الذى يجب لها من الرزق والكسوة عليه ، إنما هو واجب عليه إذا أدّت هى إليه ما يجب عليها من الحق ، بتركها إيطاء فراشه غيره ، وتركها معصيته فى معروف .

ومعلوم أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حقكم عليهن أن لا يوطئن

وهذا الحديث قطعة من حديث جابر بن عبد الله ، فى صفة حجة الوداع . وقد بينا تخريجه فى : ٢٠٠٣ .

وهذه القطعة ذكرها السيوطى ٢ : ١٣٢ ، منسوبة للطبرى وحده ! ففاته — رحمه الله — أنها قطعة من الحديث الطويل .

(١) الحديث : ٨٩٠٦ — موسى بن عبد الرحمن المسروقى ، شيخ الطبرى : مضت ترجمته فى : ١٧٤ .

وهذا الإسناد ضعيف جداً ، من أجل « موسى بن عبيدة الربذى » ، كما بينا فى : ١٨٧٥ ، ١٨٧٦ .

والحديث ذكره السيوطى ٢ : ١٣٢ ، ولم ينسبه لغير الطبرى . ولم أجده فى مكان آخر .

ومعناه ثابت صحيح ، بصحة حديث جابر الذى قبله هنا .

وهو ثابت أيضاً من حديث عمرو بن الأحوص الجشمى ، مرفوعاً . رواه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . كما فى الترغيب والترهيب ٣ : ٧٣ .

وهو ثابت أيضاً من حديث أبى حرة الرقاشى عن عمه ، مرفوعاً . رواه أحمد فى المسند ٥ : ٧٢ — ٧٣ (حلبى) .

عوان جمع عانية : وهى الأسيرة ، يقول : هى عندكم بمنزلة الأسرى ، وصدق نبى الله ، هدى إلى الحق وبينه ، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيما . و « العانية » من : « عنا الرجل يعنو عنواً وعناء » إذا ذل لك واستأسر ، فهو « عان » .

فرشكم أحداً » ، إنما هو أن لا يمكِّنَّ من أنفسهن أحداً سواكم .[١]

وإذ كان ما روينا فى ذلك صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبيِّنٌ أن لزوج المرأة إذا أوطأت امرأته نفسها غيرَه وأمكنت من جماعها سواه ، أنَّ له من منعها الكسوةَ والرزقَ بالمعروف ، مثلَ الذى له من منعها ذلك إذا هى عصته فى المعروف . وإذ كان ذلك له ، فمعلوم أنه غير مانع لها — بمنعه إياها ماله منعها — حقًّا لها واجباً عليه . وإذ كان ذلك كذلك ، فبيِّنٌ أنها إذا افتدت نفسها عند ذلك من زوجها ، فأخذ منها زوجها ما أعطته ، أنه لم يأخذ ذلك عن عَضْل منهيٍّ عنه ، بل هو أخذ ما أخذ منها عن عَضْل له مباح . وإذ كان ذلك كذلك ، كان بيناً أنه داخل فى استثناء الله تبارك وتعالى الذى استثناه من العاضلين بقوله : « ولا تعضُلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلاَّ أن يأتين بفاحشة مبينة » .

٤/٢١٣

وإذْ صح ذلك ، فبيِّنٌ فساد قول من قال : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، منسوخ بالحدود ،[٢] لأن الحدَّ حق الله جل ثناؤه على من أتى بالفاحشة التى هى زنا . وأما العَضْل لتفتدى المرأة من الزوج بما آتاها أو ببعضه ، فحق لزوجها — كما عضله إياها وتضييقه عليها إذا هى نشزت عليه لتفتدى منه ، حق له . وليس حكم أحدهما يبطل حكم الآخر .

* * *

قال أبو جعفر : فمعنى الآية : ولا يحل لكم ، أيها الذين آمنوا ، أن تعضلوا نساءكم فتضيِّقوا عليهن وتمنعوهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صَدُقاتكم ، إلاَّ أن يأتين بفاحشةٍ من زنا أو بَذاءٍ عليكم ، وخلافٍ لكم فيما يجب عليهن لكم — مبيِّنة ظاهرة ، فيحل لكم حينئذ عَضْلهن

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « أن لا يمكن أنفسهن من أحد سواكم » ، وفى المخطوطة كتب « لا » على سين « أنفسهن » ، كأنه كان يوشك أن يصحح الكلمة ، ثم غفل عنها ، وصواب السياق يقتضى أن تكون الجملة كما أثبتها ، وإنما سها الناسخ .

(٢) انظر ما سلف رقم : ٨٨٩٤ .

والتضييق عليهن ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صداق إن هنّ افتدين منكم به .

• • •

واختلفت القرّأة في قراءة قوله : « مبينة » .

فقرأه بعضهم : ﴿ مُبَيَّنَةٍ ﴾ بفتح « الياء » ، بمعنى أنها قد بُيِّنت لكم وأُعلنت وأُظهرت .

وقرأه بعضهم : ﴿ مُبَيِّنَةٍ ﴾ بكسر « الياء » ، بمعنى أنها ظاهرة بينة للناس أنها فاحشة .

• • •

وهما قراءتان مستفيضتان في قرأة أمصار الإسلام ، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب في قراءته الصوابَ . لأن الفاحشة إذا أظهرها صاحبها فهي ظاهرة بيِّنة . وإذا ظهرت ، فبإظهار صاحبها إياها ظهرت . فلا تكون ظاهرة بيِّنة إلاّ وهي مبيَّنة ، ولا مبيَّنة إلاّ وهي مبيِّنة . فلذلك رأيت القراءة بأيهما قرأ القارئ صواباً .

• • •

القول في تأويل قوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وعاشروهن بالمعروف » ، وخالقوا ، أيها الرجال ، نساءكم وصاحبوهن = « بالمعروف » ، يعني بما أمرتكم به من المصاحبة ،[1] وذلك : إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهنّ عليكم إليهن ، أو تسريح منكم لهنّ بإحسان ، كما : —

٨٩٠٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

---

(١) انظر تفسير « المعروف » فيما سلف : ٨ : ١٣ ، والمراجع هناك ، وأتم تعريف له فيما سلف : ٧ : ١٠٥ .

أسباط ، عن السدى : « وعاشروهن بالمعروف » ، يقول : وخالطوهن

* * *

= كذا قال محمد بن الحسين ، وإنما هو « خالقوهن » ، من « العشرة » ، وهى المصاحبة.[1]

* * *

القول فى تأويل قوله : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١٩)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك تعالى ذكره : لا تعضلوا نساءكم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من غير ريبة ولا نشوز كان منهن ، ولكن عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن ، فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن ، فيجعل الله لكم = فى إمساككم إياهن على كُره منكم لهن = خيراً كثيراً ، من ولد يرزقكم منهن ، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن ، كما : —

٨٩٠٨ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، يقول : فعسى الله أن يجعل فى الكراهة خيراً كثيراً .

٨٩٠٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله . ٤/٢١٤

٨٩١٠ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنى أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قوله : « ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، قال : الولد .

---

(١) هذا التفريق الذى بين « خالقوهن » و « خالطوهن » ، وتصحيح أبى جعفر ، من حسن البصر بافتراق المعانى ، وحقها فى أداء معانى اللغة ، ولا سيما فى تفسير ألفاظها .

٨٩١١ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، والخير الكثير : أن يعطف عليها ، فيرزق الرجل ولدها ، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً.

* * *

و « الهاء » في قوله : « ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، على قول مجاهد الذي ذكرناه ، كناية عن مصدر « تكرهوا » ، كأنَّ معنى الكلام عنده : فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله في كُرْههِ خيراً كثيراً .[1]

ولو كان تأويل الكلام : فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله في ذلك الشيء الذي تكرهونه خيراً كثيراً ، كان جائزاً صحيحاً .

* * *

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » ، وإن أردتم ، أيها المؤمنون ، نكاح امرأة مكان امرأة لكم تطلقونها[2] = « وآتيتم إحداهن » ، يقول : وقد أعطيتم التي تريدون طلاقها من المهر[3] = « قنطاراً » .

* * *

= و « القنطار » المال الكثير . وقد ذكرنا فيما مضى اختلاف أهل التأويل في مبلغه ، والصوابَ من القول في ذلك عندنا .[4]

* * *

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة : كتب هذه الجملة كنص الآية : « ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، وليس ذلك بشيء ، بل السياق يقتضي أن يجعل « فيه » ، « في كرهه » ، لأنه تأويل معنى قوله إن « الهاء » في « فيه » كناية من مصدر « تكرهوا » .

(٢) انظر تفسير « الاستبدال » فيما سلف ٢ : ١٣٠ ، ٤٩٤ / ٧ : ٥٢٧ .

(٣) انظر تفسير « الإيتاء » في فهارس اللغة ، فيما سلف .

(٤) انظر تفسير « القنطار » فيما سلف ٦ : ٢٤٤ — ٢٥٠ .

— « فلا تأخذوا منه شيئاً »، يقول: فلا تضرُّوا بهن إذا أردتم طلاقهن ليفتدين منكم بما آتيتموهن ، كما : —

٨٩١٢ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج »، طلاق امرأة مكانَ أخرى ، فلا يحل له من مال المطلقة شيء وإن كثر .

٨٩١٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

القول في تأويل قوله : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (٢٠)

قال أبو جعفر : يعني بقوله تعالى ذكره : « أتأخذونه »، أتأخذون ما آتيتموهن من مهورهن = « بهتاناً » ، يقول : ظلماً بغير حق = « وإثما مبيناً » ، يعني : وإثماً قد أبان أمرُ آخذه أنه بأخذه إياه لمن أخذَه منه ظالم .(١)

* * *

(١) انظر تفسير « مبين » فيما سلف ٣ : ٣٠٠ / ٤ : ٢٥٨ / ٧ : ٣٧٠ .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وكيف تأخذونه » ، وعلى أي وجه تأخذون من نسائكم ما آتيتموهن من صدقاتهن ، إذا أردتم طلاقهن واستبدال غيرهن بهن أزواجاً = « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ، فتباشرتم وتلامستم .

* * *

وهذا كلام وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام ، فإنه في معنى النكير والتغليظ ، كما يقول الرجل لآخر : « كيف تفعل كذا وكذا ، وأنا غير راضٍ به ؟ » ، على معنى التهدد والوعيد .[1]

* * *

وأما « الإفضاء » إلى الشيء ، فإنه الوصول إليه بالمباشرة له ، كما قال الشاعر :[2]

[بَلِينَ] بِلًى أَفْضَى إِلَى [كُلِّ] كُتْبَةٍ ... بَدَا سَيْرُهَا مِنْ بَاطِنٍ بَعْدَ ظَاهِرِ[3]

يعني بذلك أن الفساد والبلى وصل إلى الخُرَز . والذي عُني به « الإفضاء » في هذا الموضع ، الجماعُ في الفرج .

* * *

(١) في المطبوعة : « التهديد » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) لم أعرف قائله .

(٣) كان في المخطوطة والمطبوعة :

بِلًى ... أَفْضَى إِلَى كُتْبَةٍ ... بَدَا سَيْرُهَا من بَاطِنٍ بَعد ظَاهِرِ

بياض في الأصل بين الكلمات ، وقد زدت ما بين الأقواس اجتهاداً واستظهاراً ، حتى يستقيم الشعر . و « الكتبة » (بضم فسكون) ، هي الخرزة المضمومة التي ضم السير كلا وجهيها ، من المزادة والسقاء والقربة . يقال : « كتب القربة » : خرزها بسيرين . وهذا بيت يصف مزاداً أو قرباً ، قد بليت خرزها بلى شديداً فقطر الماء منها ، فلم تعد صالحة لحمل الماء .

فتأويل الكلام إذ كان ذلك معناه : وكيف تأخذون ما آتيتموهن ، وقد أفضى بعضكم إلى بعض بالجماع .

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٨٩١٤ — حدثنى عبد الحميد بن بيان القنّاد قال ، حدثنا إسحق ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : الإفضاء المباشرة ، ولكنّ الله كريم يكنّى عما يشاء . ٤/٢١٥

٨٩١٥ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس قال : الإفضاء الجماع ، ولكن الله يكنى .

٨٩١٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن ابن عباس قال : الإفضاء هو الجماع .

٨٩١٧ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ، قال : مجامعة النساء .

٨٩١٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٨٩١٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ، يعنى المجامعة .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (٢١)

قال أبو جعفر : أىْ : ما وثَّقتم به لهنَّ على أنفسكم ،[1] من عهد وإقرار منكم بما أقررتم به على أنفسكم ، من إمساكهن بمعروف ، أو تسريحهنَّ بإحسان .

* * *

وكان فى عقد المسلمين النكاحَ قديماً فيما بلغنا — أن يقال لناكح : « آلله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرِّحن بإحسان » !

٨٩٢٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » . والميثاق الغليظ الذى أخذه للنساء على الرجال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وقد كان فى عقد المسلمين عند إنكاحهم : « آلله عليك لتمسكنَّ بمعروف أو لتسرحن بإحسان » .[2]

* * *

واختلف أهل التأويل فى « الميثاق » الذى عنى الله جل ثناؤه بقوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » .

فقال بعضهم : هو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

* ذكر من قال ذلك :

٨٩٢١ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

٨٩٢٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك مثله .

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « ما وثقت به لهن على أنفسكم » ، واختلاف الضمائر هنا خطأ ، وصوابه ما أثبت : « وثقتم » . — وانظر تفسير « الميثاق » فيما سلف ١ : ٤١٤ / ٢ : ١٥٦ ، ٢٢٨ ، ٣٥٦ / ٦ : ٥٥٠ .

(٢) فى المطبوعة : « وقد كان فى عهد المسلمين » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

٨٩٢٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : هو ما أخذ الله تبارك وتعالى للنساء على الرجال ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. قال : وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح .

٧٩٢٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : أما « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً »، فهو أن ينكح المرأة فيقول وليها : أنكحناكَها بأمانة الله ، على أن تمسكها بالمعروف أو تسرِّحها بإحسان .

٨٩٢٥ — حدثنا عمرو بن على قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتادة في قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : « الميثاق الغليظ » الذى أخذه الله للنساء : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وكان فى عُقْدة المسلمين عند نكاحهن : « أيْمُ الله عليك ، لتمسكن بمعروف ولتسرحَنّ بإحسان » .

٨٩٢٦ — حدثنا عمرو بن على قال، حدثنا أبو قتيبة قال ، حدثنا أبو بكر الهذلى ، عن الحسن ومحمد بن سيرين فى قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

* * *

وقال آخرون : هو كلمة النكاح التى استحلَّ بها الفرجَ .

• ذكر من قال ذلك :

٨٩٢٧ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : كلمة النكاح التى استحلَّ بها فروجهن .

٨٩٢٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٨٩٢٩ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا ٤/٢٠٠

سفيان، عن أبي هاشم المكي، عن مجاهد في قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : قوله : « نكحتُ » .[1]

٨٩٣٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام قال ، حدثنا عنبسة ، عن محمد بن كعب القرظي : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : هو قولهم : « قد ملكتَ النكاح » .

٨٩٣١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن مجاهد : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : كلمة النكاح .

٨٩٣٢ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله: « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : الميثاق النكاح .

٨٩٣٣ — حدثنا عمرو بن علي قال، حدثنا يحيي بن سعيد قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثني سالم الأفطس ، عن مجاهد: « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً »، قال : كلمة النكاح ، قوله : « نكحتُ » .

* * *

وقال آخرون : بل عنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .[2]

ذكر من قال ذلك :

٨٩٣٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر وعكرمة : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قالا : أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله .

٨٩٣٥ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

---

(١) الأثر : ٨٩٢٩ — « أبو هاشم المكي » ، هو : إسماعيل بن كثير ، صاحب مجاهد . قال ابن سعد : « ثقة كثير الحديث » . روى عنه سفيان الثوري ، وابن جريج ، ومسعر بن كدام ، وغيرهم . مترجم في التهذيب .

(٢) انظر الأثرين السالفين رقم : ٨٩٠٥ ، ٨٩٠٦ .

عن أبيه، عن الربيع : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً» ، والميثاق الغليظ : أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك ، قولُ من قال : الميثاق الذى عُنى به فى هذه الآية: هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عُقْدة النكاح من عهدٍ على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فأقرَّ به الرجل . لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجالَ فى نسائهم .

* * *

وقد بينا معنى « الميثاق » فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .[1]

* * *

واختلف فى حكم هذه الآية : أمحكمٌ أم منسوخ ؟

فقال بعضهم : محكم ، وغير جائز للرجل أخذُ شيء مما آتاها ، إذا أراد طلاقها ، إلا أن تكون هى المريدةَ الطلاقَ .

* * *

وقال آخرون : هى محكمة ، وغير جائز له أخذ شيء مما آتاها منها بحال ، كانت هى المريدةَ للطلاق أو هو . وممن حُكى عنه هذا القول، بكر بن عبد الله المزنى .

٨٩٣٦ — حدثنا مجاهد بن موسى قال، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنا عقبة بن أبى الصهباء . قال : سألت بكراً عن المختلعة ، أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : لا ، « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » .[2]

* * *

---

(١) انظر ما سلف ١ : ٤١٤ / ٢ : ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢٨٨ / ٦ : ٥٥٠ .

(٢) الأثر : ٨٩٣٦ — مضى هذا الأثر برقم : ٤٨٧٧ ، وكان فيه هنا ، كما كان هناك « عقبة بن أبى المهنا » ، فانظر التعليق عليه هناك ، والمراجع مذكورة فيه ، وقد زاد أبو جعفر هناك ، إسناداً آخر ، عن عقبة بن أبى الصهباء ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، لهذا الأثر ، وهذا أحد الدلائل على اختصار أبى جعفر لتفسيره هذا .

قال آخرون: بل هي منسوخة، نسخها قوله: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

* ذكر من قال ذلك :

٨٩٣٧ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله : «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج» إلى قوله : «وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً»، قال: ثم رخص بعدُ فقال: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٩] . قال : فنسخت هذه تلك .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في ذلك ، قولُ من قال: «إنها محكمة غير منسوخة»، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها، إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها ، ولا ريبة أتت بها .

وذلك أن الناسخ من الأحكام ، ما نَفَى خلافه من الأحكام ، على ما قد بيَّنا في سائر كتبنا .[1] وليس في قوله : «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج» ، نَفْيُ حكمِ قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٩] . لأن الذي حرَّم الله على الرجل بقوله : «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً» ، أخذُ ما آتاها منها إذا كان هو المريدَ طلاقَها . وأما الذي أباح له أخذَه منها بقوله: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ، فهو إذا كانت هي المريدةَ طلاقَه وهو له كاره ، ببعض المعاني التي قد ذكرنا في غير هذا الموضع .[2] ٢١٧/٤

(١) انظر ما سلف ، ما قاله في كتابه هذا في «النسخ» فيما سلف ٣: ٣٨٥، ٦٣٥ / ٤ : ٥٨٢ / ٦ : ٥٤ ، ١١٨ .

(٢) انظر ما سلف ٤ : ٥٤٩ — ٥٨٥ ، وانظر كلامه في الناسخ والمنسوخ من الآيتين في ص: ٥٧٩ — ٥٨٣ ، من الجزء نفسه .

وليس فى حكم إحدى الآيتين نفى حكم الأخرى .

وإذ كان ذلك كذلك، لم يجز أن يُحكم لإحداهما بأنها ناسخة، وللأخرى بأنها منسوخة ، إلاّ بحجة يجبُ التسليم لها .

وأما ما قاله بكر بن عبد الله المزنى [١]=: من أنه ليس لزوج المختلعة أخذُ ما أعطته على فراقه إياها ، إذا كانت هى الطالبةَ الفرقةَ ، وهو الكاره = فليس بصواب، لصحة الخبَرِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أمرَ ثابت بن قيس ابن شماس بأخذ ما كان ساق إلى زوجته وفراقِها إذ طلبت فراقه ،[٢] وكان النشوز من قِبَلها .[٣]

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (٢٢)

قال أبو جعفر : قد ذكر أن هذه الآية نزلت فى قوم كانوا يَخْلُفُون على حلائل آبائهم ، فجاء الإسلام وهم على ذلك، فحرّم الله تبارك وتعالى عليهم المُقام عليهن، وعفا لهم عما كان سلف منهم فى جاهليتهم وشِرْكهم من فعل ذلك، لم يؤاخذهم به، إن هم اتقوا الله فى إسلامهم وأطاعوه فيه .

• ذكر الأخبار التى رويت فى ذلك :

٨٩٣٨ ــ حدثنى محمد بن عبد الله المخرمىّ قال، حدثنا قراد قال ، حدثنا

---

(١) انظر رد أبى جعفر مقاله بكر بن عبد الله المزنى فيما سلف ٤ : ٥٨١ ، ٥٨٢ ، وقال هناك : إنه « قول لا معنى له ، فنتشاغل بالإبانة عن خطئه » .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « إن طلبت فراقه » ، والصواب « إذ » كما أثبته .

(٣) انظر الأحاديث والآثار فيما سلف رقم : ٤٨٠٧ - ٤٨١١ ، والتعليق عليها ، وهو خبر ثابت بن قيس بن شماس .

ابن عيينة وعمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرّمون ما يَحْرُم إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين. قال : فأنزل الله : « ولا تَنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف» = ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾.[1]

٨٩٣٩ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » الآية ، قال : كان أهل الجاهلية يحرّمون ما حرّم الله ، إلا أنّ الرجل كان يَخْلُف على حَلِيلة أبيه ، ويجمعون بين الأختين ، فمن ثَمَّ قال الله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما قد سلف »

٨٩٤٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة فى قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما قد سلف » ، قال : نزلت فى أبى قيس بن الأسلت ، خلفَ على أمّ عبيد بنت صخر ،[2] كانت تحت الأسلت أبيه = وفى الأسود بن خلف ، وكان خَلَف على بنت أبى طلحة بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الدار ،[3] وكانت عند أبيه خلف = وفى فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد ، وكانت عند أمية بن خلف ، فخلف عليها صفوان بن أمية = وفى منظور بن زبّان ،[4] وكان خلف على مُلَيكة ابنة خارجة ، وكانت عند أبيه زَبّان بن سيّار .[5]

٨/٤

---

(١) الأثر : ٨٩٣٨ — « محمد بن عبد الله المخرمى » ، سلفت ترجمته برقم : ٣٧٣٠ ، ٤٩٢٩ ، ٥٤٤٧ .

و « قراد » ، لقب ، وهو : عبد الرحمن بن غزوان » ، سلفت ترجمته برقم : ٥٥٥ .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « بنت ضمرة » ، والصواب من المراجع فيها تخريج الأثر. وانظر التعليق على الأثر فى آخره ، ففيه ذكر الاختلاف فى اسمها .

(٣) اسمها « حينة بنت أبى طلحة » تصغير « حنة » ، كما جاء فى ترجمتها فى المراجع .

(٤) فى المطبوعة : « رباب » فى الموضعين ، وهى فى المخطوطة غير منقوطة ، وصوابه من المراجع بعد ، بالزاى المفتوحة ، وباء مشددة .

(٥) الأثر : ٨٩٤٠ — روى ابن الأثير هذا الخبر ، فى ترجمة أم عبيد بنت صخر ، ثم أشار إليها فى تراجم أصحابها ، ونسب رواية الخبر إلى أبى موسى محمد بن أبى بكر بن أبى عيسى

٨٩٤١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : الرجل ينكح المرأة ، ثم لا يراها

الأصفهاني ، في مستدركه على ابن منده . وأشار إليها أيضاً الحافظ ابن حجر في الإصابة ، في تراجم المذكورين في هذا الخبر .

هذا ، ومضى الخبر رقم : ٨٨٧٣ ، وفيه أن أبا قيس بن الأسلت جنح على كبيشة بنت معن ابن عاصم امرأة أبيه ، فأخشى أن يكون الخبر السالف وهذا الخبر ، مجتمعين على أنه جنح على امرأتين من نساء أبيه ، كبيشة بنت معن ، وعلى أم عبيد بنت صخر . ولكن الواحدي في أسباب النزول : ١٠٩ قال إنها نزلت في حصن بن أبي قيس ، تزوج امرأة أبيه كبيشة بن معن ، وهو ما ذكره الثعلبي في تفسيره . ورواه الحافظ في الإصابة في ترجمة «قيس بن صيفي بن الأسلت» (٥ : ٢٥٧) عن الفريابي وابن أبي حاتم من طريق على بن ثابت . ثم قال : «وفي سنده قيس ابن الربيع ، عن أشعث بن سوار ، وهما ضعيفان . والخبر مع ذلك منقطع» وقال : «وقد تقدم في ترجمة حصن بن أبي قيس بن الأسلت أن القصة وقعت مع امرأة أبيه كبيشة بنت معن . هكذا سماها ابن الكلبي ، وخالفه مقاتل ، فجعل القصة لقيس . وعند أبي الفرج الأصفهاني (١٥ : ١٥٤) ما يوهم أن قيساً قتل في الجاهلية ، فإنه ذكر أن يزيد بن مرداس السلمي قتل قيس بن أبي قيس ابن الأسلت في بعض حروبهم» .

وهذا أمر يحتاج إلى تحقيق طويل كما ترى ، اكتفيت بهذه الإشارة إليه ، وقد مضى في التعليق على اسم «أم عبيد بنت صخر» ، أنه كان في المطبوعة والمخطوطة «أم عبيد بنت ضمرة» ، وقد تابعت ما جاء في ترجمتها في كتب التراجم ، واستأنست بتسمية أخيه : «جرول بن مالك بن عمرو ابن عزيز» (جمهرة الأنساب : ٣١٥) وأم عبيد هي : (أم عبيد بنت صخر بن مالك بن عمرو ابن عزيز» ، و «الجرول» : الحجر يكون ملء كف الرجل ، فكأن أباه سماه جرولا ، وسمى أخاه صخراً ، على عادة العرب في ذلك . والأنصار أيضاً ، يكثر في أنسابهم «صخر» ، ولم أجد منهم من تسمى «ضمرة» ، فلذلك رجحت ما أثبت . ولكن ابن كثير نقل هذا الأثر في تفسيره ٢ : ٣٨٨ ، وفيه «أم عبيد الله بنت ضمرة» ، ولكن الثقة بنقل ابن كثير في مثل هذا غير صحيحة .

أما الحافظ ابن حجر فقد ذكرها في ترجمة «قيس بن صيفي بن الأسلت» ، فنقل عن سيف من تفسيره ، وسماها «ضمرة أم عبيد الله» ، ثم ترجم «ضمرة زوج أبي قيس بن الأسلت» (الإصابة ٨ : ١٣٤) ، وقال : «ذكرها الطبري فيمن نزلت فيه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» ، وهذا خلط وعجب من العجب ، ولم أجد من ذكر «ضمرة» هذه ، ولا ذكرها الطبري كما سها الحافظ في ذكرها وإفراد ترجمتها ، وأخطأ . وهو من الأدلة على عجلة الحافظ في تأليفه كتاب الإصابة ، وصحة ما قيل من أنه لم يكن إلا مسودة لم يبيضها ، فيمحصها .

وهذا الاختلاف يحتاج إلى إطالة ، اقتصرت منه على هذا القدر .

وأما «الأسود بن خلف» ، فهو «الأسود بن خلف بن أسعد بن عامر بن بياضة الخزاعي» ، وهو غير «الأسود بن خلف بن عبد يغوث» ، كما ذكره الحافظ في الإصابة ، وابن سعد ٥ : ٣٣٩ فإن يكن ذلك ، فهو أخو «عبد الله بن خلف بن أسعد» والد «طلحة الطلحات» . ولم أجد ابن حجر قد أشار في الإصابة إلى خبر خلفه على امرأة أبيه ، مع أنه ذكره في تراجم النساء المذكورات في

حتى يُطلقها ، أتحل لابنه ؟ قال : هي مُرْسَلة ،[1] قال الله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » . قال : قلت لعطاء : ما قوله : « إلا ما قد سلف »؟ قال : كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية .[2]

٨٩٤٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

الخبر ، وفي ترجمة امرأة أبيه « حمينة بنت أبي طلحة » ، وكذلك لم يذكره بتة ، ابن الأثير ، مع أنه ذكره في ترجمته «حمينة» . وفي الإصابة وابن الأثير : « خلف بن أسد بن عاصم بن بياضة » ، وهو تصحيف ، بل هو « أسعد بن عامر » .

وهذا أيضاً يحتاج إلى تحقيق أوفى ، ليس هذا مكانه .

وأما خبر « منظور بن زبان بن سيار المازني » ، وفي شأن قصته اختلاف ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمته وترجمة « مليكة » ، ورجح أن هذه القصة كانت على عهد عمر بن الخطاب ، وأن عمر فرق بينهما ، فاشتد ذلك عليه ، وكان يحبها ، فقال فيها شعراً منه :

لَعَمْرُ أَبِي دِينٍ يُفَرِّقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكِ قَسْرًا ، إِنَّهُ لَعَظِيمُ

وقصته في الأغاني ١٢ : ١٩٤ (دار الكتب)

(١) هكذا جاءت في المخطوطة والمطبوعة هنا ، وفي رقم : ٨٩٥٧ فيما يلي والدر المنثور ، ٢ : ١٣٤ ، « موسلة » ، والذي جاء في كتب اللغة « امرأة مراسل » ، قالوا : هي التي فارقها زوجها بأي وجه كان ، مات أو طلقها. وقيل : هي التي يموت زوجها ، أو أحست منه أنه يريد تطليقها ، فهي تزين لآخر . وقيل : هي التي طلقت مرات . وقيل : هي التي تراسل الخطاب . وذلك كله قريب بعضه من بعض ، فإن المرأة إذا مات زوجها أو طلقها ، كانت خليقة أن تراسل الخطاب وتلتمس الطريق إلى زواج . وفي الحديث : « أن رجلا من الأنصار تزوج امرأة مراسلا يعني : ثيباً = فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك !! » ، وقال أصحاب اللغة : « المراسل : التي قد أسنت وفيها بقية شباب » . وكأن شرح هذا اللفظ يقتضي الجمع بين هذه الأقوال جميعاً فيقال : إنها التي قد فارقت الشباب فات عنها زوجها أو طلقها ، فهي أحوج من ذات الشباب إلى طلب الزينة ومراسلة الخطاب ، لقلة رغبتهم فيها ، كرغبتهم في الأبكار الجميلات الشواب .

وأما في هذا الخبر ، فإن صح أن اللفظ « مرسلة » على الصواب ، كان تفسيره : أنها التي أرسلها زوجها ، أي أطلقها ، وإنما عنى به : البكر المطلقة التي تنزل في الحكم منزلة الثيب . وإن كان الصواب « هي مراسل » ، فينبغي أن يزاد في معنى « مراسل » أنها البكر التي طلقت ، فهي بمنزلة الثيب . وانظر الأثر التالي .

(٢) سيأتي هذا الأثر برقم : ٨٩٥٧ ، مع اختلاف في لفظه ، انظر التعليق عليه هناك .

ابن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » الآية ، يقول : كل امرأة تزوجها أبوك وابنك ، دخل أو لم يدخل ، فهى عليك حرام .

* * *

واختلف فى معنى قوله : « إلا ما قد سلف » .

فقال بعضهم : معناه : لكن ما قد سلف فدعوه . وقالوا : هو من الاستثناء المنقطع .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تنكحوا نكاح آبائكم = بمعنى : ولا تنكحوا كنكاحهم ، كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التى لا يجوز مثلها فى الإسلام = « إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا » ، يعنى : أن نكاح آبائكم الذى كانوا ينكحونه فى جاهليتهم ، كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً — إلا ما قد سلف منكم فى جاهليتكم من نكاح ، لا يجوز ابتداء مثله فى الإسلام ، فإنه معفوٌّ لكم عنه .

وقالوا : قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ، كقول القائل للرجل : « لا تفعل ما فعلتُ » ، و « لا تأكل ما أكلت » ، بمعنى : لا تأكل كما أكلت ، ولا تفعل كما فعلتُ .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائز كان عقده بينهم ، إلاّ ما قد سلف منهم من وجوه بالزنا عندهم ، فإنّ نكاحهن لكم حلال ، لأنهن لم يكن لهم حلائل ، وإنما كان ما كان من آبائكم ومنهن من ذلك ، [1] فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً .

• ذكر من قال ذلك .

---

(١) فى المطبوعة : « من آبائكم منهن » بإسقاط الواو ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة .

٨٩٤٣ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » الآية، قال : الزنا = « إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا » = فزاد هٰهنا « المقت ».[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، على ما قاله أهل التأويل في تأويله، أن يكون معناه : ولا تنكحوا من النساء نكاحَ آبائكم، إلا ما قد سلف منكم فمَضَى في الجاهلية، فإنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً = فيكون قوله : « من النساء » من صلة قوله : « ولا تنكحوا »، ويكون قوله : « ما نكح آباؤكم » بمعنى المصدر، ويكون قوله : « إلا ما قد سلف » بمعنى الاستثناء المنقطع، لأنه يحسن في موضعه : « لكن ما قد سلف فمضى » = « إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا ». ٩/٤

* * *

فإن قال قائل : وكيف يكون هذا القول موافقاً قولَ من ذكرت قولَه من أهل التأويل، وقد علمتَ أن الذين ذكرتَ قولهم في ذلك، إنما قالوا : أنزلت هذه الآية في النَّهي عن نكاح حلائل الآباء، وأنت تذكر أنهم إنما نهوا أن ينكحوا نكاحَهم ؟

قيل له : إنما قلنا إن ذلك هو التأويل الموافق لظاهر التنزيل،[2] إذ كانت « ما » في كلام العرب لغير بني آدم، وأنه لو كان المقصودَ بذلك النهيُ عن حلائل الآباء، دون سائر ما كان من مَنَاكح آبائهم حراماً ابتداءُ مثله في الإسلام بِنَهْيِ الله

---

(١) يعني بقوله : « زاد هٰهنا »، زاد على ما جاء في « سورة الإسراء : ٣٢ » : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وإن قلنا إن ذلك هو التأويل »، وهو كلام لا يستقيم مع الذي بعده، والصواب الموافق للسياق هو ما أثبت.

جل ثناؤه عنه ،[١] لقيل : « ولا تنكحوا مَنْ نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » ، لأن ذلك هو المعروف فى كلام العرب ، إذ كان « مَنْ » لبنى آدم ، و « ما » لغيرهم = ولم يُقَلْ : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » .[٢] [وأما قوله تعالى ذكره : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء »] ، فإنه يدخل فى « ما » ،[٣] ما كان من مناكح آبائهم التى كانوا يتناكحونها فى جاهليتهم . فحرَّم عليهم فى الإسلام بهذه الآية ، نكاحَ حلائل الآباء وكلَّ نكاح سواه نهى الله تعالى ذكره [عن] ابتداء مثله فى الإسلام ،[٤] مما كان أهل الجاهلية يتناكحونه فى شِرْكهم.

* * *

ومعنى قوله : « إلا ما قد سلف » ، إلا ما قد مضى[٥] = « إنه كان فاحشة » ، يقول : إن نكاحكم الذى سلف منكم كنكاح آبائكم المحرَّم عليكم ابتداءُ مثله فى الإسلام بعد تحريمى ذلك عليكم = « فاحشة » ، يقول : معصية[٦] = « ومقتاً وساء سبيلا » ،[٧] أى : بئس طريقاً ومنهجاً ،[٨] ما كنتم تفعلون فى

---

(١) فى المطبوعة : « . . . حراماً ابتدىء مثله فى الإسلام » ، ولم يحسن قراءة المخطوطة « ابتدا » فبدلها إلى ما أفسد الكلام إفساداً .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « إذ كان من لبنى آدم ، وما لغيرهم ولا تقل : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ، وهو كلام لا يستقيم البتة ، وصواب قوله « ولا تقل » « ولم يقل » (بالبناء للمجهول) ، وهو معطوف على قوله آنفاً : « لقيل : ولا تنكحوا من نكح آباؤكم » . واختلط على الناسخ تكرار الآية مرتين فسبق بصره ، فأسقط من الكلام ما أثبته بعد بين القوسين ، مما لا يتم الكلام ولا يستقيم إلا بإثباته ، واجتهدت فيه استظهاراً من كلامه وحجته ، كما ترى .

(٣) فى المخطوطة : « فإنه يدخل فيما كان من مناكح آبائهم » ، وهو سهو وخطأ من الناسخ لما اختلط عليه الكلام ، والصواب هو الذى استظهره ناشر المطبوعة الأولى ، كما أثبتها .

(٤) ما بين القوسين زيادة لا بد منها ، ساقطة من المخطوطة والمطبوعة .

(٥) انظر تفسير « سلف » فيما سلف ٦ : ١٤ .

(٦) انظر تفسير « فاحشة » فيما سلف : ١١٥ تعليق : ٢ والمراجع هناك .

(٧) لم يفسر أبو جعفر هنا « المقت » فى هذا الموضع ، ولا فى سائر المواضع التى جاء فيها ذكر « المقت » ، إلا تضميناً . و « المقت » : أشد البغض ، ثم سمى هذا النكاح الذى كانوا يتناكحونه فى الجاهلية « نكاح المقت » ، وسمى المولود عليه « المقتى » على النسبة .

(٨) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف : ٣٧ ، تعليق : ٦ ، والمراجع هناك .
وأما « ساء » ، فإن أبا جعفر لم يبين معناها ، ولم يذكر أن أصحاب العربية يعدونها فعلا جامداً

جاهليتكم من المناكح التي كنتم تناكحونها.[1]

* * *

يجرى مجرى « نعم » و « بئس » ، وإن كان تفسيره قد تضمن ذلك . وهذا من الأدلة على أنه اختصر هذا التفسير في مواضع كثيرة .

(١) حجة أبي جعفر في هذا الموضع ، حجة رجل بصير عارف بالكلام ومنازله ، متمكن من أصول الاستنباط ، قادر على ضبط ما ينتشر من المعانى ، متابع لسياق الأحكام والأخبار في كتاب ربه ، خبير بما كان عليه العرب في جاهليتهم .

وقد رد العلماء على أبي جعفر قوله ، وقال بعضهم : هو قول غير وجيه . وذكروا أن « ما » تقع على أنواع من يعقل ، وإن كانت لا تقع على آحاد من يعقل ، عند من يذهب هذا المذهب . فجعلوا قول الطبرى أن « ما » مصدرية باقية على معنى المصدر ، قولا ضعيفاً . بيد أن مذهب أبي جعفر صحيح مستقيم لا ينال منه احتجاجهم عليه . وإنما ساقهم إلى ذلك ، ترك أبي جعفر البيان عن حجته ، وأنا قائل في ذلك ما يشفى إن شاء الله .

وذلك أن الذين ردوا مقالة أبي جعفر ، أرادوا أن هذه الآية نص في تحريم نكاح حلائل الآباء وحده ، وكأنهم حسبوا أن لو جعلوا « ما » مصدرية ، لم يكن في الآيات نص صريح في تحريم حلائل الآباء غيرها . والصواب غير ذلك . فإن الله سبحانه وتعالى قد حرم نكاح حلائل الآباء الذى كان أهل الجاهلية يرتكبونه بقوله في الآية التاسعة عشرة من سورة النساء فيما مضى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾، وقال أبو جعفر في تفسيرها : « لا يحل لكم أن ترثوا نكاح نساء أقاربكم وآبائكم كرهاً » ، وساق هناك الآثار المبينة عن صورة نكاح حلائل الآباء والأقارب جميعاً . وهذا الذى ساق هناك فيه البيان عن صورة نكاح حلائل الآباء والأقارب بالوراثة ، كما كان أهل الجاهلية يعرفونه . فكانت هذه الآية نصاً قاطعاً بيناً في تحريم نكاح حلائل الآباء والأقارب بالوراثة ، كما عرفه أهل الجاهلية ، لأنهم لم يعرفوا نكاح حلائل الآباء إلا على هذه الصورة التي بينها الله في كتابه ، والتي أجمعت الأخبار على صفتها ، أن يخلف الرجل على امرأة أبيه .

وأنا أرجح أن الله تبارك وتعالى إنما قال : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، فذكر وراثتهن كرهاً ، ثم أتبع ذلك بالنهى عن عضل النساء عامة ، وبالبيان عن مقصدهم من عضل النساء ، وهو الذهاب ببعض ما أوتين من صدقاتهن = لأن أهل الجاهلية ، إنما تورطوا في نكاح حلائل الآباء ، لشيء واحد : هو أخذ ما آتاهن الآباء من المال ، ولئلا تذهب المرأة بما عندها من مال آبائهم ، فلذلك أتبعه بالنهى عن العضل عامة ، لأن فعلهم بحلائل آبائهم عضل أيضاً ، ومقصدهم منه هو مقصدهم من عضل نسائهم .

وأيضاً ، فإن أهل الجاهلية لم يرتكبوا نكاح الهات والخالات والأخوات ، كما سترى بعد ، بل استنكروه ، فاستنكارهم نكاح حلائل الآباء — وهن بمنزلة أمهاتهن في حياة آبائهن — كان خليقاً أن يكون من فعلهم وعادتهم ، ولكن حملهم حب المال على مخالفة ذلك .

ثم أتبع الله ذلك — كما قال أبو جعفر — « بالنهى عن مناكح آبائهم التي كانوا يتناكحونها في

. . . .

الجاهلية ، فحرم عليهم بهذه الآية نكاح حلائل الآباء وكل نكاح سواه ، نهى الله عن ابتداء مثله في الإسلام ، مما كان أهل الجاهلية يتناكحونه » . وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها في حديث البخاري (الفتح ٩ : ١٥٨) أن نكاح الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، منها : « نكاح الناس اليوم » ، ثم عددت ضروب النكاح ووصفتها ، فأقر الإسلام منها نكاحاً واحداً : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها .

فهذه الآية مبطلة ضروب نكاح الجاهلية جميعاً ، ما كان منها نكاحاً فاسداً ، كالاستبضاع ، ونكاح البغايا ، ونكاح البدل ، والشغار ، فكل ذلك كان : فاحشة ومقتاً وساء سبيلا ، كما تعرفه من صفته في حديث عائشة ، ويدخل فيه ، كما قال أبو جعفر ، نكاح حلائل الآباء .

ثم أتبع الله سبحانه وتعالى هذه الآية التي حرمت جميع نكاح الجاهلية ، آية أخرى حرمت كل نكاح كان معروفاً في الأمم الأخرى ، غير العرب ، أو في الملل الأخرى غير ملة الإسلام فقال : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم » إلى آخر الآية . والعرب لم تعرف قط نكاح الأمهات ، أو البنات أو الأخوات أو العمات أو الخالات ، بل كان ذلك في غيرهم كالمصريين واليهود وأشباههم ، ينكح الرجل أخته أو عمته أو خالته . ومن الدليل على أن العرب لم تعرف نكاح الأخوات ، ولا نكاح العمات أو الخالات ، أنهم كانوا في جاهليتهم ، يقسمون على طلاق نسائهم أو تحريمهن على أنفسهم ، أو هجرانهن ، بقولهم للزوجة : « أنت على كظهر أختي ، أو كظهر عمتي ، أو كظهر خالتي » ، فكان ذلك عندهم تحريماً على أنفسهم غشيان الزوجة . وهذا باب لم أجد أحداً وفاه حقه ، فعسى أن أوفق في موضع آخر إلى استيعابه إن شاء الله . وهو باب مهم في تفسير هذه الآيات ، والله المستعان .

وإذن فهذه الآية الأخيرة ، غير خاصة في نكاح أهل الجاهلية ، بل هي تحريم لكل نكاح كرهه الله للمؤمنين ، مما كان عند الأمم قبلهم جائزاً أو مرتكباً ، أو كان بعضه عندهم قليلا غير مشهور شهرة أنكحة الجاهلية التي ذكرها الله في وراثة حلائل الآباء والأقارب ، والتي ذكرتها عائشة في حديثها ، والتي جاء تحريمها عاماً في قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » بمعنى « ما » المصدرية ، كما ذهب إليه أبو جعفر . وكتبه : محمود محمد شاكر .

القول فى تأويل قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢٣) ٤/٢٠

قال أبو جعفر : يعنى بذلك تعالى ذكره : حُرِّم عليكم نكاح أمهاتكم = فترك ذكر « النكاح » ، اكتفاءً بدلالة الكلام عليه .

* * *

وكان ابن عباس يقول فى ذلك ما : —

٨٩٤٤ — حدثنا به أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إسمعيل بن رجاء ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : حُرِّم من النسب سبعٌ ، ومن الصِّهر سبعٌ . ثم قرأ : « حُرِّمت عليكم أمهاتكم » حتى بلغ : « وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف » ، قال : والسابعة : « ولا تنكحوا ما نَكح آباؤكم من النساء » .

٨٩٤٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إسمعيل بن رجاء ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : يحرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع . ثم قرأ : « حُرِّمت عليكم أمهاتكم » إلى قوله : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » .

٨٩٤٦ — حدثنا ابن بشار مرة أخرى قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ،

حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إسمعيل بن رجاء ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس مثله .[١]

٨٩٤٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري بنحوه .

٨٩٤٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : حرم عليكم سبع نَسَبًا ، وسبعٌ صهرًا : « حُرِّمت عليكم أمهاتكم » الآية .[٢]

٨٩٤٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن علي بن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم » قال : حَرَّم الله من النسب سبعاً ومن الصهر سبعاً . ثم قرأ : « وأمهات نسائكم وربائبكم » ، الآية .

٨٩٥٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مطرِّف ، عن عمرو بن سالم مولى الأنصار قال : حُرِّم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع : « حُرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » = ومن الصهر : « أمهاتكم اللاتي أرضَعْنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم

---

(١) الآثار : ٨٩٤٤ — ٨٩٤٦ — « إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي » ، روى له مسلم والأربعة . ثقة ، كان يجمع صبيان المكاتب ويحدثهم لكي لا ينسى حديثه !

و « عمير مولى ابن عباس » هو : عمير بن عبد الله الهلالي ، مولى أم الفضل . ثقة .

وروى خبر ابن عباس ، الحاكم في المستدرك ٢ : ٣٠٤ من طريق : محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وأشار إليه الحافظ في الفتح ٥ : ١٣٣ ، ونسبه للطبراني . وابن كثير في التفسير ٢ : ٣٩٠ .

(٢) الأثر : ٨٩٤٨ — رواه بهذا الإسناد ، البخاري في صحيحه (الفتح ٥ : ١٣٢) بغير هذا اللفظ ، ورواه بلفظه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ١٥٨ ، ولفظ البخاري : « حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع » كالخبر السالف . وانظر تفسير ابن كثير ٢ : ٣٩٠ .

وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جُناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف » = ثم قال : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » = « ولا تنكِحوا ما نَكح آباؤكم من النساء » .[1]

٤/٢٢١

* * *

قال أبو جعفر : فكل هؤلاء اللواتى سَمَّاهن الله تعالى وبيَّن تحريمَهن فى هذه الآية ، مُحَرَّمات ، غيرُ جائز نكاحُهن لمن حَرَّم الله ذلك عليه من الرجال ، بإجماع جميع الأمة ، لا اختلاف بينهم فى ذلك : إلاّ فى أمهات نسائنا اللواتى لم يدخُلْ بهن أزواجُهن ، فإن فى نكاحهن اختلافاً بين بعض المتقدِّمين من الصحابة : إذا بانت الابنة قبلَ الدخول بها من زوجها ، هل هُنّ من المُبْهمات ، أم هنّ من المشروط فيهن الدخول ببناتِهنّ ؟

فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم : من المُبهمات ،[2] وحرام على من

---

(١) الأثر : ٨٩٥٠ - « عمرو بن سالم » ، هو : « أبو عثمان الأنصارى » قاضى مرو ، مختلف فيه وفى اسم أبيه اختلاف كثير . وقيل : « اسمه كنيته » ، وهو مشهور بكنيته ، ولكن الطبرى جاء به غير مكنى باسمه واسم أبيه .

(٢) « المبهمات » هن من المحرمات : ما لا يحل بوجه ولا سبب كتحريم الأم والأخت وما أشبهه. وقال القرطبى فى تفسيره (٥ : ١٠٧) : « وتحريم الأمهات عام فى كل حال ، لا يتخصص بوجه من الوجوه ، ولهذا يسميه أهل العلم : (المبهم) ، أى لا باب فيه ولا طريق إليه ، لانسداد التحريم وقوته » . وسأسوق لك ما قاله الأزهرى فى تفسيرها قال : « رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر واستبهامه ، وهو إشكاله = وهو غلط . قال : وكثير من ذوى المعرفة لا يميزون بين المبهم وغير المبهم تمييزاً مقنعاً . قال : وأنا أبينه بعون الله .

« فقوله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » هذا كله يسمى : التحريم المبهم ، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب ، كالبهيم من ألوان الخيل الذى لا شية فيه تخالف معظم لونه .

قال : ولما سئل ابن عباس عن قوله : « وأمهات نسائكم » ولم يبين الله الدخول بهن ، أجاب فقال : هذا من مبهم التحريم ، الذى لا وجه فيه غير التحريم ، سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا بهن . فأمهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات .

وأما قوله : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » ، فالربائب ههنا

تزوّج امرأةً أمُّها ،[1] دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها. وقالوا: شرطُ الدخول في الرَّبيبة دون الأم ، فأما أمُّ المرأة فمُطْلقة بالتحريم . قالوا: ولو جاز أن يكون شرطُ الدخول في قوله : « وربائبكم اللاتي في حُجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، يرجع موصولاً به قوله : « وأمهات نسائكم » ،[2] جاز أن يكون الاستثناء في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » من جميع المحرَّمات بقوله : « حرِّمت عليكم » ، الآية . قالوا: وفي إجماع الجميع على أنّ الاستثناء في ذلك إنما هو مما وَليَه من قوله : « والمحصنات » ، أبينُ الدَّلالة على أن الشرط في قوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، مما وَليه من قوله : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نِسَائكم اللاتي دخلتم بهن » ، دون أمَّهات نسائنا .

* * *

وروي عن بعض المتقدِّمين أنه كان يقول: حلالٌ نكاح أمَّهات نسائنا اللواتي لم ندخل بهن ، وأنّ حكمهن في ذلك حكم الربائب .

* ذكر من قال ذلك :

٨٩٥١ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن علي رضي الله عنه ، في رجل

لسن من المبهمات ، لأن لهن وجهين مبينين : أحللن في أحدهما ، وحرمن في الآخر . فإذا دخل بأمهات الربائب حرمت الربائب ، وإن لم يدخل بأمهات الربائب لم يحرمن »

فهذا تفسير « المبهم » الذي أراده ابن عباس فافهمه » .

وعقب على هذا ابن الأثير فقال : « هذا التفسير من الأزهري ، إنما هو للربائب والأمهات ، لا الحلائل ، وهو في أول الحديث إنما جعل سؤال ابن عباس عن الحلائل لا عن الربائب » ، وهو تعقيب غير جيد .

ثم انظر « الإنصاف » للبطليوسي : ٢٨ ، ٢٩ .

(١) يعني : والذي تزوج امرأة فحرام عليه أمها .

(٢) في المخطوطة : « موضع موصولا به » ، ولا معنى لها ، وفي المطبوعة : « فوضع موصولا به » ولا معنى لها أيضاً ، واستظهرت صحتها « يرجع موصولا به » ، أي أن الشرط راجع إلى أمهات النساء والربائب جميعاً .

تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها ، أيتزوّج أمها ؟ قال : هي بمنزلة الربيبة .

٨٩٥٢ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد قال ، حدثنا قتادة ، عن خلاس ، عن علي رضي الله عنه قال : هي بمنزلة الربيبة .[1]

٨٩٥٣ — حدثنا حميد قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد قال ، حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت : أنه كان يقول : إذا ماتت عنده وأخذَ ميراثها ، كُرِه أن يخلُف على أمّها . وإذا طلّقها قبل أن يدخُل بها ، فإن شاءَ فعل .

٨٩٥٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخُل بها ، فلا بأس أن يتزوج أمّها .

٨٩٥٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، أخبرني عكرمة بن خالد : أن مجاهداً قال له : « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم » ، أريد بهما الدُّخُول جميعاً .[2] ٤/٢٢٢

* * *

قال أبو جعفر : والقول الأول أولى بالصواب ، أعني قولَ من قال : « الأمّ من المبهمات » . لأن الله لم يشرط معهن الدخول ببناتهن ، كما شرط ذلك مع

---

(١) الأثران ٨٩٥١ ، ٨٩٥٢ — « خلاس بن عمرو الهجري » ثقة ، تكلموا في سماعه من علي ، وأن حديثه عنه من صحيفة كانت عنده ، ونص البخاري على ذلك في التاريخ الكبير ٢٠٨/١/٢ . لمن أجل ذلك قال القرطبي في هذا الأثر : « وحديث خلاس عن علي لا تقوم به حجة ، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة » .

(٢) الأثر : ٨٩٥٥ — « عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي » ، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وهو ثقة . وقال بعضهم : « منكر الحديث » وإنما خلط بينه وبين « عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي » ، وهما مختلفان .

وانظر ما قاله ابن كثير في هذا الباب من تفسيره ٢ : ٣٩٢ — ٣٩٤ ، وذكر هذه الآثار .

أمهات الرَّبائب ، مع أن ذلك أيضاً إجماعٌ من الحجة التي لا يجوز خِلافُها فيما جاءت به متفقة عليه . وقد روى بذلك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرٌ ، غيرَ أنّ في إسناده نظراً ، وهو ما : —

٨٩٥٦ — حدثنا به المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نكح الرجلُ المرأة ، فلا يحل له أن يتزوج أمَّها ، دخل بالابنة أم لم يدخل . وإذا تزوج الأمَّ فلم يدخل بها ثم طلقها ، فإن شاء تزوَّج الابنة .[1]

* * *

قال أبو جعفر : وهذا خبر ، وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به ، مستغنىً عن الاستشهاد على صحّته بغيره .

* * *

٨٩٥٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال لعطاء : الرجل ينكح المرأة لم يَرَها ولم يجامعها حتى يطلقها ،[2]

---

(١) الحديث : ٨٩٥٦ — المثنى بن الصباح الأبناوي المكي : مضت له ترجمة في : ٤٦١١ . ونزيد هنا أنا نرى أن حديثه حسن ، لأنه اختلط أخيراً ، كما فصلنا في شرح المسند ، في الحديث : ٦٨٩٣ .

ومن أجل الكلام فيه ذهب الطبري إلى أن في إسناد هذا الحديث نظراً .

وقد رواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ٧ : ١٦٠ ، من طريق ابن المبارك ، عن المثنى بن الصباح . ثم قال البيهقي : « مثنى بن الصباح : غير قوي » .

ولكن المثنى لم ينفرد بروايته . فقد رواه البيهقي أيضاً — عقب رواية المثنى — من طريق ابن لهيعة ، عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، فهذه متابعة قوية للمثنى ، ترفع ما قد يظن من خطئه في روايته .

والحديث نقله ابن كثير عن رواية الطبري هذه ٢ : ٣٩٤ ، ضمن ما نقله من كلام الطبري في هذا الموضع .

وذكره السيوطي ٢ : ١٣٥ وزاد نسبته لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد . ونص على أن البيهقي رواه من طريقين وهما اللتان ذكرناهما .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « لم يرها ولا يجامعها حتى يطلقها » ، وأثبت ما في الدر المنثور

أيحل له أمها ؟ قال : لا ، هي مُرسلة . قلت لعطاء : أكان ابن عباس يقرأ : «وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن »؟ قال : « لا » ، تترى =[1] قال حجاج ، قلت لابن جريج : ما « تترى » =[1]؟ قال : كأنه قال : لا ! لا ![2]

* * *

وأما « الربائب » فإنه جمع « ربيبة » ، وهي ابنة امرأة الرجل . قيل لها « ربيبة » لتربيته إياها ، وإنما هي «مربوبة» صرفت إلى « ربيبة » ، كما يقال : «هي قتيلة» من « مقتولة » .[3] وقد يقال لزوج المرأة : « هو ربيب ابن امرأته » ، يعني به : « هو رابُّه » ، كما يقال : « هو خابر ، وخبير » و « شاهد ، وشهيد » .[4]

* * *

واختلف أهل التأويل في معنى قوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » .

فقال بعضهم : معنى « الدخول » في هذا الموضع ، الجماعُ .

* ذكر من قال ذلك :

٨٩٥٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

---

٢ : ١٣٥ ، فهو أجود ، وقد مضى في الأثر رقم : ٨٩٤١ ، « ثم لا يراها حتى يطلقها » ، وانظر تخريج الأثر .

(١) في المطبوعة : « لا تبرأ » ، ثم في الذي يليه « ما تبرأ » ، وهو خطأ ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، وفيها : « سرى » غير منقوطة . وصواب قراءتها ما أثبت . وقوله : « تترى » ، أي : متتابعة ، واحدة بعد واحدة ، وقد جاء السؤال عن « تترى » أيضاً في حديث رواه ابن سعد ٢/٢/١٣١ ، عن قباث بن أشيم الليثي ، وجاء تفسيرها فيه « متفرقين » .

(٢) الأثر : ٨٥٩٧ — مضى هذا الأثر مختصراً بإسناده ، وبغير هذا اللفظ فيما سلف قريباً رقم : ٨٩٤١ ، وانظر التعليق عليه هناك .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « قبيلة من مقبولة » بالباء الموحدة ، وليس صوابا ، بل الصواب ما أثبت ، ولعل الناسخ كتب ما كتب ، لأنهم قالوا : « رجل قتيل ، وامرأة قتيل » ، فهذا هو المشهور ، ولكنه أغفل أنهم إذا تركوا ذكر المرأة قالوا : « هذه قتيلة بني فلان » وقالوا : « مررت بقتيلة » ، ولم يقولوا في هذا « مررت بقتيل » .

(٤) في المطبوعة : « جابر وجبير » بالجيم ، وفي المخطوطة ، أهمل نقط الأولى ، ونقط الثانية جيما ، وهو خطأ ، ليس في العربية شيء من ذلك ، بل الصواب ما أثبت و « الخابر والخبير » : العالم بالخبر .

ابن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » ، والدخول النكاح .

* * *

وقال آخرون : « الدخول » فى هذا الموضع : هو التّجريد .

* ذكر من قال ذلك :

٨٩٥٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج ، قلت لعطاء : قوله : « اللاتى دخلتم بهن » ، ما « الدّخول بهن » ؟ قال : أن تُهْدَى إليه فيكشف ويَعْتَسَ ويجلس بين رجليها .[1] قلت : أرأيت إن فعل ذلك فى بيتِ أهلها ؟ قال : هو سواءٌ ، وحَسْبُه ! قد حرَّم ذلك عليه ابنتَها . قلت : تحرم الربيبة مِمَّن يصنع هذا بأمها ؟ ألاَ يحرُم علىَّ من أمَتى إن صنعته بأمها ؟[2] قال : نعم ، سواء . قال عطاء : إذا كشف الرجل أمَته وجلس بين رجليها ، أنهاه عن أمِّها وابنتها .

٤/٢٢٣

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين عندى بالصواب فى تأويل ذلك ، ما قاله ابن عباس ، من أنّ معنى : « الدخول » الجماع والنكاح . لأن ذلك لا يخلو معناه من أحد أمرين : إما أن يكون على الظاهر المتعارَف من معانى « الدخول » فى الناس ، وهو الوصول إليها بالخلوة بها — أو يكون بمعنى الجماع . وفى إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرِّم عليه ابنتها إذا طلّقها قبل مَسيسها ومُباشرتها ، أو قبل النّظر إلى فرجها بالشهوة ، ما يدلّ على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع .

---

(١) فى المطبوعة : « يمس » ، وفى المخطوطة « يعس » ، وصواب قراءتها ما أثبت . يقال : « اعتس الشىء » ، لمسه ورازه ليعرف خبره . وهو من الألفاظ التى لم تبين معناها كتب اللغة ، ولكن معناها مفرق فى أثناء كلامها .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « ألا ما يحرم على من أمتى » ، وهو غير مستقيم ، وكأن الصواب المحض ما أثبته .

وإذْ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الصحيح من التأويل في ذلك ما قلناه .

* * *

وأما قوله : « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » ، فإنه يقول : فإن لم تكونوا ، أيها الناس ، دخلتم بأمهات ربائبكم اللاتي في حجوركم فجامعتموهن حتى طلقتموهن = « فلا جناح عليكم » ، يقول : فلا حرج عليكم في نكاح من كان من ربائبكم كذلك .[1]

* * *

وأما قوله : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ، فإنه يعني : وأزواج أبنائكم الذين من أصلابكم .

* * *

وهي جمع « حليلة » وهي امرأته . وقيل : سميت امرأة الرجل « حليلته » ، لأنها تحلُّ معه في فراش واحد .

* * *

ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل ، حرامٌ عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح ، دخل بها أو لم يدخل بها .

* * *

فإن قال قائل : فما أنت قائلٌ في حلائل الأبناء من الرضاع ، فإن الله تعالى إنما حرم حلائل أبنائنا من أصلابنا ؟

قيل : إن حلائل الأبناء من الرضاع وحلائل الأبناء من الأصلاب ، سواء في التحريم . وإنما قال : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ، لأن معناه : وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهم ، دون حلائل أبنائكم الذين تبنيتموهم ، كما : —

٨٩٦٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ،

---

(١) انظر تفسير « الجناح » فيما سلف ٣ : ٢٣٠ ، ٢٣١ / ٤ : ١٦٢ ، ٥٦٦ / ٥ : ٧٠ ، ١١٧ ، ١٣٨ .

قال : كنا نُحدَّث ، [١] والله أعلم ، أنها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم ، حين نكح امرأة زَيْد بن حارثة ، قال المشركون في ذلك ، فنزلت : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ، ونزلت : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [سورة الأحزاب : ٤] ، ونزلت : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٠] .

* * *

وأما قوله : « وأن تجمعوا بين الأختين » فإن معناه : وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح = فـ « أن » في موضع رفع ، كأنه قيل : والجمع بين الأختين . [٢]

* * *

= « إلا ما قد سلف » لكن ما قد مضى منكم [٣] = « إن الله كان غفوراً » [٤] لذنوب عباده إذا تابوا إليه منها = « رحيما » بهم فيما كلَّفهم من الفرائض ، وخفَّف عنهم فلم يحمِّلهم فوق طاقتهم . ٤ / ٢٢٤

يخبر بذلك جل ثناؤه : أنه غفور لمن كان جمع بين الأختين بنكاح في جاهليته ، وقبلَ تحريمه ذلك ، إذا اتقى الله تبارك وتعالى بعدَ تحريمه ذلك عليه ، فأطاعه باجتنابه = رحيمٌ به وبغيره من أهل طاعته من خَلْقِه .

* * *

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « كنا نتحدث » ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت ، لأن عطاء يروى ما سمعه من أهل العلم من شيوخه . وانظر ابن كثير ٢ : ٣٩٦ .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٦٠

(٣) انظر تفسير « إلا » ، وتفسير « سلف » فيما سلف قريباً : ١٣٧ ، ١٣٨ ، تعليق : ٥٠

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « فإن الله » ، فأثبتها على منهجه في التفسير ، بذكر نص الآية .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ ٥/٢

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : حرمت عليكم المحصناتُ من النساءِ إلاّ ما ملكت أيمانكم .

* * *

واختلف أهل التأويل فى « المحصنات » التى عناهن الله فى هذه الآية .

فقال بعضهم : هن ذواتُ الأزواج غير المسبيَّات منهن ، و« ملكُ اليمين » : السَّبايا اللواتى فرَّق بينهن وبين أزواجهن السِّبَاء ، فحللن لمن صِرْن له بملك اليمين ، من غير طلاق كان من زوجها الحرْبىّ لها .

• ذكر من قال ذلك :

٨٩٦١ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كل ذات زوج ، إتيانها زناً ، إلا ما سَبَيْتَ .

٨٩٦٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عطيّة قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .[1]

---

(١) الأثران : ٨٩٦١ — ٨٩٦٢ — فى الإسناد الأول : « عبد الرحمن » ، هو : عبد الرحمن ابن مهدى ، سلف مراراً . و « إسرائيل » هو : إسرائيل بن يونس بن أبى إسحق السبيعى ، ثقة ، سلف برقم : ١٢٩١ ، ١٩٣٩ وغيرها . و « أبو حصين » هو : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى ، ثقة . سلف برقم : ٦٤٢ ، ٦٤٣ . وفى الإسناد الثانى : « ابن عطية » هو : الحسن بن عطية بن نجيح الكوفى ، سلف برقم : ١٩٣٩ ، ٤٩٦٢ .

وهذا الأثر ، أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٣٠٤ ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن شعبة ، عن أبى حصين ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى = وأخرجه من طريقه أيضاً البيهقى فى السنن الكبرى ٧ : ١٦٧ .

٨٩٦٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » ، يقول : كل امرأة لها زوجٌ فهي عليك حرام ، إلاّ أمةٌ ملكتها ولها زوجٌ بأرض الحرب ، فهي لك حلال إذا استبرأتَها .(١)

٨٩٦٤ — وحدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة في قوله : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » ، قال : ما سبيتُم من النساء ، إذا سبيتَ المرأة ولها زوج في قومها ، فلا بأس أن تطأها .

٨٩٦٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » ، قال : كل امرأة محصنة لها زوج فهي مُحرَّمة ، إلا ما ملكت يمينك من السبي وهي محصنة لها زوج ، فلا تحرُم عليك به . قال : كان أبي يقول ذلك .

٨٩٦٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عتبة بن سعيد الحمصي قال ، حدثنا سعيد ، عن مكحول في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : السبايا .(٢)

* * *

واعتلّ قائلو هذه المقالة ، بالأخبار التي رويت أن هذه الآية نزلت فيمن سُبي من أوْطاس .

* ذكر الرواية بذلك :

٥/٢ ٨٩٦٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

(١) في المخطوطة : « إذا استبريتها » ، كأنه لين الهمزة .

(٢) الأثر : ٨٩٦٦ — « عتبة بن سعيد بن حبان بن الرخص السلمي الحمصي » ، يقال له : « وجين » . ذكره ابن حبان في الثقات .

و « سعيد » الراوي عن مكحول ، كأنه « سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي » ، صاحب مكحول . وقد سلفت روايته عنه برقم : ٣٩٩٧ .

قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري : أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعثَ جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدوًّا ، فأصابوا سبايًا لهن أزواجٌ من المشركين ، فكان المسلمون يتأثَّمون من غشيانهن ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، أي : هُنَّ حلال لكم إذا ما انقضت عِدَدهن .[1]

٨٩٦٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل : أن أبا علقمة الهاشمي حدَّث ، أنّ أبا سعيد الخدري حدث : أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حُنين سريّة ، فأصابوا حيًّا من أحياء العرب يومَ أوطاس ، فهزموهم وأصابوا لهم سبايًا ، فكان ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثَّمون من غشيانهن من أجل أزواجهن ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » منهن ، فحلالٌ لكم ذلك .

٨٩٦٩ — حدثني علي بن سعيد الكندي قال ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث بن سوار ، عن عثمان البتي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري قال : لما سبَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ أوطاس ، قلنا : يا رسول الله ، كيف نقعُ على نساء قد عرفنا أنسابَهنّ وأزواجَهن ؟ قال : فنزلت هذه الآية : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » .

٨٩٧٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن عثمان البتي ، [عن أبي الخليل] ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا نساءً من سَبْي أوطاس لهنّ أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ولهنّ أزواج ، فسألنا النبي صلى الله

---

(١) الأحاديث : ٨٩٦٧ — ٨٩٧١ — هذه أسانيد خمسة لحديث واحد . وأبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم . مضى توثيقه وترجمته في : ١٨٩٩ . وقد اختلف عليه فيه : بين روايته عن أبي سعيد الخدري مباشرة ، وبين روايته عنه بواسطة أبي علقمة الهاشمي بينهما . بل إن الخلاف

عليه وسلم ، فنزلت : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » ، فاستحللنا فروجَهن .

في ذلك على قتادة ، لا على أبي الخليل ، كما سيأتي ، إن شاء الله .

وأبو علقمة الهاشمي : هو المصري مولى بني هاشم . وهو تابعي ثقة .

وسعيد — في الإسنادين الأولين : هو ابن أبي عروبة .

وعثمان البتّي — في إسنادين منها — : هو عثمان بن مسلم البصري . وهو ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن سعد ، وغيرهم . و « البتّي » — بفتح الباء الموحدة وتشديد التاء المثناة : نسبة إلى « البت » ، اسم موضع .

وقد جزم المزي في تهذيب الكمال ، وتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ، بأن رواية أبي الخليل عن أبي سعيد مرسلة ! هكذا دون دليل ! مع أن مسلماً روى الحديث بالوجهين . أمارة صحتهما عنده . ولذلك قال النووي في شرحه ١٠ : ٣٤ — ٣٥ في الخلاف في إثبات « أبي علقمة » وحذفه : « ويحتمل أن يكون إثباته وحذفه كلاهما صواب ، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين ، فرواه تارة كذا ، وتارة كذا » . وعندي أن هذا هو الحق ، ويكون من المزيد في متصل الأسانيد .

والحديث رواه أحمد : ١١٧١٤ (ج ٣ ص ٧٢ حلبي) ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان — وهو الثوري — عن عثمان البتّي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد . كالرواية التي هنا : ٨٩٧٠ .

وكذلك رواه الترمذي ٤ : ٨٦ ، من طريق هشيم ، عن عثمان البتّي . وقال : « هذا حديث حسن . وهكذا روى الثوري ، عن عثمان البتّي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — نحوه وليس في الحديث « عن أبي علقمة » .

ورواه مسلم ١ : ٤١٧ ، من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد — مباشرة .

فهذه الروايات توافق الروايات التي هنا : ٨٩٦٩ — ٨٩٧١ ، التي لم يذكر فيها أبو علقمة .

ورواه الطيالسي : ٢٢٣٩ ، عن هشام ، عن قتادة ، عن صالح — وهو أبو الخليل — عن أبي علقمة .

وكذلك رواه أحمد في المسند : ١١٨٢٠ ، من طريق ابن أبي عروبة . و : ١١٨٢١ ، من طريق همام — كلاهما عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة (ج ٣ ص ٨٤ حلبي) .

وكذلك رواه مسلم ١ : ٤١٦ — ٤١٧ ، بإسنادين ، من طريق ابن أبي عروبة ، عن قتادة . ثم من طريق شعبة ، عن قتادة — بزيادة « أبي علقمة » . ومنه يظهر أن شعبة رواه عن قتادة بالوجهين : بإثبات أبي علقمة وحذفه .

وكذلك رواه أبو داود : ٢١٥٥ ، من طريق ابن أبي عروبة ، عن قتادة .

وكذلك رواه النسائي ٢ : ٨٥ ، من طريق ابن أبي عروبة .

وكذلك رواه البيهقي ٧ : ١٦٧ ، من طريق ابن أبي عروبة .

ورواه الترمذي أيضاً ٤ : ٨٦ ، من طريق همام ، عن قتادة . ثم قال : « ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث ، إلا ما ذكر همام عن قتادة » . هكذا قال الترمذي . وما لم يعلمه هو علمه غيره ، فقد تابع هماماً على ذلك — سعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ، كما تبين من الروايات

٨٩٧١ — حدثنا الحسن بن يحيي قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم أوطاس. أصابَ المسلمون سبايًا لهنّ أزواج في الشرك، فقال: «والمحصنات من النساء إلاّ ماملكت أيمانكم»، يقول: إلا ما أفاء الله عليكم. قال: فاستحللنا بها فروجَهن.

* * *

وقال آخرون ممن قال: «المحصنات ذوات الأزواج في هذا الموضع»: بل هُنّ كل ذات زوج من النساء، حرامٌ على غير أزواجهن، إلاّ أن تكون مملوكة اشتراها مشترٍ من مولاها، فتحلُّ لمشتريها، ويُبْطِل بيعُ سيِّدها إياها النكاحَ بينها وبين زوجها.

* ذكر من قال ذلك:

٨٩٧٢ — حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم»، قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا أن تشتريها، أو ما ملكت يمينك.

٨٩٧٣ — حدثني المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن الأمة تُباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: بيعُها طلاقُها، ويتلو هذه الآية: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم». [1]

الماضية. وقد تعقب ابن كثير الترمذي بذلك، حين خرج الحديث في تفسيره ٢ : ٣٩٩. وأيا ما كان، فالحديث صحيح، من الوجهين — كما قلنا — وكما خرجه مسلم في صحيحه منهما.

وقد ذكره السيوطي ٢ : ١٣٧ — ١٣٨، دون بيان الخلاف في الإسناد، وزاد نسبته للفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبي يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطحاوي، وابن حبان.

تنبيه: زدنا في الإسناد: ٨٩٧٠ [عن أبي الخليل]، لأنه هو الصواب، وهو الموافق لرواية أحمد: ١١٧١٤، من طريق الثوري. فحذفه من الإسناد هنا خطأ من الناسخين.

(١) الأثر: ٨٩٧٣ — في المطبوعة: «حدثنا أحمد بن جعفر، عن شعبة»، وهو خطأ محض، والصواب من المخطوطة، و«محمد بن جعفر» المعروف بغندر، كان ربيب شعبة، وجالسه نحواً من عشرين سنة، وروى عنه فأكثر، وقد سلف في الأسانيد مئات من المرات.

٨٩٧٤ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في قوله : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » ، قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك = وكان يقول : بيعُ الأمة طلاقُها .

٨٩٧٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قوله : « والمحصنات من النساء » ، قال : هنّ ذوات الأزواج ، حرّم الله نكاحهن ، إلا ما ملكت يمينك ، فبيعُها طلاقُها = قال معمر : وقال الحسن مثل ذلك :

٨٩٧٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال: إذا كان لها زوج ، فبيعُها طلاقُها .

٨٩٧٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن أبيّ بن كعب ، وجابرَ بن عبد الله ، وأنسَ بن مالك قالوا : بيعُها طلاقُها .

٨٩٧٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن أبي بن كعب وجابراً وابن عباس قالوا : بيعُها طلاقُها .

٨٩٧٩ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عمر بن عبيد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال: قال قال عبد الله : بيعُ الأمة طلاقُها .[1]

٥/٤ ٨٩٨٠ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور = ومغيرة والأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال ، بيعُ الأمة طلاقها .

٨٩٨١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمّل قال، حدثنا سعيد ، عن

(١) الأثر : ٨٩٧٩ — « عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي » ثقة . مترجم في التهذيب .

حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثله .

٨٩٨٢ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثله .

٨٩٨٣ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : طلاق الأمة ستٌّ : بيعها طلاقُها ، وعتقُها طلاقها ، وهبتُها طلاقها ، وبراءتها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقُها .[1]

٨٩٨٤ — حدثني أحمد بن المغيرة الحمصي قال ، حدثنا عثمان بن سعيد ، عن عيسى بن أبي إسحق ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بن كعب أنه قال : بيع الأمة طلاقها .[2]

٨٩٨٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن عوف ، عن الحسن قال : بيع الأمة طلاقُها ، وبيعُه طلاقُها .

٨٩٨٦ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا خالد ، عن أبي قلابة قال : قال عبد الله : مشتريها أحقُّ ببُضْعها = يعني الأمة تباع ولها زوج .

---

(١) الأثر : ٨٩٨٣ — ابن كثير ٢ : ٤٠٠ ، والدر المنثور ٢ : ١٣٨ . وفي ابن كثير : « خليد ، عن عكرمة » ، والصواب ما في التفسير ، وهو خالد الحذاء : « خالد بن مهران » ، وقد سلف رقم : ١٦٨٣ ، ٣٩١٢ م ، ٥٤٢٧ .

وفي هذه الأصول جميعاً : « طلاق الأمة ست » ، ولم يذكر غير خمس منها ، وفيها جميعاً علامة استشكال وتنبيه على هذا الخرم . وقد استظهرت أن يكون سادسها « وَإِرْثُهَا طَلَاقُهَا » ، وكأنه الصواب إن شاء الله ، فإن وراثة الأمة مطلقة لها .

(٢) الأثر : ٨٩٨٤ — « أحمد بن المغيرة » ، هو : « أحمد بن محمد بن المغيرة بن سيار » = « أبو حميد الحمصي » مضت ترجمته برقم : ٥٧٥٣ ، ٥٧٥٤ .

و « عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي » ، ثقة ، كان يقال : « هو من الأبدال » ، مات سنة ٢٠٩ . مترجم في التهذيب .

وأما « عيسى بن أبي إسحق » فكأنه « عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي » وقد رأى جده أبا إسحق السبيعي المتوفى فيما اختلف فيه من سنة ١٢٦ — ١٢٩ ، ولم أجده روى عن « الأشعث بن سوار الكندي » ، المتوفى سنة ١٣٦ ، ولكنه إذ كان رأى جده ، فقد كان إذن خليقاً أن يروى عن الأشعث .

٨٩٨٧ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن الحسن قال: طلاق الأمة بيعُها .

٨٩٨٨ — حدثنا حميد قال ، حدثنا سفيان بن حبيب قال، حدثنا يونس ، عن الحسن : أن أُبَيًّا قال: بيعُها طلاقُها .

٨٩٨٩ — حدثنا أحمد قال، حدثنا سفيان ، عن خالد، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج ، فسيِّدها أحق ببُضْعِها .

٨٩٩٠ — حدثنا حميد قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثني سعيد، عن قتادة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : بيعُها طلاقُها . قال : فقيل لإبراهيم : فبَيْعُهُ ؟ قال: ذلك ما لا نقول فيه شيئاً .

* * *

وقال آخرون : بل معنى « المحصنات » في هذا الموضع : العفائف . قالوا : وتأويل الآية : والعفائف من النساء حرام أيضاً عليكم ، إلاّ ما ملكت أيمانكم منهن بنكاح وصداق وسُنّة وشُهودٍ ، من واحدةٍ إلى أربع .[1]

---

(١) قوله : « وسنة » هكذا جاء هنا في المخطوطة والمطبوعة ، وكذلك يأتي في الأثر التالي : ٨٩٩١ ، وخرجه السيوطي في الدر ، مثله ، وفيه « وسنة » أيضاً . وأنا في شك من هذا اللفظ ، ومن اللفظ الذي سيأتي في الأثرين : ٩٠٠٢ ، ٩٠٠٨ ، وهو « وبينة » ، ومجيئها في هذين الأثرين لا يحتمل قط أن تكون « بالسنة » أو « بسنة » ، حتى أقول إن صوابه فيهما « سنة » . أما « سنة » في هذا الموضع ، فيحتمل السياق أن تكون : « وصداق وبينة وشهود » . وأيضاً ، لم أعرف ما « البينة » في النكاح ، كما سترى في التعليق على الأثرين : ٩٠٠٢ ، ٩٠٠٨ .

أما « سنة » في هذا الموضع ، وفي الأثر : ٨٩٩١ ، فإني نظرت فلم أجد أركان النكاح ، سوى الصداق والولي والشهود . وقد اختلف العلماء في « الولي » أشرط هو من شروط صحة النكاح، أم ليس بشرط — واختلفوا في أنه سنة أو فرض — واختلفوا في أنه من شروط تمام العقد ، أم من شروط صحته . ورأيت سبب اختلافهم أنه لم تأت في « الولي » واشتراطه آية هي نص ظاهر . بل جاء في السنة ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » ، وإن اختلفوا في محامل هذا الحديث ، وهو اختلاف مفصل في كتب الفقه . فبدا لي أن ما جاء في لفظ أبي جعفر ، من خبر أبي العالية رقم : ٨٩٩١ ، إنما سماه أبو العالية « سنة » ، وهو يريد « الولي » ، لأنه مجيئه في السنة ، لا في ظاهر القرآن .

هذا ما استظهرته ، فمن أصاب ، وجهاً غير هذا الوجه فليعلمنيه ، فجزاه الله خيراً ، وشكر له ما أفاد . وانظر التعليق على الأثرين : ٩٠٠٢ ، ٩٠٠٨ .

• ذكر من قال ذلك :

٨٩٩١ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن أبي جعفر ، عن أبي العالية قال ، يقول : « انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ، ثم حرّم ما حرم من النسب والصهر ، ثم قال : « والمحصناتُ من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم »، قال : فرجع إلى أول السورة ، إلى أربع ، فقال : هن حرامٌ أيضاً إلاّ بصداق وسُنَّةٍ وشهود .(١)

٨٩٩٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : أحلّ الله لك أربعاً فى أول السورة ، وحرّم نكاح كلِّ محصنة بعد الأربع إلاّ ما ملكت يمينك = قال معمر ، وأخبرني ابن طاوس ، عن أبيه : « إلا ما ملكت يمينك » ، قال : فزوجُك مما ملكت يمينُك ، يقول : حرم الله الزنا، لا يحل لك أن تطأ امرأة إلاّ ما ملكت يمينُك .

٨٩٩٣ — حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين قال ، سألت عبيدة عن قول الله تعالى : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم » ، قال : أربع .

٨٩٩٤ — حدثني علي بن سعيد قال، حدثنا عبد الرحيم ، عن أشعث بن سوار ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن عمر بن الخطاب مثله .

٨٩٩٥ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير فى قوله : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » ، قال : الأربع ، فما بعدهنّ حرام .

---

(١) الأثر : ٨٩٩١ — خرجه السيوطي فى الدر المنثور ٢ : ١٣٨ ، ونسبه لابن جرير ، وعبد بن حميد ، ولفظه : « إلا لمن نكح بصداق . . . » وانظر التعليق السالف .

٨٩٩٦ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عنها فقال : حرم الله ذوات القرابة . ثم قال : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، يقول : حرم ما فوق الأربع منهن .

٨٩٩٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط ، عن السدى : « والمحصنات من النساء » ، قال : الخامسةُ حرام كحُرمة الأمهات والأخوات .

* * *

• ذكر من قال : « عنى بالمحصنات فى هذا الموضع ، العفائفَ من المسلمين وأهل الكتاب .

٨٩٩٨ — حدثنى إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشّهيد قال، حدثنا عتاب ابن بشير ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس فى قوله : « والمحصنات » قال : العفيفة العاقلة ، من مسلمةٍ أو من أهل الكتاب .

٨٩٩٩ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن دريس ، عن بعض أصحابه ، عن مجاهد: « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال: العفائف . ٥/٥

* * *

وقال آخرون : « المحصنات » فى هذا الموضع ، ذوات الأزواج ، غير أن الذى حرَّم الله منهن فى هذه الآية ، الزنا بهنّ ، وأباحهن بقوله : « إلا ما ملكت أيمانكم » بالنكاح أو الملك .

• ذكر من قال ذلك :

٩٠٠٠ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى : « والمحصنات » ، قال : نُهى عن الزنا .

٩٠٠١ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والمحصنات من النساء » قال : نُهى عن الزنا ، أن تنكِحَ المرأة زوجين .

٩٠٠٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » ، قال : كل ذات زوج عليكم حرام ، إلاّ الأربع اللاتى ينكحن بالبيِّنة والمهر .[1]

٩٠٠٣ — حدثنا أحمد بن عثمان قال، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا أبى قال ، سمعت النعمان بن راشد يحدِّث ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : أنه سئل عن المحصنات من النساء ، قال : هن ذوات الأزواج .[2]

٩٠٠٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت

---

(١) الأثر : ٩٠٠٢ — لم أعرف ما أراد بقوله : « ينكحن بالبينة » ، وسيأتى مثله فى الأثر رقم : ٩٠٠٨ ، وقد وجدت فى حديث رواه الإمام أحمد فى مسنده ٤ : ٥٨ ، والحاكم فى المستدرك ٢ : ١٧٢ — ١٧٤ ، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله إلى حى من الأنصار ، ليتزوج امرأة منهم قال : « فأكرمونى وزوجونى وألطفونى ولم يسألونى البينة . فرجعت حزيناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بالك ؟ فقلت : يا رسول الله ، أتيت قوماً كراماً فزوجونى وأكرمونى ولم يسألونى البينة ! فمن أين لى الصداق ؟ » الحديث . فلا أدرى أهذا هذا ؟ !

وقد أشكل على ما أراد ابن عباس فى هذا الحديث ، وفى الذى يليه : ٩٠٠٨ ، بقوله : « بالبينة والمهر » أو « ببينة ومهر » ، كما أشكل على لفظ « سنة » فى ص : ١٥٨ تعليق : ١ ، والأثر : ٨٩٩١ ، فانظره هناك . ورحم الله عبداً علم جاهلا .

وهذا الأثر خرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٣٨ ، ونسبه لابن أبى حاتم ، والطبرانى .

(٢) الأثر : ٩٠٠٣ — « أحمد بن عثمان بن أبى عثمان النوفلى » المعروف بابن أبى الجوزاء ، روى عنه أبو جعفر فى التاريخ ٢ : ٢٠٥ بهذا الإسناد نفسه ، وهو غير « أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى » الذى يروى عنه أبو جعفر أيضاً فى غير هذا الموضع ، وقد صرح أبو جعفر فى إسناده فى التاريخ بأنه « المعروف بابن أبى الجوزاء » . مترجم فى التهذيب .

أيمانكم » ، قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين . وقال على : ذوات الأزواج من المشركين .

٩٠٠٥ — حدثنى المثنى قال، حدثنا الحمانى قال ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد ، عن ابن عباس فى قوله : « والمحصنات من النساء » ، قال : كل ذات زوج عليكم حرام.

٩٠٠٦ — حدثنى المثنى قال، حدثنى الحمانى قال ، حدثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن مكحول نحوه .

٩٠٠٧ — حدثنى المثنى قال، حدثنا الحمانى قال ، حدثنا شريك ، عن الصلت بن بهرام ، عن إبراهيم نحوه .[1]

٩٠٠٨ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » إلى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، يعنى ذوات الأزواج من النساء ، لايحل نكاحهنّ . يقول: لا تُخَبِّبْ ولاتَعِدْ ،فتنشُز على زوجها .[2] وكل امرأة لا تنكح إلاّ ببينة ومَهْرٍ فهى من المحصنات التى حرّم الله = «إلاّ ما ملكت أيمانكم»، يعنى التى أحلّ الله من النساء، وهو ما أحلّ من حرائر النساء مثنى وثلاث ورباع .[3]

* * *

(١) الأثر : ٩٠٠٧ — « الصلت بن بهرام التيمى » مضى برقم : ٤٢٢٣ .

(٢) فى المطبوعة : « لا تخلب » ، وهو كأنه من « الخلب » ، وهو من قولهم : « خلب المرأة عقلها » ، سلبها إياه بحلو حديثه وخداعه . وفى المخطوطة « تخلب » غير منقوطة ، وكذلك فى الدر المنثور ٢ : ١٣٨ ، ولكنى آثرت قراءتها « تخبب » ، لأنه هو اللفظ المستعمل فى إفساد النساء على أزواجهن . يقال : « خبب عليه امرأته أو عبده أو صديقه »: أفسده عليه بمكره وغشه وخداعه ، قال الفرزدق ، فى قوم اتهمهم بإفساد زوجته النوار عليه :

وَإِنَّ امْرَأً أَمْسَى يُخَبِّبُ زَوْجَتِي كَمَاشٍ إِلَى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا
وَمِنْ دُونِ أَبْوَالِ الأُسُودِ بَسَالَةٌ وَبَسْطَةُ أَيْدٍ يَمْنَعُ الضَّيْمَ طُولُهَا

(٣) الأثر : ٩٠٠٨ — خرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٣٨ ، ونسبه لابن جرير ،

وقال آخرون : بل هن نساءُ أهل الكتاب .

* ذكر من قال ذلك :

٩٠٠٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عيسى ابن عبيد ، عن أيوب بن أبي العَوْجاء ، عن أبي مجلز في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : نساء أهل الكتاب .[1]

* * *

وقال آخرون : بل هن الحرائر .

* ذكر من قال ذلك :

٩٠١٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثني حماد بن مسعدة قال ، حدثنا سليمان ، عن عزرة في قوله : « والمحصنات من النساء » ، قال : الحرائر .[2]

* * *

وابن أبي حاتم . وانظر التعليق على الأثر : ٩٠٠٢ ، في إشكال معنى « بينة » هنا . وانظر أيضاً ص : ١٥٨ تعليق : ١ ، والتعليق على الأثر : ٨٩٩١ .

(١) الأثر : ٩٠٠٩ — « يحيى بن واضح الأنصاري ، أبو تميلة » ، سلفت ترجمته مراراً منها : ٣٩٢ ، ٤٦١ . و « عيسى بن عبيد بن مالك المروزي — الكندي » ، يروي عن أبي مجلز ، ولكنه روى عنه هنا بواسطة أيوب بن أبي العوجاء . روى عنه أبو تميلة يحيى بن واضح . وذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب .

و « أيوب بن العوجاء القرشي » ، روى عن عكرمة ، وعلباء ابن أحمر . روى عنه الحسين ابن واقد ، والمبارك بن مجاهد ، وعيسى بن عبيد المروزي ، وأيوب . يعد في الخراسانيين ، وهو مروزي . مترجم في الكبير ١/١/٤٢١ ، وابن أبي حاتم ١/١/٢٥٤ . وكان في المخطوطة والمطبوعة : « أيوب عن أبي العوجاء » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت . و « أبو مجلز » هو « لاحق بن حميد » سلفت ترجمته في رقم : ٢٦٣٤ .

(٢) الأثر : ٩٠١٠ — « حماد بن مسعدة البصري » ، ثقة ، من شيوخ أحمد . مضى برقم : ٣٠٥٦ .

و « سليمان » : هو : سليمان التيمي .

و « عزرة » هو : عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي ، مضى برقم : ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ ، وفي هذه الأخيرة خطأ (عروة) ، والصواب « عزرة » فليصحح .

وكان في المطبوعة : « سليمان بن عرعرة » ، ولا أدري من أين جاء بها الطابع ، وإن كان « سليمان بن عرعرة بن البرند » مترجماً في ابن أبي حاتم ٢/١/١٣٤ ، وكان في المخطوطة « سليمان

وقال آخرون : « المحصنات » هن العفائف وذوات الأزواج ، وحرام كُلٌّ من الصنفين إلاّ بنكاحٍ أو ملك يمين .

* ذكر من قال ذلك :

٩٠١١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، وسئل عن قول الله : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » الآية ، قال : نرى أنه حرّم في هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الأزواج أن ينكحن مع أزواجهن = والمحصنات ، العفائف = ولا يحللن إلاّ بنكاحٍ أو ملك يمين . والإحصان إحصانان : إحصان تزويج ، وإحصانُ عفافٍ ، في الحرائر والمملوكات . كل ذلك حرّم الله ، إلا بنكاح أو ملك يمين .

* * *

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في نساء كُنّ يهاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن أزواج ، فيتزوّجُهن بعض المسلمين ، ثم يقدم أزواجُهن مهاجرين ، فنهى المسلمون عن نكاحهن .

* ذكر من قال ذلك :

٩٠١٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي سعيد الخدرى قال : كان النساء يأتيننا ثم يهاجر أزواجهن ، فمنعناهن = يعني بقوله : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » . (١)

* * *

ابن عزرة » ، وليس في الرواة « سليمان بن عزرة » ، فظاهر أنه « سليمان عن عزرة » وعزرة ، يروى عن سليمان التيمي وقتادة .

(١) الأثر : ٩٠١٢ — « حبيب بن أبي ثابت » هو : « حبيب بن قيس بن دينار » ، ويقال : « حبيب بن قيس بن هند » ، ويقال « حبيب بن هند » . روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وزيد بن أرقم ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس . وذكره أبو جعفر الطبرى في طبقات الفقهاء . لم يذكر له رواية عن أبي سعيد الخدرى . وهو ثقة . مترجم في التهذيب ، والكبير ١/٢/٣١١ ، وابن أبي حاتم ١/٢/١٠٧ .

والأثر خرجه السيوطى في الدر المنثور ٢ : ١٣٨ ، ولم ينسبه إلا لابن جرير .

وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره أنه كان ملتبساً عليهم تأويل ذلك .

٩٠١٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال ، قال رجل لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سُئل عن هذه الآية : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » ، فلم يقل فيها شيئاً ؟ قال فقال : كان لا يعلمها .

٩٠١٤ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، عن مجاهد قال : لو أعلم من يفسّر لى هذه الآية ، لضربت إليه أكباد الإبل ، قوله : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » إلى قوله : « فما استمتعتم به منهن » ، إلى آخر الآية .[1]

* * *

قال أبو جعفر : فأما « المحصنات » ، فإنّهن جمع « مُحْصَنة » ، وهى التى قد مُنـع فرجها بزوج . يقال منه : « أحْصَنَ الرجلُ امرأته فهو يُحْصِنها إحصاناً » ؛ « وحَصُنت هى فهى تَحْصُن حَصَانة » ، إذا عفّت = « وهى حاصِنٌ من النساء » ، عفيفة ، كما قال العجاج :

وَحَاصِنٍ مِنْ حَاصِنَاتٍ مُلْسِ عَنِ الأَذَى وَعَنْ قِرَافِ الْوَقْسِ[2]

---

(١) الأثر : ٩٠١٤ — « عبد الرحمن بن يحيى » ، لم أعرف من يكون ؟
وهذا الأثر خرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٣٩ ، لم ينسبه لغير ابن جرير .

(٢) ديوانه : ٧٩ ، واللسان (حصن) (قنس) و(وقس) . وقد سلف من هذه القصيدة أبيات فى ٣ : ٤٠٣ ، يذكر فيها أبا العباس السفاح وخلافته ، وهذا الشعر فى ديوانه ملفق غير متصل ، فلذلك لم أستطع أن أميز الآن ، من عنى بقوله : « وحاصن » ، وكأنه عنى أم أبى العباس .

وقوله : « ملس » جمع « ملساء » ، وأراد بها البراءة من كل عيب يذم ؛ كالشىء الأملس وهو البرىء من الخشونة والعيوب والأبن ، ويقول المتلمس ، وصدق العربى الحر :

فَلاَ تَقْبَلَنْ ضَيْماً مَخَافَةَ مِيتَةٍ ، وَمُوتَنْ بِهَا حُرًّا وَجِلْدُكَ أَمْلَسُ

ويعنى بقوله : « الأذى » العيب . ويروى « من الأذى » ، وهو جيد أيضاً . و « القراف » المخالطة ، مصدر « قارف الشىء مقارفة وقرافاً » داناه وخالطه . فقالوا منه : « قارف الجرب البعير » ،

ويقال أيضاً ، إذا هي عَفَّت وحفظت فرجها من الفجور : « قد أحصنَتْ فرجها فهي مُحْصِنة » ، كما قال جل ثناؤه : ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [سورة التحريم : ١٢] ، بمعنى : حفظته من الريبة ، ومنعته من الفجور . وإنما قيل لحصون المدائن والقرى : « حُصُون » ، لمنعها من أرادها وأهلها ، وحفظها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها . ولذلك قيل للدرع : « درع حَصِينة » .

* * *

فإذ كان أصل « الإحصان » ما ذكرنا من المنع والحفظ ، فبيِّنٌ أنّ معنى قوله : « والمحصنات من النساء » ، والممنوعات من النساء حرام عليكم إلاّ ما ملكت أيمانكم .

وإذ كان ذلك معناه ، وكان الإحصان قد يكون بالحرّية ، كما قال جل ثناؤه : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة : ٥] = ويكون بالإسلام ، كما قال تعالى ذكره : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء : ٢٥] = ويكون بالعفة ، كما قال جل ثناؤه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [سورة النور : ٤] = ويكون بالزوج =[1] ولم يكن تبارك وتعالى خصّ محصنة دون محصنة في قوله : « والمحصنات من النساء » =[2] فواجبٌ أن تكون كلُّ مُحْصنة بأيّ معاني الإحصان كان إحصانها ، حراماً علينا سفاحاً أو نكاحاً إلاّ ما ملكته أيماننا منهن بشراء ، كما أباحه لنا كتابُ الله جل ثناؤه ، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله .

داناه شيء منه ، وهو المراد هنا ، أي ملابسة الداء ، و « الوقس » ، الجرب . وضرب الجرب مثلا للفاحشة والعيب .

(١) هذه عطوف متتابعة ، والسياق : وإذ كان ذلك معناه ، وكان الإحصان قد يكون بالحرية . . . ويكون بالإسلام . . . ويكون بالعفة . . . ويكون بالزوج . . .

= ثم عطف مرة أخرى على أول الكلام فكان سياقه : وإذ كان ذلك معناه . . . ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة .

(٢) هذا جواب « إذ » ، والسياق : وإذ كان ذلك معناه . . . فواجب أن تكون كل محصنة .

فالذى أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحاً من الحرائر : الأربعُ ، سوى اللّواتى حُرِّمن علينا بالنسب والصهر= ومن الإماء : ما سبينا من العدوّ ، سوى اللواتى وافق معناهن معنى ما حُرِّم علينا من الحرائر بالنسب والصهر ، فإنهن والحرائر فيما يحل ويحرُم بذلك المعنى ، متفقاتُ المعانى =وسوى اللّواتى سبيناهنّ من أهل الكتابين ولهن أزواج ، فإن السِّباء يحلُّهن لمن سبَاهن بعد الاستبراء ، وبعد إخراج حق الله تبارك وتعالى الذى جعله لأهل الخُمس منهنّ .

فأما السِّفاح ، فإن الله تبارك وتعالى حرّمه من جميعهن ، فلم يحلّه من حُرّة ولا أمة ، ولا مسلمة ، ولا كافرة مشركة .

وأما الأَمة التى لها زوج ، فإنها لا تحلّ لمالكها إلا بعد طلاق زوجها إياها ، أو وفاته وانقضاء عدتها منه . فأمّا بيع سيدها إياها ، فغيرُ موجب بينها وبين زوجها فراقاً ولا تحليلاً لمشتريها ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :[1] أنه خيَّرَ بَريرة إذ أعتقتها عائشة ، بين المُقام مع زوجها الذى كان سادَتُها زوّجوها منه فى حال رِقِّها ، وبين فراقه = ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عِتْق عائشة إيّاها لها طلاقاً . ولو كان عتقُها وزوالُ مِلك عائشة إياها لها طلاقاً ، لم يكن لتخيير النبيّ صلى الله عليه وسلم إياها بين المقام مع زوجها والفراق ، معنًى = ولوجب بالعتق الفراق ،[2] وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق . فلما خيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذى ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفراق ، كان معلوماً أنه لم يخير بين ذلك إلاّ والنكاح عقدُه ثابت كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها . فكان نظيراً للعتق = الذى هو زوال مِلك مالك المملوكة ذات الزوج عنها = البيعُ ، الذى هو زوال ملك مالكها عنها ، إذ كان أحدهما زوالاً ببيع ، والآخر بعتق = فى أن الفُرْقة لا تجب بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما ، [ولا يجب بهما ولا بواحد منهما

(١) خبر بريرة ، فى مسلم ١٠ : ١٣٩ - ١٤٨ ، وأخرجه البخارى أيضاً فى مواضع من صحيحه .

(٢) فى المخطوطة : « وقد وجب بالعتق الفراق » ، وهو خطأ بين ، والصواب ما فى المطبوعة .

طلاقٌ]، [١] وإن اختلفا فى معانٍ أُخر : من أن لها فى العتق الخيارُ فى المقام مع زوجها والفراق ، لعلة مفارقةٍ معنى البيع ، وليس ذلك لها فى البَيْع .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وكيف يكون معنيًّا بالاستثناء من قوله : « والمحصنات من النساء » ، ما وراء الأربع ، من الخمس إلى ما فوقهن بالنكاح ، والمنكوحات به غير مملوكاتٍ ؟ .

٥/٧

قيل له : إن الله تعالى لم يخصّ بقوله : « إلاّ ما ملكت أيمانكم »، المملوكات الرقابَ ، دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرُها ، بل عمّ بقوله : « إلاّ ما ملكت أيمانكم »، كلا المعنيين= أعنى ملك الرقبة ، وملك الاستمتاع بالنكاح = لأن جميع ذلك ملكته أيماننا . أما هذه فملك استمتاع ، وأما هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيح لمالكها منها . ومن ادّعى أن الله تبارك وتعالى عنى بقوله : « والمحصنات من النساء » محصنة وغير محصنة سوى من ذكرنا أولاً ، بالاستثناء بقوله : « إلاّ ما ملكت أيمانكم »، [٢] بعضَ أملاك أيماننا دون بعض غيرَ الذى دلنا على أنه غير معنىٍّ به = سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير . [٣] فلن يقول فى ذلك قولاً إلاّ أُلزم فى الآخر مثله .

* * *

(١) فى المطبوعة : « فى أن الفرقة لا يجب بها بينهما وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما طلاق » وهو كلام فاسد مختل ، غير ما فى المخطوطة إذ كان ما فيها خطأ ، وزاد « بها » فى قوله « لا يجب بها » ، ولا أدرى ما أراد بذلك ! !

وفى المخطوطة : « فى أن الفرقة لاتجب بينها وبين زوجها بهما ، ولا بواحد منها وطلاق » . والجملة الأولى مستقيمة ، وأما « وطلاق » فإن الناسخ فيما أرجح قد اختلط عليه إعادة الجملة كما أثبتها ، فكتب ما كتب . والصواب إن شاء الله هو ما أثبته بين القوسين ، وهو استظهار من سياق الحجة السالفة كما ترى .

هذا ، وجملة أبى جعفر من أول الفقرة ، شديدة التركيب ، ولذلك وضعت لها الخطوط الفواصل، لتفصل التفسير عن سياق الكلام، وسياقه كما يلى : « فكان نظيراً للعتق . . . البيع . . . فى أن الفرقة . . . » ، يعنى أن البيع لنظير العتق ، ثم فسر فى خلال ذلك معنى « العتق » ومعنى « البيع » .

(٢) قوله : « بعض » منصوب مفعول به لقوله « عنى بقوله » .

(٣) السياق : « ومن ادعى . . . سئل البرهان » .

فإن اعتلّ معتلٌ منهم بحديث أبي سعيد الخدرى أن هذه الآية نزلت فى سبايا أوطاس =

= قيل له : إن سبايا أوْطاس لم يُوطأن بالملك والسِّباء دون الإسلام . وذلك أنهن كن مشركاتٍ من عبَدة الأوثان ، وقد قامت الحجة بأن نساء عبدة الأوثان لا يحللن بالملك دون الإسلام ، وأنهن إذا أسلمن فرّق الإسلام بينهن وبين الأزواج ، سبايا كنّ أو مهاجراتٍ . غير أنهن إذا كُنّ سبايا ، حللن إذا هُنّ أسلمنَ بالاستبراء . فلا حجة لمحتجّ فى أن المحصنات اللاتى عناهن بقوله : « والمحصنات من النساء » ، ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن ، بخبر أبي سعيد الخدرى أنّ ذلك نزل فى سبايا أوطاس . لأنه وإن كان فيهن نزل ، فلم ينزل فى إباحة وطئهن بالسِّباء خاصة ، دون غيره من المعانى التى ذكرنا . مع أنّ الآية تنزل فى معنًى ، فتعمُّ ما نزلت به فيه وغيرَه ، فيلزم حكمها جميع ما عمَّته ، لما قد بيَّنا من القول فى العموم والخصوص فى كتابنا (كتاب البيان عن أصول الأحكام) .

* * *

القول فى تأويل قوله (كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره : كتاباً من الله عليكم ، فأخرج « الكتاب » مُصَدَّراً من غير لفظه. [1] وإنما جاز ذلك لأن قوله تعالى : « حرِّمت عليكم أمهاتكم » ، إلى قوله : « كتابَ الله عليكم » ، بمعنى : كَتَب الله تحريم ما حرَّم من ذلك وتحليلَ ما حلل من ذلك عليكم ، كتاباً. [2]

* * *

(١) « المصدر » (بضم الميم وفتح الصاد ودال مشدودة مفتوحة) ، أى مفعولا مطلقاً ، من « التصدير » – وهو الإخراج على معنى المفعول المطلق . وانظر ما سلف ١ : ١١٧ ، تعليق : ١ ، ثم ص ١٣٨ ، تعليق : ٢/٢ : ٢٩٢ تعليق : ١ ، ص : ٥٠٠ .

(٢) انظر ما سلف ٧ : ٢٦١ .

وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٠١٥ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « كتاب الله عليكم » ، قال : ما حرَّم عليكم .

٩٠١٦ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عنها فقال : « كتابَ الله عليكم » ، قال : هو الذى كتب عليكم الأربعَ ، أن لا تزيدوا .

٩٠١٧ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال،حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم » ، وأشار ابن عون بأصابعه الأربع .

٩٠١٨ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله : « كتاب الله عليكم » ، قال: أربع .

٩٠١٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « كتاب الله عليكم » ، الأربع .

٩٠٢٠ — حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال،قال ابن زيد فى قوله : « كتاب الله عليكم » ، قال : هذا أمرُ الله عليكم . قال: يريد ما حرَّم عليهم من هؤلاء وما أحلَّ لهم . وقرأ: « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » ، إلى آخر الآية . قال : « كتاب الله عليكم »،الذى كتَبه، وأمره الذى أمركم به. « كتاب الله عليكم » ، أمرَ الله .[1]

* * *

وقد كان بعض أهل العربية يزعم أنّ قوله : « كتاب الله عليكم » ، منصوب على وجه الإغراء، بمعنى : عليكم كتابَ الله ، الزموا كتابَ الله .

(١) انظر تفسير «كتاب» فيما سلف ٣ : ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤٠٩ ، ٤/٥٠٨ : ٥/٢٩٧ : ٣٠٠ . ومعنى «الكتاب» الفرض والحكم والقضاء .

= والذى قال من ذلك غير مستفيض فى كلام العرب. وذلك أنها لا [تكاد] تَنصب بالحرف الذى تغرى به ، [إذا أخَّرت الإغراء ، وقدمت المغرَى به].[١] لا تكاد تقول : « أخاك عليك، وأباك دونك »، وإن كان جائزاً .[٢]

والذى هو أولى بكتاب الله : أن يكون محمولاً على المعروف من لسان من نزل بلسانه . هذا ، مع ما ذكرنا من تأويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلنا ، وخلافِ ما وجَّهه إليه من زعم أنه نُصب على وجه الإغراء .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : وأحل لكم ما دون الخمس ، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح.

* ذكر من قال ذلك :

٩٠٢١ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، ما دون الأربع = « أن تبتغوا أموالكم » . ٥

٩٠٢٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان، عن هشام ،

---

(١) هذه الجملة التى بين القوسين ، لابد منها لصحة هذا القول ، وقوله : « تكاد » قبلها بين القوسين ، ضرورة زيادتها أيضاً ، وإلا لم يكن لقوله بعد : « وإن كان ذلك جائزاً » معنى ، فإنه يكون قد نفى بمرة واحدة ، أن تنصب العرب بالحرف الذى تغرى به ، إذا أخرته . وهو تناقض. واستظهرت الجملة الثانية مما سلف من كلامه فى ١ : ١٢٠ ، فى الإغراء أيضاً .

(٢) وانظر أيضاً معانى القرآن للفراء ١ : ٢٦٠ .

عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلمانى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، يعنى : ما دون الأربع .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأحل لكم ما وراء ذلكم : مَن سُمِّى لكم تحريمه من أقاربكم .

• ذكر من قال ذلك :

٩٠٢٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عنها فقال : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، قال : ما وراء ذات القرابة = « أن تبتغوا بأموالكم » ، الآية .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأحل لكم ما وراء ذلكم : عددَ ما أحل لكم من المحصنات من النّساء الحرائر ومن الإماء .

• ذكر من قال ذلك :

٩٠٢٤ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، قال : ما ملكت أيمانكم .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ، ما نحن مبيِّنوه . وهو أن الله جل ثناؤه بيّن لعباده المحرَّمات بالنسب والصهر ، ثم المحرمات من المحصنات من النساء ، ثم أخبرهم جل ثناؤه أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرَّمات المبيَّنات فى هاتين الآيتين ، أن نَبْتغيه بأموالنا نكاحاً وملك يمين ، لا سفاحاً .

* * *

فإن قال قائل : عرفنا المحلَّلات اللواتى هن وراء المحرَّمات بالأنساب والأصهار ، فما المحلَّلات من المحصَنات والمحرمات منهن ؟

قيل : هو ما دون الخمس من واحدة إلى أربع — على ما ذكرنا عن عبيدة

والسدى — من الحرائر . فأما ما عدا ذوات الأزواج ، فغير عدد محصور بملك اليمين . وإنما قلنا إنّ ذلك كذلك ، لأن قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، عامّ فى كل محلَّل لنا من النساء أن نبتغيها بأموالنا . فليس توجيه معنى ذلك إلى بعض منهن بأولى من بعض ، إلا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجّة يجب التسليم لها . ولا حُجة بأن ذلك كذلك .

* * *

واختلفت القرأة فى قراءة قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

* * *

فقرأ ذلك بعضهم : ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ﴾ بفتح « الألف » من « أحل » بمعنى : كتب الله عليكم ، وأحل لكم ما وراء ذلكم .

* * *

وقرأه آخرون : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ، اعتباراً بقوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ، « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

* * *

قال أبو جعفر : والذى نقول فى ذلك ، أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قرأة الإسلام ، غير مختلفتى المعنى ، فبأىّ ذلك قرأ القارئ فمصيبٌ الحقَّ .

* * *

وأما معنى قوله : « ما وراء ذلكم » ، فإنه يعنى : ما عدا هؤلاء اللواتى حرّمتهن عليكم = « أن تبتغوا بأموالكم » ، يقول : أن تطلبوا وتتلمسوا بأموالكم ،[1] إما شراءً بها ، وإما نكاحاً بصداق معلوم ، كما قال جل ثناؤه : ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ [سورة البقرة : ٩١] ، يعنى : بما عداه وبما سواه .[2]

* * *

(١) انظر تفسير : « ابتغى » فيما سلف ٣ : ٥٠٨/٤ : ١٦٣/٦ : ١٩٦ ، ٥٦٤ ، ٥٧٠/٧ : ٥٣ .

(٢) انظر تفسير « وراء » فيما سلف ٢ : ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ٢٦١ ، ٢٦١ .

وأما موضع : « أن » من قوله : « أن تبتغوا بأموالكم » فرفعٌ ، ترجمةٌ عن « ما » التي في قوله :[١] « وأحل لكم ما وراء ذلكم » في قراءة من قرأ « وأحِلّ » بضم « الألف » = ونصبٌ على ذلك في قراءة من قرأ ذلك : « وأحَلّ » بفتح « الألف ».

وقد يحتمل النصب في ذلك في القراءتين ، على معنى : وأحلّ لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا . فلما حذفت « اللام » الخافضة ، اتصلت بالفعل قبلها فنصبت .[٢]

وقد يحتمل أن تكون في موضع خفض ، بهذا المعنى ،[٣] إذ كانت « اللام » في هذا الموضع معلوماً أن بالكلام إليها الحاجة .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « محصنين » ، أعفّاء بابتغائكم ما وراء ما حرّم عليكم من النساء بأموالكم[٤] = « غير مسافحين » ، يقول : غير مُزَانين ، كما : —

٩٠٢٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « محصنين » ، قال : متناكحين = « غير مسافحين » ، قال : زانين بكل زانية .

٩٠٢٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : « محصنين » متناكحين = « غير مسافحين » ، السفاحُ الزِّنا .

---

(١) « الترجمة » هنا هي « التفسير » ، كما ذكره الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٦١ .
(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٦١ .
(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « فهذا المعنى » ، وهو خطأ شديد الفساد .
(٤) انظر تفسير « الإحصان » فيما سلف قريباً : ١٦٥ ، ١٦٦ .

٩٠٢٧ – حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « محصنين غير مسافحين » ، يقول : محصنين غير زُنَاة .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « فما استمتعتم به منهن » .

* * *

فقال بعضهم : معناه : فما نكحتم منهن فجامعتموهن — يعنى : من النساء = « فآتوهن أجورهن فريضة » ، يعنى : صدقاتهن ، فريضة معلومة .[1]

* ذكر من قال ذلك :

٩٠٢٨ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورَهن فريضة » ، يقول : إذا تزوج الرجل منكم المرأة ، ثم نكحها مرة واحدة ، فقد وجب صَداقها كلُّه = و « الاستمتاع » هو النكاح ، وهو قوله : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء : ٤] . ٥/٩

٩٠٢٩ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن فى قوله : « فما استمتعتم به منهن » ، قال : هو النكاح .

٩٠٣٠ – حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « فما استمتعتم به منهن » ، النكاح .

---

(١) انظر تفسير « الاستمتاع » فى « متع » ، و « الإيتاء » فى « أتى » ، و « الفريضة » فى « فرض » من فهارس اللغة ، فى الأجزاء السالفة .

٩٠٣١ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: «فما استمتعتم به منهن»، قال: النكاحَ أراد.

٩٠٣٢ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد فى قوله: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة» الآية، قال: هذا النكاح، وما فى القرآن إلاّ نكاحٌ. إذا أخذتَها واستمتعت بها، فأعطها أجرَها، الصداقَ. فإن وضعت لك منه شيئاً، فهو لك سائغ. فرض الله عليها العدة، وفرض لها الميراث. قال: والاستمتاع هو النكاح ههنا، إذا دخل بها.

* * *

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما تمتَّعتم به منهن بأجرٍ تمتُّعَ اللذة، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذى يكون بولِىٍّ وشهود ومهر.

• ذكر من قال ذلك:

٩٠٣٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدى: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورَهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة»،[1] فهذه المتعة: الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهى منه بريّة، وعليها أن تستبرئ ما فى رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه.

٩٠٣٤ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد: «فما استمتعتم به منهن»، قال: يعنى نكاحَ المتعة.

٩٠٣٥ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يحيى بن عيسى قال، حدثنا نصير بن أبى الأشعث قال، حدثنى ابن حبيب بن أبى ثابت، عن أبيه قال:

(١) قوله فى الآية «إلى أجل مسمى»، هو فى هذا الأثر من سياق الآية عن السدى، وانظر الآثار التالية: ٩٠٣٥ — ٩٠٤٣، وانظر رد الطبرى هذه القراءة فى آخر تفسير الآية.

أعطانى ابن عباس مصحفاً فقال : هذا على قراءة أبىّ = قال أبو كريب[1] : قال يحيى : فرأيت المصحف عند نصير ، فيه : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾.[2]

٩٠٣٦ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا داود ، عن أبى نضرة قال ، سألت ابن عباس عن متعة النساء . قال : أما تقرأ « سورة النساء » ؟ قال قلت : بلى ! قال : فما تقرأ فيها : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ ؟ قلت : لا ! لو قرأتها هكذا ما سألتك ! قال : فإنها كذا .

٩٠٣٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنى عبد الأعلى قال ، حدثنى داود ، عن أبى نضرة قال : سألت ابن عباس عن المتعة ، فذكر نحوه .

٩٠٣٨ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى سلمة ، عن أبى نضرة قال : قرأت هذه الآية على ابن عباس : « فما استمتعتم به منهن » . قال ابن عباس : « إلى أجل مسمى » . قال قلت : ما أقرؤها كذلك ! قال : والله لأنزلها الله كذلك ! ثلاث مرات .

٩٠٣٩ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى إسحق ، عن عمير : أن ابن عباس قرأ : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ .

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة « أبو بكر » ، مكان « أبو كريب » ، وهو سهو من الناسخ كما ترى .

(٢) الأثر : ٩٠٣٥ — « يحيى بن عيسى الرملى » ، شيخ أبى كريب ، مضت ترجمته رقم : ٦٣١٧ ، ثم ٧٤١٨ . « نصير بن أبى الأشعث » — ويقال : ابن الأشعث — العرادى الأسدى ، روى عن أبى إسحق السبيعى وغيره . مترجم فى التهذيب .

و « ابن حبيب بن أبى ثابت » ، لم أستطع أن أثبت أيهم هو ، وهم « عبد الله بن حبيب » و « عبيد الله بن حبيب » ، و « عبد السلام بن حبيب » ، ذكرهم الدارقطنى وقال : « بنو حبيب ابن أبى ثابت وكلهم ثقات » . وكان فى المطبوعة : « حبيب بن أبى ثابت » أسقط « ابن » ، وهى ثابتة فى المخطوطة .

وأبوه : « حبيب بن أبى ثابت » ، روى عن ابن عباس ، سلفت ترجمته قريبا ، رقم : ٩٠١٢ .

٩٠٤٠ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة = وحدثنا خلاد بن أسلم قال ، أخبرنا النضر قال ، أخبرنا شعبة = عن أبي اسحق ، عن ابن عباس بنحوه .

٩٠٤١ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : في قراءة أبيّ بن كعب : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ .

٩٠٤٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سألته عن هذه الآية : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » إلى هذا الموضع : « فما استمتعتم به منهن » ، أمنسوخة هي؟ قال : لا = قال الحكم : وقال علي رضي الله عنه : لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقيّ .

٩٠٤٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا عيسى بن عمر القارئ الأسدي ، عن عمرو بن مرة : أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . ٥/١٠

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين في ذلك بالصواب ، تأويل من تأوّله : فما نكحتموه منهن فجامعتموه ، فآتوهن أجورهن = لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٤٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال ، حدثني الرَّبيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استمتعوا من هذه النساء = والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج .[1]

* * *

(١) الحديث : ٩٠٤٤ — اختصر الطبري رحمه الله ، أو شيخه سفيان بن وكيع — لفظ الحديث ! فأوهم شيئاً آخر غير ما يدل عليه سياقه كاملا .

وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام ، فى غير هذا الموضع من كتبنا ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

* * *

وأما ما روى عن أبىّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين . وغير جائز لأحد أن يلحق فى كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبرُ القاطعُ العذرَ عمن لا يجوز خلافه .

* * *

وابن وكيع – شيخ الطبرى – : هو سفيان بن وكيع . وهو ضعيف ، كما بينا فيما مضى : ١٤٢ .

والحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ، كاملا : ١٥٤١٥ (ج ٣ ص ٤٠٥ – ٤٠٦ حلبى) وشتان بين أحمد وابن وكيع . فرواه عن وكيع ، بهذا الإسناد ، وفيه : «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : استمتعوا من هذه النساء . قال : والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج ، قال : فعرضنا ذلك على النساء ، فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلا . قال : فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعلوا» – ثم ذكر القصة فى تمتعه بامرأة لعشرة أيام ، وأنه بات عندها ليلة : «ثم أصبحت غادياً إلى المسجد . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الباب والحجر ، يخطب الناس يقول : ألا أيها الناس ، قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من هذه النساء ، ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» – إلى آخر الحديث .

ورواه البيهقى ٧ : ٢٠٣ ، بنحوه من طريق أبى نعيم ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، به.

وروى أحمد فى المسند حديث سبرة بن معبد فى تحريم المتعة ، مطولا ومختصراً ، من أوجه كثيرة (٣ : ٤٠٤ – ٤٠٥) .

وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٩٥ – ٣٩٦ ، مطولا ومختصراً .

وقصة سبرة بن معبد هذه كانت فى حجة الوداع ، أو فى غزوة الفتح – على اختلاف الرواية عنه فى ذلك . وقال الحافظ فى الفتح ٩ : ١٤٧ «والرواية عنه بأنها فى الفتح أصح وأشهر» . وعلى كل حال فالنهى فيها هو الناسخ الأخير ، وقد أفاض الحافظ فى بيان النسخ مفصلا ٩ : ١٤٣ – ١٥١ .

وانظر المحلى ٩ : ٥١٩ – ٥٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٧ : ٢٠٠ – ٢٠٧ .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٢٤)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك لا حرَج عليكم،[١] أيها الأزواج ، إن أدركتكم عُسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورَهن فريضة، فيما تراضيتم به من حطٍّ وبراءة ، بعد الفرض الذى سلَّف منكم لهن ما كنتم فرضتم .

* ذكر من قال ذلك :

٩٠٤٥ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : زعم حضرمىٌّ : أن رجالاً كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن تُدرك أحدهم العسرة ، فقال الله : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ».

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا جناح عليكم ، أيها الناس ، فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتى استمتعتم بهن إلى أجل مسمى ، إذا انقضى الأجل الذى أجَّلتموه بينكم وبينهن فى الفراق، أن يزدنكم فى الأجل ، وتزيدوا من الأجر والفريضة ،[٢] قبل أن يستبرئن أرحامهن .

* ذكر من قال ذلك :

٩٠٤٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ، إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى — يعنى الأجرة التى أعطاها على تمتعه بها — قبل

(١) انظر تفسير « الجناح » فيما سلف : ١٤٩ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .
(٢) فى المخطوطة : « أن يزيدوكم فى الأجل ، وتزيدون من الأجر » ، والذى فى المطبوعة أجود الكلامين .

انقضاء الأجل بينهما ، فقال : « أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا » ، فازداد قبل أن يستبرئ رحمها ، ثم تنقضي المدة . وهو قوله : « فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ،

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا جناح عليكم ، أيها الناس ، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم بعد أن تؤتوهن أجورهن على استمتاعكم بهن من مُقام وفراق .

* ذكر من قال ذلك :

٩٠٤٧ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ، والتراضي : أن يوفّيها صداقها ثم يخيّرها .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك ولا جناح عليكم فيما وضَعتْ عنكم نساؤكم من صَدُقاتهن من بعد الفريضة .

* ذكر من قال ذلك :

٩٠٤٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا بن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ، قال : إن وضعتْ لك منه شيئاً فهو لك سائغٌ .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب ، قولُ من قال : معنى ذلك : ولاحرج عليكم ، أيها الناس ، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن ، من حطٍّ ما وجب لهن عليكم ، أو إبراء ، أو تأخير ووضع . وذلك نظير قوله جل ثناؤه : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [سورة النساء : ٤] .

فأما الذي قاله السدي : ، فقولٌ لا معنى له ، لفساد القول بإحلال جماع

امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين .

* * *

وأما قوله : « إن الله كان عليمًا حكيماً » ، فإنه يعنى : إن الله كان ذا علم بما يُصلحكم ، أيها الناس ، فى مناكحكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه . = « حكيما » فيما يدبر لكم ولهم من التدبير ، وفيما يأمركم وينهاكم ، لا يدخل حكمته خلل ولا زلل.[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى : « الطول » الذى ذكره الله تعالى فى هذه الآية .

١١/٥ فقال بعضهم : هو الفضل والمال والسَّعة .

* ذكر من قال ذلك :

٩٠٤٩ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، قال : الغنَى .

٩٠٥٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٠٥١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، يقول : من لم يكن له سَعَة .

٩٠٥٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، يقول : من لم يستطع منكم سعة .

٩٠٥٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،

---

(١) انظر تفسير « عليم » و « حكيم » فى فهارس اللغة فيما سلف .

حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير قوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، قال : الطول الغنى .

٩٠٥٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، قال : الطول السعة .[1]

٩٠٥٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، أما قوله : « طولا » ، فسعة من المال .

٩٠٥٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، الآية ، قال : « طولا » ، لا يجد ما ينكح به حرّة .

* * *

وقال آخرون : معنى « الطول » ، في هذا الموضع : الهَوَى .

* ذكر من قال ذلك :

٩٠٥٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عبد الجبار ابن عمر ، عن ربيعة : أنه قال في قوله الله : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، قال : الطول الهوى . قال : ينكح الأمة إذا كان هواهُ فيها .[2]

٩٠٥٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : كان ربيعة يليِّن فيه بعض التليين ، كان يقول : إذا خشي على نفسه إذا أحبَّها — أي الأمة — وإن كان يقدر على نكاح غيرها ، فإني أرى أن ينكحها .

---

(١) الأثر : ٩٠٥٤ — في المطبوعة : « حدثنا ابن المثنى » بزيادة « ابن » ، وليست في المخطوطة ، وهو الصواب ، وقد مضت رواية « المثنى » عن « حبان بن موسى » ، في مئات من المواضع مثل : ٤٤٩٨ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٤٨ ، وما سيأتي قريباً رقم : ٩٠٥٩ ، ٩٠٦١ .

(٢) الأثر : ٩٠٥٧ — « عبد الجبار بن عمر الأيلي » مضت ترجمته برقم : ٤٠٦٨ . وكان في المطبوعة : « عبد الجبار بن عمرو » ، وهو خطأ .

٩٠٥٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنه سئل عن الحرّ يتزوج الأمة ، فقال: إن كان ذا طول فلا . قيل: إن وقع حبّ الأمة في نفسه؟ قال : إن خشي العَنَت فليتزوجها .

٩٠٦٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور ، عن عبيدة ، عن الشعبي قال: لا يتزوج الحر الأمة، إلاّ أن لا يجد = وكان إبراهيم يقول: لا بأس به .

٩٠٦١ — حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا بن جريج قال : سمعت عطاء يقول : لا نكره أن ينكح ذُو اليسار اليوم الأمة ، إذا خشي أن يشقى بها .[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب، قولُ من قال : معنى « الطَّوْل » في هذا الموضع ، السعة والغنى من المال ، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرِّم شيئاً من الأشياء = سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرة = فأحلَّ ما حرم من ذلك عند غلبة المحرَّم عليه له ، لقضاء لذة .[2] فإذْ كان ذلك إجماعاً من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول ، فمثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطول: لا يُحَلّ له من أجل غلبة هوًى عنده فيها.[3] لأن ذلك مع وجوده

(١) في المطبوعة : « أن يسعى بها » ، هكذا قرأ ما في المخطوطة، وصواب قراءتها ما أثبت . وعنى بذلك ما مضى في الآثار السالفة من قوله : « إن خشي العنت » .

(٢) استشكل معنى هذه الجملة والتي بعدها على الناشر الأول . والمعنى ، أن الله تعالى لم يحرم شيئاً ، ثم أحله من أجل غلبة الهوى أو قضاء اللذة . بل أحل المحرم ، للضرورة التي يخاف معها المضطر هلاك نفسه . فإذ كان ذلك إجماعاً من الجميع في كل شيء حرمه ، فنكاح الإماء مثله ، لا يمكن إحلاله من أجل غلبة الهوى .

(٣) في المطبوعة : « من أجل غلبة هوى سره فيها » ، وفي المخطوطة : « من أجل غلبة هوى غيره فيها » ، وكأن صواب قراءتها ما أثبت . ولولا أن معنى « عنده » جائز صحيح ، لآثرت أن تكون « عليه » .

الطولَ إلى الحرة منه قضاء لذة وشهوة، وليس بموضع ضرورة ترفع برخصة،[1] كالميتة للمضطر الذى يخاف هلاك نفسه، فيترخص فى أكلها ليحيى بها نفسَه، وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتى رخص الله لعباده فى حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاكَ منه، ما حرم عليهم منها فى غيرها من الأحوال.[2] ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبدٍ فى حرام لقضاء لذة. وفى إجماع الجميع على أن رجلا لو غلبَه هوى امرأة حرّة أو أمة، أنها لا تحل له إلاّ بنكاح أو شراء على ما أذن الله به، ما يوضّح فساد قول من قال: «معنى الطول، فى هذا الموضع: الهوى»، وأجاز لواجد الطول لحرة نكاحَ الإماء.

* * *

فتأويل الآية = إذ كان الأمر على ما وصفنا = : ومن لم يجد منكم سعة من مالٍ لنكاح الحرائر، فلينكح مما ملكت أيمانكم.

* * *

وأصل «الطول» الإفضال: يقال منه: «طال عليه يطول طَوْلاً»، فى الإفضال = و«طال يطول طُولاً» فى الطَّول الذى هو خلاف القِصَر.

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾

قال أبو جعفر: يعنى بذلك: ومن لم يستطع منكم، أيها الناس، طولا = يعنى من الأحرار = «أن ينكح المحصنات»، وهن الحرائر[3] = «المؤمنات» اللواتى قد ١٢/٥

(١) فى المطبوعة: «وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه»، وليس صواباً فى العبارة، وفى المخطوطة: «برفع برخصه» غير منقوطة، وصواب قراءتها ما أثبت.

(٢) جملة قوله: «ما حرم عليهم منها» مفعول لقوله: «رخص الله لعباده».

(٣) انظر تفسير «المحصنات» فيما سلف قريباً: ١٥١ - ١٦٩

صدّقن بتوحيد الله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق .

* * *

وبنحو ما قلنا في « المحصنات » قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٠٦٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله : « أن ينكح المحصنات »، يقول : أن ينكح الحرائر ، فلينكح من إماء المؤمنين .

٩٠٦٣ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : « أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم » ، قال : « المحصنات » الحرائر ، فلينكح الأمة المؤمنة .

٩٠٦٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٠٦٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما « فتياتكم » ، فإماؤكم .

٩٠٦٦ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، أخبرنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير : « أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ، قال : أما من لم يجد ما ينكح الحرة ، تزوج الأمة .[1]

٩٠٦٧ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله : « أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ، قال : لا يجد ما ينكح به حرة ،[2] فينكح هذه الأمة ، فيتعفف بها ، ويكفيه أهلها

---

(١) في المطبوعة : « فيتزوج الأمة » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « من لم يجد ما ينكح . . . » ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو صواب محض .

مؤونتها . ولم يحلّ الله ذلك لأحد، إلاّ أن لا يجد ما ينكح به حرة فينفق عليها ، ولم يحلّ له حتى يخشى العنت .[١]

٩٠٦٨ — حدثنا المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا سفيان ، عن هشام الدستوائى ، عن عامر الأحول ، عن الحسن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة ، وتُنكح الحرة على الأمة ، ومن وجد طَوْلا لحرة فلا ينكحْ أمةً .

* * *

قال أبو جعفر : واختلفت القرأة فى قراءة ذلك .

فقرأته جماعة من قرأة الكوفيين والمكيين : ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصِنَاتِ﴾ بكسر « الصاد » مع سائر ما فى القرآن من نظائر ذلك ، سوى قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء : ٢٤] ، فإنهم فتحوا « الصاد » منها ، ووجهوا تأويله إلى أنهن محصنات بأزواجهن ، وأن أزواجهن هم أحصنوهنّ . وأما سائر ما فى القرآن ، فإنهم تأوّلوا فى كسرهم « الصاد » منه ، إلى أن النساء هنّ أحصنّ أنفسهنّ بالعفة .

* * *

وقرأت عامة قرأة المدينة والعراق ذلك كلّه بالفتح ، بمعنى أن بعضهن أحصنهن أزواجُهن ، وبعضهن أحصنهنّ حريتهن أو إسلامهن .

* * *

وقرأ بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر ، بمعنى أنهن عففن وأحصنّ أنفسهن . وذكرت هذه القراءة — أعنى بكسر الجميع — عن علقمة ، على الاختلاف فى الرواية عنه .[٢]

* * *

(١) فى المطبوعة : « . . . إلا لمن لا يجد ما ينكح به حرة ، وينفق عليها » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، فهو الصواب الجيد .

(٢) لم يشر أبو جعفر فى تفسير آية النساء : ٢٤ فيما سلف ، إلى هذه القراءة ، ولم يذكر هذا الاختلاف فى قراءة « المحصنات » ، وذلك من الأدلة على اختصاره التفسير ، كما أسلفت مراراً .

قال أبو جعفر : والصواب عندنا من القول فى ذلك، أنهما قراءتان مستفيضتان فى قرأة الأمصار، مع اتفاق ذلك فى المعنى ، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيبٌ الصوابَ، إلاّ فى الحرف الأول« من سورة النساء : ٢٤» وهو قوله : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » ، فإنى لا أستجيز الكسر فى صاده ، لاتفاق قراءة الأمصار على فتحها . [١] ولو كانت القراءة بكسرها مستفيضة استفاضَتَها بفتحها ، كان صواباً القراءةُ بها كذلك، لما ذكرنا من تصرف «الإحصان» فى المعانى التى بيّناها ، فيكون معنى ذلك لو كُسر : والعفائف من النساء حرامٌ عليكم ، إلاّ ما ملكت أيمانكم ، بمعنى أنهن أحصنَّ أنفسهن بالعفة .[١]

* * *

وأما « الفتيات » ، فإنهن جمع « فتاة » ، وهن الشوابّ من النساء . ثم يقال لكل مملوكة ذاتِ سنّ أو شابة : « فتاة » ، والعبد : « فتًى » .

* * *

ثم اختلف أهل العلم فى نكاح الفتيات غير المؤمنات ، وهل عنى الله بقوله : « من فتياتكم المؤمنات » ، تحريم ما عدا المؤمنات منهن ، أم ذلك من الله تأديب للمؤمنين ؟

فقال بعضهم : ذلك من الله تعالى ذكره دلالة على تحريم نكاح إماء المشركين.

* ذكر من قال ذلك :

٩٠٦٩ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « من فتياتكم المؤمنات » ، قال : لا ينبغى أن يتزوّج مملوكة نصرانيّةً .

٩٠٧٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « من فتياتكم المؤمنات » ، قال : لا ينبغى للحرّ المسلم أن ينكح المملوكة من أهل الكتاب .

---

(١) هذا كله لم يذكر فى تفسير آية النساء الأولى ، وبيان معنى « الإحصان » قد سلف قريباً : ١٦٥ ، ١٦٦

٩٠٧١ — حدثنا علي بن سهل قال، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، سمعت أبا عمرو ،وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ،يقولون: لا يحل لحرّ مسلم ولا لعبد مسلم، الأمةُ النصرانية، لأن الله يقول : « من فتياتكم المؤمنات » ، يعني بالنكاح .[1] ٥/٣

* * *

وقال آخرون : ذلك من الله على الإرشاد والندب ، لا على التحريم . وممن قال ذلك جماعة من أهل العراق .

* ذكر من قال ذلك :

٩٠٧٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مغيرة قال ، قال أبو ميسرة : أما أهل الكتاب بمنزلة الحرائر .

* * *

= ومنهم أبو حنيفة وأصحابه ،[2] واعتلوا لقولهم بقول الله : « أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

---

(١) الأثر : ٩٠٧١ — « الوليد بن مسلم الدمشقي » ، سلفت ترجمته برقم : ٢١٨٤ ، ٦٦١١ و « أبو عمرو » ، هو الأوزاعي ، وكان في المطبوعة والمخطوطة « أبو عمرو سعيد » كأنه واحد ، أو « أبو عمر » و « سعيد » ، والصواب ما أثبت .

و « سعيد بن عبد العزيز التنوخي » أبو محمد ، مضت ترجمته برقم : ٨٩٦٦ .

وأما « أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني » ، كان من العباد المجتهدين ، وكان كثير الحديث ضعيفاً . قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث، طرقه لصوص فأخذوا متاعه ، فاختلط » ، مات سنة ١٥٦ ، وفي تهذيب التهذيب خطأ في سنة وفاته . كتب: « سنة ست وخمسين ومئتين » ، والصواب ، ومئة . وقد ترجمه ابن سعد في طبقاته ٧/٢/١٧٠ في الطبقة الخامسة من أهل الشام ، التي منها « سعيد بن عبد العزيز التنوخي » .

هذا ، وقد كان في المطبوعة والمخطوطة : « ومالك بن عبد الله بن أبي مريم » ، وليس في الرواة من يسمى بهذا الاسم ، وصوابه ما أثبت ، وأبو بكر بن أبي مريم ، قد روى عنه الوليد بن مسلم ، كما روى عن سائر من ذكر قبله .

(٢) قوله : « ومنهم أبو حنيفة وأصحابه » معطوف على قوله قبل الأثر : « وممن قال ذلك جماعة من أهل العراق . . . » .

﴿قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة المائدة : ٥] . قالوا : فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عاماً ، فليس لأحد أن يخص منهن أمة ولا حرة . قالوا : ومعنى قوله : « فتياتكم المؤمنات » ، غير المشركات من عبدة الأوثان .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك بالصواب ، قول من قال : هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب ، فإنهن لا يحللن إلا بملك اليمين . وذلك أن الله جل ثناؤه أحلّ نكاح الإماء بشروط ، فما لم تجتمع الشروط التى سماهن فيهن، [1] فغير جائز لمسلم نكاحهن .

* * *

فإن قال قائل : فإنّ الآية التى فى « المائدة » تدل على إباحتهن بالنكاح ؟

قيل : إن التى فى « المائدة » ، قد أبان أن حكمها فى خاص من محصناتهم ، وأنها معنىٌّ بها حرائرهم دون إمائهم، قولُه :« من فتياتكم المؤمنات » . وليست إحدى الآيتين دافعاً حكمها حكمَ الأخرى ، [2] بل إحداهما مبينة حكم الأخرى . وإنما تكون إحداهما دافعة حكم الأخرى ، لو لم يكن جائزاً اجتماع حكميهما على صحة . فأمّا وهما جائز اجتماع حكميهما على الصحة، [3] فغير جائز أن يحكم لإحداهما بأنها دافعة حكم الأخرى ، إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو قياس . ولا خبر بذلك ولاقياس . والآية محتملة ما قلنا : والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمائهم .

* * *

(١) فى المطبوعة : « التى سماها فيهن » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، فهو صواب جيد .

(٢) فى المطبوعة : « دافعة حكمها . . . » والصواب ما أثبت من المخطوطة ، وإن كان كاتبها قد أساء الكتابة ، فقرأها الناشر على غير وجهها الصحيح .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة هنا : « حكمهما » على الإفراد ، والصواب ما أثبت ، على التثنية .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا من المؤخر الذى معناه التقديم .

* * *

وتأويل ذلك : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ، فلينكح بعضكم من بعض = بمعنى : فلينكح هذا فتاة هذا .

* * *

فـ « البعض » مرفوع بتأويل الكلام . ومعناه ، إذ كان قوله : « فما ملكت أيمانكم » ، فى تأويل : فلينكح مما ملكت أيمانكم . ثم رد « بعضكم » على ذلك المعنى ، فرفع .

* * *

ثم قال جل ثناؤه : « والله أعلم بإيمانكم » ،[1] أى : والله أعلم بإيمان من آمن منكم بالله ورسوله وما جاء به من عند الله ، فصدق بذلك كله = منكم .[2]

* * *

يقول : فلينكح من لم يستطع منكم طولاً لحرة من فتياتكم المؤمنات . لينكح هذا المقتر الذى لا يجد طولاً لحرة ، من هذا الموسر ، فتاته المؤمنة التى قد أبدت الإيمان فأظهرته ، وكلوا سرائرهن إلى الله ، فإن علم ذلك إلى الله دونكم ، والله أعلم بسرائركم وسرائرهن .

* * *

(١) فى المخطوطة أتم الآية هنا : « بعضكم من بعض » ، وقد أحسن الناشر الأول إذ حذف هذه الزيادة هنا ، لأن سياق التفسير على أن قوله : « والله أعلم بإيمانكم » من المقدم على قوله : « بعضكم من بعض » .

(٢) السياق : « والله أعلم . . . منكم » .

القول فى تأويل قوله ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « فانكحوهن » ، فتزوجوهن[1] = وبقوله : « بإذن أهلهن » ، بإذن أربابهن وأمرهم إياكم بنكاحهن ورضاهم[2] = ويعنى بقوله : « وآتوهن أجورهن » ، وأعطوهن مهورهن ،[3] كما : —

٩٠٧٣ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « وآتوهن أجورهن » ، قال : الصداق .

* * *

ويعنى بقوله : « بالمعروف » على ما تراضيتم به ، مما أحلَّ الله لكم ، وأباحه لكم أن تجعلوه مهوراً لهن .[4]

* * *

---

(١) انظر تفسير « النكاح » فيما سلف ٧ : ٥٧٤

(٢) انظر تفسير « الإذن » فيما سلف ٢ : ٤٤٩ ، ٤٥٠/٤ : ٢٨٦ ، ٥/٣٧١ : ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٧/٣٩٥ : ٢٨٨، ٣٧٧

(٣) انظر تفسير « الإيتاء » فيما سلف فى فهارس اللغة ، وتفسير « الأجور » فيما سلف قريباً : ١٧٥

(٤) انظر تفسير « المعروف » فيما سلف : ١٢١، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله : «محصنات»،[1] عفيفات = «غير مسافحات»، غير مزانيات[2] = «ولا متخذات أخدان»، يقول : ولا متخذات أصدقاء على السفاح.

* * *

وذكر أن ذلك قيل كذلك،[3] لأن «الزوانى» كنّ فى الجاهلية ، فى العرب : المعلنات بالزنا، و «المتخذات الأخدان»: اللواتى قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق ، للفجور بها سرًّا دون الإعلان بذلك .

* ذكر من قال ذلك :

٩٠٧٤ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : «محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان» ، يعنى : تنكحوهن عفائف غير زوانى فى سرّ ولا علانية = «ولا متخذات أخدان» ، يعنى : أخلاّء .

٥ : ٤

٩٠٧٥ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : «غير مسافحات» ، المسافحات المعالنات بالزنا = «ولا متخذات أخدان» ، ذات الخليل الواحد = قال : كان أهل الجاهلية يحرّمون ما ظهر من الزنا ، ويستحلون ما خفى، يقولون : «أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفى فلا بأس بذلك»، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١] .

---

(١) انظر تفسير «محصنات» فيما سلف قريباً : ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٨٥

(٢) انظر تفسير «السفاح» فيما سلف قريباً : ١٧٤

(٣) فى المطبوعة : «وقد ذكر ...» بزيادة «قد» ، وأثبت ما فى المخطوطة .

٩٠٧٦ — حدثني محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا معتمر قال، سمعت داود يحدّث ، عن عامر قال : الزنا زناءان : تزني بالخدن ولا تزني بغيره ، وتكون المرأة سَوْماً ،[1] ثم قرأ : « محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » .

٩٠٧٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما « المحصنات » فالعفائف ، فلتنكح الأمة بإذن أهلها محصنة = و« المحصنات» العفائف = غير مسافحة = ، و« المسافحة»، المعالنة بالزنا = ولا متخذة صديقاً .

٩٠٧٨ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا متخذات أخدان » ، قال : الخليلة يتخذها الرجل ، والمرأة تتخذ الخليل .

٩٠٧٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٠٨٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة: « محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان» ، «المسافحة» : البغيّ التي تؤاجر نفسها من عَرّض لها . و «ذات الخدن»: ذات الخليل الواحد . فنهاهم الله عن نكاحهما جميعاً .

٩٠٨١ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله : « محصنات

---

(١) في المطبوعة : « وتكون المرأة شوماً » ، وهو كلام لا معنى له هنا ، وهي في المخطوطة : « سوما » غير منقوطة ، وهي الصواب . و « السوم » العرض ، يقال : « عرض على سوم عالة » ، أي عرض ذلك على عرضاً غير مبالغ فيه ، كما يعرض الماء على الإبل شربت مرة بعد مرة . ويضرب مثلا لمن يعرض عليك ما أنت عنه غني ، كالرجل يعلم أنك نزلت دار رجل ضيفاً ، فيعرض عليك القرى . ومنه « السوم » ، وهو عرض السلعة على البيع . وذلك بمعنى ما سيأتي في الأثر رقم : ٩٠٨٠ : « البغي التي تؤاجر نفسها من عرض لها » .

هذا ، ولم يذكر هذا اللفظ مشروحاً في كتب اللغة ، فقيده هناك .

غير مسافحات ولا متخذات أخدان »، أما « المحصنات »، فهن الحرائر، يقول : تزوج حرة. وأما « المسافحات »، فهن المعالنات بغير مهر.[1] وأما « متخذات أخدان » ، فذات الخليل الواحد المستسرَّة به.[2] نهى الله عن ذلك .

٩٠٨٢ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا إسمعيل بن سالم ، عن الشعبي قال : الزنا وجهان قبيحان ، أحدهما أخبث من الآخر. فأما الذي هو أخبثهما: فالمسافحة، التي تفجر بمن أتاها. وأما الآخر: فذات الخِدن .

٩٠٨٣ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان »، قال : « المسافح » الذي يَلقى المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب . و« الخادن » ، الذي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه ، فذاك « الأخدان » .

القول في تأويل قوله ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القرأة في قراءة ذلك .

فقرأه بعضهم : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَّ﴾ ، بفتح « الألف »، بمعنى : إذا أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام .

* * *

وقرأه آخرون : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ بمعنى : فإذا تزوّجن ، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج .

---

(١) في المطبوعة : « فهن المعلنات » ، وفي المخطوطة : « فهي المعالنة » ، ورجحت أن يكون الصواب ما أثبت .

(٢) المستسرة : المستخفية ، من « السر » .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندى ، أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى أمصار الإسلام ، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيبٌ فى قراءته الصوابَ .

* * *

فإن ظن ظانٌّ أنّ ما قلنا فى ذلك غيرُ جائز ، إذ كانتا مختلفتى المعنى ، وإنما تجوز القراءةُ بالوجهين فيما اتفقت عليه المعانى = فقد أغفل .[1]

وذلك أن معنيي ذلك وإن اختلفا ، فغير دافع أحدُهما صاحبه . لأن الله قد أوجب على الأمَة ذات الإسلام وغير ذات الإسلام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، الحدّ .

٩٠٨٤ — فقال صلى الله عليه وسلم : « إذا زنَت أمَةُ أحدكم فليجلدها ، كتابَ الله ، ولا يُثَرِّبْ عليها . ثم إن عادت فليضربها ، كتابَ الله ، ولا يُثرّبْ عليها . ثم إن عادت فليضربها ، كتابَ الله، ولا يُثرّب عليها . ثم إن زنَت الرابعة فليضربها ، كتابَ الله ، وليبعها ولو بحبل من شَعَر » .[2]

---

(١) قوله : « فقد أغفل » ، جواب الشرط فى قوله : « فإن ظن ظان . . . » .
وقوله : « أغفل » فعل لازم غير متعد ، أى : دخل فى الغفلة . وانظر تفسير مثله فيما سلف ١ : ١٥١ ، تعليق : ٥/١ : ٥٢ ، تعليق : ٤ = ثم : ١٦٠ ، تعليق : ١ .

(٢) الأثر : ٩٠٨٤ — حديث صحيح ، رواه من غير إسناد ، وكأنه من مسند أبى هريرة ، رواه البخارى بغير هذا اللفظ (الفتح ٤ : ١٢/٣٥٠ : ١٤٣ — ١٤٧) ومسلم ١٢ : ٢١١/ وأحمد فى مسنده رقم : ٧٣٨٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٢٤٢ — ٢٤٤ ، من طرق .
وقوله : « كتاب الله » على النصب ، وفى رواية النسائى « بكتاب الله » .
وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يثرب عليها » ، أى : لا يعيرها بالزنا ، ولا يبكتها بما أتت ، ولا يعنف عليها باللوم . وهذا أدب نبى الله صلى الله عليه وسلم لأمته : أن لا تعير مرتكباً بما ارتكب ، وأن ترفق به ، وتعرض عن تذكيره بالفاحشة ، لئلا تمتلئ نفسه كداً وغيظاً وحقداً على الناس . ولكنك ترى أهل زماننا ، يستطيلون على كل من أتى جرماً ، فتمتلئ الصحافة بالسب والتعريض ، وقبيح الصفات لكل من أتى جرماً ، كأن أحدهم قد أخذ عهداً على أيامه البواقى أن لا يتورط فى إثم أو جريمة . ومن يدرى ، فلعل أطولهم لساناً فى ذلك ، أكثرهم استخفاء بما هو أشد من ذلك الجرم الذى ارتكبه المرتكب .

٩٠٨٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدودَ على ما مَلكت أيمانكم.»[1]

* * *

= فلم يخصص بذلك ذات زوج منهن ولا غير ذات زوج . فالحدود واجبةٌ على مَوالى الإماء إقامتها عليهن ، إذا فجرن ، بكتاب الله وأمرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

فإن قال قائل : فما أنت قائلٌ فيما حدثكم به :-

٩٠٨٦ - ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد : أن النبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمة تَزنى ولم تُحصَن . قال : اجلدها ، فإن زنت فاجلدها ، فإن زنت فاجلدها ، فإن زنت = فقال فى الثالثة أو الرابعة = فبعْها ولو بضفير = و« الضفيرُ » : الشَّعر .

٩٠٨٧ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل = فذكر نحوه .[2]

٥/٥٠

= فقد بينَّ أن الحدَّ الذى وجب إقامته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإماء ، هو ما كان قبل إحصانهن . فأما ما وجب من ذلك عليهنّ بالكتاب ، فبعدَ إحصانهن ؟

قيل له : قد بيَّنا أن أحد معانى « الإحصان » الإسلام ، وأن الآخر منه :

---

(١) الأثر : ٩٠٨٥ - رواه أحمد فى مسنده رقم : ٧٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٤٢ ، ١٢٣٠/ والسنن الكبرى للبيهقى ٨ : ٢٤٣ . وانظر تخريجه فى تفسير ابن كثير ٢ : ٤٠٦ .

(٢) الأثران : ٩٠٨٦، ٩٠٨٧ - الإسناد الأول ، رواه مالك فى الموطأ ص : ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، مع خلاف فى اللفظ يسير ، وقال فى آخره : « والضفير ، الحبل » ، وهما سواء فى المعنى . وأخرجه البخارى(الفتح ٤ : ٣٥٠/١٢ : ١٤٣ - ١٤٥) ، ومسلم ١٢ : ٢١٢ ، ٢١٣ ، من طرق .

التزويج ، وأن « الإحصان » كلمة تشتمل على معان شتى.[(١)] وليس فى رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل « عن الأمة تزنى قبل أن تُحصن »، بيانُ أن التى سئِل عنها النبيّ صلى الله عليه وسلم هى التى تزنى قبل التزويج ، فيكون ذلك حجة لمحتج فى أن « الإحصان » الذى سنّ صلى الله عليه وسلم حدّ الإماء فى الزنا ، هو الإسلام دون التزويج ، ولا أنه هو التزويجُ دون الإسلام .

وإذ كان لا بيان فى ذلك ، فالصواب من القول : أنّ كل مملوكة زنت فواجب على مولاها إقامةُ الحدّ عليها ، متزوجةً كانت أو غير متزوجة ، بظاهر كتاب الله ، والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلاّ مَن أخرجه من وُجوب الحد عليه منهنّ بما يجب التسليم له .

وإذْ كان ذلك كذلك ، تبين به صحةُ ما اخترنا من القراءة فى قوله : « فإذا أُحصِن » .

* * *

قال أبو جعفر : فإن ظن ظانّ أن فى قول الله تعالى ذكره : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ، دلالةً على أن قوله : « فإذا أحصن » ، معناه : تزوّجن ، إذْ كان ذكر ذلك بعد وصفهن بالإيمان بقوله : « من فتياتكم المؤمنات » =[(٢)] وحسبَ أن ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزويج ، مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالإيمان = فقد ظنّ خطأ .[(٣)]

وذلك أنه غير مستحيل فى الكلام أن يكون معنى ذلك : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ،

---

(١) انظر ما سلف قريباً ص : ١٥١ — ١٩٦
(٢) قوله : « وحسب » معطوف على قوله : « فإن ظن ظان » .
(٣) قوله : « فقد ظن خطأ » جواب الشرط فى قوله : « فإن ظن ظان » .

فإذا هن آمنَّ « فإن أتين بفاحشة فعليهن نصفُ ما على المحصنات من العذاب » ، فيكون الخبرُ متبدأ عما يجب عليهنَّ من الحدِّ إذا أتين بفاحشة بعد إيمانهن ، [1] بعد البيان عما لايجوز لنا كحهن من المؤمنين من نكاحهن ، وعمن يجوز نكاحه له منهن .

فإذ كان ذلك غير مستحيل فى الكلام ، فغيرُ جائز لأحد صرْفُ معناه إلى أنه التزويج دون الإسلام ، من أجل ما تقدَّم من وصف الله إيَّاهن بالإيمان .

* * *

غير أن الذى نختار لمن قرأ : ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ بفتح « الصاد » فى هذا الموضع ، أن يُقرأ : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ بضم « الألف » .

ولمن قرأ : ﴿مُحْصِنَاتٍ﴾ بكسر « الصاد » فيه ، أن يقرأ : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَّ﴾ بفتح « الألف » ، لتأتلف قراءة القارئ على معنًى واحد وسياق واحد ، لقرب قوله : « محصنات » من قوله : « فإذا أحصَن » . ولو خالف من ذلك ، لم يكن لحناً ، غيرَ أنَّ وجه القراءة ما وصفت .

* * *

وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، نظيرَ اختلاف القرأة فى قراءته .

فقال بعضهم : معنى قوله : « فإذا أحصن » ، فإذا أسلمن .

* ذكر من قال ذلك :

٩٠٨٨ — حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن سعيد ، عن أبى معشر ، عن إبرهيم : أنَّ ابن مسعود قال : إسلامها إحصانها . [2]

---

(١) فى المطبوعة : « فيكون الخبر بياناً عما يجب عليهن من الحد » ، غير ما فى المخطوطة بسوء تصرف ، والصواب ما أثبته من المخطوطة . هذا ، ولم يرد بذكر « الخبر » و « مبتدأ » المعنى المصطلح عليه فى النحو ، بل أراد إخبار الله تعالى ، وأنه ابتداء غير متصل بما قبله .

(٢) الأثر : ٩٠٨٨ — « سعيد » هو : سعيد بن أبى عروبة = و « أبو معشر » ، هو زياد بن كليب ، وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « سعيد بن أبى معشر » ، وهو خطأ محض .

٩٠٨٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني جرير بن حازم : أن سليمان بن مهران حدّثه ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن همام بن الحارث : أن النعمان بن عبد الله بن مقرّن ، سأل عبد الله بن مسعود فقال : أمتي زنت ؟ فقال : اجلدها خمسين جلدة . قال : إنها لم تُحصِن ! فقال ابنُ مسعود : إحصانُها إسلامها .

٩٠٩٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن النعمان بن مقرّن سأل ابن مسعود عن أمة ٍ زنتْ وليس لها زوج ، فقال : إسلامها إحصانها .[1]

٩٠٩١ — حدثني ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن النعمان قال : قلت لابن مسعود : أمتي زنت ؟ قال : اجلدها . قلت : فإنها لم تُحصن ! قال : إحصانها إسلامها .

٩٠٩٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال ، كان عبد الله يقول : إحصانها إسلامها .

٩٠٩٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا إسمعيل بن سالم ، عن الشعبي أنه تلا هذه الآية : « فإذا أحصن » قال ، يقول : إذا أسلمن .

٩٠٩٤ — حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا يحيي بن أبي زائدة ، عن

---

(١) الأثران ٩٠٨٩—٩٠٩٠— في الإسناد الأول : « إبراهيم بن يزيد » هو : إبراهيم النخعي . و « همام بن الحارث النخعي » ، ثقة ، كان من العباد ، وكان لا ينام إلا قاعداً . روى عن ابن مسعود .

وذكر في الإسناد الأول : « النعمان بن عبد الله بن مقرن » ، هكذا في المخطوطة والمطبوعة ، ولم أجد لهذا الاسم ذكراً في الكتب ، وسيأتي في الأثر الذي يليه : « النعمان بن مقرن » ، وقد اختلف في « النعمان بن مقرن » فقيل : « النعمان بن عمرو بن مقرن » ، وقيل هما رجلان ، وذلك مفصل في كتب الرجال ، ولم يذكر أحد منهم « النعمان بن عبد الله بن مقرن » .

هذا ، وقد روى هذا الأثر ، البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٤٣ ، وزاد الأمر إشكالا ، فرواه من حديث إبراهيم النخعي ، عن همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل : أن معقل ابن مقرن أتى عبد الله بن مسعود — ولم أستطع أن أقطع بشيء في هذا الاضطراب .

أشعث ، عن الشعبي قال ، قال عبد الله : الأمة إحصانها إسلامها . ٥/١٦

٩٠٩٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، مغيرة ، أخبرنا عن إبراهيم أنه كان يقول : « فإذا أحصن » ، يقول : إذا أسلمن .

٩٠٩٦ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن أشعث ، عن الشعبي قال : الإحصان الإسلام .

٩٠٩٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن برد بن سنان ، عن الزهري قال : جلد عمر رضي الله عنه ولائد أبكاراً من ولائد الإمارة في الزنا .[1]

٩٠٩٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فإذا أحصنّ » ، يقول : إذا أسلمن .

٩٠٩٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن سالم والقاسم قالا : إحصانها إسلامها وعفافها في قوله : « فإذا أحصن » .

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « فإذا أحصن » ، فإذا تزوّجن .

* ذكر من قال ذلك :

٩١٠٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فإذا أحصن » ، يعني : إذا تزوّجن حرًّا .

٩١٠١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،

---

(١) الأثر : ٩٠٩٧ — « برد بن سنان الشامي ، مولى قريش » صاحب مكحول . روى عن عطاء ابن أبي رباح ، والزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم . كان صدوقاً في الحديث . مترجم في التهذيب .

وقوله : « من ولائد الإمارة » ، في المخطوطة كتب « الامارة » في الهامش ، وكان قد ضرب على الكلمة في صلب الكلام . ولعله يعني : ولائد من السبي .

أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾. يقول: إذا تزوجن.

٩١٠٢ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن عكرمة: أن ابن عباس كان يقرأ: «فإذا أحصن»، يقول: تزوجن.

٩١٠٣ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، سمعت ليثا، عن مجاهد قال: إحصان الأَمة أن ينكحها الحرّ، وإحصان العبد أن ينكح الحرّة.

٩١٠٤ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة: أنه سمع سعيد بن جبير يقول: لا تُضرب الأمةُ إذا زنتْ، ما لم تتزوّج.

٩١٠٥ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: عن الحسن في قوله: «فإذا أحصن». قال: أحصنتهن البُعُولة.

٩١٠٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: «فإذا أحصن»، قال: أحصنتهن البعولة.

٩١٠٧ - حدثنا يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزناد: أن الشعبي أخبره، أن ابن عباس أخبره: أنه أصاب جاريةً له قد كانت زَنَتْ، وقال: أحصنتها.[1]

* * *

قال أبو جعفر وهذا التأويل على قراءة من قرأ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ بضم «الألف»، وعلى تأويل من قرأ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَّ﴾ بفتحها. وقد بينا الصّواب من القول والقراءة في ذلك عندنا.[2]

---

(١) في المخطوطة: «قال: حصنتها».

(٢) انظر ما سلف: ١٩٥، ١٩٦ / ثم: ١٩٩

القول فى تأويل قوله ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فإن أتين بفاحشة » ، فإن أتت فتياتكم — وهنّ إماؤكم — بعد ما أحصَنّ بإسلام ، أو أحْصِنّ بنكاح [1] = « بفاحشة » ، وهى الزنا [2] =« فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » ، يقول : فعليهن نصف ما على الحرائر من الحدّ ، إذا هنّ زَنين قبل الإحصان بالأزواج .

* * *

و « العذاب» الذى ذكره الله تبارك وتعالى فى هذا الموضع ، هو الحدّ ، وذلك النصف الذى جعله الله عذاباً لمن أتى بالفاحشة من الإماء إذا هن أحصن : خمسون جلدة ، ونَفى ستة أشهر ، وذلك نصف عام . لأنّ الواجب على الحرة إذا هى أتت بفاحِشة قبل الإحصان بالزوج ، جلد مئة ونفى حَوْلٍ . فالنصف من ذلك خمسون جلدة ، ونفى نصف سنة . وذلك الذى جعله الله عذاباً للإماء المحصنات إذا هن أتين بفاحشة ، كما : —

٩١٠٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » . . . . [3]

---

(١) انظر تفسير « أتى بالفاحشة » فيما سلف : ٧٣ ، ٨١ .

(٢) انظر تفسير « الفاحشة » فيما سلف ٣ : ٣٠٣/٥ : ٥٧١/٧ : ٢١٨/٨ : ٧٣، ١١٥، ١١٦ .

(٣) الأثر : ٩١٠٨ — هذا الأثر مبتور فى المخطوطة والمطبوعة ، وإن كان قد ساقه كأنه غير مبتور ، فلذلك وضعت هذه النقط للدلالة على الخرم . ولم أجده فى مكان آخر .

٩١٠٩ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإن أتين بفاحشة فعليهن نصفُ ما على المحصنات من العذاب » ، خمسون جلدةً ، ولا نَفى ولا رَجمَ .

* * *

فإن قال قائل : وكيف [قيل] [١] : « فعليهن نصفُ ما على المحصنات من العذاب » ؟ . وهل يكون الجلدُ على أحد ؟

قيل : إن معنى ذلك : فلازمٌ أبدانهنّ أن تجلد نصف ما يَلزم أبدان المحصنات ، كما يقال : « علىّ صلاةُ يوم » ، بمعنى : لازم علىّ أن أصلى صلاة يوم[٢] = و« علىّ الحج والصيام » ، مثل ذلك . وكذلك : « عليه الحدّ » ، بمعنى لازم له إمكان نفسه من الحدّ ليقام عليه .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ذلك » ، هذا الذى أبحتُ = أيها الناس ، [٣] من نكاح فتياتكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طَوْلاً لنكاح المحصنات المؤمنات = أبحته لمن خشى العنت منكم ، دون غيره ممن لا يخشى العنت

* * *

واختلف أهل التأويل فى هذا الموضع . ١٧/٥

فقال بعضهم : هو الزنا .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) الزيادة بين القوسين ، لابد منها ، وليست فى المخطوطة ولا المطبوعة .

(٢) فى المخطوطة : « لازم إلى أن أصلى » ، والصواب ما فى المطبوعة .

(٣) انظر تفسير « ذلك » بمعنى « هذا » فيما سلف ١ : ٢٢٥ - ٢٢٧ / ٣ : ٣٣٥ / ٦ : ٤٦٦

٩١١٠ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، سمعت ليثاً، عن مجاهد قوله : « لمن خشى العنت منكم » ، قال : الزنا .

٩١١١ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم، عن العوام، عمن حدثه، عن ابن عباس أنه قال : ما ازْلَحَفَّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً.[1]

٩١١٢ — حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثنى معاوية بن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قال : العنتُ الزنا .

٩١١٣ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا عبيد بن يحيى قال، حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : العنت الزنا .

٩١١٤ — حدثنى يعقوب قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال : ما ازْلَحَفَّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً، « ذلك لمن خشى العنتَ منكم » .

٩١١٥ — حدثنا أبو سلمة قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير نحوه .[2]

٩١١٦ — حدثنى المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية فى قوله : « ذلك لمن خشى العنت منكم » ، قال : الزنا .

٩١١٧ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا ابن أبى حماد قال، حدثنا فضيل، عن عطية العوفى مثله .

---

(١) الأثر : ٩١١١ — ذكر هذا الأثر صاحب اللسان فى (زحلف) و (زلحف)، وقال فى « ازحلف » إنه على القلب من « ازلحف » على وزن : « اقشعر » وقراءتهما بسكون الزاى، وفتح اللام والحاء، والفاء المشددة . وقوله : « ازلحف » أى : تنحى وتباعد، شيئاً قليلا . وتمام الأثر فى اللسان : « لأن الله عز وجل يقول : وأن تصبروا خير لكم » . وانظر الأثر التالى رقم : ٩١١٤ .

(٢) الأثر : ٩١١٥ — « أبو سلمة »، لم أعرف من يكون فى شيوخ أبى جعفر .

٩١١٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: «لمن خشي العنت منكم»، قال: الزنا.

٩١١٩ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا عبيدة، عن الشعبي = وجويبر، عن الضحاك = قالا: العنت الزنا.

٩١٢٠ — حدثنا أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا فضيل ابن مرزوق، عن عطية: «ذلك لمن خشي العنت منكم»، قال: العنت الزنا.

* * *

وقال آخرون: معنى ذلك: العقوبة التي تُعْنِته، وهي الحدّ.

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في قوله: «ذلك لمن خشي العنت منكم»، ذلك لمن خاف منكم ضررًا في دينه وبَدَنِه.

* * *

قال أبو جعفر: وذلك أن «العنت» هو ما ضرّ الرجل. يقال منه: «قد عَنِتَ فلان فهو يَعْنَتُ عنتاً»، إذا أتى ما يضرّه في دين أو دنيا، ومنه قول الله تبارك وتعالى: «وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ» [سورة آل عمران: ١١٨]. ويقال: «قد أعنتني فلان فهو يُعنِتني»، إذا نالني بمضرة. وقد قيل: «العنت»، الهلاك.[١]

* * *

= فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا، قالوا: الزنا ضَرَرٌ في الدين، وهو من العنت.

= والذين وجّهوه إلى الإثم، قالوا: الآثام كلها ضرر في الدين، وهي من العنت.

= والذين وجهوه إلى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحدّ، فإنهم قالوا: الحد مضرة على بدن المحدود في دنياه، وهو من العنت.

---

(١) انظر تفسير «العنت» فيما سلف ٤ : ٣٦٠/٧ : ١٤٠.

وقد عمّ الله بقوله : «لمن خشى العنت منكم» ، جميعَ معانى العنت . ويجمع جميعَ ذلك الزّنا ، لأنه يوجب العقوبةَ على صاحبه فى الدنيا بما يُعنت بدنه ، ويكتسب به إثماً ومضرّة فى دينه ودنياه . وقد اتفق أهلُ التأويل الذين هم أهله ، على أن ذلك معناه . فهو وإن كان فى عينه لذةً وقضاءَ شهوة ، فإنه بأدائه إلى العنت ، منسوبٌ إليه موصوف به ، إذ كان للعنت سبباً .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢٥)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : «وأنْ تصبروا» ، أيها الناس ، عن نكاح الإماء = «خير لكم» = «والله غفور» لكم نكاحَ الإماء أنْ تنكحوهن على ما أحلّ لكم وأذن لكم به ، وما سلف منكم فى ذلك ، إن أصلحتم أمورَ أنفسكم فيما بينكم وبين الله = «رحيم» بكم ، إذ أذن لكم فى نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحرّة .

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٩١٢١ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير : «وأن تصبروا خير لكم» ، قال : عن نكاح الأمة .

٩١٢٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت ليثاً ،

---

(١) فى المطبوعة : «أن كان للعنت» ، وهو صواب ، ولكن أثبت ما فى المخطوطة .

عن مجاهد : « وأن تصبروا خير لكم » ، قال : عن نكاح الإماء .

٩١٢٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وأن تصبروا خير لكم » ، يقول : وأن تصبرَ ولا تنكح الأمة فيكون ولدك مملوكين ، فهو خيرٌ لك .

٩١٢٤ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وأن تصبروا خير لكم » ، يقول : وأن تصبروا عن نكاح الإماء ، خيرٌ لكم ، وهو حلٌ .

٩١٢٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وأن تصبروا خير لكم » ، يقول : وأن تصبروا عن نكاحهن = يعنى نكاح الإماء = خير لكم .

١٨/٥

٩١٢٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية فى قوله : « وأن تصبروا خير لكم » ، قال : أن تصبروا عن نكاح الإماء ، خير لكم .

٩١٢٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا حبان قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه : « وأن تصبروا خير لكم » ، قال : أن تصبروا عن نكاح الأمة خيرٌ لكم .

٩١٢٨ — حدثنى على بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « وأن تصبروا خير لكم » ، قال : وأن تصبروا عن الأمة ، خير لكم .

* * *

و « أن » فى قوله : « وأن تصبروا » فى موضع رفع بـ « خيرٌ » ، بمعنى : والصبرُ عن نكاح الإماء خيرٌ لكم .

القول فى تأويل قوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٦)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يريد الله ليبين لكم » ، حلاله وحرامَه = « ويَهديكم سُنَن الذين من قبلكم » ، يقول : وليسددكم[١] = « سُنن الذين من قبلكم » ، يعنى : سُبل من قبلكم من أهل الإيمان بالله وأنبيائه ، ومناهجهم فيما حرّم عليكم من نكاح الأمهات والبنات والأخوات وسائر ما حرم عليكم فى الآيتين اللتين بَيَّن فيهما ما حرّم من النساء[٢] = « ويتوب عليكم » ، يقول : يريد الله أن يرجع بكم إلى طاعته فى ذلك ، مما كنتم عليه من معصيته فى فعلكم ذلك قبلَ الإسلام ، وقبل أن يوحى ما أُوحىَ إلى نبيه من ذلك = « عليكم » ، ليتجاوز لكم بتوبتكم عما سلف منكم من قبيح ذلك قبل إنابتكم وتوبتكم = « والله عليم » ، يقول : والله ذو علم بما يصلح عباده فى أدْيانهم ودنياهم وغير ذلك من أمورهم ، وبما يأتون ويذَرون مما أحل أو حرم عليهم ، حافظ ذلك كله عليهم = « حكيم » بتدبيره فيهم ، فى تصريفهم فيما صرّفهم فيه .[٣]

* * *

واختلف أهل العربية فى معنى قوله : « يريد الله ليبين لكم » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم . وقال : ذلك كما قال : ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة الشورى : ١٥] بكسر « اللام » ، لأن معناه : أمرت بهذا من أجل ذلك .

* * *

(١) انظر تفسير « الهدى » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « السنة » فيما سلف ٧ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وانظر مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٢٤ .

(٣) انظر تفسير سائر ألفاظ الآية فيما سلف ، فى فهارس اللغة .

وقال آخرون : معنى ذلك : يريد الله أنْ يُبين لكم ويهديكم سُنَنَ الذين من قبلكم . وقالوا : من شأن العرب التعقيبُ بين « كى » و«لام كى » و«أن » ، ووضْعُ كلٍّ واحدة منهن موضع كلٍّ واحدة من أختها معَ « أردت » و« أمرت ». فيقولون : « أمرتكَ أن تذهب ، ولتذهب » و«أردت أن تذهب ولتذهب » ، كما قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنعام: ٧١] ، وقال فى موضع آخر : ﴿ قُلْ إِنِّى أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٤] ، [١] وكما قال : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ﴾ [سورة الصف : ٨] ، ثم قال فى موضع آخر ، ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا ﴾ [سورة التوبة : ٣٢] . واعتلوا فى توجيههم « أن » مع « أمرت » و « أردت » إلى معنى « كى » ، وتوجيه « كى » مع ذلك إلى معنى « أن » ، لطلب « أردت » و « أمرت » الاستقبال ، وأنها لا يصلح معها الماضى ، [٢] لا يقال : « أمرتك أن قمت » ، ولا « أردت أن قمت » . قالوا : فلما كانت « أن » قد تكون مع الماضى فى غير « أردت » و « أمرت » ، وكَّدُوا لها معنى الاستقبال بما لا يكون معه ماضٍ من الأفعال بحال ، [٣] من « كى » و « اللام » التى فى معنى « كى » . قالوا : وكذلك جمعت العرب بينهن أحياناً فى الحرف الواحد ، فقال قائلهم فى الجمع : [٤]

أَرَدْتَ لِكَيْمَا أَنْ تَطِيرَ بِقِرْبَتِى ... فَتَتْرُكَهَا شَنًّا بِبَيْدَاءَ بَلْقَعِ [٥]

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « وأمرت أن أكون » ، وهو سهو من الناسخ ، وأثبت نص التلاوة .

(٢) فى المطبوعة : « وأنهما » ، وهى فى المخطوطة غير منقوطة ، وكأنها خطأ مطبعى .

(٣) فى المطبوعة : « ذكروا لها معنى الاستقبال . . . » ، وهو كلام لا معنى له ، صوابه ما أثبته من المخطوطة ، والظاهر أن الناشر استنكر عبارة أبى جعفر فغيرها . وعبارة الفراء فى معانى القرآن : « استوثقوا لمعنى الاستقبال » .

(٤) لا يعرف قائله .

(٥) معانى القرآن للفراء ١ : ٢٦٢ ، الإنصاف : ٢٤٢ ، الخزانة ٣ : ٥٨٥ ، والعينى

فجمع بينهن، لاتفاق معانيهن واختلاف ألفاظهن ، كما قال الآخر :[١]

قَدْ يَكْسِبُ المَالَ الهِدَانُ الجَافِي   بِغَيْرِ لَا عَصْفٍ وَلَا اصْطِرَافِ[٢]

فجمع بين « غير » و « لا » توكيداً للنفي . قالوا : إنما يجوز أن يجعل « أن » مكان « كي » ، و « كي » مكان « أن » ، في الأماكن التي لا يَصْحب جالبَ ذلك ماض من الأفعال أو غير المستقبل . فأما ما صحبه ماض من الأفعال وغير المستقبل ، فلا يجوز ذلك . لا يجوز عندهم أن يقال : « ظننت ليقوم » ، ولا : « أظن ليقوم »، بمعنى : أظن أن يقوم = لأنّ [« أنْ »]،[٣] التي تدخل مع الظن

(هامش الخزانة) ٤ : ٤٠٥ ، وغيرها، كما قال صاحب الخزانة : « وهذا بيت قلما خلا منه كتاب نحوي » .

« الشن » : الخلق البالي : و « البيداء » : المفازة المهلكة . و « البلقع » : الأرض القفر التي لا شيء بها . يقول : إنما أردت بذلك هلاكي وضياعي في قفرة مهلكة .

(١) ينسب إلى العجاج ، وإلى رؤبة ، وليس في ديوانه ، وانظر التعليق التالي .

(٢) ديوان العجاج : ٤٠ ، ٨٢ ، معاني القرآن للفراء ١ : ٢٦٢ ، الإنصاف : ٢٤٢ . واللسان (صرف) (عصف) (هدن) ، والبيت التالي ، هو الوارد في شعر العجاج :

قَالَ الَّذِي جَمَّعْتَ لِي صَوَافِي   مِنْ غَيْرِ لَا عَصْفٍ وَلَا اصْطِرَافِ

وهو من قصيدة يعاتب فيها ولده رؤبة ، فرد عليه ولده رؤبة بقصيدة في ديوانه : ٩٩ . فظاهر أن هذا هو سبب الخلط في نسبة هذا الشعر ، والصواب أنه للعجاج ، لأنه من معنى عتابه ولده حين كبر وأرعش ، وظن أن ابنه طمع في ماله وربما هلاكه ، وختم قصيدته بقوله :

لَيْسَ كَذَاكُمْ وَلَدُ الأَشْرَافِ   أَعْجَلْتِنِي المَوْتَ وَلَمْ يُكَافِ

سَوْفَ يُجَازِيكَ مَلِيكٌ وَافِ   بِالأَخْذِ إِنْ جَازَاكَ، أَوْ يُعَافِي

و « الهدان » : الجبان ، أو الوخم الثقيل النوام الذي لا يبكر في حاجة . و « عصف يعصف » و « اعتصف » : طلب وكسب واحتال . و « العصف » : الكسب والاحتيال . و « صرفت الرجل في أمري ، فتصرف واصطرف » : أي احتال في طلب الكسب .

(٣) الزيادة بين القوسين لا بد منها ، استظهرتها من السياق ، ومن معاني القرآن للفراء .

تكون مع الماضى من الفعل ، يقال: « أظن أن قد قام زيد » ، ومع المستقبل، ومع الأسماء.[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك بالصواب عندى ، قولُ من قال : إن « اللام » فى قوله : « يريد الله ليبين لكم » ، بمعنى : يريد الله أنْ يبين لكم ، لما ذكرتُ من علة من قال إنّ ذلك كذلك .

* * *

القول فى تأويل قوله عز وجل ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ (٢٧)

٥/١٩ قال أبو جعفر : يعنى بذلك تعالى ذكره : والله يريد أن يراجع بكم طاعته والإنابة إليه ، ليعفوَ لكم عما سلف من آثامكم ، ويتجاوز لكم عما كان منكم فى جاهليتكم ، من استحلالكم ما هو حرامٌ عليكم من نكاح حلائل آبائكم وأبنائكم وغير ذلك مما كنتم تستحلونه وتأتونه، مما كان غير جائز لكم إتيانه من معاصى الله = « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، يقول : ويريد الذين يطلبون لذّات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها = « أن تميلوا » عن أمر الله تبارك وتعالى ، فتجوروا عنه بإتيانكم ما حرّم عليكم وركوبكم معاصيه = « ميلا عظيماً » ، جوراً وعدولاً عنه شديداً .

* * *

(١) ومثالها عند الفراء ١ : ٢٦٣ ما نصه «ومع المستقبل ، فتقول : أظن أن سيقوم زيد = ومع الأسماء فتقول : أظن أنك قائم »
وهذا الذى مضى هو مختصر مقالة الفراء فى معانى القرآن ١ : ٢٦١ – ٢٦٣ .

واختلف أهل التأويل في الذين وصفهم الله بأنهم «يتبعون الشهوات» .

فقال بعضهم : هم الزناة .

* ذكر من قال ذلك :

٩١٢٩ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، قال : الزّنا = « أن تميلوا ميلاً عظيماً » ، قال : يريدون أن تزنوا .

٩١٣٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً » ، أن تكونوا مثلهم ، تزنون كما يزنون .

٩١٣١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، قال : الزنا = « أن تميلوا ميلا عظيماً » ، قال : يزني أهلُ الإسلام كما يزنون . قال : هي كهيئة : ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [سورة القلم: ٩] .

٩١٣٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، قال : الزنا = « أن تميلوا » ، قال : أن تزنوا .

* * *

وقال آخرون ، بل هم اليهودُ والنصارَى .

* ذكر من قال ذلك :

٩١٣٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، قال : هم اليهود والنصارى = « أن تميلوا ميلاً عظيماً » .

* * *

وقال آخرون : بل هم اليهودُ خاصة ، وكانت إرادتهم من المسلمين اتّباعَ شهواتهم في نكاح الأخوات من الأب . وذلك أنهم يحلون نكاحهن ، فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين : ويريدُ الذين يحلّلون نكاح الأخوات من الأب ، أن تميلوا عن الحق فتستحلّوهن كما استحلوا .

* * *

وقال آخرون . معنى ذلك : كل متبع شهوةً في دينه لغير الذين أبيح له .

* ذكر من قال ذلك :

٩١٣٤ — حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت ابن زيد يقول في قوله : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » الآية ، قال : يريد أهل الباطل وأهل الشهوات في دينهم ، أن تميلوا في دينكم ميلاً عظيماً ، تتبعون أمرَ دينهم ، وتتركون أمرَ الله وأمرَ دينكم .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قولُ من قال : معنى ذلك : ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاّب الزنا ونكاح الأخوات من الآباء ، وغير ذلك مما حرمه الله = « أن تميلوا » عن الحق ،[1] وعما أذن الله لكم فيه ، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته ، وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله ، وترك طاعته = « ميلاً عظيماً » .

وإنما قلنا ، ذلك أولى بالصواب ، لأن الله عز وجل عمّ بقوله : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة ، وعمهم بوصفهم بذلك ، من غير وصفهم باتّباع بعض الشهوات المذمومة . فإذ كان ذلك كذلك ، فأولى المعاني بالآية ما دلّ عليه ظاهرها ، دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل

(١) كان في المخطوطة والمطبوعة : « أن تميلوا ميلا عظيما عن الحق . . . » ، ولكني استظهرت من ذكره في آخر الفقرة : « ميلا عظيما » ، أن قوله هنا « ميلا عظيما » سبق قلم من الناسخ ، جرت تتمة الآية على لسانه فأثبتها ، ولو صح ذلك ، لكانت هذه الأخيرة في آخر الفقرة لا مكان لها .

أو قياس . وإذ كان ذلك كذلك كان داخلاً فى « الذين يتبعون الشهوات » اليهود ، والنصارى ، والزناة ، وكل متبع باطلاً . لأن كل متَّبع ما نهاه الله عنه ، فمتبع شهوة نفسه . فإذ كان ذلك بتأويل الآية أولى ، وجبتْ صحة ما اخترنا من القول فى تأويل ذلك .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (٢٨)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يريد الله أن يخفف عنكم » ، يريد الله أن يُيسر عليكم ،[1] بإذنه لكم فى نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولاً لحرة = « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، يقول : يسَّر ذلك عليكم إذا كنتم غيرَ مستطيعى الطوْل للحرائر ، لأنكم خُلِقتم ضعفاء عجزةً عن ترك جماع النساء ، قليلى الصبر عنه ، فأذن لكم فى نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العَنَت على أنفسكم ، ولم تجدُوا طولاً لحرة ، لئلا تزنوا ، لقلّة صبركم على ترك جماع النساء . ٥/ ٢٠

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك .

٩١٣٥ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « يريد الله أن يخفف عنكم » فى نكاح الأمة ، وفى كل شىء فيه يُسر .

٩١٣٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ، حدثنا

(١) انظر تفسير « التخفيف » فيما سلف ٦ : ٥٧٧ .

سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، قال : فى أمر الجماع .

٩١٣٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، قال : فى أمر النساء .

٩١٣٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، قال : فى أمور النساء . ليس يكون الإنسان فى شىء أضعفَ منه فى النساء .

٩١٣٩ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « يريد الله أن يخفف عنكم » ، قال : رخّص لكم فى نكاح هؤلاء الإماء ، حين اضطُرّوا إليهن = « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، قال : لو لم يرخّص له فيها ، لم يكن إلاّ الأمرُ الأول ، إذا لم يجد حرّة .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه :[1] « يا أيها الذين آمنوا » ، صدّقوا الله ورسوله = « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، يقول : لا يأكل بعضكم أموالَ بعض بما حرّمَ عليه ، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التى نهاكم الله عنها[2] = « إلاّ أن تكون تجارةً » ، كما :—

٩١٤٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « يعنى بذلك جل ثناؤه » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « أكل الأموال بالباطل » فيما سلف ٣ : ٥٤٨ ، ٥٤٩ / ٧ : ٥٢٨ ، ٥٧٨

أسباط ، عن السدى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم » ، أما « أكلهم أموالهم بينهم بالباطل » ، فبالرّبا والقمار والبخس والظلم[1] = « إلا أن تكون تجارة » ، ليربح فى الدرهم ألفاً إن استطاع .

٩١٤١ — حدثنى محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان قال ، حدثنا خالد الطحان ، قال ، أخبرنا داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، قال : الرجل يشترى السلعة فيردّها ويردّ معها درهماً .[2]

٩١٤٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس = فى الرجل يشترى من الرجل الثوبَ فيقول : « إن رضيته أخذته وإلاّ رددته ورددت معه درهماً » ، قال : هو الذى قال الله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

* * *

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية بالنهى عن أن يأكل بعضهم طعامَ بعض إلاّ بشراء . فأما قِرًى ، فإنه كان محظورًا بهذه الآية ، حتى نسخ ذلك بقوله فى « سورة النور » : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ الآية [سورة النور : ٦١] .

---

(١) فى المطبوعة : « نهى عن أكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالربا . . . » ، ولا أدرى لم غير ما فى المخطوطة !! وهو مطابق لما فى الدر المنثور ٢ : ١٤٣ .

(٢) الأثر : ٩١٤١ — « محمد بن الفضل أبو النعمان » ، هو « عارم » ، سلفت ترجمته برقم : ٣٣٨٧ .

وكان فى المخطوطة : « محمد بن المفضل » . وأما المطبوعة ، فقد أساء الناشر غاية الإساءة ، وخالف الأمانة ، فكتب « أحمد بن المفضل » ، وحذف « أبو النعمان » ، وهذا أسوأ ما يكون من ترك الأمانة .

وأما « خالد الطحان » ، فهو : « خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطى » سلفت ترجمته برقم : ٤٤٣٣ ، ٥٤٣٤ .

* ذكر من قال ذلك :

٩١٤٣ — حدثني محمد بن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسن ابن واقد ، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قالا في قوله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاَّ أن تكون تجارةً عن تراض منكم » الآية ، فكان الرجل يتحرّج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك بالآية التي في « سورة النور » ، فقال : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾.[1] فكان الرجل الغنيّ يدعو الرجلَ من أهله إلى الطعام، فيقول: « إني لأتجنَّح » ! = و « التجنح » التحرّج [2] = ويقول : « المساكين أحق به مني » ![3] فأحل من ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وأحلّ طعامَ أهل الكتاب .[4]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك، قولُ السدي . وذلك أن الله تعالى ذكره حرّم أكل أموالنا بيننا بالباطل ، ولا خلاف بين المسلمين أنّ أكل ذلك حرامٌ علينا ، فإنّ الله لم يحلّ قط أكلَ الأموال بالباطل .

وإذْ كان ذلك كذلك ، فلا معنى لقول من قال : « كان ذلك نهياً عن

---

(١) من أعجب العجب ، أن تكون آية سورة النور قد ذكرت قبل أسطر على الصحة ، ثم تتفق المخطوطة والمطبوعة على أن تسوق الآية على الخطأ ، فيكتب : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم . . . » ، وهذا من السهو الشديد ، أعاذنا الله وإياك من مثله ، والله وحده المستعان .

(٢) « التجنح » : التحرج ، هذا معنى جيد عريق في العربية ، لم تثبته كتب اللغة ، فأثبته هناك .

(٣) في المطبوعة : « أحق مني به » ، على التأخير ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) كأن هذا الأثر فيه بعض النقص ، وقد اختصره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٤٣ ، ١٤٤ ، اختصاراً شديداً .

أكل الرجل طعامَ أخيه قِرًى [على وجه ما أذن له] ، ثم نُسِخ ذلك،[1] لنقل علماء الأمّة جميعاً وجُهّالها : أن قِرَى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التى حَمِدَ الله أهلها عليها ونَدَبهم إليها ، وأن الله لم يحرّم ذلك فى عصر من العصور ، بل نَدَبَ الله عباده وحثّهم عليه .

وإذ كان ذلك كذلك ، فهو من معنى الأكل بالباطل خارج ، ومن أن يكون ناسخاً أو منسوخاً بمعزل . لأن النسخَ إنما يكون لمنسوخ ، ولم يثبت النهى عنه ، فيجوز أن يكون منسوخاً بالإباحة . ٢١/٥

وإذ كان ذلك كذلك ، صحّ القول الذى قلناه : من أنّ الباطل الذى نهى الله عن أكل الأموال به ، هو ما وصفنا مما حرمه على عباده فى تنزيله أوْ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم — وشذّ ما خالفه .[2]

* * *

واختلفت القرأة فى قراءة قوله : « إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم » .

فقرأها بعضهم : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ ﴾ رفعاً ، بمعنى : إلا أن توجد تجارة ،أو : تقع تجارة ،عن تراض منكم ،فيحل لكم أكلها حينئذ بذلك المعنى .

ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه : « إلاّ أن تكون » تامةً ههنا ،[3] لا حاجة بها إلى خبر ، على ما وصفت . وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة .

* * *

وقرأ ذلك آخرون ، وهم عامة قرأة الكوفيين : ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ ، نصباً ، بمعنى : إلا أن تكونَ الأموال التى تأكلونها بينكم ، تجارةً عن تراض

---

(١) هذه العبارة التى بين القوسين ، محرفة لا شك فى تحريفها ، ولم أجد لها وجهاً أرتضيه ، فوضعتها بين القوسين ، ولو أسقطها مسقط من الكلام لاستقام على صحة .

(٢) قوله : « وشذ ما خالفه » معطوف على قوله : « صح القول الذى قلناه » .

(٣) فى المطبوعة : « . . . على هذا الوجه أن تكون تامة . . . » ، ورددتها إلى ما كان فى المخطوطة ، فهى صحيحة فى سياقه .

منكم ، فيحل لكم هنالك أكلها . فتكون « الأموال » مضمرة فى قوله : « إلاّ أن تكون » ، و « التجارة » منصوبة على الخبر. [١]

* * *

قال أبو جعفر : وكلتا القراءتين عندنا صوابٌ جائزةٌ القراءةُ بهما ، لاستفاضتهما فى قرأة الأمصار ، مع تقارب معانيهما . غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن قراءة ذلك بالنصب ، أعجبُ إلىّ من قراءته بالرفع ، لقوة النصب من وجهين :

أحدهما : أن فى « تكون » ذكر من الأموال . والآخر : أنه لو لم يجعل فيها ذكر منها ، ثم أفردت بـ« التجارة » ، وهى نكرة ، كان فصيحاً فى كلام العرب النصبُ، إذ كانت مبنيةً على اسم وخبر . فإذا لم يظهر معها إلاّ نكرة واحدة ، نصبوا ورفعوا ، كما قال الشاعر :

* إِذَا كَانَ طَعْنًا بَيْنَهُمْ وَعِنَاقَا * [٢]

* * *

قال أبو جعفر : فى هذه الآية إبانةٌ من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوِّفة المنكرين طلبَ الأقوات بالتجارات والصناعات ، والله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم » ، اكتساباً منا ذلك بها ، [٣] كما : —

٩١٤٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،عن

---

(١) انظر تفصيل القول فى هاتين القراءتين ، فى نظيرة هذه الآية من سورة البقرة : ٢٨٢ فى ٦ : ٨٠ — ٨٢ ، وإن اختلف وجه التأويل فى الآيتين ، كما يظهر من مراجعة ذلك فى آية سورة البقرة .

(٢) سلف البيت بتمامه فى ٦ : ٨٠ ، ولم أشر إلى مكانه هنا فى الموضع السالف ، لأنى لم أقف عليه أثناء تخريج شعر التفسير ، لإدماجه فى صلب الكلام .

(٣) فى المطبوعة : « اكتساباً أحل ذلك لها » ، غير ما فى المخطوطة ، إذ لم يحسن قراءته . وهو كما أثبته ، إلا أن الناسخ أخطأ فكتب « لها » ، والصواب : « بها » ، أى : بالتجارات والصناعات .

قتادة قوله: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم» ، قال : التجارةُ رزقٌ من رزق الله ، وحلالٌ من حلال الله ، لمن طلبها بصدقها وبرِّها . وقد كنا نحدَّث : أن التاجرَ الأمينَ الصدوقَ مع السبعة فى ظلّ العرش يوم القيامة .[1]

* * *

وأما قوله : «عن تراض» ، فإنّ معناه كما : —

٩١٤٥ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تبارك وتعالى : «عن تراض منكم» ، فى تجارة بيع ، أوعطاءٍ يعطيه أحدٌ أحداً .

٩١٤٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : «عن تراض منكم» فى تجارة ، أو بيع ، أو عطاء يعطيه أحدٌ أحداً .

٩١٤٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن القاسم ، عن سليمان الجعفى ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعُ عن تراضٍ ، والخيارُ بعد الصفقة ، ولا يحلّ لمسلم أن يغشّ مسلماً .[2]

---

(١) يعنى الحديث الصحيح :

«سَبْعَةٌ يظلُّهُم الله فى ظِلّه يومَ لا ظِلّ إلاّ ظِلُّهُ : إمَام عادلٌ ، وشابٌ نَشَأَ فى عبادة الله ، ورجُلٌ قلبه مُعَلّقٌ بالمسجِد إذَا خَرَجَ مِنْه حَتّى يَعُودَ إليه ، ورجلان تَحابّا فى الله فاجتمعا على ذلك وافترقا ، ورجُلٌ ذكر الله خالياً ففاضتْ عيناهُ ، ورجُلٌ دَعَتْهُ امرأة ذات مَنْصِبٍ وجَمالٍ فقال : إنّى أخاف الله رَبّ العالمَين ، ورجُلٌ تصدَّق بصدقةٍ ، فأخفاها حتى لا تَعْلَمَ شماله ما تنفِقُ يمينُه» . رواه الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه : ٣٤٥

(٢) الأثر : ٩١٤٧ — هذا حديث مرسل ، خرجه ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٤١٣ والسيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٤٤ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

٩١٤٨ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج . قال : قلت لعطاء : المماسحة، بيعٌ هى ؟[1] قال : لا ، حتى يخيِّره ، التخييرُ بعد ما يجبُ البيعُ ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

* * *

واختلف أهل العلم فى معنى « التراضى » فى التجارة .

فقال بعضهم : هو أن يُخيِّر كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيعَ بينهما فيما تبايعا فيه ، من إمضاء البيع أو نقضه ، أو يتفرّقا عن مجلسهما الذى تواجبا فيه البيعَ بأبدانهما ، عن تراض منهما بالعقد الذى تعاقداه بينهما قبل التفاسخ .

* ذكر من قال ذلك :

٩١٤٩ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا معاذ بن هشام قال، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح قال : اختصم رجلان باع أحدهما من الآخر بُرْنُساً ، فقال : إنى بعتُ من هذا برنساً ، فاسترضيته فلم يُرْضِنى !! فقال : أرضه كما أرضاك . قال : إنى قد أعطيته دراهم ولم يرضَ ! قال : أرضه كما أرضاك . قال : قد أرضيته فلم يرض ! فقال : البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا .[2]

٩١٥٠ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا مؤمل قال، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبى السفر ، عن الشعبى ، عن شريح قال : البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا .[3]

٩١٥١ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن شريح مثله .

---

(١) « تماسح الرجلان » : إذا تبايعا فتصافقا ، ومسح أحدهما على يد صاحبه ، وذلك من صور بيعهم فى الجاهلية .

(٢) « البيع » (بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة) ، البائع أو المشترى ، والبيعان : المتبايعان .

(٣) الأثر : ٩١٥٠ — « عبد الله بن أبى السفر الهمدانى الثورى » ، واسم « أبى السفر » : سعيد ابن يحمد . وروى عبد الله عن أبيه ، وعن الشعبى وغيرهما . ثقة ، ليس بكثير الحديث . مترجم فى التهذيب .

٩١٥٢ — حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد قال، حدثنا شعبة، عن جابر قال، حدثنى أبو الضحى، عن شريح أنه قال: البيِّعان بالخيار مالم يتفرقا = قال قال أبو الضحى: كان شريح يحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه.(١)

٩١٥٣ — وحدثنى الحسين بن يزيد الطحان قال، حدثنا إسحق بن منصور، عن عبد السلام، عن رجل، عن أبى حوشب، عن ميمون قال: اشتريت من ابن سيرين سابريًّا، فسَام علىَّ سَوْمَه، فقلت: أحسن! فقال: إما أن تأخذ وإما أن تدع. فأخذت منه، فلما وزنتُ الثمن وَضَع الدراهم فقال: اختر، إما الدراهم، وإما المتاع. فاخترت المتاع فأخذته.(٢)

٩١٥٤ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم، عن إسمعيل بن سالم، عن الشعبى أنه كان يقولُ فى البيعين: إنهما بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تصادرًا فقد وجب البيع.(٣)

٩١٥٥ — حدثنا محمد بن إسمعيل الأحمسى قال، حدثنا محمد بن عبيد قال، حدثنا سفيان بن دينار، عن ظبية قال: كنت فى السوق وعلى رضى الله عنه فى السوق، فجاءت جارية إلى بَيِّع فاكهة بدرهم، فقالت: أعطنى هذا. فأعطاها إياه، فقالت: لا أريده، أعطنى درهمى! فأبى، فأخذه منه علىّ فأعطاها إياه.(٤)

---

(١) حديث: «البيعان بالخيار ...»، حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وغيرهما، وانظر السنن الكبرى للبيهقى ٥: ٢٦٨ — ٢٧٢.

(٢) الأثر: ٩١٥٣ — «الحسين بن يزيد الطحان»، وقد مضى قبل بنسبته «السبيعى»، انظر ما سلف رقم: ٢٨٩٢، ٧٨٦٣. وكان فى المطبوعة والمخطوطة هنا «الحسن بن يزيد» وهو خطأ.

وأما «أبو حوشب»، فلم أجد فى الرواة من هذا كنيته، وفى الإسناد تصحيف لا شك فيه.

(٣) «تصادرا» انصرف هذا، وانصرف الآخر، يقال: «صدر الرجل فهو صادر»، رجع أو انصرف.

(٤) الأثر: ٩١٥٥ — «محمد بن إسماعيل الأحمسى» مضت ترجمته برقم: ٤٠٥، ٧١٨.
«محمد بن عبيد الطنافسى» مضت ترجمته برقم: ٤٠٥.
و«ظبية»، هكذا اجتهدت قراءتها من المخطوطة، ولم أعرف من تكون؟ وكان فى المطبوعة: «طيسلة» أخطأ قراءة المخطوطة خطأ عظيما. ولم أجد هذا الأثر فى مكان آخر.

٩١٥٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي : أنه أُتِيَ في رجل اشترى من رجل برذَوْناً ووَجبَ له ، ثم إنّ المبتاع رَدّه قبل أن يتفرّقا ، فقضى أنه قد وَجبَ عليه ، فشهدَ عنده أبو الضحى : أنّ شريحاً قضى في مثله أن يردّه على صاحبه . فرجع الشعبي إلى قضاء شُريح .

٩١٥٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح : أنه كان يقول في البيعين إذا ادّعى المشتري ، أنه قد أوجبَ له البيعَ ، وقال البائع : لم أُوجب له = قال : شاهدان عدلان أنكما افترقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير ، وإلاّ فيمين البائع : أنكما [ما] افترقتما عن بيع ولا تخاير .(١)

٩١٥٨ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد . قال : كان شريح يقول : شاهدان ذوا عدل أنكما افترقتما عن تراض بعد بيع وتخاير ، وإلاّ فيمينه بالله : ما تفرّقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير .

٩١٥٩ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح أنه كان يقول : شاهدان ذوا عدل أنهما تفرّقا عن تراض بعد بيع أو تخاير .

* * *

وعلة من قال هذه المقالة ، ما : —

٩١٦٠ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل بيِّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرّقا ، إلاّ أن يكونَ خياراً .(٢)

---

(١) الزيادة ما بين القوسين لابد منها للسياق ، وانظر الأثر الذي يليه .

(٢) الحديث : ٩١٦٠ — يحيى بن سعيد : هو القطان .

عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري . ووقع في المطبوعة (والمخطوطة) « عبد الله » بالتكبير . وهو أخو « عبيد الله » . وهو محتمل أن يكون كذلك . ولكني أرى أن الصواب « عبيد الله »

٩١٦١ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا مروان بن معاوية قال، حدثني يحيى بن أيوب قال، كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً يقول له : خيِّرني ! ثم يقول: قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يفترق اثنان إلاّ عن رضى». [1]

٩١٦٢ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أهل البقيع ! فسمعوا صوته، ثم قال : يا أهل البقيع ! فاشرأبُّوا ينظرون، حتى عرفوا أنه صوته، ثم قال: يا أهل البقيع ! لا يتفرقنّ بيِّعان إلاّ عن رضى. [2]

بالتصغير، أولا : لأن الحديث معروف من روايته . وثانياً : لأن الحافظ المزى لم يذكر فى تهذيب الكمال رواية ليحيى القطان عن «عبد الله»، لا فى ترجمة يحيى، ولا فى ترجمة «عبد الله» . وهو من عادته أن يتتبع ذلك ويستقصيه استقصاء تاماً .

والحديث رواه أحمد فى المسند : ٥١٥٨، عن يحيى — وهو القطان، عن عبيد الله، به، نحوه .

ورواه أحمد أيضاً : ٦١٩٣، عن الفضل بن دكين، عن الثورى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر .

ورواه البخارى ٤ : ٢٨٠ (فتح)، من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر . وكذلك رواه مسلم ١ : ٤٤٧، من هذا الوجه .

ورواه أحمد أيضاً : ٤٥٦٦، بنحوه، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار .

وسيأتى أيضاً : ٩١٦٤، من رواية أيوب، عن نافع، بمعناه .

وقد خرجناه فى مواضع كثيرة فى المسند . وهو حديث معروف مشهور .

(١) الحديث : ٩١٦١ — يحيى بن أيوب بن أبى زرعة بن عمرو بن جرير البجلى : ثقة . قال ابن معين : «ليس به بأس» . ونقل بعضهم عن ابن معين تضعيفه، وترجمه البخارى فى الكبير ٤/٢/٢٦٠، فلم يذكر فيه جرحاً، وترجمه ابن أبى حاتم ٤/٢/١٣٧ .

وهو يروى هنا عن جده «أبى زرعة بن عمرو بن جرير» — وهو تابعى ثقة .

والحديث رواه أبو داود : ٣٤٨٥، عن محمد بن حاتم الجرجرائى، عن مروان، وهو ابن معاوية الفزارى — بهذا الإسناد .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٥ : ٢٧١، من طريق أبى داود . وذكره السيوطى ١ : ١٤٤ ولم ينسبه لغير الطبرى.

(٢) الحديث : ٩١٦٢ — هذا إسناد مرسل، لأن أبا قلابة تابعى . فلا أدرى أهو هكذا فى الطبرى، أم كان موصولا فسقط اسم الصحابى من الناسخين ؟

فقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٥ : ٢٧١، من طريق الحسن بن مكرم، عن على بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أنس، بنحوه . وهذا إسناد جيد .

ولكن السيوطى ذكر رواية الطبرى هذه ١ : ١٤٤، عن أبى قلابة، مرسلا .

٩١٦٣ — حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال، حدثنا أبو داود الطيالسي قال ، حدثنا سليمان بن معاذ قال ، حدثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلاً ثم قال له : اختر . فقال : قد اخترت . فقال : هكذا البيع .(١)

* * *

قالوا : فالتجارة عن تراض ، هو ما كان على ما بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم من تخيير كل واحد من المشتري والبائع في إمضاء البيع فيما يتبايعانه بينهما = أو نقضه بعد عقد البيع بينهما وقبل الافتراق = أو ما تفرقا عنه بأبدانهما عن تراض منهما بعد مُواجبة البيع فيه عن مجلسهما . فما كان بخلاف ذلك ، فليس من التجارة التي كانت بينهما عن تراض منهما .

* * *

وقال آخرون : بل التراضي في التجارة ، تواجُب عقد البيع فيما تبايعه المتبايعان بينهما عن رضى من كل واحد منهما : ما مُلِّك عليه صاحبه ومَلَّك صاحبه عليه ، افترقا عن مجلسهما ذلك أو لم يفترقا ، تخايرا في المجلس أو لم يتخايرا فيه بعد عقده .

* * *

وعلة من قال هذه المقالة : أنّ البيع إنما هو بالقول ، كما أن النكاح بالقول . ولا خلاف بين أهل العلم في الإجبار في النكاح لأحد المتناكحين على صاحبه ، افترقا أو لم يفترقا عن مجلسهما الذي جرى ذلك فيه . قالوا : فكذلك حكم البيع . وتأولوا قولَ النبي صلى الله عليه وسلم: « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، على أنه ما لم

---

(١) الحديث : ٩١٦٣ — سليمان بن معاذ : هو سليمان بن قرم — بفتح القاف وسكون الراء — بن معاذ ، وهو ثقة ، فيما رجحنا في شرح المسند : ٥٧٥٣ .

والحديث هو من رواية الطيالسي . وهو في مسنده : ٢٦٧٥ .

وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٢٧٠ ، من طريق الطيالسي .

وفي المستدرك للحاكم ٢ : ١٤ ، حديث لابن عمر وابن عباس — معاً — مرفوعاً ، في معنى الخيار بين البيعين . وهو شاهد قوي لمعنى هذا الحديث .

٥/٢٣ يتفرّقا بالقول . وممن قال هذه المقالة مالك بن أنس ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب في ذلك عندنا ، قولُ من قال : إن التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين ، ما تفرّق المتبايعان عن المجلس الذي تواجبا فيه بينهما ُعقدة البيع بأبدانهما ، عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما ، وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه = لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما : —

٩١٦٤ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيوب = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب = عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعَ خيار » = وربما قال : أو يقول أحدهما للآخر اخترْ .[1]

* * *

= فإذ كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً ، فليس يخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه : « اختر » ، من أن يكون قبل عقد البيع ، أو معه ، أو بعده .

---

(١) الحديث : ٩١٦٤ — هذا إسناد من أصح الأسانيد : « أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر » .

وقد رواه الطبري هنا بإسنادين إلى أيوب : من طريق ابن علية ، ومن طريق عبد الوهاب ، وهو ابن عبد المجيد الثقفي .

وقد رواه مالك في الموطأ ، ص : ٦٧١ ، بنحوه — عن نافع عن ابن عمر : سلسلة الذهب .

ورواه أحمد في المسند : ٤٤٨٤ ، عن إسماعيل — وهو ابن علية — عن أيوب ، به .

ورواه البخاري ٤ : ٢٧٤ (فتح) ، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب .

ورواه مسلم ١ : ٤٤٧ ، من رواية مالك ، ومن رواية عبيد الله ، ومن رواية أيوب — وغيرهم — عن نافع .

ورواه البيهقي ٥ : ٢٦٨ — ٢٦٩ ، بأسانيد فيها كثرة .

= فإن يكن قبله ، فذلك الخَلْف من الكلام الذى لا معنى له ،[١] لأنه لم يملك قبل عقد البيع أحدُ المتبايعين على صاحبه ما لم يكن له مالكاً ، فيكون لتخييره صاحبه فيما مَلك عليه وجه مفهوم[٢] = ولا فيهما من يجهلُ أنه بالخيار فى تمليك صاحبه ما هو لهُ غير مالك بعوَض يعتاضُه منه ، فيقال له : « أنت بالخيار فيما تريدُ أن تحدثه من بيع أو شراء » .

= أو يكون — إذْ بطل هذا المعنى[٣] — تخيير كلّ واحد منهما صاحبه مع عقد البيع . ومعنى التخيير فى تلك الحال ، نظيرُ معنى التخيير قبلها . لأنها حالة لم يَزُل فيها عن أحدهما ما كان مالكه قبل ذلك إلى صاحبه ، فيكون للتخيير وجه مفهوم .

= أو يكون ذلك بعد عقد البيع ، إذْ فَسد هذان المعنيان .[٤]

وإذْ كان ذلك كذلك ، صحّ أن المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم — أعنى قوله : « مالم يتفرقا » — إنما هو التفرّق بعد عقد البيع ، كما كان التخيير بعده . وإذْ صحّ ذلك ، فسد قولُ من زعم أن معنى ذلك إنما هو التفرق بالقول الذى به يكون البيع . وإذ فسد ذلك ، صحّ ما قلنا من أن التخيير والافتراق إنما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده ، وصحّ تأويل من قال : معنى قوله : « إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم » : إلاّ أن يكون أكلكم الأموال التى يأكلها بعضكم لبعض ، عن مِلْك منكم عمن مَلكتموها عليه ، بتجارة تبايعتموها بينكم ، وافترقتم عنها عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بأبدانكم ، أو تخيير بعضكم بعضاً .[٥]

---

(١) « الخلف » (بفتح الخاء وسكون اللام) : هو الكلام الردىء الخطأ ، يقال : « هذا خلف من القول » ، وفى المثل : « سكت ألفاً ، ونطق خلفاً » ، للذى يطيل الصمت ، فإذا تكلم تكلم بالخطأ .

(٢) فى المطبوعة : « فيما يملك عليه » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة : « إن بطل ... » ، والأجود ما أثبت .

(٤) فى المطبوعة : « إذا فسد ... » ، والصواب « إذ » كما فى المخطوطة .

(٥) فى المخطوطة والمطبوعة : « أو يخير بعضكم ... » ، ورجحت ما أثبت .

القول في تأويل قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ﴿٢٩﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « ولا تقتلوا أنفسكم » ، ولا يقتل بعضكم بعضاً ، وأنتم أهل ملة واحدة ، ودعوة واحدة ، ودين واحد . فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضَهم من بعض . وجعل القاتل منهم قتيلاً = في قتله إياه منهم = بمنزلة قَتله نفسه ، إذ كان القاتلُ والمقتول أهلَ يد واحدة على من خالف مِلَّتَهُما .[1]

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٩١٦٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا تقتلوا أنفسكم » ، يقول : أهل ملتكم .

٩١٦٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح : « ولا تقتلوا أنفسكم » ، قال : قتل بعضكم بعضاً .

* * *

وأما قوله جل ثناؤه : « إن الله كان بكم رحيماً » ، فإنه يعنى : إن الله تبارك وتعالى لم يزل « رحيماً » بخلقه ،[2] ومن رحمته بكم كفُّ بعضكم عن قتل بعض ، أيها المؤمنون ، بتحريم دماء بعضكم على بعض إلاّ بحقها ، وحظْرِ أكل مال بعضكم على بعض بالباطل ، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه . لولا ذلك هلكتمْ وأهلك بعضكم بعضاً قتلاً وسلباً وغصباً .

---

(١) انظر تفسير « أنفسكم » في مثل هذا المعنى ٢ : ٣٠١/٦ : ٥٠١/٧ : ٤٥٤ ، ٤٥٥

(٢) انظر تفسير « كان » في مثل هذا فيما سلف ٧ : ٥٢٣/٨ : ٥١ ، ٨٨ ، ٩٨

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (٣٠)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « ومن يفعل ذلك عدواناً » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : ومن يقتل نفسه ، بمعنى : ومن يقتل أخاه المؤمن = « عدواناً وظلماً فسوف نُصليه ناراً » .

* ذكر من قال ذلك :

٩١٦٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيتَ قوله : « ومن يفعل ذلك عُدْواناً وظلماً فسوف نُصليه ناراً » ، فى كل ذلك ، أو فى قوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » ؟ قال : بل فى قوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » .

* * *

٥/٢٤ وقال آخرون : بل معنى ذلك : ومن يفعل ما حرَّمته عليه من أول هذه السورة إلى قوله : « ومن يفعل ذلك » = من نكاح من حَرّمت نكاحه ، وتعدِّى حدوده ، وأكل أموال الأيتام ظلماً ، وقتل النفس المحرّم قتلها ظلماً بغير حق .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ومن يأكل مالَ أخيه المسلم ظلماً بغير طيب نفس منه ، وقَتل أخاه المؤمن ظلماً ، فسوف نصليه ناراً .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال : معناه : ومن يفعل ما حرّم الله عليه ، من قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا ٱلنِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ إلى قوله : « ومن يفعل ذلك » ، من نكاح المحرمات ، وعضل المحرّم

عضلُها من النساء ، وأكل المال بالباطل ، وقتل المحرّم قتله من المؤمنين = لأنّ كلّ ذلك مما وعد الله عليه أهلَه العقوبة .

* * *

فإن قال قائل : فما منعك أن تجعل قوله « ذلك » ، معنيًّا به جميع ما أوعدَ الله عليه العقوبة من أول السورة ؟

قيل : منعني ذلك[1] : أن كلّ فصلٍ من ذلك قد قُرِن بالوعيد إلى قوله : ﴿ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ،[2] ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرّم الله في الآي التي بعده إلى قوله : « فسوف نصليه ناراً » . فكان قوله : « ومن يفعل ذلك » ، معنيًّا به ما قلنا ، مما لم يُقرَن بالوعيد ، مع إجماع الجميع على أنّ الله تعالى قد توعد على كل ذلك =[3] أولى من أن يكون معنيًّا به ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقروناً قبل ذلك .[4]

* * *

وأما قوله : « عدواناً » ، فإنه يعني به تجاوزاً لما أباح الله له ، إلى ما حرمه عليه = « وظلماً » ، يعني : فعلاً منه ذلك بغير ما أذن الله به ، وركوباً منه ما قد نهاه الله عنه[5] = وقوله : « فسوف نُصليه ناراً » ، يقول : فسوف نورده ناراً يصلَى بها فيحترق فيها[6] = « وكان ذلك على الله يسيراً » ، يعني : وكان إصلاءُ فاعل ذلك النارَ وإحراقه بها ، على الله سهلاً يسيراً ، لأنه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء . وإنما يصعب الوفاءُ بالوعيد لمن توعده ، على من كان

---

(١) في المطبوعة : « منع ذلك » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) آخر الآية الثامنة عشرة من سورة النساء .

(٣) قوله : « أولى » خبر « كان » في قوله : « فكان قوله ... » .

(٤) هذه حجة واضحة ، وبرهان على حسن فهم أبي جعفر لمعاني القرآن ومقاصده . ونهج صحيح في ربط آيات الكتاب المبين ، قل أن تظفر بمثله في غير هذا التفسير .

(٥) انظر تفسير « العدوان » و « الظلم » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة « عدا » و « ظلم » .

(٦) انظر تفسير « الإصلاء » فيما سلف : ٢٧ - ٢٩

إذا حاول الوفاءَ به قَدَرَ المتوعَّد من الامتناع منه . فأما من كان فى قبضة مُوعِده، فيسيرٌ عليه إمضاءُ حكمه فيه ، والوفاءُ له بوعيده ، غيرُ عسيرٍ عليه أمرٌ أراده به .(١)

---

(١) عند هذا الموضع ، انتهى الجزء السادس من مخطوطتنا ، وفى آخرها ما نصه :

« نجز الجزء السادسُ من الكتاب ، بحمد الله تعالى وعونِه وحُسْنِ توفيقه . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

يتلوه فى الجزء السابع إن شاء الله تعالى :

القول فى تأويل قوله : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾

« وكان الفراغُ منه فى بعض شهور سنة خمس عشرة وسبعمئة ، أحسَنَ اللهُ تقَضِّيها وخاتمتها ، فى خير وعافية بمَنّه وكرمِه . غفر الله لِصاحبه ولكاتبه ولمؤلّفه ولجميع المسلمين . الحمد لله ربِّ العالمين » .

ثم كتب كاتب تحته بخط مغربى ، ما نصه :

« طالعه الفقير إليه سبحانه ، محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائرى الحنفى ، عفى عنهم بمنّه ، وأتمّه بتاريخ ثانى شهر ربيع الأول من سنة تسع وثلاثين واثنى عشر مئة . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله »

وهذا الشيخ الجزائرى الذى كتب هذه الخاتمة ، هو الذى مضت له تعليقة على مكان من التفسير ، أثبتها فى مكانها فى الجزء الخامس : ٥١٤ ، تعليق : ٢ .

* * *

ثم بدأ الجزء السابع من مخطوطتنا ، وأوله :

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ أَعِنْ ﴾

القول فى تأويل قوله ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٣١)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى « الكبائر » التى وعد الله جل ثناؤه عبادَه باجتنابها تكفيرَ سائر سيآتهم عنهم .

فقال بعضهم : الكبائر التى قال الله تبارك وتعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم » ، هى ما تقدَّم الله إلى عباده بالنهى عنه من أول « سورة النساء » إلى رأس الثلاثين منها .

* ذكر من قال ذلك :

٩١٦٨ — حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : الكبائر ، من أول « سورة النساء » إلى ثلاثين منها .

٩١٦٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بمثله .

٩١٧٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا حجاج ، قال ، حدثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود مثله .

٩١٧١ — حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال ، حدثنى علقمة ، عن عبد الله قال : الكبائر ، من أول « سورة النساء » إلى قوله : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » .

٩١٧٢ — حدثنا الرفاعى قال ، حدثنا أبو معاوية وأبو خالد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : الكبائر ، من أول « سورة النساء »

إلى قوله : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » .

٩١٧٣ — حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق قال : سئل عبد الله عن الكبائر ، قال : ما بين فاتحة « سورة النساء » إلى رأس الثلاثين .

٩١٧٤ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : الكبائر ، ما بين فاتحة « سورة النساء » إلى ثلاثين آية منها : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » .

٩١٧٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه قال : الكبائر ، من أول « سورة النساء » إلى الثلاثين منها : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » .

٩١٧٦ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن إبراهيم قال : كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أول هذه السورة « سورة النساء » ، إلى هذا الموضع : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » .

٩١٧٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا آدم العسقلاني قال ، حدثنا شعبة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زرّ بن حبيش ، عن ابن مسعود قال : الكبائر ، من أول « سورة النساء » إلى ثلاثين آية منها . ثم تلا : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مُدْخلاً كريماً » . ٥/٢٥

٩١٧٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا مسعر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش قال ، قال عبد الله : الكبائر ما بين أول « سورة النساء » إلى رأس الثلاثين .[1]

* * *

(١) الآثار : ٩١٦٨ — ٩١٧٨ — هذه الآثار أثر واحد بأسانيد كثيرة ، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٤ ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » .

وقال آخرون : « الكبائر سبع » .

* ذكر من قال ذلك :

٩١٧٩ — حدثني تميم بن المنتصر قال، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا محمد بن إسحق ، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة ، عن أبيه قال : إني لفي هذا المسجد ، مسجد الكوفة ، وعليٌّ يخطب الناسَ على المنبر ،[1] فقال : « يا أيها الناس ، إن الكبائر سبعٌ » ، فأصاخ الناس، فأعادها ثلاث مرّات ثم قال: ألا تسألوني عنها ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين، ما هي ؟ قال : « الإشراك بالله ، وقتلُ النفس التي حرّم الله ، وقذفُ المحصَنة ، وأكلُ مال اليتيم ، وأكلُ الرّبا، والفرارُ يوم الزحف ، والتعرُّب بعد الهجرة » . فقلت لأبي : يا أبهْ ، ما التعرّب بعد الهجرة ؟[2] كيف لحق ههنا ؟ [3] فقال : يا بنيّ ، وما أعظم من أن يهاجر الرجل ، حتى إذا وقع سَهمه في الفيء ووَجب عليه الجهاد ، خلع ذلك من عنقه ، فرجع أعرابيًّا كما كان ! ![4]

٩١٨٠ — حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال، حدثنا أبو الأحوص سلاّم ابن سليم ، عن ابن إسحق ، عن عبيد بن عمير قال : الكبائر سبع ، ليس منهن

(١) في المطبوعة وابن كثير : « على رضي الله عنه » وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة وابن كثير : « يا أبت » ، وهما سواء . و « التعرب » : الرجوع إلى سكنى البادية كالأعراب ، يقال : « تعرب بعد هجرته » ، أي : صار أعرابياً .

(٣) في المخطوطة : «كيف نحن ههنا » ، وهي مضطربة الكتابة ، فتركت ما في المطبوعة على حاله لموافقته ما في تفسير ابن كثير .

(٤) الأثر : ٩١٧٩ — « محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري » ، روى عن أبيه وعمه . مترجم في الكبير ١/١/١٠٧ ، وابن أبي حاتم ٢٧٧/٢/٣ ، وتعجيل المنفعة : ٣٦٥ . لم يذكر فيه البخاري جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وهذا الأثر أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمته ، وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٢٢ ، فذكر ما رواه ابن مردويه من رواية ابن لهيعة ، عن زياد بن أبي حبيب ، عن محمد ابن سهل بن أبي حثمة ، عن أبيه ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول » ، وساق الخبر مرفوعاً . ثم قال : « وفي إسناده نظر ، ورفعه غلط فاحش ، والصواب ما رواه ابن جرير » ، وساق الخبر .

كبيرة إلاّ وفيها آية من كتاب الله : الإشراك بالله منهن : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [سورة الحج : ٣١]، و﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [سورة النساء : ١٠]، و﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٥]، و﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [سورة النور : ٢٣]، والفرار من الزحف: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ [سورة الأنفال : ١٥] ، والتعرب بعد الهجرة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ﴾ [سورة محمد : ٢٥]، وقتل النفس .

٩١٨١ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابن إسحق ، عن عبيد بن عمير الليثي قال : الكبائر سبع : الإشراك بالله: ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ ، وقتل النفس : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ الآية، [سورة النساء: ٩٣]، وأكل الربا: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ الآية ، وأكل أموال اليتامى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ الآية، وقذف المحصنة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية ، والفرار من الزحف: ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ ﴾ الآية [سورة الأنفال : ١٦] ، والمرتدّ أعرابياً بعد هجرته : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ﴾ الآية .[1]

---

(١) الأثر : ٩١٨٠ ، ٩١٨١ — في الأثر الأول ، « محمد بن عبيد بن محمد بن واقد

٩١٨٢ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن الكبائر فقال : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها ، وفرارٌ يومَ الزحف ، وأكل مال اليتيم بغير حقه ، وأكل الربا، والبهتان . قال : ويقولون: أعرابية بعد هجرة = قال ابن عون : فقلت لمحمد : فالسحر ؟ قال : إن البهتان يجمع شرًّا كثيراً .

٩١٨٣ — حدثنا أبو كريب قال ،حدثنا هشيم قال ، أخبرنا منصور وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنه قال : الكبائر : الإشراك ، وقتل النفس الحرام ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرارُ من الزحف ، والمرتدّ أعرابيًّا بعد هجرته .

٩١٨٤ — حدثني يعقوب قال، حدثنا هشيم قال ، حدثنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة بنحوه .

* * *

وعلة من قال هذه المقالة ما : —

٩١٨٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال، أخبرني الليث قال ، حدثني خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المُجْمِر قال: أخبرني صهيب مولى العُتْواريّ : أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان : خطبنا رسول

المحاربي » ، أبو جعفر النحاس الكوفي ، شيخ الطبري ، روى عنه أبو داود والنسائي والترمذي وأبو حاتم وغيرهم . قال النسائي : « لا بأس به » ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقد مضت روايته عنه في مواضع كثيرة : ١٩٥٢ ، ٣١٦٧ ، ٣٣٦٦ ، ٤٢٩٢ ، ٨٧٥٦ .

و « أبو الأحوص ، سلام بن سليم » مضت ترجمته برقم : ٢٠٥٨ ، ٣١٦٧ ، ٦١٧٠ ، ٧٢١٦ .

و « ابن إسحق » هو « محمد بن إسحق » ، مضت ترجمته مراراً .

و « عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي » ، روى عن أبيه ، وله صحبة ، وعمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى ، وأبي هريرة . تابعي ثقة من كبار التابعين . مترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة هنا : « عبيدة بن عمير » ، وهو خطأ ، والصواب ما في المخطوطة .

وانظر الأثر الآتي رقم : ٩١٨٩ ، والتعليق عليه .

الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : والذى نفسى بيده = ثلاث مرات = ثم أكبَّ ، فأكبَّ كل رجل ، منا يبكى ، [1] لا يدرى على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه وفى وجهه البشر، فكان أحبَّ إلينا من حُمْر النَّعم، [2] فقال : ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم رَمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبعَ، إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل: ادخل بسلام . [3]

٢٦/٥

٩١٨٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل، عن ابن أبى نجيح، عن عطاء قال : الكبائر سبع : قتل النفس، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم، ورمى المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار يوم الزحف .

* * *

(١) أكب الرجل إكباباً : نكس رأسه ونظر إلى الأرض .

(٢) « النعم » : الإبل والشاء وأشباههما ، وأراد به الإبل ههنا . و « حمر النعم » : خير الإبل وأصبرها على الهواجر ، والعرب تقول : « خير الإبل حمرها وصهبها » ، وهى التى لم يخالط حمرتها شىء .

(٣) الحديث : ٩١٨٥ — هذا إسناد صحيح .

خالد : هو ابن يزيد المصرى . مضى توثيقه : ٥٤٦٥ .

نعيم بن عبد الله المجمر — بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة — المدنى ، مولى آل عمر بن الخطاب : تابعى ثقة معروف . أخرج له الجماعة .

صهيب مولى العتوارى : تابعى مدنى ثقة . ترجمه البخارى فى الكبير ٣١٧/٢/٢ . وابن أبى حاتم ٤٤٤/١/٢ .

و « العتوارى » : بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة . نسبته إلى « عتوارة » ، بطن من كنانة ، كما قال ابن الأثير . ووقع فى مطبوعة ابن كثير فى هذا الحديث « الصوارى » ! وهو تصحيف مطبعى سخيف .

والحديث رواه البخارى فى الكبير — فى ترجمة صهيب — موجزاً كعادته ، من طريق الليث ، وهو ابن سعد ، بهذا الإسناد .

ورواه النسائى ١ : ٣٣٢ ، من طريق شعيب ، عن الليث ، به .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤١٥ ، عن هذا الموضع . وقال : « وهكذا رواه النسائى ، والحاكم فى مستدركه، من حديث الليث بن سعد، به. ورواه الحاكم أيضاً، وابن حبان فى صحيحه — من حديث عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبى هلال ، به . ثم قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

وذكره السيوطى ٢ : ١٤٥ ، وزاد نسبته لابن ماجة ، وابن خزيمة ، والبيهقى فى سننه .

وقال آخرون هي تسع .

* ذكر من قال ذلك :

٩١٨٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا زياد بن مخراق ، عن طيسلة بن مياس قال : كنت مع النَّجَدات ، فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر ! فلقيت ابن عمر فقلت : أصبتُ ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر ! [1] قال : وما هي؟ قلت : أصبت كذا وكذا. [2] قال : ليس من الكبائر= قال : لشيء لم يسمِّه طيسلة [3] = قال : هي تسع ، وسأعدُّهن عليك : الإشراك بالله ، وقتل النَّسَمة بغير حِلِّها ، والفرار من الزحف ، وقذفُ المحصنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وإلحادٌ في المسجد الحرام ، والذي يستسحر ، [4] وبكاء الوالدين

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة : «إني أصيب ذنوبا» ، «أصيب» في المواضع الثلاثة في المخطوطة ، وفي الأول من المخطوطة : «أصبت» ، وأنا أرجح أن هذه هي الصواب ، فأجريت عليها المواضع الثلاثة ، فجعلتها «أصبت» ، فإنها أوفق لمعنى الخبر ، وهي موافقة لما في ابن كثير .

(٢) أسقط في المطبوعة من هذا الموضع قوله : «أصبت» ، فأثبتها من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : «أشيء لم يسمه طيسلة» ، والصواب المحض في المخطوطة . يعني أن هذا الذنب ، أو هذه الذنوب ، لم يسمها ، ولم يذكرها طيسلة ، وهي ليست من الكبائر .

(٤) في المطبوعة والأدب المفرد للبخاري وابن كثير : «والذي يستسخر» بالخاء ، وإنما معنى «يستسخر» ، أن يسخر ويستهزئ ، وليس ذلك من الكبائر ، ولم أجده مذكوراً في خبر من الأخبار .

وفي المخطوطة والدر المنثور ٢ : ١٤٦ «يستسحر» ، وهي غير منقوطة الحاء ، وقراءتها بالحاء المهملة هو الصواب المحض فيما أرجح ، وإن كان «استسحر ، يستسحر» غير مذكور في شيء من كتب اللغة التي تحت أيدينا اليوم . وأنا أرجح أنه صواب ، لأن المذكور في الآثار والأحاديث أنه من الكبائر هو «السحر» ، وبناء «استسحر» من «السحر» صحيح في الاشتقاق ، صحيح في معناه ، وأرجح أن معناه : طلبك من الساحر أن يعمل لك بالسحر ، أو أن تطلب منه علم السحر . وهذا موافق لما جاء في حديث طيسلة الذي يلي هذا الأثر وفيه : «والسحر» . هذا وقد جاء في بعض الآثار : «وتعلم السحر» (ابن كثير ٢ : ٤١٨) ، وجاء في خبر ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيمن يغفر له : «ولم يكن ساحراً يتبع السحرة» (مجمع الزوائد ١ : ١٠٤) ، وغيرها .

وصحته من جهة الاشتقاق ، أنهم قالوا في «الطرق» ، وهو الضرب بالحصا ، وهو نوع من الكهانة : «استطرق» : طلب من الكاهن أن يطرق له الحصى ، وأن ينظر له فيه . وأشباه ذلك كثير لا معنى لاستقصائه ههنا .

من العقوق = قال زياد: وقال طيسلة: لما رأى ابن عمر فَرَقِي قال[1] : أتخاف النار أن تدخلها ؟ قلت : نعم ! قال : وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : نعم ! قال : أحيٌّ والداك ؟ قلت : عندى أمى. قال : فوالله لئن أنت ألَنْتَ لها الكلام ، وأطعمتها الطعامَ ، لتدخلنّ الجنة ما اجتَنَبْتَ الموجبات .[2]

٩١٨٨ ــ حدثنا سليمان بن ثابت الخراز الواسطى قال ، أخبرنا سلم بن سلام قال ، أخبرنا أيوب بن عتبة ، عن طيسلة بن على النهدى قال : أتيت ابن عمر وهو فى ظلّ أراكٍ يوم عرفة ، وهو يصب الماء على رأسه ووجهه ، قال قلت : أخبرنى عن الكبائر ؟ قال : هى تسع . قلت : ما هن ؟ قال : الإشراك بالله ، وقذف المحصنة = قال قلت : قبل القتل؟ قال : نعم ، ورَغْماً = وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكلُ الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق

---

(١) الفرق : شدة الفزع والخوف .

(٢) الحديث : ٩١٨٧ — هذا إسناد صحيح .

زياد بن مخراق المزنى البصرى : ثقة ، وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما . مترجم فى التهذيب . وترجمة البخارى فى الكبير ٢/٢/٣٣٩ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٥٤٥ .

طيسلة بن مياس ، وسيأتى فى الإسناد التالى « طيسلة بن على النهدى » — وهما واحد . أبوه اسمه « على » ، ولقبه « مياس » . وقد جزم البخارى فى الكبير ٢/٢/٣٦٨ بأنهما واحد ، وذكر أن صواب نسبته « البهدلى » ، وقال : « وبهدلة من بنى سعد — و « النهدى » ، لا يصح » . وكذلك جزم ابن أبى حاتم ٢/١/٥٠١ بأنهما واحد ، وبأنه « البهدلى » ، ويقال : السلمى . وروى عن يحيى ابن معين ، قال : « طيسلة بن على البهدلى اليمامى : ثقة » .

والحديث رواه البخارى فى الأدب المفرد ، ص : ٤ ، عن مسدد ، عن إسمعيل بن إبرهيم — وهو ابن علية — بهذا الإسناد .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤١٧ ، عن هذا الموضع .

وذكره السيوطى ٢ : ١٤٦ مختصراً ، وفى متنه تحريف . وزاد نسبته لابن راهويه ، وعبد ابن حميد ، وابن المنذر ، والقاضى إسمعيل فى أحكام القرآن .

وقوله : « مع النجدات » : هم قوم من الخوارج ، من الحرورية ، ينسبون إلى « نجدة بن عامر الحروى الحنفى » ، رجل منهم ، يقال : « هؤلاء النجدات » قاله فى اللسان . وكان فى المطبوعة « الحدثان » ! وهو تصحيف صرف . ورسمت فى المخطوطة دون نقط بما يقارب لفظ « النجدات » . وثبت على الصواب فى الأدب المفرد والمخطوطة الأزهرية من تفسير ابن كثير .

الوالدين المسلمين ، وإلحادٌ بالبيت الحرام ،[1] قبلتكم أحياء وأمواتاً .[2]

٩١٨٩ — حدثنا سليمان بن ثابت الخراز قال ، أخبرنا سلم بن سلام قال ، أخبرنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله = إلا أنه قال : بدأ بالقتل قبل القذف .[3]

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « والإلحاد » بالتعريف ، وفى المخطوطة : « والحلا » . وظاهر أن الناسخ شبك الدال فى الألف من عند مثنى الدال بقلم واحد فى الخط . وانظر مثله فى الأثر السالف .

(٢) الحديث : ٩١٨٨ — وهذا إسناد آخر للحديث السابق ، بنحوه .

سليمان بن ثابت الخراز الواسطى — شيخ الطبرى : لم أعرف من هو ؟ ولم أجد له ترجمة . وثبت فى ابن كثير « الجحدرى » بدل « الخراز » !

سلم بن سلام : هو أبو المسيب الواسطى . مترجم فى التهذيب ٤ : ١٣١ ، وابن أبى حاتم ٢ / ١ / ٢٦٨ ، ولم يذكر فيه جرحاً .

أيوب بن عتبة ، أبو يحيى قاضى اليمامة : ضعيف ، ضعفه أحمد ، والبخارى ، وغيرهما .

وهذا الحديث ذكره ابن كثير ٢ : ٤١٧ ، عن هذا الموضع . ثم ذكر أنه رواه على بن الجعد ، عن أيوب بن عتبة — وساقه مطولا — وقال : « وهكذا رواه الحسن بن موسى الأشيب ، عن أيوب ابن عتبة اليمامى ، وفيه ضعف » .

وأشار الحافظ فى التهذيب ٥ : ٣٦ — ٣٧ ، فى ترجمة طيسلة ، إلى أنه « أخرجه البغوى فى الجعديات ، عن على بن الجعد ، عن أيوب بن عتبة ، عن طيسلة بن على . وأخرجه الخطيب فى الكفاية ، والخرائطى فى مساوى الأخلاق ، والبرديجى فى الأسماء المفردة — : من طريق أخرى ، عن أيوب ابن عتبة ، عن طيسلة بن مياس » .

ولكن أيوب بن عتبة لم ينفرد به عن طيسلة . فقد رواه عنه أيضاً عكرمة بن عمار العجلى ، وهو ثقة :

فأشار إليه البخارى — كعادته — إشارة موجزة ، فى ترجمة طيسلة ٢ / ٢ / ٣٦٨ ، قال : « وقال النضر بن محمد : حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنى طيسلة بن على البهدلى ، سمع ابن عمر . وقال وكيع ، عن عكرمة : طيسلة بن على النهدى ، أن ابن عمر كان ينزل الأراك يوم عرفة » . وهذه قطعة من هذا الحديث .

وهذه القطعة رواها أبو داود فى (مسائل الإمام أحمد) ، ص : ١١٨ ، « حدثنا أحمد ، قال حدثنا وكيع ، عن عكرمة بن عمار ، عن طيسلة بن على : أن ابن عمر نزل الأراك يوم عرفة » .

وقد قصر السيوطى جداً ، حيث ذكر هذا الحديث ٢ : ١٤٦ ، ولم ينسبه لغير « على بن الجعد فى الجعديات » .

(٣) الحديث : ٩١٨٩ — يحيى : هو ابن أبى كثير . ووقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة « يحيى بن عبيد بن عمير » ! بتحريف « عن » إلى « بن » . وهو تصحيف من الناسخين .

وقال آخرون : هي أربع .

* ذكر من قال ذلك .

٩١٩٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام بن سلم ، عن عنبسة ، عن مطرف ، عن وبرة ، عن ابن مسعود قال : الكبائر : الإشراك بالله ، والقنوط

ثم قد سقط من الإسناد هنا « عبد الحميد بن سنان » بين « يحيى بن أبي كثير » و « عبيد بن عمير » . وليس هذا من الناسخين ، بل هو خطأ من أيوب بن عتبة

عبيد بن عمير الليثي : تابعي معروف من كبار التابعين مضى مراراً

أبوه « عمير بن قتادة الليثي » : صحابي ، شهد الفتح وحجة الوداع

والحديث رواه الحاكم في المستدرك ١ ٥٩ ، مطولا ، من طريق حرب بن شداد ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه وقال الحاكم « قد احتجا [يعني الشيخين] برواة هذا الحديث ، غير عبد الحميد بن سنان فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي . وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به » وتعقبه الذهبي في مختصره بأنهما لم يحتجا بعبد الحميد « لجهالته ، ووثقه ابن حبان » .

ثم رواه الحاكم مرة أخرى ٤ ٢٥٩ — ٢٦٠ ، من طريق حرب بن شداد أيضاً — مطولا ثم قال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » وهنا وافقه الذهبي على تصحيحه ، ولم يتعقبه بشيء .

وقد رواه الحافظ المزي في تهذيب الكمال ، ص : ٧٦٩ (مخطوط مصور) مطولا ، بإسنادين ، من طريق حرب بن شداد ، عن يحيى

ورواه أبو داود ٢٨٧٥ ، من طريق حرب بن شداد ، ولم يذكر لفظه كله

ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب ، في ترجمة عمير بن قتادة ، ص ٤٣٩ بإسناده من طريق أبي داود وساق لفظه ، ولكنه موجز عن روايتي الحاكم

ورواه النسائي ٢ : ١٦٥ ، مختصراً ، من طريق حرب بن شداد ولكن فيه « هن سبع » بدل « تسع »

وذكره ابن كثير ٢ : ٤١٦ ، عن رواية الحاكم الأولى ثم قال : « وقد أخرجه أبو داود ، والنسائي ، مختصراً . وكذا رواه ابن أبي حاتم ، من حديثه مبسوطاً ثم قال الحاكم رجاله كلهم محتج بهم في الصحيحين ، إلا عبد الحميد بن سنان . قلت وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في حديثه نظر » .

ثم أشار ابن كثير إلى رواية الطبري هذه ثم قال « ولم يذكر في الإسناد عبد الحميد بن سنان » . وهذا يدل على أن حذف « عبد الحميد بن سنان » من الإسناد — ليس خطأ من الناسخين ، إنما هو من تخليط أيوب بن عتبة

وعبد الحميد بن سنان ترجمه ابن أبي حاتم ٣ / ١ / ١٣ ، ولم يذكر فيه جرحاً فهذا توثيق منه له

والحديث ذكره السيوطي ٢ ١٤٦ ، وزاد نسبته للطبراني ، وابن مردويه

من رحمة الله ، والإياس من رَوْح الله ، والأمن من مكر الله .

٩١٩١ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مطرف ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الطفيل ، قال ، قال عبد الله بن مسعود : أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، والإياسُ من رَوْح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

٩١٩٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن وبرة بن عبد الرحمن قال ، قال عبد الله : إن الكبائر : الشرك بالله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والإياس من رَوْح الله .

٩١٩٣ — حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت مطرفاً ، عن وبرة ، عن أبي الطفيل قال ، قال عبد الله : الكبائر أربع : الإشراك بالله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من رَوْح الله ، والأمن من مكر الله .

٩١٩٤ — حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال ، حدثنا عبد الله قال ، أخبرنا شيبان ، عن الأعمش ، عن وبرة ، عن أبي الطفيل قال : سمعت ابن مسعود يقول : أكبر الكبائر ، الإشراك بالله .

٩١٩٥ — حدثني محمد بن عمارة قال ، حدثنا عبد الله قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن وبرة ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله بنحوه :

٩١٩٦ — حدثني ابن المثنى قال ، حدثني وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله قال : الكبائر أربع : الإشراك بالله ، والأمن من مكر الله ، والإياس من رَوْح الله ، والقنوط من رحمة الله .[1]

---

(١) الأثر : ٩١٩٦ — « عبد الملك » هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر ، ويعرف بابن أبجر . كان ثقة ثبتاً في الحديث صاحب سنة . يروى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة. وكان في المطبوعة والمخطوطة : « عبد الملك بن أبي الطفيل » ، وهو خطأ ظاهر .

٩١٩٧ — وبه قال ، حدثنا شعبة ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله بمثله .

٩١٩٨ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله بن مسعود بنحوه .

٩١٩٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي الطفيل ، عن ابن مسعود قال : الكبائرُ أربع : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، والأمن لمكر الله ، والإياسُ من رَوْح الله .

٥/٢٧ ٩٢٠٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن المسعودي ، عن فُرات القزاز ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله قال : الكبائر : القنوط من رحمة الله ، والإياس من رَوح الله ، والأمن لمكر الله ، والشرك بالله .[1]

* * *

وقال آخرون : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة .

* ذكر من قال ذلك :

٩٢٠١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : ذكرت عنده الكبائر فقال : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة .

٩٢٠٢ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيوب ، عن محمد قال : أنبئت أن ابن عباس كان يقول : كل ما نهى الله عنه

---

(١) الآثار : ٩١٩٠ — ٩٢٠٠ — « فرات القزاز » في الأثر الأخير ، هو : « فرات ابن أبي عبد الرحمن القزاز التميمي » . روى عن أبي الطفيل وغيره ، وروى عنه ابنه الحسن بن الفرات ، وشعبة والمسعودي وغيرهم . ثقة . مترجم في التهذيب .

وهذا الخبر عن ابن مسعود ، قد ساقه الطبري من طرق كثيرة ، ذكر واحداً منها ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٢٢ ، وقال : « ثم رواه من عدة طرق ، عن أبي الطفيل ، عن ابن مسعود ، وهو صحيح إليه بلا شك » . وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٤٧ ، ونسبه أيضاً لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والطبراني ، وابن أبي الدنيا في التوبة .

وخرجه ابن كثير أيضاً في تفسيره ٢ : ٤٢١ ، ٤٢٢ ، من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال : « في إسناده نظر ، والأشبه أن يكون موقوفاً » .

كبيرة = وقد ذُكرت الطَّرْفة ، قال : هى النظرة .

٩٢٠٣ — حدثنى محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن طاوس قال ، قال رجل لعبد الله بن عباس : أخبرنى بالكبائر السبع . قال ، فقال ابن عباس : هى أكثر من سبع وسبع =[1] فما أدرى كم قالها من مرة .

٩٢٠٤ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن سليمان التيمى ،[2] عن طاوس قال : ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا : هى سبع . قال : هى أكثر من سبع وَسبع ! قال سليمان : فلا أدرى كم قالها من مرّة .

٩٢٠٥ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر وابن أبى عدى ، عن عوف قال : قام أبو العالية الرِّياحى على حَلْقة أنا فيها فقال : إن ناساً يقولون : « الكبائر سبع » ، وقد خفت أن تكون الكبائر سبعين أو يزدن على ذلك .

٩٢٠٦ — حدثنا على قال ، حدثنا الوليد قال ، سمعت أبا عمرو يخبر ، عن الزهرى ، عن ابن عباس : أنه سئل عن الكبائر : أسبع هى ؟ قال : هى إلى السبعين أقرب .

٩٢٠٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن قيس ابن سعد ، عن سعيد بن جبير ، أن رجلا قال لابن عباس : كم الكبائر ؟ أسبع هى ؟ قال : إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

٩٢٠٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن طاوس قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أرأيت الكبائرَ السبع التى ذكرهن الله ؟ ما هن ؟ قال : هن إلى السبعين أدنى منها إلى سبع .

---

(١) فى المخطوطة وابن كثير ٢ : ٤٢٥ : « من سبع وسبع » ، وفى المطبوعة : « من سبع وتسع » ، وأثبت ما فى المخطوطة . وانظر الأثر رقم : ٩٢٠٤ .
(٢) فى المطبوعة : « سليمان التيمى » ، خطأ ، صوابه من المخطوطة .

٩٢٠٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب .

٩٢١٠ — حدثنا أحمد بن حازم قال، أخبرنا أبو نعيم قال ، حدثنا عبد الله ابن سعدان ، عن أبي الوليد قال : سألت ابن عباس عن الكبائر ، قال : كل شيء عُصِيَ الله فيه فهو كبيرة .(١)

* * *

وقال آخرون : هي ثلاث .

* ذكر من قال ذلك :

٩٢١١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال : الكبائر ثلاث : اليأسُ من رَوْح الله ، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله .(٢)

* * *

وقال آخرون : كل موجِبة ، وكل ما أوعد الله أهلَه عليه النار ، فكبيرة .

* ذكر من قال ذلك :

٩٢١٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » ، قال : «الكبائر» ، كل ذنب ختمه الله بنار ،أو غضب، أو لعنْة ، أو عذاب .

٩٢١٣ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا

---

(١) الأثر : ٩٢١٠ — « عبد الله بن سعدان » لم أعرفه ولم أجده — و « أبو الوليد » ، كذلك لم أجده . وأخشى أن يكون فيهما تحريف أو سقط . وأما في ابن كثير ٢ : ٤٢٥ ، فقد كتب « عبد الله بن معدان » ، ولم أجده أيضاً .

(٢) الأثر : ٩٢١١ — انظر الآثار السالفة عن ابن مسعود من ٩١٩٠ — ٩٢٠٠ .

هشام بن حسان ، عن محمد بن واسع قال ، قال سعيد بن جبير : كل موجبة في القرآن كبيرة .

٩٢١٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن محمد بن مِهْزَم الشعاب ، عن محمد بن واسع الأزدي ، عن سعيد بن جبير قال : كل ذنب نسبه الله إلى النار ، فهو من الكبائر .[1]

٩٢١٥ — حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سالم : أنه سمع الحسن يقول : كل موجبة في القرآن كبيرة .

٩٢١٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » ، قال : الموجبات .

٩٢١٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٢١٨ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا جويبر ، عن الضحاك قال : الكبائر ، كل موجبة أوجبَ الله لأهلها النار . وكل عمل يقام به الحدّ ، فهو من الكبائر .

* * *

قال أبو جعفر : والذي نقول به في ذلك ، ما ثبتَ به الخبرُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك ما : —

٩٢١٩ — حدثنا به أحمد بن الوليد القرشي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ،

---

(١) الأثر : ٩٢١٤ — « محمد بن مهزم الشعاب » ، ويقال « الرمام » لأنه كان يرم القصاع ويشعبها . وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال أبو حاتم : « ليس به بأس » . مترجم في الكبير ١ / ١ / ٢٣٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١/١٠٢ ، وتعجيل المنفعة : ٣٧٩ . وكان في المخطوطة والمطبوعة : « مهرم » وأما « مهزم » (بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الزاي) فقال المعلق على التاريخ الكبير : « هكذا شكله في (قط) ، وهكذا ضبط عبد الغني في المؤتلف : ٤٢١ ، وغيره . وشكله في (كو) كمعلم » .
وهذا الأثر أخرجه البخاري في ترجمته في التاريخ الكبير .

حدثنا شعبة قال ، حدثنى عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنس بن مالك

قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر = أو : سئل عن الكبائر = ٥/٢٨

فقال: الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوقُ الوالدين . فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور = أو قال : شهادة الزور = قال شعبة : وأكبر ظني أنه قال : شهادة الزور . [١]

٩٢٢٠ — حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ، حدثنا خالد بن الحارث قال ، حدثنا شعبة قال ، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال: الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتلُ النفس ، وقول الزور .

٩٢٢١ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا يحيى بن كثير قال ، حدثنا شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس قال : ذكروا الكبائرَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس . ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قولُ الزور .

٩٢٢٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

---

(١) الحديث : ٩٢١٩ — عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك : تابعي ثقة . يروى عن جده ، ويروى أيضاً عن أبيه عن جده . و « عبيد الله » — بالتصغير . ووقع في ابن كثير في نقل هذا الحديث « عبد الله » ، وهو خطأ صرف .

والحديث رواه أحمد في المسند : ١٢٣٦٣ (٣ : ١٣١ حلبي) ، عن محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

ورواه البخاري ١٠ : ٣٤٥ — ٣٤٦ (فتح) . ومسلم ١ : ٣٧ — كلاهما من طريق محمد بن جعفر ، به .

ورواه البخاري أيضاً ٥ : ١٩٢ (فتح) ، من طريق وهب بن جرير ، وعبد الملك ابن إبرهيم ، كلاهما عن شعبة ، به .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤١٨ ، عن رواية المسند . ثم نسبه للصحيحين .

وذكره السيوطي ٢ : ١٤٦ — ١٤٧ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن أبي حاتم .

وسيأتي عقبه ، بإسنادين — بنحوه — من طريق شعبة .

عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين = أو : قتلُ النفس، شعبة الشاكّ = واليمينُ الغَمُوس .

٩٢٢٣ — حدثنا أبو هشام الرفاعي قال، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، حدثنا شيبان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : ما الكبائر ؟ قال : الشرك بالله . قال : ثم مَهْ؟= قال : وعقوق الوالدين . قال : ثم مَهْ؟ قال : واليمين الغَمُوس = قلت للشعبي : ما اليمين الغَمُوس ؟ قال : الذي يقتطع مالَ امرئٍ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب .[1]

٩٢٢٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا ابن أبي السري محمد بن المتوكل العسقلاني قال ، حدثنا يحيى بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي رُهْم ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقام الصلاة،

---

(١) الحديثان : ٩٢٢٢ ، ٩٢٢٣ — هما إسنادان لحديث واحد ، بمعناه .

و « فراس » — بكسر الفاء وتخفيف الراء : هو ابن يحيى الهمداني الخارفي . وهو ثقة ، أخرج له الجماعة .

عبيد الله بن موسى ، في الإسناد الثاني : هو العبسي الحافظ . مضت ترجمته : ٢٠٩٢ . ووقع في المطبوعة « عبد الله » بالتكبير ، وهو خطأ .

وشيخه « شيبان » : هو النحوي أبو معاوية ، وهو ابن عبد الرحمن . مضت ترجمته : ٢٣٤٠ .

والحديث رواه أحمد في المسند : ٦٨٨٤ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة — كالإسناد الأول هنا .

ورواه البخاري ١٢ : ١٧٠ (فتح) ، عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، به .

ورواه أيضاً ١١ : ٤٨٢ — ٤٨٣ ، من طريق النضر بن شميل ، عن شعبة .

والرواية الثانية هنا — رواية عبيد الله بن موسى — أشار إليها الحافظ في الفتح ١١ : ٤٨٣ من رواية ابن حبان في صحيحه .

والحديث رواه أيضاً الترمذي ٤ : ٨٧ — ٨٨ ، والنسائي ٢ : ١٦٥ ، ٢٥٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٧ : ٢٠٢ .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤١٩ ، من رواية المسند . ونسبه للبخاري ، والترمذي ، والنسائي .

وذكره السيوطي ١ : ١٤٧ ، ونسبه لهؤلاء ، ولأحمد ، والطبري .

وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، واجتنب الكبائر ، فله الجنة . قيل : وما الكبائر ؟ قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، والفرار يوم الزحف .[1]

٩٢٢٥ — حدثني عباس بن أبي طالب قال ، حدثنا سعد بن عبد الحميد ابن جعفر ، عن ابن أبي جعفر ، عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن سلمان الأغر ، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر قال ، قال أبو أيوب

---

(١) الحديث : ٩٢٢٤ — ابن أبي السرى ، محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن ، الحافظ العسقلاني : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . مات سنة ٢٣٨ . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١٠٥/١/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ٥٣ — ٥٤ .

يحيى بن سعيد : هو العطار الأنصاري الحمصي ، مضت ترجمته في : ٥٧٥٣ . وكان في المطبوعة بدله « محمد بن سعد » ، وهو تحريف على اليقين . وما أثبتنا هو الذي في المخطوطة ، على أن كلمة « يحيى » فيها غير واضحة تماماً . وكان من المحتمل هنا أن يكون الاسم « بحير بن سعد » ، لأنه روى هذا الحديث — كما سيأتي . ولكني لم أجد ذكراً لبحير بن سعد في شيوخ ابن أبي السرى ، الذين حصرهم الحافظ المزي في تهذيب الكمال ، كعادته . ولكنه ذكر في شيوخه « يحيى بن سعيد العطار » .

خالد بن معدان الكلاعي : مضى في : ٢٠٧٠ .

أبو رهم — بضم الراء وسكون الهاء — أحزاب بن أسيد السمعي : تابعي قديم ثقة . وذكره بعضهم في الصحابة . والراجح الأول .

والحديث رواه أحمد في المسند ٥ : ٤١٣ (حلبي) ، عن المقرئ ، عن حيوة بن شريح : « حدثنا بقية ، حدثني بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان . . . » — فذكره .

ثم رواه ٥ : ٤١٣ — ٤١٤ ، عن زكريا بن عدي ، أخبرنا بقية ، عن بحير ، عن خالد بن معدان . . . » .

وبقية : هو ابن الوليد . وهو ثقة ، وتكلم فيه من تكلم بأنه يدلس ، ولكنه صرح بالتحديث في الإسناد الأول عند أحمد . فزالت شبهة التدليس .

و « بحير بن سعد الحمصي » : ثقة . وثقه أحمد ، وابن سعد ، وغيرهما . و « بحير » : بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وآخره راء . وأبوه « سعد » : بفتح السين وسكون العين . وقد ثبت على الصواب في تهذيب الكمال للمزي (مخطوط مصور) ، والكبير للبخاري ١٣٧/٢/١ — ١٣٨ ، وابن أبي حاتم ٤١٢/١/١ ، والمشتبه للذهبي ، والمسند ، وغير ذلك . ورسم في تهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة « سعيد » . وهو خطأ لاشك فيه .

والحديث نقله ابن كثير ٢ : ٤١٧ — ٤١٨ ، عن الرواية الثانية للمسند . ووقع فيه « يحيى ابن سعيد » بدل « بحير بن سعد » ! وهو خطأ ناسخ أو طابع ، ثم نسبه أيضاً للنسائي .

وذكره السيوطي ٢ : ١٤٦ ، وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن حبان ، والحاكم « وصححه » . وسيأتي عقب هذا بإسناد آخر ، من وجه آخر .

خالد بن أيوب الأنصاري عقبيٌّ بدريٌّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاةَ ، ويؤتى الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويجتنب الكبائر ، إلاّ دخل الجنة . فسألوه : ما الكبائر؟ قال : الإشراك بالله ، والفرار من الزحف ، وقتل النفس .[1]

٩٢٢٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ، حدثنا عباد بن عباد ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة : أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكىء ، فقالوا : الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، وفرارٌ من الزحف ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، والغُلول ، والسحر ، وأكل الربا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين تجعلون : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ؟ إلى آخر الآية ، [سورة آل عمران : ٧٧] .[2]

---

(١) الحديث : ٩٢٢٥ — وهذا إسناد آخر من وجه آخر للحديث السابق

عباس بن أبي طالب : مضت ترجمته في : ٨٨٠ .

سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري : مضت ترجمته في : ٣٩٥٩ وقد رجحنا توثيقه هناك . ووقع في المطبوعة (والمخطوطة) « سعد بن عبد الحميد عن جعفر »! وهو خطأ . وضعت كلمة « عن » بدل « بن » .

وقوله « عن ابن أبي جعفر » : هكذا ثبت هنا ، فإن يكن صواباً يكن « عبد الله بن أبي جعفر الرازي » ، الماضية ترجمته في : ٧٠٣٠ . ولكني أرجح أنه مزيد في الإسناد تخليطاً من الناسخين . فإن « سعد بن عبد الحميد » معروف بالرواية عن ابن أبي الزناد .

وابن أبي الزناد : هو « عبد الرحمن بن أبي الزناد » مضت ترجمته في : ١٦٩٤ .

« عبد الله بن سلمان الأغر » : هكذا ثبت هنا « عبد الله » بالتكبير . وهو ثقة يروى عن أبيه . ولكني أرجح أن يكون صوابه « عبيد الله » بالتصغير . فإنهم لم يذكروا رواية لموسى بن عقبة عن « عبد الله » . وإنما عرف بالرواية عن أخيه « عبيد الله » .

و « عبيد الله بن سلمان الأغر » : ثقة معروف ، يروى عنه مالك ، وموسى بن عقبة ، وغيرهما .

أبوه « سلمان الأغر ، أبو عبد الله المدنى » : تابعى ثقة معروف ، أخرج له الجماعة .

والحديث سبق تخريجه . أما من هذا الوجه — من رواية سلمان الأغر عن أبي أيوب — : فلم أجده في غير هذا الموضع .

(٢) الحديث : ٩٢٢٦ — هذا إسناد ضعيف منهار .

٩٢٢٧ — حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابي قال، حدثنا سفيان ، عن أبي معاوية ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : ما الكبائر ؟ قال : أن تدعو لله ندًّا وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك من أجل مأكلٍ معك ، أو تزني بحليلة جارك . وقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [سورة الفرقان : ٦٨] .(١)

٩٢٢٨ — حدثني هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري فقال ، حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبو معاوية النخعي = وكان على السجن = سمعه من أبي عمرو ، عن عبد الله بن مسعود : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أيّ العمل شر؟ قال : أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك، وأن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك ، أو تزني بجارتك . وقرأ عليّ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ﴾ .(٢)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى ما قيل في تأويل « الكبائر » بالصحة ، ما صحّ به الخبر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون ما قاله غيره ، وإن كان كل

= جعفر بن الزبير الدمشقي : ضعيف جداً . روى عن القاسم ، عن أبي أمامة نسخة موضوعة ، كما بينا فيما مضى : ١٩٣٩ .

والحديث نقله ابن كثير ٢ : ٤٢٣ ، عن هذا الموضع .

وذكره السيوطي ٢ : ١٤٧ ، ولم ينسبه لغير الطبري . وذكر أنه « بسند حسن » ! وهو في هذا مخطىء . فما هو إلا إسناد ضعيف لا تقوم له قائمة .

(١) الحديث : ٩٢٢٧ — عبيد الله بن محمد الفريابي — شيخ الطبري — مضت ترجمته في رقم : ١٧ ، وسيأتي ، ص: ٢٥٤، س: ٣، أن الطبري يرى أنه غلط في هذا الحديث . يريد غلطاً في المعنى ! ولكنا لا نوافقه على ذلك . فمعنى هذا الحديث والذي بعده واحد . وإنما هو اختلاف في اللفظ .

« سفيان » : هو ابن عيينة .

وانظر الإسناد التالي لهذا .

(٢) الحديث : ٩٢٢٨ — عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري — شيخ الطبري : ثقة . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢/٢/١٦٣ .

قائل فيها قولاً من الذين ذكرنا أقوالهم ، قد اجتهد وبالغ فى نفسه ، ولقوله فى الصحة مذهبٌ . فالكبائر إذن : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس المحرّم قتلها ، وقول الزور = وقد يدخل فى « قول الزور » ، شهادة الزور = وقذف المحصنة ، واليمين الغموسُ ، والسحر = ويدخل فى قتل النفس المحرَّم قتلها ، قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه = والفرارُ من الزحف ، والزنا بحليلة الجار . ٥/٩

وإذْ كان ذلك كذلك ، صحّ كل خبر رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معنى الكبائر ، وكان بعضه مصدِّقاً بعضاً . وذلك أن الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هى سبع » يكون معنى قوله حينئذ : « هى سبع » على التفصيل = ويكون معنى قوله فى الخبر الذى روى عنه أنه قال : « هى الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور » على الإجمال ،

أبو معاوية النخعى – فى هذا الإسناد والذى قبله : هو عمرو بن عبد الله بن وهب . وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . مترجم فى التهذيب ، وترجمه ابن أبى حاتم ٣/١/٢٤٣ – ٢٤٤ .

أبو عمر الشيبانى : هو سعد بن إياس ، التابعى الكبير . مضت ترجمته فى : ٥٥٢٤ .

والحديث سيأتى فى الطبرى ، عند تفسير الآية : ٧١ من سورة الفرقان (١٩ : ٢٦ بولاق) ، عن عبد الله بن محمد الفريابى ، عن سفيان ، بهذا الإسناد ، ثم رواه هناك بأسانيد أخر .

ورواه أحمد فى المسند ، من رواية أبى وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله – وهو ابن مسعود – مراراً بأسانيد : ٣٦١٢ ، ٤١٠٢ ، ٤١٣١ – ٤١٣٤ ، ٤٤١١ ، ٤٤٢٣ .

وكذلك رواه البخارى مراراً ، منها ٨ : ١٢٤ ، ١٢ : ١٠١ – ١٠٣ ، و ١٣ : ٤١٣ (فتح) .

وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٦ – ٣٧ .

وفى بعض الروايات عندهم زيادة « عمرو بن شرحبيل » فى الإسناد ، بين أبى وائل وابن مسعود . والظاهر عندى أن أبا وائل سمعه من ابن مسعود ، ومن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ، فحدث به على الوجهين . ويكون من المزيد فى متصل الأسانيد . وفصل الحافظ القول فى ذلك فى ١٢ : ١٠١ – ١٠٣ .

وذكره ابن كثير ٦ : ١٩٤ – ١٩٥ ، من إحدى روايات المسند ، وإحدى روايات الطبرى الآتية .

وذكره السيوطى ٥ : ٧٧ ، وزاد نسبته للفريابى ، وعبد بن حميد ، والترمذى ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقى فى شعب الإيمان .

إذ كان قوله : « وقول الزور » يحتمل معانى شتى ، وأن يجمعَ جميعَ ذلك « قول الزور » .

وأما خبر ابن مسعود الذى حدثنى به الفريابى على ما ذكرت ، فإنه عندى غلط من عبيد الله بن محمد ، لأن الأخبار المتظاهرة من الأوجه الصحاح عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ،[1] بنحو الرواية التى رواها الزهرى عن ابن عيينة . ولم يقل أحد منهم فى حديثه عن ابن مسعود ، « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر » ، فنقلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أولى بالصحة من نقل الفريابى .

* * *

قال أبو جعفر : فمن اجتنب الكبائر التى وعد الله مجتنبَها تكفيرَ ما عداها من سيئاته ، وإدخاله مُدخلا كريماً ، وأدَّى فرائضه التى فرضها الله عليه ، وجد الله لما وعده من وعدٍ منجزاً ، وعلى الوفاء له ثابتاً .[2]

* * *

وأما قوله : « نكفر عنكم سيئاتكم » ، فإنه يعنى به : نكفر عنكم ، أيها المؤمنون ، باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم ، صغائر سيئاتكم[3] = يعنى : صغائر ذنوبكم ، كما :—

٩٢٢٩ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « نكفر عنكم سيئاتكم » ، الصغائر .[4]

٩٢٣٠ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن الحسن : أن ناساً لقوا عبد الله بن عمرو بمصر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب

---

(١) فى المطبوعة : « من الأوجه الصحيحة » ، ولا أدرى لم غير ما كان فى المخطوطة ! !

(٢) فى المطبوعة : وعلى الوفاء به دائباً » حرف ما فى المخطوطة وكان فيها « وعلى الوفاء له داما » غير منقوطة ، وهذا صواب قراءتها إن شاء الله .

(٣) انظر تفسير « التكفير » فيما سلف : ٧ : ٤٨٢ ، ٤٩٠ = وتفسير « السيئات » فيما سلف ٢ : ٢٨١ — ٢٨٣ / ٧ : ٤٨٢ ، ٤٩٠

(٤) الأثر : ٩٢٢٩ — فى المطبوعة والمخطوطة « محمد بن الحسن » ، والصواب ما أثبت ، وهو إسناد دائر فى التفسير ، أقربه : ٩١٢٣ .

الله . أمرَ أن يُعمل بها، لا يُعمل بها، [1] فأردنا أن نلقَى أمير المؤمنين فى ذلك ؟ فقدم وقدموا معه ، فلقيه عمر رضى الله عنه فقال : متى قدمت ؟ قال : منذ كذا وكذا . قال : أبإذن قدمت ؟ قال : فلا أدرى كيف ردّ عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّ ناساً لقونى بمصر فقالوا : « إنا نرى أشياءَ من كتاب الله تبارك وتعالى ، أمر أن يعمل بها لا يعمل بها »، فأحبُّوا أن يلقوك فى ذلك . فقال : اجمعهم لى. قال : فجمعتهم له = قال ابن عون : أظنه قال : فى بَهْوٍ [2] = فأخذ أدناهم رجلا فقال : أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم. قال : فهل أحصيته فى نفسك ؟ [3] قال : اللهم لا ! = قال : ولو قال : « نعم » لخصَمَه [4] = قال : فهل أحصيته فى بصرك ؟ هل أحصيته فى لفظك ؟ هل أحصيته فى أثرك ؟ [5] قال : ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم، فقال : ثكلتْ عمر أمُّه ! أتكلِّفونه أن يقيمَ الناس على كتاب الله؟ قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات . قال : وتلا : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً » . هل علم أهل المدينة = أو قال هل علم أحدٌ = بما قَدِمتم؟ قالوا : لا ! قال : لو علموا لوعَظْتُ بكم. [6]

---

(١) فى المخطوطة : « أمر أن يعمل بها لا يعمل بها » بالنون فى الثانية ، وما فى المطبوعة وابن كثير هو الصواب . لأنه جاءوا فى شكاة عاملهم فى مصر . كما هو ظاهر من آخر الأثر

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « فى بهر » ، والصواب من تفسير ابن كثير و « البهو » : البيت المقدم أمام البيوت وكل خواء أو فجوة ، فهو عند العرب « بهو »

(٣) « أحصى الشىء » : أحاط به وحفظه ، يعنى : هل استوفيتم القيام بكل ما أمر به فى ذلك وحفظتموه وضبطتم العمل به ، ومنه قوله تعالى :

﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾

أى : أن تطيقوا القيام به

(٤) « خاصمت الرجل فخصمته » : أى غلبته بالحجة

(٥) « الأثر » : ما تتركه فى الأرض من ثقل خطاك عليها ، وأراد به هنا : السعى فى الأرض . كالذى فى قوله تعالى : « ونكتب ما قدموا وآثارهم » ، أى خطاهم حيث سعوا فى الأرض

(٦) الأثر : ٩٢٣٠ - خرجه ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٤٥ ، وقال ابن كثير : « إسناد صحيح ومتن حسن ، وإن كانت رواية الحسن

٩٢٣١ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا زياد بن مخراق ، عن معاوية بن قرة قال : أتينا أنس بن مالك، فكان فيما حدثنا قال : لم نر مثل الذى بلغنا عن ربنا ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال! [1] ثم سكت هنيهة ، ثم قال : والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك ! لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر ! فما لنا ولها ؟ ثم تلا : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » الآية . [2]

٩٢٣٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » الآية ، إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنبَ الكبائر. وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: « اجتنبوا الكبائر ، وسدّدوا ، وأبشروا » .

٩٢٣٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن رجل، عن ابن مسعود قال : فى خمس آيات من « سورة النساء » : لَهُنَّ أحب إلىَّ من الدنيا جميعاً: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عنكم سَيِّئَاتِكُمْ ﴾، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ [سورة النساء : ٤٠]، وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

عن عمر ، وفيها انقطاع ، إلا أن مثل هذا اشتهر ، فتكفى شهرته » . وقال السيوطى : « أخرج ابن جرير بسند حسن » .

وقوله : « لوعظت بكم » ، أى : لأنزلت بكم من العقوبة ، ما يكون عظة لغيركم من الناس . وذلك أنهم جاءوا فى شكاة عاملهم على مصر ، وتشددوا ولم ييسروا ، وأرادوا أن يسير فى الناس بما لا يطيقون هم فى أنفسهم من الإحاطة بكل أعمال الإسلام ، وما أمرهم الله به . وذلك من الفتن الكبيرة . ولم يريدوا ظاهر الإسلام وأحكامه ، وإنما أرادوا بعض ما أدب الله به خلقه . وعمر أجل من أن يتهاون فى أحكام الإسلام . وإنما قلت هذا وشرحته ، مخافة أن يحتج به محتج من ذوى السلطان والجبروت، فى إباحة ترك أحكام الله غير معمول بها ، كما هو أمر الطغاة والجبابرة من الحاكين فى زماننا هذا

(١) ليس فى المخطوطة « ثم » ، وتركتها لأنها فى الدر المنثور ، وتفسير ابن كثير .

(٢) الأثر : ٩٢٣١ — ابن كثير ٢ : ٤٢٥ . والدر المنثور ٢ : ١٤٥ ، ونسبه أيضاً لابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد .

لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء: ٤٨، ١١٦]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء : ١١٠]، وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء : ١٥٢] .(١) ٥/٣٠

٩٢٣٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني أبو النضر ، عن صالح المرّى ، عن قتادة ، عن ابن عباس قال : ثمانِ آيات نزلت في « سورة النساء » ، هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : أولاهن : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة النساء: ٢٦]، والثانية: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾[سورة النساء : ٢٧] ، والثالثة : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [سورة النساء: ٢٨]، ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء ، وزاد فيه : ثم أقبل يفسرها في آخر الآية : وكان الله للذين عملوا الذنوب غفوراً رحيما .(٢)

* * *

وأما قوله : « وندخلكم مدخلا كريماً » ، فإن القرأة اختلفت في قراءته . فقرأته عامة قرأة أهل المدينة وبعض الكوفيين : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾

---

(١) الأثر ٩٢٣٣ — خرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٤٥ ، ونسبه أيضاً لأبي عبيد القاسم بن سلام ، وسعيد بن منصور في فضائله ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي في الشعب .

(٢) الأثر : ٩٢٣٤ — « أبو النضر » ، كأنه : « إسحق بن ابراهيم بن يزيد الدمشقي الفراديسي » ، من شيوخ البخاري وأبي زرعة ، أدركه ولم يكتب عنه ، ولد سنة ١٤١ ، وتوفي سنة ٢٢٧ ، ثقة . مترجم في التهذيب، وقد مضى في رقم : ٨٧٨٨ .

« وصالح المرى » ، هو : صالح بن بشير بن وداع المرى » ، القاص . روى عن الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، وغيرهم . كان رجلا صالحاً ، ولكنه يروى أحاديث مناكير تنكرها الأئمة عليه . وهو متروك الحديث . مات سنة ١٧٢ ، أو سنة ١٧٦ ، مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ٢/٢/٢٧٤ .

بفتح « الميم » ، وكذلك الذى فى « الحج » : ﴿لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلاً يَرْضَوْنَهُ﴾ [سورة الحج : ٥٩] ، فمعنى : « وندخلكم مَدخلا » ، فيدخلون دُخولا كريماً . وقد يحتمل على مذهب من قرأ هذه القراءة ، أن يكون المعنى فى « المدخل » : المكان والموضع . لأن العرب رُبما فتحت « الميم » من ذلك بهذا المعنى ، كما قال الراجز : [١]

* بَمَصْبَحِ الحَمْدِ وَحَيْثُ نُمْسِى * [٢]

وقد أنشدنى بعضهم سماعاً من العرب : [٣]

الحَمْدُ لِلّهِ مَمْسَانَا ومَصْبَحَنَا بِالْخَيْرِ صَبَّحَنَا رَبِّى وَمَسَّانَا [٤]

وأنشدنى آخر غيره :

* الحَمْدُ لِلّهِ مُمْسَانا وَمُصْبَحَنَا *

لأنه من « أصبح » « وأمسى » . وكذلك تفعل العرب فيما كان من الفعل بناؤه على أربعة ، تضم ميمه فى مثل هذا فتقول : « دحرجته أدحرجه مُدحرجاً ، فهو مُدحرَج » . [٥] ثم تحمل ما جاء على « أفعل يُفعل » على ذلك. [٦] لأن « يُفعِل » من « يُدْخِل » ، وإن كان على أربعة ، فإن أصله أن يكون على « يؤفعل » ، « يؤدخل » و « يؤخرج » ، فهو نظير « يدحرج » . [٧]

* * *

(١) لم أعرف قائله .

(٢) معانى القرآن للفراء ١ : ٢٦٤ ، اللسان (صبح) .

(٣) هو أمية بن أبى الصلت .

(٤) ديوانه : ٦٢ ، معانى القرآن للفراء ١ : ٢٦٤ ، الخزانة ١ : ١٢٠ ، اللسان (مسى) ، وهو فاتحة هذه القصيدة .

(٥) فى المخطوطة : « دحرجته فهو مدحرج » ، وبينهما بياض بقدر كلمات ، فزاد فى المطبوعة : « مدحرجاً » ، وزدت « أدحرجه » ، لأن السياق فيما يلى يقتضى ذكرها .

(٦) فى المطبوعة : « فعل يفعل » ، والصواب من المخطوطة .

(٧) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفيين والبصريين : ﴿ مُدْخَلاً ﴾ بضم « الميم » ، يعني : وندخلكم إدخالا كريماً .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب ، قراءة من قرأ ذلك : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً ﴾ بضم « الميم » ، لما وصفنا ، من أن ما كان من الفعل بناؤه على أربعة فى « فَعَلَ » ،[1] فالمصدر منه « مُفْعَل » . وأن « أدخل » و « دحرج » « فَعَل » منه على أربعة .[1] فـ « المُدخل » مصدره أولى من « مَفعل » ، مع أن ذلك أفصح فى كلام العرب فى مصادر ما جاء على « أفعل » ، كما يقال : « أقام بمكان فطاب له المُقام » ، إذ أريد به الإقامة = و « قام فى موضعه فهو فى مَقام واسع » ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ [سورة الدخان : ٥١] ، من « قام يقوم » . ولو أريد به « الإقامة » لقرئ : « إن المتقين فى مُقام أمين » كما قرئ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ [سورة الإسراء : ٨٠] ، بمعنى « الإدخال » و « الإخراج » . ولم يبلغنا عن أحد أنه قرأ : « مَدخل صدق » ولا « مَخْرج صدق » بفتح « الميم » .

* * *

وأما « المدخل الكريم » ، فهو : الطيب الحسن ، المكرَّم بنفي الآفات والعاهات عنه ، وبارتفاع الهموم والأحزان ودخول الكدر فى عيش من دَخله ، فلذلك سماه الله كريماً ، كما : —

٩٢٣٥ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل ، قال ،

(١) يعني بقوله : « فعل » هنا فى الموضعين ، الفعل الماضى ، ولا يعني الوزن الصرفي .

حدثنا أسباط ، عن السدى : « وندخلكم مدخلا كريما » ، قال : « الكريم » ، هو الحسن فى الجنة .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا تتشهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض .(٢)

* * *

وذكر أن ذلك نزل فى نساء تمنين منازلَ الرجال ، وأن يكون لهم ما لهم ، فنهى الله عباده عن الأمانى الباطلة ، وأمرهم أن يسألوه من فضله ، إذ كانت الأمانىّ تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق .(٣)

* * *

(١) الأثر : ٩٢٣٥ — فى المطبوعة : « محمد بن الحسن » ، وهو خطأ ، وانظر التعليق على الأثر السالف رقم : ٩٢٢٩ .

(٢) انظر تفسير « التمنى » فيما سلف ٢ : ٣٦٦

(٣) ولكن هذا باب من القول والتشهى ، قد لج فيه أهل هذا الزمان ، وخلطوا فى فهمه خلطاً لا خلاص منه إلا بصدق النية ، وبالفهم الصحيح لطبيعة هذا البشر ، وبالفصل بين ما هو أمان باطلة لا أصل لها من ضرورة ، وبالخروج من ربقة التقليد للأمم الغالبة ، وبالتحرر من أسر الاجتماع الفاسد الذى يضطرب بالأمم اليوم اضطراباً شديداً . ولكن أهل ملتنا ، هداهم الله وأصلح شئونهم ، قد انساقوا فى طريق الضلالة ، وخلطوا بين ما هو إصلاح لما فسد من أمورهم بالحمة والعقل والحكمة ، وبين ما هو إفساد فى صورة إصلاح . وقد غلا القوم وكثرت داعيتهم من ذوى الأحقاد ، الذين قاموا على صحافة زمانهم ، حتى تبلبلت الألسنة ، ومرجت العقول ، وانزلق كثير من الناس مع هؤلاء الدعاة ، حتى صرنا نجد من أهل العلم ، ممن ينتسب إلى الدين ، من يقول فى ذلك مقالة يبرأ منها كل ذى دين . وفرق بين أن تحيى أمة رجالا ونساء حياة صحيحة سليمة من الآفات والعاهات والجهالات ، وبين أن تسقط الأمة كل حاجز بين الرجال والنساء ، ويصبح الأمر كله أمر أمان باطلة ، تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق ، كما قال أبو جعفر لله دره ، ولله بلاؤه . فاللهم اهدنا سواء السبيل ، فى زمان خافت الألسنة فيه عقولها ! وليحذر الذين يخالفون عن أمر الله ، وعن قضائه فيهم ، أن تصيبهم قارعة تذهب بما بقى من آثارهم فى هذه الأرض ، كما ذهبت بالذين من قبلهم .

* ذكر الأخبار بما ذكرنا :

٩٢٣٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل ، قال حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، لا نعطَى الميراث ، ولا نغزو في سبيل الله فنُقتل ؟ فنزلت : « ولا تتمنوا ما فضَّل الله به بعضكم على بعض » .[1]

٩٢٣٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا نغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ! فنزلت : « ولا تتمنوا ما فضَّل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيبٌ مما اكتَسَبُوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن » ، ونزلت ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٥] .

٩٢٣٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تتمنَّوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » ، يقول : لا يتمنى الرجل يقول : « ليت أنَّ لي مالَ فلان وأهلَه » ! فنهى الله سبحانه عن ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله . ٥/٣١

٩٢٣٩ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » ، قال : قول النساء : « ليتنا رجالاً فنغزو ونبلُغ ما يبلغ الرجال » ![2]

---

(١) الحديث : ٩٢٣٦ — سفيان في هذا الإسناد : يجوز أن يكون الثوري ، وأن يكون ابن عيينة . فمؤمل يروي عنهما ، وكلاهما روى هذا الحديث : الثوري في الرواية عقب هذه : ٩٢٣٧ ، وابن عيينة في الرواية : ٩٢٤١ .

وسيأتي تخريج الحديث في : ٩٢٤١ .

(٢) في المطبوعة : « ليتنا رجال » بالرفع ، وهو الوجه السائر ، أما المخطوطة ، فقد كتب « رجالا » ، وضبطها بالقلم ضبطاً ، ولذلك أثبتها كما هي في المخطوطة ، و « ليت » تنصب الاسم وترفع الخبر ، وبعض النحويين ينصب الاسمين جميعاً ، وأنشدوا :

* يا لَيْتَ أيَّامَ الصِّبَا رَوَاجِعا *

٩٢٤٠ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض»، قولُ النساء يتمنين: «ليتنا رجال فنغزو»! ثم ذكر مثل حديث محمد بن عمرو.

٩٢٤١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: أيْ رسول الله، أتغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصفُ الميراث؟ فنزلت: «ولا تتمنوا ما فضل الله».[1]

وحكى بعض النحويين: أن بعض العرب يستعمل «ليت»، بمنزلة «وجدت»، فيعديها إلى مفعولين، ويجريها مجرى الأفعال، فيقول: «ليت زيداً شاخصاً». فرواية الخبر بالنصب، صواب كما ترى، لا معنى لتغييره. ولا يحمل هذا على الخطأ من الناسخ، فالظاهر أن أبا جعفر أتى بالخبر التالي وفيه: «ليتنا رجال»، لينبه على هذه الرواية بالنصب. وانظر ص ٢٦٤، تعليق: ١.

(١) الحديث: ٩٢٤١ — هو في تفسير عبد الرزاق، ص: ٤١ (مخطوط مصور)، بهذا الإسناد. وقد سبق بإسنادين آخرين: ٩٢٣٦، ٩٢٣٧.

ورواه أحمد في المسند ٦: ٣٢٢ (حلبي)، عن سفيان، وهو ابن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي ٤: ٨٨، عن ابن أبي عمر، عن سفيان. وفيه: «عن مجاهد، عن أم سلمة: أنها قالت: يغزو الرجال...»، إلخ.

ورواه الحاكم ٢: ٣٠٥ — ٣٠٦، من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان — وهو الثوري — عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «عن أم سلمة: أنها قالت...».

ورواه الواحدي في أسباب النزول، ص ١١٠، من طريق قتيبة، عن ابن عيينة — كرواية عبد الرزاق هنا، وأحمد في المسند.

فاختلفت صيغة الرواية عن مجاهد. ففي بعضها: «عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة». وفي بعضها: «عن مجاهد عن أم سلمة: أنها قالت».

فالصيغة الأولى ظاهرها الإرسال، لأن معناها أن مجاهداً يحكي من قبل نفسه ما قالته أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم، فيكون مرسلا، لأنه لم يدرك ذلك.

والصيغة الثانية ظاهرها الاتصال، لأن معناها أن مجاهداً يذكر هذا رواية عن أم سلمة. ثم يختلفون أيضاً في وصله دون حجة.

فقد قال الترمذي — بعد روايته «عن مجاهد عن أم سلمة» —: «هذا حديث مرسل. ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، مرسلا: أن أم سلمة قالت كذا وكذا».

وقال الحاكم — بعد روايته «عن مجاهد عن أم سلمة» —: «هذا حديث على شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة». ووافقه الذهبي على تصحيحه، وأعرض عن تعليله فلم يشر إليه.

٩٢٤٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن شيخ من أهل مكة قوله : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » ، قال : كان النساء يقلن : « ليتنا رجال فنجاهد كما يجاهد الرجال ، ونغزو في سبيل الله » ! فقال الله : « ولاتتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » .

٩٢٤٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال: تتمنّى مالَ فلان ومال فلان! وما يدريك؟ لعل هلاكَه في ذلك المال !

٩٢٤٤ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ،عن عكرمة ومجاهد: أنهما قالا : نزلت في أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة . (١)

وعندى — بما أرى من السياق والقرائن — أن الروايتين بمعنى واحد ، وإنما هو اختلاف في اللفظ من تصرف الرواة . وكلها بمعنى « مجاهد عن أم سلمة » . فقد ثبت اللفظان في رواية ابن عيينة . وكذا قد ثبتا في رواية الثورى، هنا في: ٩٢٣٧، وفي رواية الحاكم . وقد نقل ابن كثير ٢ : ٤٢٨ ، عن ابن أبي حاتم أنه قال : « وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح ، عن الثورى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة ، قالت : قلت : يا رسول الله » .

وأما حكم الترمذى في روايته من طريق ابن عيينة — بأنه حديث مرسل ، فإنه جزم بلا دليل .

ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها ، فإنه ولد سنة ٢١ ، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين .

والمعاصرة — من الراوى الثقة — تحمل على الاتصال ، إلا أن يكون الراوى مدلساً . ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس ، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخارى ، حكاها عنه الحافظ في التهذيب ١٠ : ٤٤ ، ثم عقب عليها بقوله : « ولم أر من نسبه إلى التدليس » . وقال الحافظ أيضاً في الفتح ٦ : ١٩٤ ، رداً على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو — : « لكن سماع مجاهد بن عبد الله من عمرو ثابت ، وليس بمدلس » .

فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته . والحمد لله .

والحديث ذكره ابن كثير ٢ : ٤٢٨ ، من رواية المسند ، ثم أشار إلى روايات الترمذى ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن جرير ، والحاكم .

وذكره السيوطى ٢ : ١٤٩ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر .

(١) الأثر : ٩٢٤٤ — ابن كثير ٢ : ٤٢٩ ، والدر المنثور ٢ : ١٤٩ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

٩٢٤٥ ــ وبه قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : هو الإنسان ، يقول : « وددت أن لى مال فلان » ! قال : « واسألوا الله من فضله » ، وقول النساء : « ليت أنا رجالا فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال » ![1]

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يتمنَّ بعضكم ما خصَّ الله بعضاً من منازل الفضل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٢٤٦ ــ حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » ، فإن الرجال قالوا : « نريد أن يكون لنا من الأجر الضعفُ على أجر النساء ، كما لنا فى السهام سهمان ، فنريد أن يكون لنا فى الأجر أجران » . وقالت النساء : « نريد أن يكون لنا أجرٌ مثل أجر الرجال ، فإنا لانستطيع أن نقاتل ، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا » ! فأنزل الله تعالى الآية ، وقال لهم : سلوا الله من فضله ، يرزقكم الأعمال ، وهو خير لكم .

٩٢٤٧ ــ حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد قال : نُهيتم عن الأمانىّ ، ودُللتم على ما هو خير منه « واسألوا الله من فضله » .

٩٢٤٨ ــ حدثني المثنى قال ، حدثنا عارم قال ، حدثنا حماد بن زيد ،

---

(١) فى المطبوعة : « ليتنا رجال فنغزو » ، على الوجه السائر ، ولكنى أثبت ما فى المخطوطة ، ولم أغيره ، وهو صواب عند النحاة ، فإنهم يقولون : إن من بعض لغات العرب أن تنصب « أن » الاسم والخبر جميعاً ، قال بذلك أبو عبيد القاسم بن سلام والفراء وابن السيد وابن الطراوة . واستشهدوا بقول الشاعر :

إذَا اسْوَدَّ جُنْحُ اللَّيْلِ ، فَلْتَأْتِ ، وَلْتَكُنْ خُطَاكَ خِفَافًا إنَّ حُرَّاسَنَا أُسْدَا

وانظر التعليق السالف ص ٢٦١ ، تعليق ٢

عن أيوب قال : كان محمد إذا سمع الرجل يتمنى فى الدنيا قال : قد نهاكم الله عن هذا : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض »، ودلكم على خير منه : « واسألوا الله من فضله » .

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام على هذا التأويل : ولا تتمنوا ، أيها الرجال والنساء ، الذى فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير ، وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب ، ولكن سَلُوا الله من فضله .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : للرجال نصيب مما اكتسبوا، من الثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية = « وللنساء نصيب » من ذلك مثل ذلك .

* ذكر من قال ذلك :

٩٢٤٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن » ، كان أهل الجاهلية لا يورّثون المرأة شيئاً ولا الصبىّ شيئاً، وإنما يجعلون الميراث لمن يَحترف وينفع ويدفع. [1] فلما تَجَزَّ للمرأة نصيبها وللصبىّ نصيبه ، [2] وجَعل للذكر مثل حظّ الأنثيين ، قال النساء: « لو

---

(١) احترف لعياله ، وحرف لعياله : سعى لهم فى الكسب وطلب الرزق .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة والدر المنثور ٢ : ١٤٩ « لحق » ، واللام فى المخطوطة مائلة . فرأيت أن « لحق » هنا لا معنى لها ، ولم أجدها من قبل فى كلام معناه كمعنى هذا الكلام ، واجتهدت

كان جعل أنصباءنا في الميراث كأنصباء الرجال» ! وقال الرجال : «إنا لنرجو أن نفضَّل على النساء بحسناتنا في الآخرة ، كما فضلنا عليهن في الميراث » ! فأنزل الله : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » ، يقول : المرأة تُجزى بحسنتها عشر أمثالها ، كما يُجزى الرجل ، قال الله تعالى : « واسألوا الله من فضله ».

٩٢٥٠ ــ حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ، حدثني أبو ليلى قال ، سمعت أبا حريز يقول : لما نزل : « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، قالت النساء : كذلك عليهم نصيبان من الذنوب ، كما لهم نصيبان من الميراث ! فأنزل الله : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » ، يعني الذنوب = « واسألوا الله » ، يا معشر النساء = « من فضله » .[1]

٥/٣٢ أ

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم ، وللنساء نصيب منهم .

* ذكر من قال ذلك :

٩٢٥١ ــ حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « للرجال نصيب مما

قراءتها ، ورجحت أنها « نجز » . يقال : « نجز حاجته » : إذا قضاها وعجلها ، كأنه قال : فلما عجل للمرأة نصيبها وقضاه .

(١) الأثر : ٩٢٥٠ - « عبد الرحمن بن أبي حماد » انظر ما سلف عنه برقم : ٣١٠٩ ، ٤٠٧٧ ، ٦٦٩١ ، ٨٤٣١ ، ورواية المثنى عنه .

و « أبو ليلى » هو : « عبد الله بن ميسرة الكوفي » ، ويكنى « أبا إسحق » ، وقد سلفت ترجمته برقم : ٦٩٢٠ .

و « أبو حريز » هو : « عبد الله بن الحسين الأزدي » قاضي سجستان . قال ابن حبان في الثقات : « صدوق » ، وقال ابن أبي عدي : « عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد » . وقال سعيد ابن أبي مريم : «كان صاحب قياس ، وليس في الحديث شيء» . مترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة : « أبو جرير » ، وهو خطأ ، والمخطوطة غير منقوطة .

اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » ، يعني : ما ترك الوالدان والأقربون : يقول : للذكر مثل حظّ الأنثيين .

٩٢٥٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن أبي إسحق ، عن عكرمة أو غيره في قوله : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » ، قال : في الميراث ، كانوا لا يورِّثون النساء .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية ، قول من قال : معناه : للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر ، وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال .

وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال : « تأويله : للرجال نصيب من الميراث ، وللنساء نصيب منه » ، لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب . وليس الميراث مما اكتسبه الوارث ، وإنما هو مال أورثه الله عن ميِّته بغير اكتساب ، وإنما « الكسب » العمل ، و « المكتسب » المحترف .[1] فغير جائز أن يكون معنى الآية = وقد قال الله : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » : للرجال نصيبٌ مما ورثوا ، وللنساء نصيب مما ورثن . لأن ذلك لو كان كذلك لقيل : « للرجال نصيب مما لم يكتسبوا ، وللنساء نصيب مما لم يكتسبن » ! !

* * *

---

(١) انظر تفسير « الكسب » و « الاكتساب » فيما سلف ٢ : ٢٧٣ ، ٣/٢٧٤ : ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٢٨ ، ٤/١٢٩ : ٦/٤٤٩ : ١٣١ ، ٧/٢٩٥ : ٣٢٧ ، ٣٦٤

القول فى تأويل قوله ﴿ وَسْئَلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته . ففضله فى هذا الموضع : توفيقه ومعونته كما : —[1]

٩٢٥٣ — حدثنا محمد بن مسلم الرازى قال ، حدثنا أبو جعفر النفيلى قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن أشعث ، عن سعيد : « واسألوا الله من فضله » ، قال : العبادة ، ليست من أمر الدنيا .

٩٢٥٤ — حدثنا محمد بن مسلم قال ، حدثنى أبو جعفر قال ، حدثنا موسى ، عن ليث قال : « فضله » ، العبادة ، ليسَ من أمر الدنيا .[2]

٩٢٥٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هشام ، عن ليث ، عن مجاهد فى قوله : « واسألوا الله من فضله » ، قال : ليس بعرض الدنيا .

٩٢٥٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « واسألوا الله من فضله » ، يرزقكم الأعمال ، وهو خير لكم .

٩٢٥٧ — حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبى قال ، حدثنا إسرائيل ، عن حكيم ابن جبير ، عن رجل لم يسمه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلوا الله من فضله ، فإنه يحب أن يسأل ، وإنّ من أفضل العبادة انتظارَ الفرج .[3]

* * *

---

(١) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف ٢ : ٣٤٤/ ٥ : ١٦٤ ، ٥٧١/ ٦ : ٥١٦/ ٧ : ٢٩٩ ، ٤١٤

(٢) الأثران : ٩٢٥٣ ، ٩٢٥٤ — « محمد بن مسلم الرازى » ، هو المعروف بابن وارة ، واسمه « محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله » ، الحافظ ، كان أحد المتقنين الأمناء ، قالوا : كان ابن مسلم شيئاً عجباً . وكان أبو زرعة الرازى لا يقوم لأحد ، ولا يجلس أحداً فى مكانه إلا ابن وارة . وكان ابن وارة فيه بأو شديد وعجب . مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٤/١/٧٩ ، وتاريخ بغداد ٣ : ٢٥٦ .

و « أبو جعفر النفيلى » ، هو : « عبد الله بن محمد بن على بن نفيل القضاعى » ، روى له الأئمة . كان حافظاً ، وكان الإمام أحمد إذا رآه يعظمه . مترجم فى التهذيب .

(٣) الأثر : ٩٢٥٧ — « حكيم بن جبير الأسدى » ، تكلموا فيه ، قال أحمد : « ضعيف

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيماً ﴾ (٣٢)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إنّ الله كان بما يصلح عباده — فيما قسم لهم من خير ، ورفع بعضهم فوق بعض فى الدين والدنيا ، وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم = « عليما » ، يقول : ذا علم . فلا تتمنوا[1] غير الذى قضى لكم ، ولكن عليكم بطاعته ، والتسليم لأمره ، والرضى بقضائه ، ومسألته من فضله .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾

يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولكلّ جعلنا موالى » ، ولكلكم ، أيها الناس = « جعلنا موالى » ، يقول : ورثة من بنى عمه وإخوته وسائر عصبته غيرهم .

* * *

والعرب تسمى ابن العم « المولى » ، ومنه قول الشاعر :[2]

الحديث مضطرب » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، له رأى غير محمود ، نسأل الله السلامة ، غال فى التشيع » .

وهذا الأثر رواه الترمذى فى كتاب الدعوات : ٥١٤ من طريق : بشر بن معاذ العقدى ، عن حماد بن واقد ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، ثم قال الترمذى : « هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث ، وحماد بن واقد ليس بالحافظ . وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن رجل ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبى نعيم أشبه أن يكون أصح » . وقال ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٤٣٠ ، ونقل ما قاله الترمذى : « وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع عن إسرائيل . ثم رواه من حديث قيس بن الربيع ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل ، وإن أحب عباد الله إلى الله الذى يحب الفرج » .

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « ولا تتمنوا » ، والجيد ما أثبت

(٢) لم أعرف قائله .

وَمَوْلًى رَمَيْنَا حَوْلَهُ وَهُوَ مُدْغِلٌ بِأَعْرَاضِنَا وَالْمُنْدِيَاتِ مَرُوعُ[1]

يعنى بذلك : وابن عم رمينا حوله ، ومنه قول الفضل بن العباس :

مَهْلاً بَنِي عَمِّنَا مَهْلاً مَوَالِينَا لا تُظْهِرُنَّ لَنَا مَا كَانَ مَدْفُونَا[2]

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل

* ذكر من قال ذلك :

٩٢٥٨ ــ حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو أسامة قال ، حدثنا إدريس قال ، حدثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : « ولكل جعلنا موالى »، قال : ورثة .

٩٢٥٩ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ،حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان»، قال : الموالى ، العصبة، يعنى = الورثة . ٣٣/٥

٩٢٦٠ ــ حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد فى قوله: « ولكل جعلنا موالى »، قال : الموالى،العصبة .

---

(١) لم أجد البيت فى مكان ، وهو فى المخطوطة .

* بأعواضنا والمدمات سروع *

و « رجل مدغل » : ذو خب مفسد بين الناس . و « المنديات » ، المخزيات ، وأنا بعد ذلك فى شك شديد من « بأعراضنا » و « مروع » ، فتركت البيت على حاله حتى أجده ، أو ألتمس له وجهاً صحيحاً . وقوله : « رمينا حوله » ، أى ناضلنا عنه ، ودافعنا ورامينا من حوله من يراميه .

(٢) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٢٥ ، والكامل ٢ : ٢٧٩ والمؤتلف والمختلف ، ومعجم الشعراء : ٣٥ ، ٣١٠ ، والحماسة ١ : ١٢١ ، والصداقة والصديق : ١٣٩ ، واللسان (ولى) وغيرها . وروايتهم .

* لاَ تَنْبِشُوا بَيْنَنَا مَا كَانَ مَدْفُونَا *

وهى أجود الروايتين وأحقهما بمعنى الشعر ، وفى اللسان رواية أخرى لا تقوم .

٩٢٦١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى، عن منصور، عن مجاهد قوله: « ولكل جعلنا موالى » ، قال : هم الأولياء .

٩٢٦٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولكل جعلنا موالى » ، يقول : عصبة .

٩٢٦٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « ولكل جعلنا موالى » ، قال : الموالى ، أولياء الأب ، أو الأخ ، [1] أو ابن الأخ ، أو غيرهما من العصبة .

٩٢٦٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى: « ولكل جعلنا موالى » ، أما « موالى » ، فهم أهل الميراث.

٩٢٦٥ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « ولكل جعلنا موالى » ، قال : الموالى ، العصبة . هم كانوا فى الجاهلية الموالى ، فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم اسماً ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥]، فسموا: «الموالى»، قال: و« المولى » اليوم موليان: مَوْلى يرث ويورث، فهؤلاء ذوو الأرحام — ومولًى يورَث ولا يرث، فهؤلاء العتَاقة .[2] وقال : ألا ترون قول زكريا: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي ﴾ [سورة مريم : ٥] ؟ فالموالى ههنا الورثة .

* * *

ويعنى بقوله : « مما ترك الوالدان والأقربون »، مما تركه والداه وأقرباؤه من الميراث .

* * *

(١) فى المطبوعة : « الأب الأخ » بإسقاط « أو » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) يقال : « هو مولى عتاقة » ، هو الذى أعتق من الرق ، و « العتاقة » (بفتح العين) مصدر مثل « العتق » (بكسر فسكون) و « عتاق » (بفتح العين) . وقوله : « فهؤلاء العتاقة » ، يعنى : فهؤلاء موالى العتاقة ، فإن لا يكن قد سقط من الناسخ « موالى » ، فهو مصدر وصف به ، بمعنى فهؤلاء المعتقون .

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام : ولكلكم، أيها الناس، جعلنا عَصَبة يرثون به مما ترك والداه وأقرباؤه من ميراثهم .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[1]

قال أبو جعفر : اختلفت القرأة فى قراءة ذلك .

فقرأه بعضهم : ﴿ والَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، بمعنى : والذين عقدت أيمانكم الحلفَ بينكم وبينهم . وهى قراءة عامة قرأة الكوفيين .

* * *

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، بمعنى : والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلفَ بينكم وبينهم .

* * *

قال أبو جعفر : والذى نقول به فى ذلك : إنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قرأة أمصار المسلمين بمعنى واحد .

* * *

وفى دلالة قوله : « أيمانكم » على أنها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الحلف ، مستغنًى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله : «عقدت» ، «عاقدت». وذلك أن الذين قرأوا ذلك : « عاقدت » ، قالوا : لا يكون عَقْد الحلف إلاّ من فريقين ، ولا بد لنا من دلالة فى الكلام على أن ذلك كذلك. وأغفلوا موضعَ دلالة قوله : « أيمانكم » ، على أن معنى ذلك أيمانكم وأيمانُ المعقود عليهم ، وأن العقد إنما هو صفة للأيمان دون

---

(١) لم يذكر فى المخطوطة والمطبوعة : « فآتوهم نصيبهم » فى هذا الموضع ، ولا فيما بعده ، فأثبتها فى مكانها ، لأنه فسرها بعد فى هذا الموضع

العاقدين الحلف ، حتى زعم بعضهم أن ذلك إذا قرئ : « عقدت أيمانكم » ، فالكلام محتاج إلى ضمير صفة تَقِى الكلام ،[1] حتى يكون الكلام معناه : والذين عقدت لهم أيمانكم = ذهاباً منه عن الوجه الذى قلنا فى ذلك، من أن الأيمان معنىٌّ بها أيمان الفريقين .

* * *

وأما « عاقدت أيمانكم » ، فإنه فى تأويل : عاقدت أيمانُ هؤلاء أيمانَ هؤلاء ، الحلفَ .

فهما متقاربان فى المعنى ، وإن كانت قراءة من قرأ ذلك : « عقدت أيمانكم » بغير « ألف » ، أصح معنى من قراءة من قرأه « عاقدت » ، للذى ذكرنا من الدلالة المُغنية فى صفة الأيمان بالعقد ،[2] على أنها أيمان الفريقين = من الدلالة على ذلك بغيره .[3]

* * *

وأما معنى قوله : « عقدت أيمانكم » ، فإنه : وَصَلَت وشَدَّت ووَكَّدت =

---

(١) فى المطبوعة : « إلى ضمير صلة فى الكلام » ، وهو خلط لا معنى له . وأثبت ما فى المخطوطة ، وقوله : « ضمير » ، أى : إضمار ، وقد سلف مثل ذلك ١ : ٤٢٧ ، تعليق : ١/ ٢ ؛ ١٠٧ ، تعليق : ١ . وأما قوله : « صفة » ، فقد سلف مراراً أن « الصفة » هى حرف الجر ، و « حروف الصفات » ، هى حروف الجر (انظر ٦ : ٣٢٩ ، تعليق : ٦ ، والمراجع هناك) ، والمعنى : إضمار حرف جر .

وأما قوله : « تقى الكلام » فهذا لفظ غم على معناه ، وهو فى المخطوطة كما أثبته ، ولعله أراد أن حرف الجر المتعلق بقوله : « عقدت » يقى الجملة من فساد المعنى . ولعل ذلك من قديم عبارتهم ، وإن كنت لا أحققه ، وفوق كل ذى علم عليم .

(٢) فى المطبوعة : « من الدلالة على المعنى — فى صفة الأيمان بالعقد » وهو باطل المعنى ، وفى المخطوطة : « من الدلالة على المعنية فى صفة الأيمان بالعقد » ، والذى لا شك فيه زيادة « على » فى هذه العبارة ، وأن قراءتها « المغنية » . وانظر التعليق التالى .

(٣) تداخلت مراجع حروف الجر فى هذه الجملة ، وأحببت أن ألين سياقها ، فهو يقول : « للذى ذكرنا من الدلالة المغنية فى صفة الأيمان بالعقد . . . من الدلالة على ذلك بغيره » ، فقوله : « من الدلالة » متعلق بقوله : « المغنية » ، يعنى أن صفة الأيمان بالعقد ، دلالة على أنها أيمان الفريقين ، وأن هذه الدلالة مغنية من الدلالة على ذلك المعنى بدلالة غيرها .

« أيمانكم » ، يعني : مواثيقكم التي واثق بعضكم بعضاً[1] = « فآتوهم نصيبهم » .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في معنى « النصيب » الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتى بعضهم بعضاً في الإسلام .[2]

فقال بعضهم : هو نصيبه من الميراث ، لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون ، فأوجب الله في الإسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف ، وبمثله في الإسلام ، من الموارثة مثل الذي كان لهم في الجاهلية . ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الأرحام والقرابات .

* ذكر من قال ذلك :

٩٢٦٦ — حدثنا محمد بن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسن ابن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري في قوله : « والذين عاقدتْ أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً » ،[3] قال : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسبٌ ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ الله ذلك في « الأنفال » فقال : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال : ٧٥] .[4]

٥/٣٤ ٩٢٦٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم » ،

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « واثق بعضهم بعضاً » ، والسياق يقتضي أن تكون : « بعضكم » ، كما أثبتها .

(٢) انظر تفسير « النصيب » فيما سلف ٤ : ٢٠٦/٦ : ٢٨٨ .

(٣) ستأتي القراءة مرة « عاقدت » ومرة « عقدت » في الآثار التالية ، فتركتها كما هي في المخطوطة والمطبوعة ، فإن اختلفتا ، أثبت ما في المخطوطة ، دون إشارة إلى ذلك من فعلي .

(٤) أثبت تمام الآية من المخطوطة .

قال : كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه ، وعاقد أبو بكر رضى الله عنه مولىً فورثه .

٩٢٦٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ، فكان الرجل يعاقد الرجل : أيُّهما مات ورثه الآخر . فأنزل الله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٦] ، يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصيةً ، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت . وذلك هو المعروف .

٩٢٦٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شىء شهيداً » ، كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية فيقول : « دمى دمُك ، وهَدَمى هَدَمك ، وترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك ».[1] فجعل له السدس من جميع المال فى الإسلام ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم . فنسخ ذلك بعد فى « سورة الأنفال » فقال الله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [سورة الأنفال : ٧٥] .

٩٢٧٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

---

(١) قولهم : « دمى دمك » ، أى : إن قتلنى إنسان طلبت بدمى كما تطلب دم وليك وأخيك . و « الهدم » (بسكون الدال وتحريكها) ، فإذا سكنت الدال ، فمعناه : من هدم لى عزاً وشرفاً فقد هدمه منك ، أو : من أهدر دمى فقد أهدر دمك — أو : ما عفوت أنا عنه من الدم ، فعليك أن تعفو عنه . وأما « الهدم » (بفتح الدال) : فأصله : الشىء الذى انهدم ، وهو قريب المعنى من الأول ، ويقال : هو القبر ، أى : أقبر حيث تقبر . يريدون : لا تفارقنى ولا أفارقك فى الحياة والممات .

وقولهم : « تطلب بى وأطلب بك » ، أى : تطلب الثأر بى ، إذا أصابنى مكروه ، وأفعل ذلك بك . و « الباء » هنا بمعنى : السبب ، أى بسببى ومن جراء ما أصابنى . وهذه الكلمات كلها توثيق فى العهد ، وعقد لازم يوجب على الرجلين أن يتعاونا فى الخير والشر ، لا يفارق أحدهما صاحبه فى المحنة والبلاء .

معمر ، عن قتادة : « والذين عاقدت أيمانكم » ، قال : كان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : « دمى دمك ، وترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك » .[١] فلما جاء الإسلام بقى منهم ناس ، فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث ، وهو السدس ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، فقال : ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

٩٢٧١ ــ حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا همام ابن يحيى قال ، سمعت قتادة يقول ، فى قوله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ، وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فى الجاهلية فيقول : « هدمى هدمك ودمى دمك ، وترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك » ،[١] فجعل له السدس من جميع المال ، ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم . فنسخ ذلك بعد فى « الأنفال » فقال : ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ﴾ ، فصارت المواريث لذوى الأرحام .

٩٢٧٢ ــ حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة قال : هذا حِلْفٌ كان فى الجاهلية ، كان الرجل يقول للرجل : « ترثنى وأرثك ، وتنصرنى وأنصرك ، وتَعْقِل عنى وأعقل عنك » .[٢]

٩٢٧٣ ــ حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ،[٣] سمعت الضحاك يقول فى قوله : « والذين عاقدت أيمانكم » ، كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده : « إن مِتُّ ، فلك مثل ما يرث بعض ولدى » ! وهذا منسوخ .

---

(١) انظر التعليق السالف .

(٢) « العقل » (بفتح فسكون) : الدية . « عقل القتيل عقلا » : أدى ديته . و « عقل عنه » : أدى جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه .

(٣) فى المطبوعة : « عبيد بن سلمان » ، وهو خطأ كثر فى هذه المطبوعة ، ثبت عليه مراراً ، والصواب من المخطوطة ، وهو إسناد دائر فى التفسير ، وسأصححه منذ اليوم ثم لا أشير إليه ثانية .

٩٢٧٤ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ، فإن الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث ، وبقي تابعه ليس له شيء، فأنزل الله: « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ، فكان يعطى من ميراثه ، فأنزل الله بعد ذلك : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ .

* * *

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، فكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المؤاخاة ، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض، وبقوله : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ».

* ذكر من قال ذلك :

٩٢٧٥ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو أسامة قال ، حدثنا إدريس ابن يزيد قال ، حدثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم »، قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة ، يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم . فلما نزلت هذه الآية : « ولكل جعلنا موالى » ، نسخت .[1]

---

(١) الأثر : ٩٢٧٥ — أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٨ : ١٨٦) مطولا ، وفرقه الطبري ، فروى بعضه هنا ، وروى سائره برقم : ٩٢٧٧ ، قال الحافظ ابن حجر : « إدريس ، هو ابن يزيد الأودي (بفتح الألف وسكون الواو) والد عبد الله بن إدريس الفقيه الكوفي ، ثقة عندهم ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث . ووقع في رواية الطبري عن أبي كريب ، عن أبي أسامة : حدثنا إدريس بن يزيد » ، وقد وقع في رواية البخاري نقص ، سقط منه « فآتوهم نصيبهم » مع أن قوله : « من النصر » متعلق بقوله: « فآتوهم نصيبهم » لا بقوله : « عاقدت » ، وهو وجه الكلام » ، واستدركه الحافظ في الفتح من رواية الطبري هذه .

٩٢٧٦ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله : « والذين عاقدت أيمانكم » ، الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم = « فآتوهم نصيبهم » ، إذا لم تأت رحمٌ تحول بينهم . قال : وهو لا يكون اليوم ، إنما كان في نفر آخىَ بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانقطع ذلك . ولا يكون هذا لأحدٍ إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ، كان آخى بين المهاجرين والأنصار ، واليوم لا يؤاخَى بين أحد .

٥/٣٥

* * *

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف ، ولكنهم أمروا أن يؤتي بعضهم بعضاً أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك ، دون الميراث .

* ذكر من قال ذلك :

٩٢٧٧ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو أسامة قال، حدثنا إدريس الأودي قال ، حدثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » من النصر والنصيحة والرِّفادة ، ويوصى لهم ، وقد ذهبَ الميراث .[1]

٩٢٧٨ — حدثنا محمد ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : « والذين عقدت أيمانكم » . قال : كان حلفٌ في الجاهلية،[2] فأمرُوا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والمشورة

---

(١) الأثر : ٩٢٧٧ — هو تمام الأثر السالف رقم ٩٢٧٥ ، وقد سلف التعليق عليه . وقد كان في المخطوطة : « وقد الميراث » بينهما بياض ، أتمته المطبوعة على الصواب من رواية البخاري . وفي البخاري زيادة : « وقد ذهب الميراث ، ويوصى له » .

و « الرفادة » (بكسر الراء) : الإعانة بالعطية والصلة ، ومنه « الرفادة » التي كانت قريش تترافد بها في الجاهلية ، يخرج كل إنسان مالا بقدر طاقته ، فيجمعون من ذلك مالا عظيما أيام الموسم ، فيشترون به للحاج الجزر والطعام والزبيب ، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنقضي أيام الحج . وكانت الرفادة والسقاية لبني هاشم .

(٢) « كان » هنا تامة ، لا اسم لها ولا خبر .

والنصرة ، [1] ولا ميراث .

٩٢٧٩ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد أنه قال فى هذه الآية : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » من العوْن والنصر والحِلف .

٩٢٨٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن مجاهد فى قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم » ، قال : كان هذا حلفاً فى الجاهلية ، فلما كان الإسلام ، أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ، ولا ميراث .

٩٢٨١ — حدثنا زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ، حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : « والذين عاقدت أيمانكم » ، أخبرنى عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهدا يقول : هو الحلف : « عقدت أيمانكم » . قال : « فآتوهم نصيبهم » ، قال : النصر .

٩٢٨٢ — حدثنى زكريا بن يحيى قال ، حدثنا حجاج ، قال ، ابن جريج ، أخبرنى عطاء قال : هو الحلف . قال : « فآتوهم نصيبهم » ، قال : العقل والنصر .

٩٢٨٣ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم » ، قال : لهم نصيبهم من النصر والرِّفادة والعقل . [2]

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « من العقل والنصرة والمشورة » ، ولكن المخطوطة وضعت حرف « م » على كل من « النصرة والمشورة » بمعنى تقديم الثانى على الأول . ففعلت ذلك .
و « العقل » : الدية ، كما سلف شرحها قريباً ص : ٢٧٦ ، تعليق : ٢ .

(٢) الأثر : ٩٢٨٣ — فى المطبوعة : « محمد بن محمد بن عمرو » ، وهو خطأ محض ، صوابه من المخطوطة ، ومع ذلك فهو إسناد كثير الدوران فى التفسير ، أقربه : ٩٢٣٩ .
وانظر تفسير « العقل » ، و « الرفادة » فيما سلف قريباً من التعليقات .

٩٢٨٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه.

٩٢٨٥ — حدثنا المثنى قال، حدثنا الحماني قال، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد: «والذين عقدت أيمانكم»، قال: هم الحلفاء.

٩٢٨٦ — حدثنا المثنى قال، حدثنا الحماني قال، حدثنا عباد بن العوام، عن خصيف، عن عكرمة مثله.

٩٢٨٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: «والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم»، أما «عقدت أيمانكم»، فالحلفُ، كالرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيحالفونه على أنه منهم، يواسونه بأنفسهم،[1] فإذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم، وإذا كان له حق أو نصرة خذلوه. فلما جاء الإسلام سألوا عنه، وأبى اللهُ إلاّ أن يشدّده. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يزد الإسلام الحُلفاء إلا شدة».

* * *

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناءَ غيرهم في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أنْ يوصوا لهم عند الموت وصيةً.[2]

* ذكر من قال ذلك:

٩٢٨٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال، حدثني سعيد بن المسيَّب: أن الله قال: «ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم»، قال سعيد بن المسيب: إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنَّون

---

(١) «آساه بنفسه وواساه بنفسه»، جعله «أسوة له»، أي: مثلا له. ومنها «المواساة»، وهي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق.

(٢) في المطبوعة: «فأمروا بالإسلام» وهي سقيمة، صوابها من المخطوطة.

رجالاً غير أبنائهم ويورِّثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيباً فى الوصية ، وردّ الميراث إلى الموالى فى ذى الرحم والعصبة ،[1] وأبى الله للمدّعَيْن ميراثاً ممن ادّعاهم وتبنّاهم ، ولكنّ الله جعل لهم نصيباً فى الوصية .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل قوله : « والذين عقدت أيمانكم » ، قولُ من قال : « والذين عقدت أيمانكم على المحالفة ، وهم الحلفاء » . وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها ، أنّ عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق ، على نحو ما قد ذكرنا من الرواية فى ذلك .

فإذ كان الله جل ثناؤه إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم ، دون من لم تعقد عقداً بينهم أيمانهم[2] = وكانت مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار ، لم تكن بينهم بأيمانهم ، وكذلك التبنى =[3] كان معلوماً أن الصواب من القول فى ذلك قولُ من قال : « هو الحلف » ، دون غيره ، لما وصفناه من العلة .

٥/٣٦

* * *

وأما قوله : « فآتوهم نصيبهم » ، فإن أولى التأويلين به ، ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت ، وذلك إيتاءُ أهل الحلف الذى كان فى الجاهلية دون الإسلام ، بعضهم بعضاً أنصباءَهم من النصرة والنصيحة والرأى ، دون الميراث . وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا حلف فى الإسلام ، وما كان من حلف فى الجاهلية ، فلم يزدْهُ الإسلام إلاّ شدّة » .

٩٢٨٩ — حدثنا بذلك أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن

---

(١) فى المطبوعة : « فى ذوى الرحم » ، وهى صواب ، والذى أثبته من المخطوطة صواب أيضاً .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « دون من لم يعقد عقد ما بينهم أيمانهم » ، وصواب قراءتها ما أثبت . ثم قوله بعد : « وكانت مؤاخاة النبى . . . » معطوف على قوله : « فإذ كان الله . . . » .

(٣) قوله : « كان معلوماً » ، جواب قوله : « فإذ كان الله . . . » ، وما عطف عليه .

سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .[1]

٩٢٩٠ — وحدثنا أبو كريب قال، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل ابن يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حلف فى الإسلام ، وكل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة . وما يسرنى أنّ لى حُمرَ النعم ، وأنى نقضتُ الحلف الذى كان فى دار الندوة .[2]

٩٢٩١ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم الضبىّ : أن قيس بن عاصم سألَ النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال : لا حلف فى الإسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية .

---

(١) الحديث : ٩٢٨٩ — إسناده صحيح .

ورواه أحمد فى المسند : ٢٩١١ ، ٣٠٤٦ ، من طريق شريك ، بهذا الإسناد مختصراً ، ليس فيه قوله « لا حلف فى الإسلام » . وهذه الزيادة ثابتة فيه فى رواية أبى يعلى . فقد ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ : ١٧٣ . كاملا وقال : « رواه أبو يعلى ، وأحمد باختصار . ورجالها رجال الصحيح » .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٣١ — ٤٣٢ ، عن هذا الموضع من الطبرى .

وذكره السيوطى ٢ : ١٥١ ، مختصراً كرواية المسند . وقصر فى تخريجه جداً ، إذ لم ينسبه لغير عبد بن حميد .

(٢) الحديث : ٩٢٩٠ — وهذا إسناد آخر ، من وجه آخر — لحديث ابن عباس ، بلفظ أطول من الذى قبله .

وهو إسناد صحيح .

محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ، مولى آل طلحة : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . مترجم فى التهذيب . والكبير للبخارى ١/١/١٤٦ ، وابن أبى حاتم ٣/٢/٣١٨ .

والزيادة التى هنا — « وما يسرنى أن لى حمر النعم » — ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد ، حديثاً مستقلا ، ٨ : ١٧٢ . وقال : « رواه الطبرانى . وفيه مرزوق بن المرزبان ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وليس إسناد الطبرانى أمامى ، حتى أستطيع أن أقول فيه . ولكن إسناد الطبرى هنا خلا من ذاك الرجل ، فصح الحديث من هذا الوجه .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٣٢ ، عن هذا الموضع ، ولم يزد .

« حمر النعم » ، انظر تفسيرها فيما سلف رقم : ٩١٨٥ .

٩٢٩٢ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف ، قال فقال : ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ، ولا حلف في الإسلام .[1]

٩٢٩٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن داود بن أبي عبد الله ، عن ابن جُدْعان ، عن جدّته ، عن أمّ سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلاّ شدّة .[2]

---

(١) الحديثان : ٩٢٩١ ، ٩٢٩٢ — مغيرة : هو ابن مقسم الضبي ، مضى في : ٣٣٤٩ .

أبوه « مقسم الضبي » : مترجم في التعجيل ، ص : ٤٠٩ ترجمة موجزة ، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات . وهو تابعي ، روى عن النعمان بن بشير . وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٣٣ . وابن أبي حاتم ٤/١/٤١٤ — ٤١٥ . ولم يذكرا فيه جرحاً .

شعبة بن التوأم الضبي ، ويقال « التميمي » : تابعي ثقة . مترجم في التعجيل ، ص : ١٧٧ — ١٧٨ ، والإصابة ٣ : ٢٣٠ ، والكبير ٢/٢/٢٤٤ ، وابن أبي حاتم ٢/١/٣٦٨ .

والحديث رواه الطيالسي : ١٠٨٤ ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة ، أي بأول الإسنادين هنا .

ورواه أحمد في المسند ٥ : ٦١ (حلبي) ، عن هشيم ، عن مغيرة . أي بثانيهما .

ونقله ابن كثير ٢ : ٤٣٢ ، عن ثانيهما . ثم أشار إلى رواية أحمد . ثم نقله ثانياً ، ص ٤٣٣ ، من رواية المسند .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ١٧٢ . وقال : « رواه أحمد » . ثم لم يزد !

وأشار إليه ابن أبي حاتم في ترجمة « شعبة بن التوأم » ، فقال : « روى عن قيس بن عاصم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لا حلف في الإسلام » .

(٢) الحديث : ٩٢٩٣ — داود بن أبي عبد الله ، مولى بني هاشم : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في التهذيب . وترجمه ابن أبي حاتم ١/٢/٤١٧ ، فلم يذكر فيه جرحاً .

ابن جدعان : المشهور بذلك عند أهل هذا الشأن ، هو « علي بن زيد بن جدعان » . وقد روى الترمذي ٤ : ٢٥ ، بهذا الإسناد : « أبو كريب ... » — حديث « المستشار مؤتمن » .

فظن الحافظ ابن عساكر — في كتاب الأطراف — أنه هو « علي بن زيد » . وتعقبه الحافظ المزي في تهذيب الكمال ، ص : ٨١٧ — ٨١٨ (مخطوط مصور) ، فقال : « وذلك وهم منه . والصواب : جده عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان » — يعني لقوله في الإسناد : « عن ابن جدعان ، عن جدته » .

٩٢٩٤ــ حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا حسين المعلم = وحدثنا مجاهد ابن موسى قال، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا حسين المعلم = وحدثنا حاتم ابن بكر الضبيّ قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن حسين المعلم = قال ، حدثنا أبي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة: فُوا بحلفٍ، فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا تُحدثوا حلفاً في الإسلام .[1]

وفي تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، في ترجمة داود ، وفي ترجمة «عبد الرحمن» (٣ : ١٩١ ، و ٦ : ٢٦٧ من تهذيب التهذيب) أن البخاري روى في الأدب المفرد حديث «المستشار مؤتمن» — من طريق داود «عن عبد الرحمن بن محمد» هذا . وأن ذاك هو الدليل على أن المراد بـ «ابن جدعان» هو «عبد الرحمن بن محمد» . والذي رأيته في الأدب المفرد (ص : ٢٩) بهذا الإسناد حديث مطول ، ولكن ليس فيه كلمة «المستشار مؤتمن» . فالظاهر أنهما يريدان أصل الحديث . ولكن رواية البخاري هي التي كشفت عن الصواب في اسم «ابن جدعان» .

وجدة ابن جدعان — هذه — مجهولة ، لم يعرف اسمها . وعندي أن جهالتها لا تضر . فالغالب — فيما أرى — أنها صحابية . لأن عبد الرحمن بن محمد تابعي ، روى عن عائشة ، وعن ابن عمر . فجدته يكاد العارف أن يوقن أنها صحابية ، أو مخضرمة على الأقل . والنساء في تلك العصور لم يعرفن باصطناع الروايات . ولذلك قال الذهبي في الميزان (٣ : ٣٩٥) : «فصل في النسوة المجهولات . وما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها» .

وقوله هنا «عن جدته» — في المطبوعة «عمن حدثه» ! وهو تحريف . وفي مطبوعة ابن كثير ٢ : ٤٣٢ — حين نقل هذا الحديث عن الطبري — «عن ابن جدعان ، حدثه» ! وهو تحريف أيضاً . وصوابه ، كما أثبتنا «عن جدته» . وقد ثبت على الصواب في مخطوطة الأزهر من تفسير ابن كثير (٢ : ٢٧٣ نسخة مصورة عندي) .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ١٧٣ . وقال : «رواه أبو يعلى، والطبراني . وفيه جدة ابن أبي مليكة ، ولم أعرفها . وبقية رجاله ثقات» .

و «جدة ابن أبي مليكة» : هي «جدة ابن جدعان» ، لأن ابن جدعان — هنا — : هو «عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان» . فهو ابن أخي «علي بن زيد بن جدعان» ، وقد نسبوا إلى جدهم الأعلى . إذ «علي بن زيد» : هو «علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله ابن جدعان» . وإنما الذي اشتهر عند المحدثين باسم «ابن أبي مليكة» — فهو «عبد الله بن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي مليكة زهير . . .» . وهو ابن عم «علي بن زيد» .

(١) الحديث : ٩٢٩٤ — حاتم بن بكر الضبي — شيخ الطبري : هكذا ثبت هنا اسم أبيه «بكر» . وقد مضى في : ٣٢٢٢ بالتصغير «بكير» . وبينا هناك أنه ثبت في التقريب والتهذيب «بكر» ، وفي الخلاصة «بكير» . وها هو ذا الاختلاف وقع في موضعين من الطبري . ثم رجعت

٩٢٩٥ — حدثنا أبو كريب وعبدة بن عبد الله الصفار قالا ، حدثنا محمد ابن بشر قال ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال ، حدثني سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لا حلف في الإسلام ، وأيُّما حِلف كان في الجاهلية ، فلم يزده الإسلام إلاّ شدة .[1]

إلى النسخة المخطوطة المصورة من تهذيب الكمال ، ص : ٢١٤ ، فظهر أن ناسخها أسقط كلمة « بكر » ، فأثبته « حاتم بن غيلان » ، منسوباً إلى جده . وهو سهو من الناسخ يقيناً ، لأنه أثبته قبل ترجمة « حاتم بن حريث » . ولو كان أصله « حاتم بن غيلان » لأخره إلى موضعه في حرف الغين في آباء من اسمه « حاتم » ، فيكون موضعه بعد « حاتم بن العلاء » . فبقي الإشكال في اسم أبيه كما هو؟

وهذا الحديث رواه الطبري هنا ، مختصراً ، بثلاثة أسانيد : عن « حميد بن مسعدة ، عن حسين المعلم » . ثم عن « مجاهد بن موسى ، عن يزيد بن هرون ، عن حسين المعلم » . ثم عن « حاتم بن بكر الضبي ، عن عبد الأعلى ، عن حسين المعلم » . ثم يقول حسين المعلم « حدثنا أبي ، عن عمرو بن شعيب » .

وفي هذه الأسانيد إشكالان :

أولها : أن « حميد بن مسعدة » مات سنة ٢٤٤ ، فمن المحال أن يروى عن « حسين المعلم » ، ويقول — كما هنا — « حدثنا حسين المعلم » . لأن حسيناً مات سنة ١٤٥ ، فبين وفاتيهما ٩٩ سنة !! والراجح عندي أن يكون الناسخون أسقطوا شيخاً بين حميد وحسين .

وثانيهما : أن « حسيناً المعلم » : هو « حسين بن ذكوان » . وهو يروى عن عمرو بن شعيب مباشرة . ولو كان هذا وحده لكان هناك احتمال أن يروى عنه أيضاً بواسطة أبيه . ولكن الإشكال في أن « ذكوان » والد « حسين المعلم » ليس له ذكر في دواوين الرجال بشيء من الرواية ، ولا ذكر أحد أن ابنه يروى عنه . فأنا أرجح أيضاً أن يكون قوله هنا « حدثنا أبي » زيادة خطأ من الناسخين .

ويؤيد أن زيادة « حدثنا أبي » تخليط من الناسخين — أن ابن كثير حين أشار إلى هذا الإسناد ٢ : ٤٣٢ ، قال : « ثم رواه — يعني الطبري — من حديث حسين المعلم ، وعبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، به » . فذكر أن حسيناً رواه عن عمرو بن شعيب . ولم يذكر أنه « عن حسين عن أبيه » .

وأما الحديث نفسه ، فإنه سيأتي معناه ، من رواية محمد بن إسحق ، عن عمرو بن شعيب : ٩٢٩٧ ، ٩٢٩٨ ، ومن رواية عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو : ٩٢٩٩ . ويأتي تخريجه هناك ، إن شاء الله .

(١) الحديث : ٩٢٩٥ — زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي : ثقة معروف ، من شيوخ شعبة والثوري . أخرج له الجماعة .

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قاضي المدينة : ثقة كثير الحديث ، وهو ثبت لا شك فيه . أخرج له الجماعة .

٩٢٩٦ — حدثنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى قالا ، حدثنا بشر ابن المفضل قال ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحق = وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن عبد الرحمن بن إسحق = عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : شهدت حلف المطيَّبين . وأنا غلام مع عُمومتي ، فما أحبّ أن لي حُمرَ النعم وأني أنكُثُه = زاد يعقوب في حديثه عن ابن علية . قال : وقال الزهري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يُصب الإسلام حلفاً إلاّ زاده شدة . قال : ولا حلفَ في الإسلام . قال : وقد ألَّف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قُريش والأنصار . (1)

أبوه « إبرهيم بن عبد الرحمن » : تابعي ثقة ، من كبار التابعين . مترجم في التهذيب . والكبير ١/١/٢٩٥ ، وابن سعد ٥ : ٣٩ — ٤٠ ، وابن أبي حاتم ١/١/١١١ .

« جبير بن مطعم » : صحابي معروف ، من قريش ، من بني نوفل . قدم المدينة في فداء أسارى بدر . ثم أسلم بعد ذلك .

والحديث رواه أحمد في المسند : ١٦٨٣٢ ج ٤ ص ٨٣ حلبي ، من طريق زكريا ، وهو ابن أبي زائدة — بهذا الإسناد .

وكذلك رواه مسلم ٢ : ٢٧٠ ، والبيهقي ٦ : ٢٦٢ — كلاهما من طريق زكريا .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٣٢ — ٤٣٣ ، من رواية المسند . ثم أشار إلى أنه رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن جرير ، والنسائي .

(1) الحديث : ٩٢٩٦ — بشر بن المفضل بن لاحق البصري : ثقة من شيوخ أحمد وإسحق وابن المديني . أخرج له الجماعة . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ١/٢/٨٤ ، وابن أبي حاتم ١/١/٣٦٦ .

وهذا الحديث رواه الطبري بإسنادين من طريق عبد الرحمن بن إسحق .

وهو : « عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله العامري » . وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢/٢/٢١٢ — ٢١٣ .

« محمد بن جبير بن مطعم » : تابعي ثقة . قال ابن إسحق : « كان من أعلم قريش بأحاديثها » . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ١/١/٥٢ ، وابن سعد ٥ : ١٥١ — ١٥٢ ، وابن أبي حاتم ٣/٢/٢١٨ .

والحديث رواه أحمد : ١٦٥٥ ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحق — بهذا الإسناد .

ثم روى أوله : ١٦٧٦ ، عن إسمعيل ، وهو ابن علية ، عن عبد الرحمن بن إسحق .

٩٢٩٧ — حدثنا تميم بن المنتصر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عامَ الفتح ، قام خطيباً في الناس فقال : « يا أيها الناس ، ما كان من حِلف في الجاهلية فإنّ الإسلام لم يزده إلاّ شدة ، ولا حلف في الإسلام » .

٩٢٩٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثنا محمد ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٩٢٩٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا خالد بن مخلد قال ، حدثنا سليمان ابن بلال قال ، حدثنا عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .[1]

* * *

وكذلك روى البخاري أوله ، في الأدب المفرد ، ص : ٨٣ ، من طريق ابن علية . ووقع فيه هناك خطأ مطبعي ، يصحح من هذا الموضع .

وهذا الحديث في حقيقته حديثان :

أولها : حديث متصل ، من حديث عبد الرحمن بن عوف .

وثانيهما : حديث مرسل . وهو قول الزهري : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » — إلى آخره . وقد فصلنا القول في ذلك في المسند : ١٦٥٥ .

(١) الأحاديث : ٩٢٩٧ — ٩٢٩٩ ، هي ثلاثة أسانيد لحديث واحد . وقد مضى بنحوه : ٩٢٩٤ .

يزيد — في الإسناد الأول : هو يزيد بن هرون .

عبد الرحمن — في الإسناد الثالث : هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة .

والحديث رواه أحمد في المسند — ضمن حديث مطول : ٦٦٩٢ ، عن يزيد بن هرون ، عن محمد بن إسحق . وأشرنا إلى كثير من أسانيده هناك ، وفي الاستدراك : ٢٨٣٢ .

ورواه البخاري في الأدب المفرد ، ص : ٨٣ — ٨٤ ، مختصراً كما هنا ، عن خالد بن مخلد ، بالإسناد الأخير هنا .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٣٢ ، عن الرواية : ٩٢٩٨ هنا . ثم أشار إلى الروايتين : ٩٢٩٤ ، ٩٢٩٩ .

٣٧/٥ قال أبو جعفر : فإذ كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً = وكانت الآية إذا اختُلف فى حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ ،[١] غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ — مع اختلاف المختلفين فيه ، ولوُجوب حكمها ونفى النسخ عنها وجه صحيحٌ —[٢] إلاّ بحجة يجب التسليم لها ، لما قد بينّا فى غير موضع من كتبنا الدلالةَ على صحة القول بذلك[٣] = [٤] فالواجب أن يكون الصحيح من القول فى تأويل قوله : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ، هو ما ذكرنا من التأويل ، وهو أن قوله : « عقدت أيمانكم » من الحلف ، وقوله : « فآتوهم نصيبهم » من النصرة والمعونة والنصيحة والرأى ، على ما أمرَ به من ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الأخبار التى ذكرناها عنه = [٥] دون قول من قال : « معنى قوله : فآتوهم نصيبهم ، من الميراث » ، وأن ذلك كان حكماً ثم نُسخ بقوله : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » ، ودونَ ما سوَى القول الذى قلناه فى تأويل ذلك . [٦]

وإذْ صَحّ ما قلنا فى ذلك ، وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخةً . [٧]

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « منسوخ هى » ، خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٢) سياق العبارة : « غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ . . . إلا بحجة يجب التسليم لها » ، والذى بينهما قيد اعترض به بين طرفى الكلام .

(٣) انظر مقالته فى « الناسخ والمنسوخ » فيما سلف : ١٣١ ، والتعليق ١ . ، والمراجع هناك .

(٤) قوله : « فالواجب . . . » ، جواب قوله آنفاً : « فإذ كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً » .

(٥) السياق : « فالواجب أن يكون الصحيح من القول ... هو ما ذكرنا من التأويل . . . دون قول من قال » .

(٦) فى المطبوعة والمخطوطة : « دون ما سوى القول » بلا واو عاطفة ، والصواب إثبات « واو العطف » ، عطفاً على قوله آنفاً : « دون قول من قال » .

(٧) أشكل على ابن كثير هذا الموضع من كلام الطبرى فرواه عنه ثم قال : « وفيه نظر ، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ، ومنه ما كان على الإرث ، كما حكاه غير واحد من السلف

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾ (٣٣)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرأى ، فإن الله شاهد على ما تفعلون من ذلك ، وعلى غيره من أفعالكم ، مُرَاعٍ لكل ذلك ، حافظٌ ، حتى يجازى جميعكم على جميع ذلك جزاءه ، أما المحسنَ منكم المتبع أمرى وطاعتى فبالحسنى ، وأما المسىءَ منكم المخالفَ أمرى ونهيى فبالسوأى .

* * *

ومعنى قوله : « شَهيدا » ، ذو شهادة على ذلك .[1]

وكما قال ابن عباس : كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه ، حتى نسخ ذلك . فكيف يقول : إن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، والله أعلم » .

وهذا الذى تعجب منه ابن كثير ، قد بينه الطبرى ، وأقام عليه كل مذهبه ، فى كل ناسخ ومنسوخ ، وقد كرره مرات كثيرة فى تفسيره ، وقد أعاده هنا عند ذكر الناسخ والمنسوخ فقال : إن الآية إذ اختلف فى حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ ، واختلف المختلفون فى حكمها ، وكان لنفى النسخ عنها وإثبات أنها محكمة وجه صحيح ، لم يجز لأحد أن يقضى بأن حكمها منسوخ ، إلا بحجة يجب التسليم لها . وقد بين أبو جعفر مراراً أن الحجة التى يجب التسليم لها هى : ظاهر القرآن ، والخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما تأويل ابن عباس أو غيره من الأئمة ، فليس حجة فى إثبات النسخ فى آية ، لتأويلها على أنها محكمة وجه صحيح .

فالعجب لابن كثير ، حين عجب من أبى جعفر فى تأويله وبيانه . ولو أنصف لنقض حجة الطبرى فى مقالته فى الناسخ والمنسوخ ، لا أن يحتج عليه ويتعجب منه ، لحجة هى منقوضة عند الطبرى ، قد أفاض فى نقضها مراراً فى كتابه هذا ، وفى غيرها من كتبه كما قال ، رحم الله أبا جعفر ، وغفر الله لابن كثير .

(١) انظر تفسير « الشهيد » فيما سلف ١ : ٣٧٦ — ٣/٣٧٨ : ٩٧ ، ٦/١٤٥ : ٦٠ ، ٧/٧٥ : ٢٤٣

القول فى تأويل قوله ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه :[1] « الرجال قوّامون على النساء » ، الرجال أهل قيام على نسائهم ، فى تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم = « بما فضّل الله بعضهم على بعض » ، يعنى : بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم : من سَوْقهم إليهنّ مهورهن ، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم ، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ . وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ ، ولذلك صاروا قوّاماً عليهن ، نافذى الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن .

* * *

وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٣٠٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « الرجال قوّامون على النساء » ، يعنى : أمرَاء ، عليها أن تطيعه فيما أمرَها الله به من طاعته ، وطاعته : أن تكون محسنةً إلى أهله ، حافظةً لماله . وفضَّله عليها بنفقته وسعيه .

٩٣٠١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض » ، يقول : الرجل قائمٌ على المرأة ، يأمرها بطاعة الله ، فإن أبت فله أن يضربها ضرباً غير مبرِّح ، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه .

٩٣٠٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « يعنى بذلك جل ثناؤه » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

أسباط ، عن السدى : « الرجال قوامون على النساء » ، قال : يأخذون على أيديهن ويُؤدِّبونهن .[1]

٩٣٠٣ ــ حدثنى المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول : « بما فضل الله بعضهم على بعض » ، قال : بتفضيل الله الرجال على النساء .

* * *

وذُكر أنّ هذه الآية نزلت فى رجل لطم امرأته ، فخوصم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقضَى لها بالقصاص .

* ذكر الخبر بذلك :

٩٣٠٤ ــ حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال ، حدثنا الحسن : أنّ رجلا لطمَ امرأته ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يُقِصّها منه، فأنزل الله: « الرجالُ قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »، فدعاه النبيّ صلى الله عليه وسلم فتلاها عليه ، وقال : أردتُ أمراً وأراد الله غيرَه .

٩٣٠٥ ــ حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله : « الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »، ذكر لنا أن رجلاً لطم امرأته، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه . ٥/ ٣٨

٩٣٠٦ ــ حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « الرّجال قوّامون على النساء » ، قال : صكّ رجل امرأته ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يُقيدَها منه ، فأنزل الله : « الرجال قوامون على النساء » .

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « ويؤدبوهن » ، وهو سهو من الناسخ ، وفى هامش المخطوطة حرف « ط » دلالة على الخطأ ، أو كأنه كان هكذا فى الأصل الذى نقل عنه ، خطأ أيضاً .

٩٣٠٧ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن جرير بن حازم، عن الحسن: أنّ رجلا من الأنصار لطم امرأته، فجاءت تلتمس القصاص، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص، فنزلت: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [سورة طه: ١١٤]، ونزلت: «الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض». [1]

٩٣٠٨ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: لطم رجلٌ امرأته، فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم القصاص. فبيناهم كذلك، نزلت الآية.

٩٣٠٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدى: أما «الرجال قوامون على النساء»، فإن رجلاً من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلامٌ فلطمها، فانطلق أهلها، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرهم: «الرجال قوامون على النساء» الآية.

* * *

وكان الزهرى يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس.

٩٣١٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، سمعت الزهرى يقول: لو أن رجلاً شجّ امرأته أو جرحها، لم يكن عليه فى ذلك قَوَدٌ، وكان عليه العَقل، إلاّ أن يعدُوَ عليها فيقتلها، فيقتل بها. [2]

* * *

وأما قوله: «وبما أنفقوا من أموالهم»، فإنه يعنى: وبما ساقوا إليهن من

(١) «سورة طه» سورة مكية باتفاق، فيقول الحسن إنها نزلت فى شأن المرأة الأنصارية، وذلك بالمدينة ولا ريب، قول فيه نظر.

(٢) «القود»: القصاص. و«العقل» الدية وما أشبهها.

هذا، وبحسب امرىء مسلم أن يحفظ من صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما رواه البخارى ومسلم: «أيضرب أحدكم امرأته، ثم يجامعها فى آخر اليوم»، وما رواه ابن ماجة: «خياركم خياركم لنسائهم».

صداق ، وأنفقوا عليهن من نفقة ، كما : —

٩٣١١ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية بن صالح ، على على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : فضله عليها بنفقته وسعيه .

٩٣١٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك مثله .

٩٣١٣ — حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول : « وبما أنفقوا من أموالهم » ، بما ساقوا من المهر .

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام إذاً : الرجال قوامون على نسائهم ، بتفضيل الله إياهم عليهن ، وبإنفاقهم عليهن من أموالهم .

* * *

و « ما » التي في قوله : « بما فضل الله » ، والتي في قوله : « وبما أنفقوا »، في معنى المصدر .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « فالصالحات » ، المستقيمات الدين ، العاملات بالخير ، [1] كما : —

٩٣١٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال ، حدثنا عبد الله ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول : « فالصالحات » ، يعملن بالخير .

* * *

(١) انظر تفسير « الصالح » فيما سلف ٣ : ٩١/٦:٣٨٠/٧ : ١٣٠

وقوله : « قانتات » ، يعني : مطيعات لله ولأزواجهن ، كما : —

٩٣١٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « قانتات » ، قال : مطيعات .

٩٣١٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « قانتات » ، قال : مطيعات .

٩٣١٧ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .(١)

٩٣١٨ — حدثني علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « قانتات » ، مطيعات .

٩٣١٩ — حدثنا الحسن بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « قانتات » ، أي : مطيعات لله ولأزواجهن .

٩٣٢٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : « مطيعات » .

٩٣٢١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « القانتات » ، المطيعات .

٩٣٢٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال : سمعت سفيان يقول في قوله : « قانتات » ، قال : مطيعات لأزواجهن .

* * *

وقد بينا معنى « القنوت » فيما مضى ، وأنه الطاعة ، ودللنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغنى عن إعادته .(٢)

* * *

---

(١) الأثر : ٩٣١٧ — هذا الأثر زدته من المخطوطة وقد حذفته المطبوعة ، وقد أحسن في حذفه لأنه تكرار لا معنى له للذي قبله ، ولكني أثبته هنا مخافة أن يكون الناسخ قد تجاوز بصره ، فوضع الإسناد مرة أخرى كما هو ، ويكون في الإسناد خلاف أخطأه نظره .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٥٣٨ ، ٥٣٩ / ٥ : ٢٢٨ — ٦/٢٣٧ : ٢٦٤ ، ٤٠١ .

وأما قوله : « حافظات للغيب » ، فإنه يعنى : حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن ، فى فروجهن وأموالهم ، وللواجب عليهن من حق الله فى ذلك وغيره ، كما : —

٣٩/٥

٩٣٢٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « حافظات للغيب » ، يقول : حافظات لما استودعهن الله من حقه ، وحافظات لغيب أزواجهن .

٩٣٢٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « حافظات للغيب بما حفظ الله » ، يقول : تحفظ على زوجها مالَه وفرجَها حتى يرجع ، كما أمرَها الله .

٩٣٢٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ما قوله : « حافظات للغيب » ، قال : حافظات للزوج .

٩٣٢٦ — حدثنى زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج : سألت عطاء عن « حافظات للغيب » ، قال : حافظات للأزواج .

٩٣٢٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول : « حافظات للغيب » ، حافظات لأزواجهن ، لما غاب من شأنهن .

٩٣٢٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا أبو معشر قال ، حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيرُ النساء امرأةٌ إذا نظرتَ إليها سرَّتك ، وإذا أمرتَها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك . قال : ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرجال قوامون على النساء » الآية . (١)

* * *

(١) الأثر : ٩٣٢٨ — فى المطبوعة والمخطوطة : « سعيد عن أبى سعيد المقبرى » ، وهو

قال أبو جعفر : وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدُلُّ على صحة ما قلنا فى تأويل ذلك ، وأن معناه : صالحاتٌ فى أديانهن ، مطيعاتٌ لأزواجهن ، حافظات لهم فى أنفسهنّ وأموالهم .

* * *

وأما قوله : « بما حفظ الله » ، فإن القرأة اختلفت فى قراءته .

فقرأته عامة القرأة فى جميع أمصار الإسلام : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ ، برفع اسم « الله » ، على معنى : بحفظ الله إياهن إذ صيَّرهنّ كذلك ، كما : —

٩٣٢٩ — حدثنى زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج سألت عطاء عن قوله : « بما حفظ الله » ، قال يقول : حفظهن الله .

٩٣٣٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال : سمعت سفيان يقول فى قوله : « بما حفظ الله » ، قال : بحفظ الله إياها ، أنه جعلها كذلك .

* * *

وقرأ ذلك أبو جعفر يَزيد بن القَعْقاع المدنى(١) : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهَ ﴾ يعنى :

خطأً ظاهر ، كما سيتبين لك من تخريجه ؛ أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده : ٣٠٦ من حديث أبى معشر ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، وذكر ابن كثير فى تفسير ٢ : ٤٣٦ ، أن ابن أبى حاتم « رواه عن يونس بن حبيب ، عن أبى داود الطيالسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، به سواء » . فإن يكن ذلك كذلك ، فقد أخطأ ابن أبى حاتم فى روايته عن أبى داود ، فالثابت فى مسنده أنه من حديثه عن أبى معشر ، ولعله وهم ، فإن الآثار التى قبله مباشرة ، رواها أبو داود من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى .

وهذا الأثر نسبه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٥١ ، لابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والحاكم ، والبيهقى فى سننه . والذى وجدته فى المستدرك للحاكم ٢ : ١٦١ ، من طريق ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، بمعناه بغير هذا اللفظ ، مختصراً ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ولم أعرف مكانه من سنن البيهقى .

(١) « أبو جعفر : يزيد بن القعقاع المدنى المخزومى » مولى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى ، أحد القراء العشرة ، تابعى مشهور كبير القدر ، أتوا به إلى أم سلمة أم المؤمنين ، وهو صغير ، فمسحت على رأسه ودعت له بالبركة ، وصلى بابن عمر . كان إمام أهل المدينة فى القراءة فسمى « القارئ » قال ابن معين : « كان ثقة قليل الحديث » . طبقات القراء ٢ : ٣٨٢ — ٣٨٤ .

بحفظهن الله فى طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن ، كقول الرجل للرجل : «ما حَفِظتَ اللهَ فى كذا وكذا » ، بمعنى : ما راقبته ولاحِفتَهُ .(١)

* * *

قال أبو جعفر : والصوابُ من القراءة فى ذلك ما جاءت به قرأة المسلمين من القراءة مجيئاً يقطع عذرَ من بلغه ويُثبِتُ عليه حجته ، دون ما انفرد به أبو جعفر فشذ عنهم . وتلك القراءة برفع اسم « الله » تبارك وتعالى : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾ ، مع صحة ذلك فى العربية وكلام العرب ، وقُبح نصبه فى العربية ، لخروجه عن المعروف من منطق العرب .

وذلك أن العربَ لا تحذف الفاعلَ مع المصادر ، من أجل أن الفاعل إذا حذف معها لم يكن للفعل صاحبٌ معروف .

* * *

وفى الكلام متروك استغنى بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ، ومعناه : فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، فأحسنوا إليهن وأصلحوا .

* * *

وكذلك هو فيما ذكر فى قراءة ابن مسعود .

٩٣٣١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن أبى حماد قال ، حدثنا عيسى الأعمى ، عن طلحة بن مصرف قال : فى قراءة عبد الله ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِنَّ واللاَّتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ .

٩٣٣٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل . قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾ ، فأحسنوا إليهن .

(١) فى المخطوطة : « راقبته ولا خفته » ، وفى المطبوعة : « راقبته ولاحظته » وصواب قراءة المخطوطة ما أثبت ، بزيادة « ما » قبل « راقبته » ، وقوله : « ولا خفته » من الخوف .

٩٣٣٣ — حدثني على بن داود قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » ، فأصلِحوا إليهن .

٩٣٣٤ — حدثني على بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » ، يعني : إذا كن هكذا ، فأصلحوا إليهنّ .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾[1]

اختلف أهلُ التأويل في معنى قوله : « واللاتي تخافون نُشوزهنّ » .

٥/٤٠ فقال بعضهم : معناه : واللاتي تعلمون نشوزهن .

* * *

ووجه صرف « الخوف » ، في هذا الموضع ، إلى « العلم » ، في قول هؤلاء ، نظيرُ صرف « الظن » إلى « العلم » ، لتقارب معنييهما ، إذ كان « الظن » ، شكًّا، وكان « الخوفُ» مقروناً برَجاء ، وكانا جميعاً من فعل المرء بقلبه[2] ، كما قال الشاعر : [3]

وَلاَ تَدْفِنَنِّي فِي الْفَلاَةِ فَإِنَّنِي أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لاَ أَذُوقُهَا[4]

معناه : فإنني أعلم ، وكما قال الآخر : [5]

---

(١) لم يذكر في المخطوطة والمطبوعة : « فعظوهن » ، مع أنه فسرها بعد ، ولم يفردها عن هذا الموضع .

(٢) انظر تفسير « الخوف » فيما سلف ٣ : ٥٥٠ ، ٥٥١ .

(٣) هو أبو محجن الثقفي .

(٤) سلف البيت وتخريجه في ٣ : ٥٥١ ، وأزيد هنا ، معاني القرآن للفراء ١ : ١٤٦ ، ٢٦٥ ، مع اختلاف يسير في الرواية ، ونسيت هناك أن أرده إلى هذا الموضع ، فألحق ذلك بمكانه هناك .

(٥) هو أبو الغول الطهوي .

أَتَانِي كَلَامٌ عَنْ نُصَيْبٍ يَقُولُهُ وَمَا خِفْتُ ، يَا سَلَّامُ أَنَّكَ عَائِبِي [(١)]

بمعنى : وما ظننتُ .

* * *

وقال جماعة من أهل التأويل : معنى « الخوف » فى هذا الموضع : الخوف الذى هو خلاف « الرجاء » . قالوا : ومعنى ذلك : إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم ، من نظر إلى ما لا ينبغى لهن أن ينظرن إليه ، ويدخُلن ويخرجن ، واستَرْبتم بأمرهن ، فعِظُوهن واهجروهنّ . وممن قال ذلك محمد بن كعب . [(٢)]

* * *

وأما قوله : « نشوزهن » ، فإنه يعنى : استعلاءَهن على أزواجهن ، وارتفاعهن عن فُرُشهم بالمعصية منهن ، والخلاف عليهم فيما لزمهنّ طاعتهم فيه ، بغضاً منهن وإعراضاً عنهم .

* * *

وأصل « النشوز » الارتفاع . ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض : « نَشْز » و « نَشَاز » . [(٣)]

* * *

= « فعظوهن » ، يقول : ذكّروهن الله ، وخوِّفوهن وعيدَه ، فى ركوبها ما حرّم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه . [(٤)]

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال : « النشوز » ، البغضُ ومعصيةُ الزوج .

٩٣٣٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

---

(١) سلف تخريجه وشرحه فيما مضى ٣ : ٥٥٠ ، وأزيد هنا معانى القرآن للفراء ١ : ١٤٦ ، ٢٦٥ . وكان فى المطبوعة هنا « أنك عاتبى » ، وهو خطأ فاسد ، وهو فى المخطوطة غير منقوط .

(٢) سيأتى خبر محمد بن كعب القرظى ، برقم : ٩٣٤٢ .

(٣) انظر تفسير « النشوز » ، و « النشز » فيما سلف ٥ : ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

(٤) انظر تفسير « الوعظ » فيما سلف ٢ : ١٨٠ ، ٦/١٨١ : ٧/١٤ : ٢٣٣ .

أسباط ، عن السدى : « واللاتى تخافون نشوزهن » ، قال : بغضهن .

٩٣٣٦ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « واللاتى تخافون نشوزهن » ، قال : التى تخاف معصيتها . قال : « النشوز » ، معصيته وخِلافه .

٩٣٣٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واللاتى تخافون نشوزهن » ، تلك المرأة تنشز ،[1] وتستخفّ بحق زوجها ولا تطيع أمره .[2]

٩٣٣٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا ابن جريج قال ، قال عطاء : « النشوز » ، أن تحبَّ فراقَه ، والرجلُ كذلك .

* * *

ذكر الرواية عمن قال ما قلنا فى قوله : « فعظوهن » .

٩٣٣٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « فعظوهن » ، يعنى : عظوهن بكتاب الله . قال : أمره الله إذا نشزت أن يعظَها ويذكّرها الله ، ويعظِّم حقَّه عليها .[3]

٩٣٤٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن » ، قال : إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها : « اتقى الله وارجعى إلى فراشك » ! فإن أطاعته ، فلا سبيلَ له عليها .

٩٣٤١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ،

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « قيل المرأة تنشز » ، وهو كلام فاسد جداً ، والصواب من الدر المنثور ٢ : ١٥٤ ، ١٥٥ ، والسنن الكبرى ٧ : ٣٠٣ .

(٢) الأثر : ٩٣٣٧ — رواه البيهقى فى السنن ٧ : ٣٠٣ ، من طريق عثمان بن سعيد ، عن عبد الله بن صالح ، بمثله مطولا ، وسيروى الطبرى جزءاً منه برقم : ٩٣٣٩ ثم رقم : ٩٣٥٦ .

(٣) الأثر : ٩٣٣٩ — سنن البيهقى ٣ : ٣٠٣ ، وانظر التعليق على الأثر : ٩٣٣٧ .

عن يونس ، عن الحسن قال : إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظْها بلسانه . يقول : يأمرها بتقوى الله وطاعته .

٩٣٤٢ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي قال : إذا رأى الرجل خِفَّةً في بَصرها،[1] ومدخلَها ومخرجَها . قال يقول لها بلسانه : « قد رأيت منك كذا وكذا ، فانتَهِي » ! فإن أعْتَبت ، فلا سبيل له عليها . وإن أبت ، َهجر َمضجعها .[2]

٩٣٤٣ — حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « فعظوهن » ، قال : إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها ، فإنه يقول لها : « اتقي الله وارجعي » .

٩٣٤٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء : « فعظوهن » ، قال : بالكلام .

٩٣٤٥ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قوله : « فعظوهن » ، قال : بالألسنة .

٩٣٤٦ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير : « فعظوهن » ، قال : عظُوهن باللسان.[3]

٥/٤١

(١) في المطبوعة : « إذا رأى الرجل تقصيرها في حقه » ، وعلق عليه بقوله : « في بعض النسخ : إذا رأى الرجل خفة في بصرها ، وفي مدخلها ومخرجها » ، والذي في بعض النسخ ، هو الذي في مخطوطتنا ، مع حذف « في » قبل « وفي مدخلها » ، وهذا هو الصواب المحض ، والذي في المطبوعة لاشك في أنه تصرف قبيح من ناسخ . وذلك أن أبا جعفر ذكر هذا آنفاً ص : ٢٩٩ س : ٥ : « إذا رأيتم منهن ماتخافون أن ينشزن، من نظر إلى ما لاينبغي لهن أن ينظرن إليه »، ونسبه إلى محمد ابن كعب القرظي، وهذا هو معنى « وخفة في بصرها »،أي:أنها تطمح ببصرها إلى غيره من الرجال .

(٢) الأثر : ٩٣٤٢ — سيأتي آخره برقم : ٩٣٦٤ . وقوله : « ومدخلها ومخرجها » بالنصب فيهما عطفاً على قوله : « خفة » ، وهي مفعول « رأى » . وقوله : « أعتبت » ، من قولك : « أعتبني فلان » ، إذا ترك ما كنت تجد عليه من أجله ، ورجع إلى ما أرضاك عنه ، بعد إسخاطه إياك عليه .

(٣) الأثر : ٩٣٤٦ — « عمرو بن أبي قيس الرازي » ، مضت ترجمته برقم : ٨٦١١ .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : فعظوهن فى نشوزهن عليكم ، أيها الأزواج ، فإن أبينَ مراجعة الحقّ فى ذلك والواجب عليهن لكم ، فاهجروهن بترك جماعهنّ فى مضاجعتكم إياهن .

* ذكر من قال ذلك :

٩٣٤٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فعظوهن واهجروهن فى المضاجع » ، يعنى : عظوهن ، فإن أطعنكم ، وإلاّ فاهجروهنّ .

٩٣٤٨ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « واهجروهن فى المضاجع » ، يعنى بالهجران : أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها .

٩٣٤٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : الهجر هجرُ الجماع .

٩٣٥٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : أما « تخافون نشوزهن » ، فإن على زوجها أن يعظها ، فإن لم تقبل فليهجرها فى المضجع . يقول : يرقدُ عندها ويولّيها ظهره ويطؤُها ولا يكلمها = هكذا فى كتابى : « ويطؤها ولا يكلّمها » .[1]

---

(١) قوله : « هكذا فى كتابى » من كلام أبى جعفر الطبرى ، وهذه دقة متناهية ، وأمانة بالغة ، مع مخافة فساد المعنى من وجوه ، ولكنه أثبته كما وجده فى كتابه ، مخافة أن يكون عنى أن الهجر هجر الكلام وحده ، لا هجر الوطء وإن كان الراجح خلاف ذلك ، وإلا لضمه إلى القول التالى ، وذكره مع الآثار التى فى معناه هناك .

٩٣٥١ — حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، حدثنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : يضاجعها ، ويهجر كلامها ، ويولِّيها ظهره .

٩٣٥٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : لا يجامعها .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : واهجروا كلامَهن في تركهن مضاجعتكم ،[1] حتى يرجعن إلى مضاجعتكم .

• ذكر من قال ذلك :

٩٣٥٣ — حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، أنها لا تترك في الكلام ، ولكن الهِجران في أمر المضجع .

٩٣٥٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو حمزة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير : « واهجروهن في المضاجع » ، يقول : حتى يأتين مضاجعكم .[2]

٩٣٥٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير : « واهجروهن في المضاجع »، في الجماع .

٩٣٥٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس « واهجروهن في المضاجع »، قال: يعظها ، فإن هي قبلت ، وإلاّ هجرها في المضجع ،ولا يكلمها،

---

(١) في المطبوعة : « واهجروهن واهجروا » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الأثر ٩٣٥٤ — هذا الأثر مكرر في المخطوطة بنصه مرة أخرى .

من غير أن يَذَرَ نكاحها ، وذلك عليها شديدٌ .[١]

٩٣٥٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة : « واهجروهن فى المضاجع » ، الكلامَ والحديثَ .

* * *

[وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تقربوهن فى فرشهن ، حتى يرجعن إلى ما تحبّون] .[٢]

• ذِكر من قال ذلك :

٩٣٥٨ — حدثني الحسن بن زُرَيق الطهوى قال ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن منصور ، عن مجاهد فى قوله : « واهجروهن فى المضاجع » ، قال : لا تضاجعوهن .[٣]

٩٣٥٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : الهجران أن لا يضاجعها .

٩٣٦٠ — وبه قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن عامر وإبراهيم قالا : الهجران فى المضجع ، أن لا يضاجعها على فراش .

٩٣٦١ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا فى قوله : « واهجروهن فى المضاجع » ، قالا : يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يحبّ .

٩٣٦٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

---

(١) الأثر : ٩٣٥٧ — هذا تتمة الأثر السالف رقم : ٩٣٣٧ ، فانظر التعليق عليه هناك .

(٢) ما بين القوسين ، ساقط من المخطوطة والمطبوعة ، واستظهرته من معانى الآثار التالية ، وهو القول الثالث من الأقوال الأربعة فى تفسير الآية .

(٣) الأثر : ٩٣٥٨ — « الحسن بن زريق الطهوى الكوفى » . روى عن سفيان بن عيينة ، وأبى بكر بن عياش ، وجماعة . قال العقيلى : « يحدث عن ابن عيينة بحديث ليس له أصل من حديث ابن عيينة » يعنى حديث أنس : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » . فاعتذر له ابن عدى فقال : « لم أر له أنكر منه ، فما أدرى : وهم فيه ، أو أخطأ ، أو تعمد ، وبقية أحاديثه مستقيمة » . مترجم فى لسان الميزان ٢ : ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، وابن أبى حاتم ١/٢/١٥ .

شعبة ، عن مغيرة . عن إبراهيم والشعبى أنهما كانا يقولان «واهجروهن فى المضاجع » ، قالا يهجرُها فى المضجع

٩٣٦٣ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا حبان قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، حدثنا شريك ، عن خصيف ، عن مقسم : « واهجروهن فى المضاجع » ، قال : هجرها فى مضجعها : أن لا يقرب فراشَها .

٩٣٦٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظى قال : « واهجروهن فى المضاجع » ، قال : يعظها بلسانه ، فإن أعتبت فلا سبيل له عليها ، وإن أبتْ هجر مضجعها .[1]

٩٣٦٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة فى قوله : « فعظوهن واهجروهن » ، قالا : إذا خاف نشوزَها وعظها . فإن قبلتْ ، وإلا هجر مضجعها . ٤٢/٥

٩٣٦٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « واهجروهن فى المضاجع » ، قال : تبدأ يا ابن آدم ، فتعظها ، فإن أبت عليك فاهجرها = يعنى به : فراشَها .

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « واهجروهن فى المضاجع » ، قولوا لهن من القول هُجْراً فى تركهنّ مضاجعتكم .

* ذكر من قال ذلك :

٩٣٦٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن رجل ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس فى قوله : « واهجروهن فى المضاجع » ، قال : يهجرها بلسانه ، ويُغْلظ لها بالقول ، ولا يدع جماعها .

٩٣٦٨ — وبه قال ، أخبرنا الثورى ، عن خصيف ، عن عكرمة قال : إنما

(١) الأثر : ٩٣٦٤ — هو بعض الأثر السالف رقم : ٩٣٤٢

الهجران بالمنطق : أنْ يغلظ لها ، وليس بالجماع .

٩٣٦٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا مغيرة ، عن أبي الضحى في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : يهجر بالقول ، ولا يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يريد .

٩٣٧٠ — حدثنا المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن رجل ، عن الحسن قال : لا يهجرها إلاّ في المبيت ، في المضجع . ليس له أن يهجر في كلام ولا شيء إلاّ في الفراش .

٩٣٧١ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثني يعلى ، عن سفيان في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : في مجامعتها، ولكن يقول لها : «تعالَيْ، وافعلي » ، كلاماً فيه غلظة . فإذا فعلتْ ذلك ، فلا يكلِّفْها أن تحبه، فإن قلبها ليس في يديها .

* * *

قال أبو جعفر : ولا معنى لـ « الهجر » في كلام العرب إلاّ على أحد ثلاثة أوجه .

أحدها : « هجر الرجل كلام الرجل وحديثه » ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : « هَجر فلان أهله يهجرُها هجراً وهجراناً » .

والآخر : الإكثار من الكلام بترديد كهيئة كلام الهازئ ، يقال منه : « هجر فلانٌ في كلامه يَهْجُر هَجْراً »، إذا هذَى ومدَّد الكلمة[1] = « ومازالت تلك هِجِّيراه ، وإهْجِيرَاه » ، ومنه قول ذي الرمة :

رَمَى فَأَخْطَأَ ، وَالأَقْدَارُ غَالِبَــــةٌ فَانْصَعْنَ وَالوَيْلُ هِجِّيرَاهُ وَالحَرَبُ[2]

---

(١) هذا التفسير لمعنى « الهجر » ، وهذه الصفة قلما تصيبها في كتب اللغة ، فأثبتها هناك .

(٢) ديوانه : ١٦ ، والبيت من قصيدته الناصعة ، وهو من الأبيات التي وصف فيها حمر الوحش ، وصائدها من قبيلة جلان ، جاءت الحمر ظماء إلى الماء ، وتخفى لها الصائد قد أعد سهامه ، فلما وردت الحمر حين دعاها خرير الماء المنسكب ، ولم تكد تشرب منه نغباً تكسر ما تلقى من حرارة

والثالث : « هَجَّر البعير » ، إذا ربطه صاحبه بـ « الهِجَار » ، وهو حبل يُربط فى حَقْوَيها ورُسغها ،[1] ومنه قول امرئ القيس :

رَأَتْ هَلَكاً بِنِجَافِ الْغَبِيطِ فَكَادَتْ تَجُدُّ لِذَاكَ الْهِجَارَا[2]

فأما القول الذى فيه الغلظة والأذى ، فإنما هو « الإهجار » ، ويقال منه : « أهجر فلان فى منطقه » = إذا قال « الهُجْر » ،[3] وهو الفحش من الكلام = « يُهْجِر إهجاراً وهُجراً » .

* * *

فإذ كان لا وجه لـ « الهَجْر » فى الكلام إلا أحد المعانى الثلاثة[4] = وكانت المرأة المخوف نشوزُها ، إنما أمر زوجها بوعظها لتنيب إلى طاعته فيما يجب عليها له من موافاته عند دعائه إياها إلى فراشه = فغير جائز أن تكون عظته لذلك حتى تفيء المرأة إلى أمر الله وطاعة زوجها فى ذلك ،[5] ثم يكون الزوج مأموراً

العطش ، حتى رماها الصائد فأخطأها ، على مهارته وحذقه ، فإن قدر الله غالب كل مقتدر = « فانصعن » أى : تفرقن هاربات ، وبقى الصائد دائباً يدعو على نفسه بالويل والحرب . و « هجيراه » دأبه ، ألح إلحاحاً على ذلك لما أخفق . و « الحرب » نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له ، يدعو على نفسه بذلك من الغيظ .

(١) الحقوان ، واحدهما حقو (بفتح فسكون) : الخاصرتان .

(٢) ديوانه : ٩٣ ، معجم ما استعجم : ٩٩١ ، واللسان (هلك) ثانى بيتين ، قالها فى ناقته ، والأول :

أَرَى نَاقَةَ الْقَيْسِ قَدْ أَصْبَحَتْ عَلَى الْأَيْنِ ذَاتَ هِبَابٍ نَوَارَا

« القيس » يعنى نفسه . و « الأين » شدة التعب . و « الهباب » : النشاط : و « النوار » ، النفور من شدة بأسها وقوتها . و « الهلك » (بفتحتين) : ما بين أعلى الجبل وأسفله ، أو المهواة بين الجبلين ، أو الشق الذاهب فى الأرض . و « الغبيط » صحراء متسعة لبنى يربوع ، وسطها منخفض وطرفها مرتفع ، كهيئة الغبيط = وهو الرحل اللطيف = وذكره امرؤ القيس فى كثير من شعره . و « النجاف » جمع « نجف » جمع « نجفة » : وهى أرض مستطيلة مرتفعة لا يعلوها الماء ، تكون فى بطن الوادى شبه جدار ليس بالعريض . وقوله « تجد » أى : تقطع حبل الهجار = وهو حبل يشد فى رسغها = وذلك نفوراً من المهواة التى أفزعتها .

(٣) « الهجر » هنا بضم الهاء وسكون الجيم .

(٤) يعنى « الهجر » بفتح الهاء وسكون الجيم .

(٥) فى المطبوعة : « ثم تصير » ، وفى المخطوطة مثله ، إلا أنه كتب « تصير » بقلم مضطرب ،

بهجرها في الأمر الذي كانت عظته إياها عليه .

وإذا كان ذلك كذلك ، بطلَ قولُ من قال : « معنى قوله : واهجروهن في المضاجع ، واهجروا جماعهن » .

= أو يكون — إذ بطل هذا المعنى — بمعنى[(١)]: واهجروا كلامهن بسبب هجرهنّ مضاجعكم . وذلك أيضاً لاوجه له مفهومٌ . لأن الله تعالى ذكره قد أخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : أنه لا يَحِل لمسلم أن يهجر أخاه فوقَ ثلاث.[(٢)] على أن ذلك لو كان حلالاً لم يكن لهجرها في الكلام معنًى مفهوم . لأنها إذا كانت عنه منصرفةً وعليه ناشزاً ، فمن سُرورها أن لا يكلمها ولا يَراها ولا تراه ، فكيف يُؤمر الرجل = في حال بُغض امرأته إياه ، وانصرافها عنه = بترك ما في تركه سُرُورها ، من ترك جماعها ومحادثتها وتكليمها ؟[(٣)] وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته ، إذا دعاها إلى فراشه ، وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه.[(٤)]

والظاهر أن الناسخ لم يستطع قراءة الكلمة على وجهها فاضطرب قلمه . والصواب المحض « تنوء » أي ترجع ، وأما « ثم » فهو سهو منه ، بل هي « حتى » كما أثبتها ، وهي حق السياق .

(١) في المطبوعة : « فمعنى : واهجروا . . . » ، والفاء هنا خطأ لاشك فيه ، ولكن ناسخ المخطوطة كتب « لمعنى » باء ، ثم وضع نقطة النون على الباء ، فأساء الناشر قراءتها .

(٢) هو من حديث أنس بن مالك ، رواه البخاري (الفتح ١٠ : ٤١٣) : « عن أنس ابن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَبَاغَضُوا ، ولاَ تَحاسدُوا ، ولا تَدابَرُوا ، وكونوا عِبَادَ اللهِ إخواناً ، ولا يحلُّ لامرىء مُسْلِمٍ أنْ يهجُرَ أخاهُ فوق ثلاثٍ » .

وحديث أبي أيوب الأنصاري : « لا يحلُّ لرجُل أن يهجُرَ أخاهُ فَوقَ ثلاثٍ ، يلتقيانِ ، فيُعْرِض هذا و يُعرِض هذا ، وخيرُهما الذي يبدأ بالسَّلام » ، (الفتح ١٠ : ٤١٣).

(٣) في المطبوعة : « مجاذبتها » ، واخترت قراءتها كما أثبتها ، وهي في المخطوطة غير منقوطة .

(٤) هذه الحجة جيدة جداً ، إذا اقتصر المرء على صورة واحدة من صور النشوز ، وعلة واحدة هي التي ذكرها أبو جعفر . ولكن للنشوز صور عديدة ، وعلله مختلفات ، وهذه الآية

= أو يكون — إذ فسد هذان الوجهان — يكون معناه[1] : واهجروا في قولكم لهن ، بمعنى : ردّدوا عليهن كلامكم إذا كلمتموهن ، بالتغليظ لهن . فإن كان ذلك معناه ، فلا وجه لإعمال « الهجر » في كناية أسماء النساء الناشزات = أعنى في «الهاء والنون» من قوله : « واهجروهن » . لأنه إذا أريد به ذلك المعنى ، كان الفعل غير واقع .[2] إنما يقال : « هَجَر فلان في كلامه » ولا يقال : « هجر فلان فلاناً » . ٥/٤٣

فإذ كان في كلّ هذه المعاني ما ذكرنا من الخلل اللاحق ، فأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله : « واهجروهن » ، موجَّهاً معناه إلى معنى الرّبط بالهجار ، على ما ذكرنا من قيل العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا : « هَجَرَه فهو يهجره هجْراً » .

* * *

وإذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام : واللاتى تخافون نشوزَهن فعظوهن في نشوزهن عليكم . فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهن ، وإن أبين الأوْبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطاً في مضاجعهن = يعنى : في منازلهن وبُيوتهن التي يضطجعن فيها ويُضاجعن فيها أزواجهن ، كما : —

٩٣٧٢ — حدثني عباس بن أبي طالب قال ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن شبل قال ، سمعت أبا قزعة يحدث ، عن عمرو بن دينار ، عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه : أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : يطعمها ، ويكسوها ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبِّح ، ولا يهجر إلا في البيت .[3]

أدب عام يعمل به المرء المسلم عند حاجته إليه عند مخافة النشوز أو معرفته ومعرفة أسبابه . وسترى أن أبا جعفر قد أسقط جميع الأقوال ، ليفضى إلى تأويله الذي ذهب إليه ، وسنذكر رد أبي بكر بن العربي عليه في تعليق يأتي في آخر مقالة أبي جعفر .

(١) تكرار « يكون » هنا في هذا السياق عربي جيد .

(٢) « الفعل الواقع » هو الفعل المتعدى ، وانظر فهرس المصطلحات فيما سلف .

(٣) الحديث : ٩٣٧٢ — عباس بن أبي طالب : هو « عباس بن جعفر بن عبد الله » . مضت ترجمته في : ٨٨٠ .

٩٣٧٣ — حدثنا الحسن بن عرفة قال، حدثنا يزيد بن هرون، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي قزعة ، عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .[1]

٩٣٧٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، حدثنا ابن المبارك قال، أخبرنا بهز بن حكيم، عن جده قال ، قلت: يا رسول الله ، نساؤنا ، ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : حرثُك ، فأت حرثك أنَّى شئت ، غير أن لا تضرب الوجهَ ، ولا تقبِّح ، ولا تهجر إلاّ في البيت، وأطعم إذا طعِمت، واكْسُ إذا اكتسيتَ ، كيفَ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ؟ إلاّ بما حَلّ عليها .[2]

* * *

شبل : هو ابن عباد المكي القارئ . مضى في : ٢٨٠ .

أبو قزعة — بفتح القاف والزاى والعين : هو سويد بن حجير بن بيان . مضت ترجمته في : ٨٢٨١ ، ٨٢٨٣ .

وقوله هنا : « يحدث عن عمرو بن دينار » — الراجح عندي أنه خطأ ناسخ في زيادة حرف «عن » . وأن يكون صوابه « يحدث عمرو بن دينار » . أي : أن شبل بن عباد سمع الحديث من أبي قزعة وهو يحدث به عمرو بن دينار . لأن الحديث معروف من حديث أبي قزعة عن حكيم بن معاوية ، ليس بينهما واسطة . وأبو قزعة وعمرو بن دينار من طبقة واحدة ، فقد يحدث أحدهما عن الآخر . ولكن الواقع هنا — فيما أرى — أن الحديث عن أبي قزعة عن حكيم مباشرة .

ثم استيقنت أن ما استظهرت هو الصواب . فإن هذا الحديث قطعة من حديث مطول ، رواه أحمد في المسند ٤ : ٤٤٦ — ٤٤٧ (حلبي) ، عن عبد الله بن الحارث ، وعن يحيي بن أبي بكير — كلاهما عن شبل بن عباد ، قال : « سمعت أبا قزعة يحدث عمرو بن دينار ، يحدث عن حكيم بن معاوية البهزي . . . » — إلى آخره . فوقع في مطبوعة المسند « يحدث عن عمرو بن دينار » ، بزيادة « عن » ، كما في نسخة الطبري هنا . ولكن ثبت في مخطوطة الرياض — من المسند — (ج ٣ ص ١٠٧٤) ، على الصواب الذي ذكرنا ، بحذف كلمة « عن » . وهو الصواب إن شاء الله .

حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري : مضت ترجمته وترجمة أبيه في : ٨٧٣ .

والحديث يأتي تمام تخريجه في الرواية الثالثة : ٩٣٧٤ .

(١) الحديث : ٩٣٧٣ — الحسن بن عرفة العبدي البغدادي ، شيخ الطبري ثقة . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١/٢/٣١ — ٣٢، وتاريخ بغداد ٧ : ٣٩٤ — ٣٩٦ . مات سنة ٢٥٧ وقد جاوز ١١٠ سنين .

والحديث رواه أحمد ٤ : ٤٤٧ (حلبي) ، عن يزيد بن هرون ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

(٢) الحديث : ٩٣٧٤ — حبان — بكسر الحاء — بن موسى بن سوار السلمي : ثقة من شيوخ البخاري ومسلم . مترجم في التهذيب، والكبير ٢/١/٨٤ ، وابن أبي حاتم ١/٢/٢٧١ .

وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك قال عدّة من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٣٧٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن الحسن قال : إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه ، فإن قبلت فذاك ، وإلا ضرَبها ضرباً غير مبرِّح . فإن رجعت ، فذاك ، وإلاّ فقد حلّ له أن يأخذ منها ويُخلِّيها .

٩٣٧٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبى الضحى ، عن ابن عباس فى قوله : « واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » ، قال : يفعل بها ذاك ، ويضربها حتى تطيعه فى المضاجع . فإذا أطاعته فى المضجع ، فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته .

٩٣٧٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا حبان قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يحيى بن بشر : أنه سمع عكرمة يقول فى قوله : « واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » ضرباً غير مبرح ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اضربوهن

وهذا الحديث هو تكرار للحديثين قبله ، مطولا . وقد جاء بالأسانيد الصحاح بأطول من هذا أيضاً . ورواه عن حكيم بن معاوية ابناه : بهز وسعيد ، وغيرهما .

فرواه أحمد فى المسند ، مطولا ومختصراً ٤ : ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، مراراً ، و ٥ : ٣ ، ٥ (حلبى) .

ورواه أبو داود : ٢١٤٢ — ٢١٤٤ .

ورواه ابن ماجة : ١٨٥٠ ، من طريق يزيد بن هرون ، كالرواية التى قبل هذه .

ورواه البيهقى ٧ : ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، مطولا ومختصراً .

وقال المنذرى : ٢٠٥٧ ، من تهذيب السنن : « اختلف الأئمة فى الاحتجاج بهذه النسخة ، فنهم من احتج بها ، ومنهم من أبى ذلك . وخرج الترمذى منها شيئاً وصححه » . يريد نسخة « بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده » . والحق أنها صحيحة إذا صح الإسناد إلى بهز .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٣٧ — مختصراً — دون إسناد ، ونسبه للسنن والمسند .

وقوله : « إلا بما حل عليها » — وفى رواية المسند (ج ٥ ص ٥) : « إلا بما حل عليهن » — يعنى : إلا بما حل لكم عليهن من الضرب الذى أذن الله به لكم إذا خفتم نشوزهن . وهو الذى نص الله عليه فى هذه الآية الكريمة : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن) . ولا يتجاوز فى ذلك الحد الذى أذن الله به : (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) .

إذا عصينكم فى المعروف ضرباً غير مبرّح .[١]

* * *

قال أبو جعفر : فكلّ هؤلاء الذين ذكرنا قولهم : لم يوجبوا للهجر معنى غير الضرب . ولم يوجبوا هجراً = إذ كان هيئة من الهيئات التى تكون بها المضروبة عند الضرب ،[٢] مع دلالة الخبر الذى رواه عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بضربهن إذا عصين أزواجهن فى المعروف ، من غير أمر منه أزواجهن بهجرهن =[٣] لما وصفنا من العلة .

* * *

قال أبو جعفر : فإن ظنّ ظانٌّ أن الذى قلنا فى تأويل الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه عكرمة ، ليس كما قلنا ، وصحّ أن تركَ النبى صلى الله عليه وسلم أمرَ الرجل بهجر زوجته إذا عصته فى المعروف وأمره بضربها قبل الهجر ، لو كان دليلاً على صحة ما قلنا من أنّ معنى « الهجر » هو ما بيناه = لوجب أن يكون لامعنى لأمر الله زوجَها أن يَعِظها إذا هى نشزت ، إذ كان لا ذِكر للعظة فى خبر عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم =

=[٤] فإن الأمر فى ذلك بخلاف ما ظن . وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا عصينكم فى المعروف » ، دلالة بينة أنه لم يُبِح للرجل ضرب زوجته ، إلا بعد عظتها من نشوزها . وذلك أنه لاتكون لهُ عاصية ، إلاّ وقد تقدّم منه لها أمرٌ أو عِظَة بالمعروف على ما أمرَ الله به .[٥]

---

(١) الأثر : ٩٣٧٧ — الخبر الذى رواه عكرمة ، واحتج به الطبرى بعد ، خبر مرسل . خرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٥٥ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

(٢) يعنى بقوله : « إذ كان هيئة من الهيئات . . . » ، أن المرأة المضروبة لا تضرب إلا لأنها هجرت فراش زوجها ، فالهجر حالة من حالاتها التى تكون عليها حين تضرب .

(٣) السياق : « ولم يوجبوا هجراً . . . لما وصفنا من العلة » ، وفصل بينهما بالسبب الذى من أجله لم يوجبوا الهجر .

(٤) قوله : « فإن الأمر فى ذلك . . . » جواب قوله فى أول الفقرة السالفة : « فإن ظن ظان » ، وفصلت هذه الثانية فقرة مستقلة ، لأنها كالجواب ، ولئلا تختلط معانى الكلام .

(٥) تأويل الطبرى فى هذا الموضع لمعنى « الهجر » ، وأنه الشد بالهجار ، والاستيثاق منهن

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فعظوهن ، أيها الرجال ، فى نشوزهن ، فإن أبينَ الإياب إلى ما يلزمهن لكم ، فشدّوهن وثاقاً فى منازلهن ، واضربوهن ليؤبن إلى الواجب عليهن من طاعته الله فى اللازم لهنّ من حقوقكم .

* * *

٥/٤٤ وقال أهل التأويل : صفة الضرب التى أباح الله لزوج الناشز أن يضربها : الضربُ غيرُ المبرِّح .

• ذكر من قال ذلك :

٩٣٧٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ،

رباطاً فى منازلهن وبيوتهن التى يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن — تأويل مستغرب جداً ، شذ به عن كل تأويل تأوله المتقدمون . وقد استدرك عليه العلماء بعده ، فن أجود من قال فى ذلك أبو بكر بن العربى فى كتابه أحكام القرآن ١ : ١٧٥ قال : « يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة !! وإنى لأعجبكم من ذلك : أن الذى جرأه على هذا التأويل ، ولم يرد أن يصرح بأنه أخذه منه ، وهو حديث غريب ، رواه ابن وهب عن مالك : أن أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام . . . » ثم ذكر قصة ضرب الزبير أسماء وضرتها ، وأنه عقد شعر واحدة بالأخرى ، وارتفاع أسماء إلى أبى بكر ، ونصيحة أبى بكر لها أن تصبر ، لأن الزبير رجل صالح ، وعسى أن يكون زوجها فى الجنة — ثم قال ابن العربى : « فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ ، مع فعل الزبير ، فأقدم على هذا التفسير لذلك . وعجباً له ، مع تبحره فى العلوم وفى لغة العرب ، كيف بعد عليه صواب القول ، وحاد عن سداد النظر » !!

واستخراج أبى بكر ضمير الطبرى ، إذ ذكر الخبر الذى جرأه على هذا التفسير ، ليس يعجبنى ، ولو كان الطبرى أراده لذكره كعادته . ولكنى أظن أبا جعفر قد تورط فى هذا التأويل ، للعلل التى قدم ذكرها بعد كلامه فى تفسير « الهجر » ، وأنه لو كان الكلام « فاهجروهن فى المضاجع » ، ولم يقل سبحانه قبله « فعظوهن » ، لما احتاج أبو جعفر إلى هذا التأويل . وإذن فالذى دعاه إلى هذا التأويل هو تتابع الكلامين « فعظوهن » و « اهجروهن فى المضاجع » . ثم إنه أيضاً لم يجد مساغاً للجمع بين معنى « النشوز » ، ومعنى « الهجر » ، كما قلت فى ص : ٣٠٨ تعليق : ٤ . ولاستيفاء القول فى ذلك مكان غير هذا المكان .

عن سعيد بن جبير : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٧٩ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال، أخبرنا أبو حمزة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير مثله .

٩٣٨٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : الضرب غير مبرّح .[1]

٩٣٨١ — حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٨٢ — حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية ، عن على بن أبي طلحة، عن ابن عباس : « واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » ، قال : تهجرها فى المضجع ، فإن أقبلت ، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ، ولا تكسر لها عظماً . فإن أقبلت ، وإلاّ فقد حلّ لك منها الفدية .

٩٣٨٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن الحسن وقتادة فى قوله : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٨٤ — وبه قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : « واضربوهن » ؟ قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٨٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » ، قال : تهجرها فى المضجع . فإن أبت عليك ، فاضربها ضرباً غير مبرح = أى : غير شائن .

٩٣٨٦ — حدثنا المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرّح ؟ قال : السواك وشبهه ، يضربها به .

---

(١) فى المطبوعة : « غير المبرح » وأثبت ما فى المخطوطة .

٩٣٨٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال، حدثنا ابن عيينة ،عن ابن جريج ، عن عطاء قال ، قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : بالسواك ونحوه .

٩٣٨٨ — حدثنا المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته : « ضرباً غير مبرح » ، قال : السواك ونحوه .[1]

٩٣٨٩ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تهجروا النساء إلاّ في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح = يقول : غير مؤثّر .

٩٣٩٠ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن إسرائيل، عن جابر ، عن عطاء : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٩١ — حدثنا المثنى قال، حدثنا حبان قال، أخبرنا ابن المبارك قال ، حدثنا يحيى بن بشر ، عن عكرمة مثله .

٩٣٩٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط ، عن السدي : « واضربوهن » ، قال : إن أقبلت في الهجران ، وإلاّ ضربها ضرباً غير مبرح .

٩٣٩٣ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب قال : تهجر مضجعها ما رأيتَ أن تنزع .[2] فإن لم تنزع ، ضربها ضرباً غير مبرح .

٩٣٩٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

---

(١) يعني خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وقد مضى ذلك برقم : ٨٩٠٥ ، فراجع التخريج هناك .

(٢) « تنزع » أي : تقلع عن نشوزها وتتركه .

٩٣٩٥ ــ حدثني المثنى قال، حدثنا حبان قال، حدثنا ابن المبارك قال، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن رجل، عن الحسن قال: ضرباً غير مبرح، غير مؤثر.

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإن أطعنكم ، أيها الناس ، نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن ، فلا تهجروهن في المضاجع . فإن لم يطعنكم ، فاهجروهن في المضاجع واضربوهن . فإن راجعنَ طاعتكم عند ذلك وفِئْنَ إلى الواجب عليهن، فلا تطلبوا طريقاً إلى أذاهن ومكروههن ، ولا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل . وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة : « إنك لست تحبِّيني ، وأنت لي مبغضة » ، فيضربها على ذلك أو يُؤذيها . فقال الله تعالى للرجال : « فإن أطعنكم » أي : على بغضهنّ لكم فلا تجنَّوا عليهن، ولا تكلفوهن محبتكم ، فإنّ ذلك ليس بأيديهن ، فتضربوهن أو تؤذوهن عليه .

* * *

٥/٤٥ ومعنى قوله : « فلا تبغوا »، لا تلتمسوا ولا تطلبوا ، من قول القائل : « بغَيتُ الضالة » ، إذا التمستها ،[1] ومنه قول الشاعر في صفة الموت :[2]

بَغَاكَ وَمَا تَبْغِيهِ ، حَتَّى وَجَدْتَهُ كَأَنَّكَ قَدْ وَاعَدْتَهُ أَمْسِ مَوْعِدَا [3]

(١) انظر تفسير « بغى » فيما سلف ٣ : ٤/٥٠٨ : ٦/١٦٣ : ١٩٦ ، ٥٦٤ ، ٧/٥٧٠ : ٥٣ .

(٢) هو سحيم عبد بني الحسحاس .

(٣) مضى البيت وتخريجه وشرحه فيما سلف ٤ : ٧/١٦٣ : ٥٣ .

بمعنى : طلبك وما تطلبه .

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٣٩٦ — حدثنا المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » ، قال : إذا أطاعتك فلا تتجنَّ عليها العلل .

٩٣٩٧ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبى الضحى ، عن ابن عباس قال : إذا أطاعته ، فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته .

٩٣٩٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قوله : « فلا تبغوا عليهن سبيلا » ، قال : العلل .

٩٣٩٩ — وقال أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثورى فى قوله : « فإن أطعنكم » قال : إن أتت الفراش وهى تبغضه .

٩٤٠٠ — حدثنى المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يعلى ، عن سفيان قال : إذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه ، لأن قلبها ليس فى يديها .

٩٤٠١ — حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : إن أطاعته فضاجعته، فإن الله يقول : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلا » .

٩٤٠٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » ، يقول : فإن أطاعتك ، فلا تبغ عليها العلل .

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (٣٤)

قال أبو جعفر يقول : إن الله ذو علوّ على كل شىء، فلا تبغوا، أيها الناس، على أزواجكم =إذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق= سبيلا ، لعلوّ أيديكم على أيديهن ، فإنّ الله أعلى منكم ومن كل شىء عليكم ، منكم عليهن[1] = وأكبر منكم ومن كل شىء، وأنتم فى يده وقبضته، فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلاً . وهن لكم مطيعات، فينتصر لهن منكم ربُّكم الذى هو أعلى منكم ومن كل شىء ، وأكبر منكم ومن كل شىء .[2]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه « وإن خفتم شقاق بينهما » ، وإن علمتم أيها الناس[3] = «شقاق بينهما»، وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور . فأما من المرأة ، فالنشوز وتركها أداء حق الله

---

(١) فى المطبوعة : « فإن الله أعلى منكم ومن كل شىء ، وأعلى منكم عليهن » ، وفى المخطوطة . « . . . ، عليهم منكم عليهن » ، فأراد الناشر تصحيحه فأفسده ، والصواب « عليكم ، منكم عليهن » وقوله : « عليكم » من سياق فإن الله أعلى منكم ومن كل شىء عليكم » .

(٢) انظر تفسير « العلى » فيما سلف ٥ : ٤٠٥ .

(٣) انظر تفسير « الخوف » بمعنى العلم فيما سلف قريباً ص : ٢٩٨، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

عليها الذى ألزمها الله لزوجها . وأما من الزوج ، فتركُه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان .

* * *

و « الشقاق » مصدر من قول القائل : « شاقَّ فلان فلاناً » = إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور = « فهو يُشاقُّه مشاقَّة وشقاقاً » ، وذلك قد يكون عداوة ، [1] كما : —

٩٤٠٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى فى قوله : « وإن خفتم شقاق بينهما » ، قال : إن ضربها فأبت أن ترجع وشاقَّته = يقول : عادته

* * *

وإنما أضيف « الشقاق » إلى « البين » ، لأن « البين » قد يكون اسماً ، كما قال جل ثناؤه : « لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنُكُمْ » [سورة الأنعام : ٩٤] ، فى قراءة من قرأ ذلك. [2]

* * *

وأما قوله : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، فإن أهل التأويل اختلفوا فى المخاطبين بهذه الآية : مَنِ المأمور ببعثة الحكمين ؟ [3]

فقال بعضهم : المأمور بذلك، السلطانُ الذى يرفع ذلك إليه .

* ذكر من قال ذلك :

٩٤٠٤ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير : أنه قال فى المختلعة : يعظها، فإن انتهت وإلاّ هجرها . فإن انتهت ، وإلا ضربها . فإن انتهت ، وإلاّ رفع أمرَها إلى السلطان ، فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها . فيقول الحكم الذى من أهلها : « يفعل بها

(١) انظر تفسير « الشقاق » فيما سلف ٣ : ١١٥ ، ١١٦ ، ٣٣٦ .

(٢) هذه القراءة برفع « بينكم » ، بمعنى : وصلكم الذى يصل بينكم .

(٣) فى المطبوعة : « ببعثه الحكين » ، وهو خطأ فى قراءة المخطوطة ، وهى غير منقوطة .

كذا » ، ويقول الحكم الذى من أهله : « تفعل به كذا » . فأيهما كان الظالم ردَّه السلطان وأخذ فوق يديه ، وإن كانت ناشزاً أمره أن يَخْلع .

٩٤٠٥ — حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، قال : بل ذلك إلى السلطان .

* * *

وقال آخرون : بل المأمور بذلك : الرجل والمرأة .

* ذكر من قال ذلك :

٥/٤٦ ٩٤٠٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، إن ضربها . فإن رجعت ، فإنه ليس له عليها سبيل . فإن أبت أن ترجع وشاقّته ، فليبعث حكماً من أهله ، وتبعث حكماً من أهلها .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فيما يُبعث له الحكمان ، وما الذى يجوز للحكمين من الحكم بينهما ، وكيف وَجْهُ بَعْثِهِما بينهما ؟

فقال بعضهم : يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما . وليس لهما أن يعملا شيئاً فى أمرهما إلا ما وكّلاهما به ، أو وكله كل واحد منهما بما إليه ، فيعملان بما وكلهما به مَن وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه ، أو توكيل من وُكل منهما فى ذلك .

* ذكر من قال ذلك :

٩٤٠٧ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة قال : جاء رجل وامرأته بينهما شقاقٌ إلى على رضى الله عنه ، مع كل واحد منهما فِئام من الناس ، [1] فقال على رضى الله عنه : ابعثوا حكماً

(١) « الفئام » : الجماعة الكثيرة .

من أهله وحكماً من أهلها . ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرّقا أن تفرقا ، [1] قالت المرأة : رضيت بكتاب الله ، بما عليّ فيه ولي . قال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي رضي الله عنه : كذبتَ والله ، لا تنقلب حتى تقرّ بمثل الذي أقرّت به . [2]

٩٤٠٨ — حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا هشام ابن حسان وعبد الله بن عون ، عن محمد : أن عليًّا رضي الله عنه أتاه رجل وامرأته ، ومع كل واحد منهما فئام من الناس . فأمرهما علي رضي الله عنه أن يبعثا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، لينظرا . فلما دنا منه الحكمان ، قال لهما علي رضي الله عنه : أتدريان ما لكما ؟ لكما إن رأيتما أن تفرّقا فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما = قال هشام في حديثه : فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعليّ ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا ! فقال عليّ : كذبتَ والله ، حتى ترضى مثل ما رضيت به = وقال ابن عون في حديثه : كذبتَ والله ، لا تبرحُ حتى ترضى بمثل ما رضيت به . [3]

٩٤٠٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا منصور وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : شهدت عليًّا رضي الله عنه ، فذكر مثله . [3]

٩٤١٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ،

---

(١) في المخطوطة : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن رأيتما أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا » ، سقط من الكلام ما ثبت في المخطوطة ، وهو نص ما في المراجع التي سأذكرها بعد .

(٢) الأثر : ٩٤٠٧ — رواه الشافعي في الأم ٥ : ١٧٧ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب بن أبي تميمة ، بمثله سواء . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٣٠٥ ، ٣٠٦ . وقال الشافعي : « حديث علي ثابت عندنا » .

(٣) الأثران : ٩٤٠٨ ، ٩٤٠٩ — أخرجه البيهقي في السنن ٧ : ٣٠٦ ، مختصراً .

عن السدى قال : إذا هجرها فى المضجع وضربها، فأبت أن ترجع وشاقّته، فليبعث حكماً من أهله وتبعث حكماً من أهلها . تقول المرأة لحكمها : « قد وليتك أمرى، فإن أمرتنى أن أرجعَ رجعت ، وإن فرَّقت تفرقنا » ، وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقة أو كرهت شيئاً من الأشياء ، وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع ، أو تخبره أنها لا تريد الطلاق . ويبعث الرجل حكماً من أهله يوليه أمره ، ويخبره يقول له حاجته : إن كان يريدها أو لا يريد أن يطلقها، أعطاها ما سألت وزادها فى النفقة ، وإلاّ قال له: « خذ لى منها ما لها علىّ، وطلقها »، فيوليه أمره ، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك . ثم يجتمع الحكمان ، فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه، ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه . فإن اتفق الحكمان على شىء فهو جائز ، إن طلّقا وإن أمسكا. فهو قول الله: « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » . فإن بعثت المرأة حكماً وأبى الرجل أن يبعث ، فإنه لا يقربها حتى يبعث حكماً .

* * *

وقال آخرون : إن الذى يبعث الحكمين هو السلطان ، غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ، ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قِبَل صاحبه ، لا التفريق بينهما .

* ذكر من قال ذلك :

٩٤١١ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن = وهو قول قتادة = أنهما قالا : إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه . وأما الفرقة ، فليست فى أيديهما ولم يملّكا ذلك = يعنى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » .

٩٤١٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً

من أهلها » ، الآية ، إنما يبعث الحكمان ليصلحا . فإن أعياهما أن يصلحا ، شهدا على الظالم بظلمه ، وليس بأيديهما فرقة ، ولا يملّكان ذلك .

٥/٤٧

٩٤١٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل ، عن قيس بن سعد قال : وسألت عن الحكمين ،[1] قال : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فما حكم الحكمان من شيء فهو جائزٌ ، يقول الله تبارك وتعالى : « إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » . قال : يخلو حكم الرجل بالزوج ، وحكم المرأة بالمرأة ، فيقول كل واحد منهما لصاحبه: « اصدقني ما في نفسك » . فإذا صَدَق كل واحد منهما صاحبه ، اجتمع الحكمان ، وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقاً : « لتصدقني الذي قال لك صاحبك ، ولأصدقنك الذي قال لي صاحبي » ، فذاك حين أرادا الإصلاح ، يوفق الله بينهما. فإذا فعلا ذلك ، اطّلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه إليه ، فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشز منهما ، فأتيا عليه فحكما عليه . فإن كان المرأة قالا : « أنت الظالمة العاصية ، لا ينفق عليك حتى ترجعي إلى الحق وتطيعي الله فيه ». وإن كان الرجل هو الظالم قالا : « أنت الظالم المضارّ ، لا تدخل لها بيتاً حتى تنفق عليها وترجع إلى الحق والعدل » . فإن أبت ذلك كانت هي الظالمةَ العاصيةَ ،[2] وأخذ منها ما لها ، وهو له حلال طيب . وإن كان هو الظالمَ المسيءَ إليها المضارَّ لها طلقها ، ولم يحلّ له من مالها شيء . فإن أمسكها ، أمسكها بما أمر الله ، وأنفق عليها وأحسن إليها .[3]

---

(١) في المطبوعة : « سألت عن الحكمين » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب ، فالظاهر أنه بعض خبر ، لا بدء خبر ، وانظر التعليق رقم : ٣ .

(٢) في المطبوعة : « وترجع إلى الحق والعدل ، فإن كانت هي الظالمة العاصية أخذ . . . » ، وفسد الكلام : وفي المخطوطة : « وترجع إلى الحق والعدل ما دامت ذلك كانت هي الظالمة العاصية وأخذ . . . » ، وهو تحريف من الناسخ ، وصواب قراءتها « فإن أبت ذلك » ، كما أثبتها . والصواب أيضاً إثبات الواو في « وأخذ » ، لا حذفها ، كما في المطبوعة .

(٣) الأثر : ٩٤١٣ — « قيس بن سعد المكي » مولى نافع بن علقمة ، روى عن طاوس ،

٩٤١٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث الحكمين ، حكماً من أهله وحكماً من أهلها . فيقول الحكم من أهلها : « يا فلان ، ما تنقم من زوجتك »؟ فيقول : « أنقم منها كذا وكذا». قال فيقول : « أفرأيت إن نزعت عما تكره إلى ما تحب ، هل أنت متقي الله فيها ، ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها » ؟ فإذا قال : « نعم »، قال الحكم من أهله: « يا فلانة ما تنقمين من زوجك فلان » ؟ فيقول مثل ذلك، فإن قالت: « نعم » ، جمع بينهما. قال : وقال علي رضي الله عنه : الحكمان ، بهما يجمع الله وبهما يفرّق .

٩٤١٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، قال الحسن: الحكمان يحكمان في الاجتماع ، ولا يحكمان في الفُرقة .

٩٤١٦ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال : حدثني أبي ، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن »، وهي المرأة التي تنشز على زوجها ، فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك ، وهو بعد ما تقول لزوجها : « والله لا أبرُّ لك قسمًا ولآذنَنَّ في بيتك بغير أمرك »! ويقول السلطان : « لا نجيز لك خلعاً » = حتى تقول المرأة لزوجها : « والله لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أقيم لك صلاة » ! فعند ذلك يقول السلطان: « اخلع المرأة »!

وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير . ثقة . مترجم في التهذيب .

وكان هذا الإسناد في المطبوعة : « قال حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن قيس ابن سعد » ، وكان في المخطوطة مثله ، إلا أن وضع بعد « شبل » إلى أعلى : « لا » وبعد « مجاهد » إلى أعلى « إلى » ، وذلك من إشاراتهم إلى حذف ما بينهما ، استغنوا بذلك عن الضرب عليه بالقلم . فلم يعرف الناشر قاعدتهم في الكتابة والحذوف ، فأثبت ما حقه الحذف . و « قيس بن سعد » كما ترى يروي عن مجاهد ، وليس مجاهد من يروي عنه . وهذا الخبر ، كأنه مما سأل عنه قيس بن سعد مجاهداً أو عطاء ، كما مر في بعض أسانيده السالفة ، التي غاب عن مكانها اليوم .

٩٤١٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن » ، قال : تعظها ، فإن أبت وغلبت ، فاهجرها في مضجعها . فإن غلبت هذا أيضاً ، فاضربها. فإن غلبت هذا أيضاً ، بُعث حكم من أهله وحكم من أهلها . فإن غلبت هذا أيضاً وأرادت غيره ، فإن أبي قال = أو : كان أبي يقول [1] : = ليس بيد الحكمين من الفرقة شيء ، إن رأيا الظلم من ناحية الزوج قالا : « أنت يا فلان ظالم ، انزع » ! فإن أبى ، رفعا ذلك إلى السلطان . وإن رأياها ظالمة قالا لها : « أنت ظالمة ، انزعي » ! فإن أبت ، رفعا ذلك إلى السلطان . ليس إلى الحكمين من الفراق شيء .

* * *

وقال آخرون : بل إنما يبعث الحكمين السلطانُ ، على أن حكمهما ماضٍ على الزوجين في الجمع والتفريق .

* ذكر من قال ذلك :

٩٤١٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، فهذا الرجل والمرأة ، إذا تفاسد الذي بينهما ، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ، ومثله من أهل المرأة . فينظران أيهما المسيء . فإن كان الرجل هو المسيء ، حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة ، [2] وإن كانت المرأة هي المسيئة ، قصروها على زوجها ، ومنعوها النفقة . فإن اجتمع رأيهما على أن يفرّقا أو يجمعا ، فأمرهما جائز . فإن رأيا

٤٨/٥

(١) في المطبوعة : « فإن أبي كان يقول » ، وفي المخطوطة : « فإن أبي قال وكان أبي يقول » والصواب ما في المخطوطة ، إلا قوله « وكان أبي يقول » ، فصوابه « أو : كان أبي يقول » ، وقائل هذه الجملة هو : عبد الله بن زيد أسلم — وأبوه هو : زيد بن أسلم .

(٢) « قصره على الشيء » حبسه عليه ، وألزمه إياه ، إجباراً وقهراً ، وفي الحديث : « لتقصرنه على الحق قصراً » ، أي : قهراً وغلبة ، وهو من « القسر » ، وأبدلت السين صاداً ، وهما يتبادلان في كثير من الكلام .

أن يجمعا ، فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ، ثم ماتَ أحدهما ، فإنّ الذى رضى يرِث الذى كره ، ولا يرث الكارهُ الراضىَ . وذلك قوله : « إن يريدا إصلاحاً » ، قال : هما الحكمان = « يوفق الله بينهما » .

٩٤١٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين : أن الحكم من أهلها والحكم من أهله ، يفرِّقان ويجمعان إذا رأيا ذلك = « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً أهلها » .

٩٤٢٠ — حدثنى محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال : لم أولد إذ ذاك ![1] فقلت : إنما أعنى حكم الشقاق . قال : يقبلان على الذى جاء التدارى من عنده .[2] فإن فعل ، وإلاّ أقبلا على الآخر . فإن فعل ، وإلا حكما . فما حكما من شىء فهو جائز .

٩٤٢١ — حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسمعيل ، عن عامر فى قوله : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، قال : ما قضى الحكمان من شىء فهو جائز .

٩٤٢٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن داود ،

---

(١) ذهب سعيد بن جبير حين سأله عمرو بن مرة عن « الحكمين » ، إلى أنه عنى الحكمين فى أمر على ومعاوية رضى الله عنهما ، واجتماعهما بدومة الجندل سنة ٣٧ من الهجرة . فلذلك قال : « لم أولد إذ ذاك » ، لأن سعيد بن جبير رحمه الله قتله الحجاج سنة ٩٥ ، وهو ابن تسع وأربعين سنة ، كأنه ولد سنة ٤٦ من الهجرة ، بعد التحكيم . وروى أن سعيد بن جبير دعا ابنه حين دعى ليقتل ، فجعل ابنه يبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة ؟ = فكأنه ولد — على هذه الرواية سنة ٣٨ من الهجرة ، وذلك أيضاً بعد تحكيم الحكمين .

(٢) فى المطبوعة : « الذى جاء الأذى من عنده » لم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة . وهو من « التدارؤ » ، ترك همزه ، « تدارأ الرجلان » ، أى تشاغبا وخالف أحدهما صاحبه . وفى قول بعض الحكماء : « لا تعلموا العلم لثلاث ، ولا تتركوه لثلاث : لا تتعلموه للتدارى ، ولا للتمارى ، ولا للتباهى = ولا تدعوه رغبة عنه ، ولا رضاً بالجهل ، ولا استحياء من الفعل له » . وعنى بقوله : « التدارى » هنا الخصومة والتداعى . وانظر الأثر التالى رقم : ٩٤٢٨ .

عن إبراهيم قال : ما حكما من شيء فهو جائز . إن فرّقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين ، فهو جائز . وإن فرقا بتطليقة فهو جائز . وإن حكما عليه بجزاء من ماله ، [1] فهو جائز : فإن أصلحا فهو جائز . وإن وضعا من شيء فهو جائز .

٩٤٢٣ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا حبان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، حدثنا أبو جعفر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، قال : ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز عليهما . إن طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما . وإن طلقا واحدة وطلقاها على جُعْل ، فهو جائز . [2] وما صنعا من شيء فهو جائز .

٩٤٢٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : إن شاء الحكمان أن يفرقا فرّقا . وإن شاءا أن يجمعا جمعا .

٩٤٢٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني هشيم ، عن حصين ، عن الشعبي : أن امرأة نشزت على زوجها ، فاختصموا إلى شريح ، فقال شريح : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها . فنظر الحكمان في أمرهما ، فرأيا أن يفرّقا بينهما ، فكره ذلك الرجل ، فقال شريح : ففيم كانا اليوم ؟ وأجاز قولهما . [3]

٩٤٢٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : بعثت

---

(١) في المطبوعة : « بهذا من ماله » ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وليس لها معنى هنا . ورجحت أن صوابها « بجزاء » ، لأنه سيأتي في الأثر التالي : « أو طلقاها على جعل » و « الجعل » (بضم فسكون) ، وهو المال المعطى على شيء ، أجراً كان أو غيره . و « الجزاء » البدل ، فكأنه يعطى لها بدلا مما لقيت من إساءته ، وعقوبة للمسيء .

(٢) انظر التعليق السالف .

(٣) الأثر : ٩٤٢٥ — أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٣٠٦ .

أنا ومعاوية حكمين = قال معمر : بلغني أن عثمان رضي الله عنه بعثهما ، وقال لهما : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرّقا فرقتما . [1]

٩٤٢٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا روح بن عبادة قال ، حدثنا ابن جريج قال ، حدثني ابن أبي مليكة : أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة ، فكان بينهما كلام . فجاءت عثمان فذكرت ذلك له ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقنّ بينهما ! وقال معاوية : ما كنت لأفرّق بين شيخين من بني عبد مناف ! فأتياهما وقد اصطلحا . [2]

٩٤٢٨ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، يكونان عدلين عليهما وشاهدين . وذلك إذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا إلى السلطان ، [3] جعل عليهما حكمين : حكماً من أهل الرجل ، وحكماً من أهل المرأة ، يكونان أمينين عليهما جميعاً ، وينظران من أيهما يكون الفساد . فإن كان من قبل المرأة ، أجبرت على طاعة زوجها ، وأمِرَ أن يتقي الله ويحسن صحبتها ، وينفق عليها بقدر ما آتاه الله ، إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان . وإن كانت الإساءة من قبل الرجل ، أُمر بالإحسان إليها ، فإن لم يفعل قيل له : « أعطها حقها وخلّ سبيلها » . وإنما يلي ذلك منهما السلطان .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في قوله : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، أن الله خاطب المسلمين بذلك ، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشّقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما ، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض .

---

(١) الأثر : ٩٤٢٦ — أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٣٠٦ .

(٢) الأثر : ٩٤٢٧ — رواه الشافعي في الأم ٥ : ١٧٧ ، ١٧٨ من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، وخرجه البيهقي في السنن ٧ : ٣٠٦ .

(٣) انظر تفسير « تدارأ » فيما سلف ص : ٣٢٦ ، تعليق : ٢ .

٩/٥٠ وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين فى ذلك ليست لغير الزوجين ، وغير السلطان الذى هو سائس أمر المسلمين ، أو من أقامه فى ذلك مقام نفسه .

واختلفوا فى الزوجين والسلطان ، ومن المأمورُ بالبعثة فى ذلك : الزوجان ، أو السلطان ؟[1] ولا دلالة فى الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ، ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمة فيه مختلفة .

وإذْ كان الأمر على ما وصفنا ، فأولى الأقوال فى ذلك بالصواب : أن يكون مخصوصاً من الآية ما أجمع الجميع على أنه مخصوص منها .[2] وإذْ كان ذلك كذلك ، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية ، والأمر بقوله : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، إذْ كان مختلفاً بينهما : هل هما معنيَّان بالأمر بذلك أم لا ؟ = وكان ظاهر الآية قد عمهما = فالواجبُ من القول ، إذ كان صحيحاً ما وصفنا ، صحيحاً أن يقال[3] : إن بعث الزوجان كل واحد منهما حكماً من قبله لينظر فى أمرهما ، وكان كل واحد منهما قد بعثه من قبله فى ذلك ، لما لَه على صاحبه ولصاحبه عليه ،[4] فتوكيله بذلك من وكَّل جائز له وعليه .

وإن وكَّله ببعض ولم يوكله بالجميع ، كان ما فعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضياً جائزاً على ما وكله به . وذلك أن يوكله أحدهما بما له دون ما عليه .

وإن لم يوكل كل واحد من الزوجين بماله وعليه ،[5] أو بما له ، أو بما عليه

---

(١) فى المخطوطة : « الزوجين أو السلطان » ، وهو خطأ ظاهر .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « من أجمع الجميع » ، وهو خطأ ظاهر ، وفساد ، والصواب ما أثبت .

(٣) فى المطبوعة حذف « صحيحاً » هذه الثانية ، مع أنها مستقيمة لا ضير منها .

(٤) فى المطبوعة : « وكان لكل واحد منهما ممن بعثه من قبله فى ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه » ، وهو كلام لا يستقيم البتة . وفى المخطوطة : « وكان كل واحد منهما من بعثه من قبله فى ذلك لماله على صاحبه ، ولصاحبه عليه » ، والظاهر أن قوله « من بعثه » هى : « قد بعثه » وأما قوله : « فى ذلك لماله » فإنى رجحت أن صوابها « فى ذلك لما له » ، وكأنه عنى أنه قد أرسله ملكاً فى جميع أمره ، فى جميع ماله على صاحبه ، ولصاحبه عليه . واستأنست فى ذلك بالجزء التالى من هذا الكلام .

(٥) فى المطبوعة : « أو لم يوكل كل واحد من الزوجين » مكان ما فى المخطوطة : « وإن لم

إلاّ الحكمين كليهما، [1][لم يجز] إلاّ ما اجتمعا عليه، دون ما انفرد به أحدهما. [2]

وإن لم يوكلهما واحد منهما بشيء ، وإنما بعثاهما للنظر بينهما ، [2] ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ، [3] ليشهدا عليهما عند السلطان إن احتاجا إلى شهادتهما = لم يكن لهما أن يُحدثا بينهما شيئاً غير ذلك من طلاق ، أو أخذ مال ، أو غير ذلك ، ولم يلزم الزوجين ولا واحداً منهما شيء من ذلك . [4]

* * *

فإن قال قائل : وما معنى الحكمين ، إذ كان الأمر على ما وصفت ؟

قيل : قد اختلف في ذلك .

فقال بعضهم : معنى « الحكم » ، النظرُ العدلُ ، كما قال الضحاك بن مزاحم في الخبر الذي ذكرناه ، الذي : —

٩٤٢٩ — حدثنا به يحيى بن أبي طالب ، عن يزيد ، عن جويبر عنه : لا ، أنتما قاضيان تقضيان بينهما =

* * *

= على السبيل التي بيّنّا من قوله . [5]

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : أنهما القاضيان ، يقضيان بينهما ما فوّض إليهما الزوجان .

* * *

يوكل » وهو تصرف معيب ، فإنه أفسد الكلام ، وزادها خلطاً على خلط .

(١) في المطبوعة : « فليس للحكمين . . . » مكان ما في المطبوعة : « إلا الحكمين » ، وزاد الكلام اضطراباً .

(٢) الذي بين القوسين ، ظاهر جداً أنه سقط من الناسخ ، هو أو ما في معناه . وبهذا استقامت هذه العبارة التي اقتضت من الجهد ما كنا في غنى عنه ، لو صحح الناسخ كتابته .

(٣) في المطبوعة ، حذف قوله : « بينهما » .

(٤) في المخطوطة : « لم يلزم » بحذف الواو ، والصواب ما في المطبوعة .

(٥) قوله « على السبيل التي بينا من قوله » ، هذا من كلام الطبري ، تعليقاً على سائر كلامه السالف . وعنى بذلك قول الضحاك الذي ذكره آنفاً برقم : ٩٤٢٨ . ولو ترك هذا السياق بغير فواصل ، لما استطاع أن يفهمه إلا الصابر على المشقات .

قال أبو جعفر . وأى الأمرين كان ، فليس لهما، ولا لواحد منهما ، الحكم بينهما بالفرقة ، ولا بأخذ مال إلا برضى المحكوم عليه بذلك ، وإلا ما لزم من حق لأحد الزوجين على الآخر فى حكم الله ، وذلك ما لزم الرجلَ لزوجته من النفقة والإمساك بمعروف ، إن كان هو الظالم لها .

فأما غير ذلك ، فليس ذلك لهما، ولا لأحد من الناس غيرهما ، لا السلطان ولا غيره . وذلك أن الزوج إن كان هو الظالمَ للمرأة، فللإمام السبيلُ إلى أخذه بما يجب لها عليه من حق. وإن كانت المرأة هى الظالمةَ زوجها الناشزةَ عليه، فقد أباح الله له أخذَ الفدية منها،وجعل إليه طلاقها،على ما قد بيناه فى «سورة البقرة» .[1]

وإذْ كان الأمرُ كذلك ، لم يكن لأحدٍ الفرقةُ بين رجل وامرأة بغير رضى الزوج ، ولا أخذُ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه ، إلا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس .

وإن بعث الحكمين السلطانُ ، فلا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك ،[2] ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة إلا برضى المرأة . يدل على ذلك ما قد بيناه قبلُ من فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه بذلك ، والقائلين بقوله.[3] ولكن لهما أن يصلحا بين الزوجين ، ويتعرفا الظالم منهما من المظلوم ، ليشهدا عليه إن احتاج المظلوم منهما إلى شهادتهما .

وإنما قلنا : «ليس لهما التفريق»، للعلة التى ذكرناها آنفاً . وإنما يبعث السلطانُ الحكمين إذا بعثهما ، إذا ارتفع إليه الزوجان ، فشكا كل واحد منهما صاحبه ، وأشكلَ عليه المحقّ منهما من المبطل. لأنه إذا لم يشكل المحق من المبطل، فلا وجه لبعثه الحكمين فى أمر قد عرف الحكم فيه .

* * *

(١) انظر ما سلف ٤ : ٥٤٩ - ٥٨٣ .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : «ولا يجوز لهما» بالواو ، والصواب بالفاء .

(٣) انظر الآثار السالفة من ٩٤٠٧ - ٩٤٠٩ .

القول فى تأويل قوله ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « إن يريدا إصلاحاً » ، إن يرد الحكمان إصلاحاً بين الرجل والمرأة = أعنى : بين الزوجين المخوف شقاقُ بينهما = يقول : « يوفق الله » بين الحكمين فيتفقا على الإصلاح بينهما . وذلك إذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى إليه : مَنْ بُعِثَ للنظر فى أمر الزوجين .

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠/٥ ٩٤٣٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى ، عن ، سفيان ، عن أبى هاشم ، عن مجاهد فى قوله : « إن يريدا إصلاحاً » ، قال : أمَا إنه ليس بالرجل والمرأة ، ولكنه الحكمان .

٩٤٣١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير : « إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » ، قال : هما الحكمان ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما .

٩٤٣٢ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » ، وذلك الحكمان ، وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب .

٩٤٣٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » ، يعنى بذلك الحكمين .

٩٤٣٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن

سعيد بن جبير : « إن يريدا إصلاحاً » ، قال : إن يرد الحكمان إصلاحاً أصلحا .

٩٤٣٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن أبي هاشم ، عن مجاهد : « إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » ، يوفق الله بين الحكمين .

٩٤٣٦ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا جويبر ، عن الضحاك قوله : « إن يريدا إصلاحاً » ، قال : هما الحكمان إذا نصحا المرأةَ والرجلَ جميعاً .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣٥)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه : « إنّ الله كان عليماً » ، بما أراد الحكمان من إصلاح بين الزوجين وغيره = « خبيراً » ، بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما ، [1] لا يخفى عليه شيء منه ، حافظ عليهم ، حتى يجازي كلاً منهم جزاءه ، بالإحسان إحساناً ، وبالإساءة غفراناً أو عقاباً .

* * *

القول في تأويل قوله جل ذكره ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وذِلُّوا لله بالطاعة ، واخضعوا له بها ، وأفردوه بالربوبية ، وأخلصوا له الخضوع والذلة ، بالانتهاء إلى أمره ، والانزجار

---

(١) انظر تفسير « الخبير » فيما سلف ١ : ٤٩٦/٥ : ٩٤ ، ٥٨٦ .

عن نهيه ، ولا تجعلوا له فى الربوبية والعبادة شريكاً تعظمونه تعظيمكم إياه .[١]

* * *

= « وبالوالدين إحساناً » ، يقول : وأمركم بالوالدين إحساناً = يعنى برًّا بهما = ولذلك نصب « الإحسان » ، لأنه أمر منه جل ثناؤه بلزوم الإحسان إلى الوالدين ، على وجه الإغراء .[٢]

* * *

وقد قال بعضهم : معناه: «واستوصوا بالوالدين إحساناً » ، وهو قريب المعنى مما قلناه .

* * *

وأما قوله : « وبذى القربى » ، فإنه يعنى : وأمرَ أيضاً بذى القربى = وهم ذوو قرابة أحدنا من قبل أبيه أو أمه ، ممن قربت منه قرابته برحمه من أحد الطرفين[٣] = إحساناً بصلة رحمه .

* * *

وأما قوله : « واليتامى » ، فإنهم جمع « يتيم » ، وهو الطفل الذى قد مات والده وهلك .[٤]

* * *

= « والمساكين » وهو جمع « مسكين » ، وهو الذى قد ركبه ذل الفاقة والحاجة ، فتمسكن لذلك .[٥]

* * *

يقول تعالى ذكره : استوصوا بهؤلاء إحساناً إليهم ، وتعطفوا عليهم ، والزموا وصيتى فى الإحسان إليهم .

* * *

---

(١) انظر تفسير « عبد » فيما سلف ١ : ١٦٠ ، ١٦١ ، ٣/٣٦٢ : ١٢٠ ، ٦/٣١٧ : ٤٨٨ .

(٢) انظر تفسير « وبالوالدين إحساناً » فيما سلف ٢ : ٢٩٠ – ٢٩٢ .

(٣) انظر تفسير « ذى القربى » فيما سلف ٢ : ٣/٢٩٢ : ٣٤٤ .

(٤) انظر تفسير « اليتامى » فيما سلف ٢ : ٣/٢٩٢ : ٤/٣٤٥ : ٧/٢٩٥ : ٥٢٤ ، ٥٤١

(٥) انظر تفسير « المساكين » فيما سلف ٢ : ١٣٧ ، ٣/٢٩٣ : ٤/٣٤٥ : ٧/٢٩٥ : ١١٦

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : والجار ذى القرابة والرحم منك .

• ذكر من قال ذلك :

٩٤٣٧ - حدثنى المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « والجار ذى القربى » ، يعنى : الذى بينك وبينه قرابة .

٩٤٣٨ - حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال، حدثنى عمى قال، حدثنى أبى، عن أبيه ، عن ابن عباس : « والجار ذى القربى»، يعنى : ذا الرَّحم .

٩٤٣٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر ، عن قتادة وابن أبى نجيح، عن مجاهد قوله : « والجار ذى القربى » ، قال : جارك ، هو ذو قرابتك .

٩٤٤٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن إسرائيل، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد فى قوله: « والجار ذى القربى » ، قالا : القرابة .

٩٤٤١ - حدثنى المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، حدثنا هشيم، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله: « والجار ذى القربى»، قال: جارك الذى بينك وبينه قرابة .

٩٤٤٢ - حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « والجار ذى القربى » ، جارك ذو القرابة .

٩٤٤٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والجار ذى القربى » ، إذا كان له جار له رحم، فله حقَّان اثنان : حق القرابة ، وحق الجار.

٥/١٠

٩٤٤٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « والجار ذي القربى » ، قال : الجار ذو القربى ، ذو قرابتك .

* * *

وقال آخرون : بل هو جارُ ذي قرابتك .

* ذكر من قال ذلك :

٩٤٤٥ — حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن ميمون بن مهران في قوله : « والجار ذي القربى » قال : الرجل يتوسل إليك بجوار ذي قرابتك .

* * *

قال أبو جعفر : وهذا القول قولٌ مخالفٌ المعروفَ من كلام العرب . وذلك أن الموصوف بأنه « ذو القرابة » في قوله : « والجار ذي القربى » ، « الجار » دون غيره. فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة. ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل : « وجار ذي القربى » ، ولم يُقَل : « والجار ذي القربى » . فكان يكون حينئذ = إذا أضيف « الجار » إلى « ذي القرابة » = الوصية ببرّ جار ذي القرابة ،[1] دون الجار ذي القربى . وأما و « الجار » بالألف واللام ، فغير جائز أن يكون « ذي القربى » إلا من صفة « الجار » . وإذ كان ذلك كذلك ، كانت الوصية من الله في قوله : « والجار ذي القربى » ببرّ الجار ذي القربى ،[2] دون جار ذي القرابة . وكان بيناً خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك .

* * *

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « الوصية بين جار ذي القرابة » ، وهو كلام لا معنى له ، وهو تصحيف وتحريف ، صوابه ما أثبت

(٢) في المخطوطة والمطبوعة هنا أيضاً : « بين الجار ذي القربى » ، وهو خطأ وتصحيف كما أسلفت .

وقال آخرون : معنى ذلك : والجار ذى القربى منكم بالإسلام .

• ذكر من قال ذلك :

٩٤٤٦ — حدثنى محمد بن عمارة الأسدى قال، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن نَوْف الشامى : «والجار ذى القربى» ، المسلم.[1]

• • •

قال أبو جعفر : وهذا أيضاً مما لا معنى له . وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى، غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن، المعروفِ فيهم،[2] دون الأنكر الذى لا تتعارفه، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها . وإذ كان ذلك كذلك = وكان معلوماً أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل : «فلان ذو قرابة»، إنما يعنى به : أنه قريب الرحم منه ، دون القرب بالدين = كان صرفه إلى القرابة بالرحم ، أولى من صرفه إلى القرب بالدين .

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك: والجار البعيد الذى لا قرابة بينك وبينه .

• ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٩٤٤٦ — «نوف الشامى» ، هو : نوف بن فضالة الحميرى البكالى ، مضت ترجمته برقم : ٣٩٦٠ ، وسيأتى فى رقم : ٩٤٥٦ .

(٢) «المعروف» بالكسر ، صفة لقوله : «إلى الأغلب» . وفى المطبوعة : «المعروف فيهم» ، وهو خطأ فى الطباعة ولا شك .

٩٤٤٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « والجار الجنب » ، الذي ليس بينك وبينه قرابة .

٩٤٤٨ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « والجار الجنب » ، يعني : الجار من قوم جنب .

٤٩٤٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والجار الجنب » ، الذي ليس بينهما قرابة ، وهو جار ، فله حق الجوار .

٩٤٥٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « والجار الجنب » ، الجار الغريب يكون في القوم .

٩٤٥١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة وابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والجار الجنب » ، جارك من قوم آخرين .

٩٤٥٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد « والجار الجنب » ، جارك لا قرابة بينك وبينه ، البعيد في النسب وهو جار .

٩٤٥٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد في قوله : « والجار الجنب » ، قال : المجانب .

٩٤٥٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « والجار الجنب » ، الذي ليس بينك وبينه رَحمٌ ولا قرابة .[1]

---

(١) في المطبوعة : « . . . وجه ولا قرابة » ، وهو لا معنى له ، والصواب من المخطوطة .

٩٤٥٥ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال، حدثنا يزيد قال، أخبرنا جويبر، عن الضحاك : « والجار الجنب »، قال : من قوم آخرين .

* * *

وقال آخرون : هو الجار المشرك .

* ذكر من قال ذلك :

٩٤٥٦ — حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن نوف الشامي : « والجار الجنب » ، قال : اليهوديّ والنصرانيّ .[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : « معنى ، الجنب ، في هذا الموضع : الغريبُ البعيد ، مسلماً كان أو مشركاً، يهوديًّا كان أو نصرانيًّا »، لما بينا قبل من أن « الجار ذي القربى »، هو الجار ذو القرابة والرحم . والواجب أن يكون « الجار ذو الجنابة »، الجار البعيد ، ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريبهم وبعيدهم .

* * *

وبعد ، فإن « الجُنُب » ، في كلام العرب : البعيد ، كما قال أعشى بني قيس :

أَتَيْتُ حُرَيْثًا زَائِرًا عَنْ جَنَابَةٍ فَكَانَ حُرَيْثٌ فِي عَطَائِي جَامِدَا[2] ٥٢/٥

(١) الأثر : ٩٤٥٦ — « عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي » ، مضت ترجمته برقم : ٥٧٩٦ ، وهو يروى عن سفيان الثوري ، وعن شيبان بن عبد الرحمن التميمي . وقد جاء في هذا الإسناد في المطبوعة « شيبان ، عن أبي إسحق » ، وكذلك هو في المخطوطة ، ولكنه كتب « شيبان » كتابة سيئة ، كتابة شاك في قراءتها . وقد سلف في الإسناد رقم : ٩٤٤٦ قريباً « سفيان ، عن أبي إسحق » واضحة جداً في المخطوطة ، فرجحتها لذلك ، وأثبتها هنا . وانظر التعليق على الأثر : ٩٤٤٦ .

(٢) ديوانه : ٤٩ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة : ١٢٦ ، الكامل ٢ : ٢٦ ، وسيأتي في التفسير ٢٠ : ٢٦ (بولاق) من قصيدة هجا فيها الحارث بن وعلة بن مجالد بن زبان الرقاشي ، وكان جاء يسأله فقال له : « ولا كرامة !! ألست القائل :

يعني بقوله : « عن جنابة » ، عن بعد وغُربة . ومنه ، قيل : « اجتنب فلان فلاناً » ، إذا بعد منه = « وتجنّبه » ، و « جنَّبه خيره » ، إذا منعه إياه .[1] ومنه قيل للجنب : « جُنُب » ، لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل .

* * *

فمعنى ذلك : والجار المجانب للقرابة .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنبِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في المعنىّ بذلك .

فقال بعضهم : هو رفيق الرجل في سَفَره .

* ذكر من قال ذلك :

٩٤٥٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

أَلاَ مَنْ مُبْلِغٌ عَنِّى حُرَيْثًا مُغَلْغَلَةً ؟ أَخَانَ أَمِ ازْدَرَانَا ؟

تهجوني وتصغرني ، ثم تسألني !! — فكان مما قال له بعد البيت السالف ، فأوجعه :

لَعَمْرُكَ مَا أَشْبَهْتَ وَعْلَةَ فِى النَّدَى شَمَائِلَهُ ، وَلاَ أَبَاهُ الْمُجَالِدَا
إِذَا زَارَهُ يَوْمًا صَدِيقٌ ، كَأَنَّمَا يَرَى أُسُدًا فِى بَيْتِهِ وَأَسَاوِدَا

في شعر كثير ، و « حريث » تصغير « الحارث » ، تصغير ترخيم ، وقياسه « حويرث » . ورجل « جامد الكف ، وجاد الكف » : بخيل لا تلين صفاته . وكان في المطبوعة هنا : « جاهدا » وهو خطأ ، وفي الموضع الآخر من التفسير : « جاحدا » ، وهو خطأ أيضاً . وروى هنا « في عطائل » ، وروايته في التفسير ٢٠ : ٢٦ « من عطائل » ، وهي المطابقة لرواية المراجع السالفة جميعاً ، ولا بأس بها .

(١) في المطبوعة : « وتجنبه خيره » ، أسقط : « وجنبه » بين الكلامين ، فافسد السياق ، والصواب من المخطوطة .

معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « والصاحب بالجنب » ، الرفيق .

٩٤٥٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ، حدثنا سفيان ، عن أبي بكير قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : « والصاحب بالجنب » ، الرفيق في السفر .[1]

٩٤٥٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة وابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « والصاحب بالجنب » ، صاحبك في السفر .

٩٤٦٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والصاحب بالجنب » ، وهو الرفيق في السفر .

٩٤٦١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والصاحب بالجنب » ، الرفيق في السفر ، منزله منزلك ، وطعامه طعامك ، ومسيره مسيرك .

٩٤٦٢ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد : « والصاحب بالجنب » ، قالا : الرفيق في السفر .

٩٤٦٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن علي وعبد الله قالا : « الصاحب بالجنب » ، الرفيق الصالح .

---

(١) الأثر : ٩٤٥٨ — « أبو بكير التيمي » ، مؤذن لتيم ، واسمه « مرزوق » . روى عن سعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد . وروى عنه ليث بن أبي سليم ، وإسرائيل ، وسفيان الثوري ، وشريك . مترجم في التهذيب .

وكان في المطبوعة : « أبو بكر » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت من المخطوطة . وسيأتي على الصواب في رقم : ٩٤٦٧ ، ٩٤٦٨ .

٩٤٦٤ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني سليم، عن مجاهد قال : « الصاحب بالجنب » ، رفيقك في السفر ، الذي يأتيك ويده مع يدك .

٩٤٦٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، قراءة على ابن جريج قال ، أخبرنا سليم : أنه سمع مجاهداً يقول : « والصاحب بالجنب » ، فذكر مثله .

٩٤٦٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « والصاحب بالجنب » ، الصاحب في السفر .

٩٤٦٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو دكين قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي بكير ، عن سعيد بن جبير ، « والصاحب بالجنب »، الرفيق الصالح .

٩٤٦٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن أبي بكير ، عن سعيد بن جبير مثله .

٩٤٦٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك في قوله : « والصاحب بالجنب » ، قال : الرفيق في السفر .

٩٤٧٠ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال، حدثنا يزيد قال، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك مثله .

* * *

وقال آخرون : بل هو امرأة الرجل التي تكون معه إلى جنبه .

* ذكر من قال ذلك :

٩٤٧١ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر = أو القاسم = عن علي وعبد الله رضوان الله عليهما : « والصاحب بالجنب » ، قالا : هي المرأة . [١]

---

(١) قوله : « رضوان الله عليهما » ، زيادة من المخطوطة .

٩٤٧٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، عن علي وعبد الله مثله .

٩٤٧٣ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « والصاحب بالجنب » ، يعني : الذي معك في منزلك .

٩٤٧٤ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه قال في هذه الآية : « والصاحب بالجنب » ، قال : هي المرأة .

٩٤٧٥ — حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم : « والصاحب بالجنب » ، قال : المرأة .

٩٤٧٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، قال الثوري ، قال أبو الهيثم ، عن إبراهيم : هي المرأة .

٩٤٧٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سفيان ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم مثله .

٩٤٧٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم مثله .

٩٤٧٩ — حدثني عمرو بن بَيْذَق قال ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم مثله .[1] ٥/٥٣

* * *

وقال آخرون : هو الذي يلزمك ويصحبك رَجاء نفعك .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) الأثر : ٩٤٧٩ — « عمرو بن بيذق » (بالذال المعجمة) هكذا في المخطوطة ، شيخ الطبري ، لم أعرف له ترجمة ، وقد روى عنه في كتاب تاريخ الصحابة والتابعين ، الملحق بالتاريخ ص : ٨٦ ، وكتبه هناك « عمرو بن بيدق » بالدال المهملة ، وكأن الأول أصح .

٩٤٨٠ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : « الصاحب بالجنب » ، الملازم = وقال أيضاً : رفيقك الذي يرافقك .

٩٤٨١ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد : « والصاحب بالجنب » ، الذي يلصق بك ، وهو إلى جنبك ، ويكون معك إلى جنبك رجاءَ خيرك ونفعك .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في تأويل ذلك عندي : أن معنى « الصاحب بالجنب » ، الصاحب إلى الجنب، كما يقال : « فلان بجَنْب فلان ، وإلى جنبه »، وهو من قولهم : « جَنَبَ فلانٌ فلاناً فهو يجنُبُه جَنْباً »، إذا كان لجنبه .[1] ومن ذلك : « جَنَبَ الخيل »، إذا قاد بعضها إلى جنب بعض . وقد يدخل في هذا : الرفيقُ في السفر ، والمرأة ، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاءَ نفعه ، لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريبٌ منه . وقد أوصى الله تعالى بجميعهم ، لوجوب حق الصاحب على المصحوب ، وقد : —

٩٤٨٢ — حدثنا سهل بن موسى الرازي قال، حدثنا ابن أبي فديك ، عن فلان بن عبد الله ، عن الثقة عنده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في غَيْضَةِ طرفاء،[2] فقطع قَصِيلين ، أحدهما معوجٌّ ، والآخر معتدل،[3] فخرج بهما ،

---

(١) هذا النص من تفسير اللغة ، قلما تجده في كتاب من كتب اللغة .

(٢) « الغيضة » ، مكان يجتمع فيه الماء ويغيض ، فينبت فيه الشجر ويلتف ، والجمع « غياض » . و « الطرفاء » من شجر العضاه ، وهدبه مثل هدب الأثل ، وليس له خشب ، إنما يخرج عصياً سمحة في السماء ، وقد تتحمض به الإبل ، إذا لم تجد حمضاً غيره .

(٣) في المطبوعة : « فصيلين » بالفاء، ولا معنى لها ، وفي المخطوطة : «قصلس» غير منقوطة ، وفي الدر المنثور : « فصلين » وليس لها معنى. و « القصيل » بالقاف: ما اقتصل (أي: اقتطع) من الزرع أخضر ، ومنه : « القصيل » وهو الذي تعلف به الدواب . يقال: « قصل الدابة »، أي: علفها القصيل .

فأعطى صاحبه المعتدل ، وأخذ لنفسه المعوج ، فقال الرجل : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أنت أحق بالمعتدل مني ! فقال : كلا يا فلان ، إن كل صاحب يصحب صاحباً ، مسئول عن صحابته ولو ساعة من نهار .[1]

٩٤٨٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن حيوة قال ، حدثني شرحبيل بن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلّي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن خير الأصحاب عند الله تبارك وتعالى ، خيرهم لصاحبه . وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره .[2]

* * *

قال أبو جعفر : فإذ كان « الصاحب بالجنب » ، محتملا معناه ما ذكرناه :[3] من أن يكون داخلاً فيه كل من جَنَب رجلا بصحبة في سفر ،[4] أو نكاح ، أو انقطاع إليه واتصال به = [5] ولم يكن الله جل ثناؤه خصّ بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل

---

(١) الأثر : ٩٤٨٢ — « سهل بن موسى الرازي » انظر ما كتبت عنه برقم : ٤٣١٩ ، وقبله رقم : ١٨٠ . وأما « ابن أبي فديك » فهو : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، مضت ترجمته برقم : ٤٣١٩ .

وهذا الأثر على إرساله ، ضعيف ، لجهالة من روى عنهم ابن أبي فديك . ولم أجده إلا في الدر المنثور ٢ : ١٥٩ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

(٢) الأثر : ٩٤٨٣ — رواه أحمد في مسنده رقم : ٦٥٦٦ من طريق عبد الله بن يزيد ، عن حيوة وابن لهيعة ، بمثله ، والحاكم في المستدرك ٤ : ١٦٤ ، والترمذي : ٣ : ١٢٩ ، من طريق عبد الله بن المبارك ، كرواية الطبري . قال أخي السيد أحمد : « إسناده صحيح » .

و « أبو عبد الرحمن الحبلي » ، هو : عبد الله بن يزيد المعافري ، مضت ترجمته برقم : ٦٦٥٧ .

(٣) في المطبوعة : « وإن كان الصاحب بالجنب معناه ما ذكرناه » ، أسقط « محتملا » ، لأنها كتبت في المخطوطة « محصلا » مختلطة الكتابة ، فلم يحسن قراءتها فحذفها ، مع أن الكلام لا يستقيم إلا بها . أما ما كان في المطبوعة والمخطوطة من قوله : « وإن كان » ، فهو خطأ محض لا تستقيم به الجملة ، صوابه ما أثبت : « فإذ كان » .

(٤) في المطبوعة : « يصحبه في سفر » ، وهو خطأ صرف يختل به سياق الكلام . وهو في المخطوطة غير منقوط ، وصواب قراءته ما أثبت .

(٥) قوله : « ولم يكن الله » معطوف على قوله : « فإذ كان الصاحب » .

=[1] فالصواب أن يقال : جميعهم معنيّون بذلك، وكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليه .[2]

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : « ابن السبيل »، هو المسافر الذي يجتاز مارًّا.

* ذكر من قال ذلك :

٩٤٨٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة = وابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وابن السبيل » ، هو الذي يمر عليك وهو مسافر .

٩٤٨٤ م — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وقتادة مثله .

٩٤٨٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « وابن السبيل »، قال : هو المارُّ عليك ، وإن كان في الأصل غنيًّا .

* * *

وقال آخرون : هو الضيف .

* ذكر من قال ذلك :

٩٤٨٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

---

(١) قوله : « فالصواب » ، جواب قوله : « فإذ كان الصاحب . . . فالصواب أن يقال » .

(٢) في المطبوعة : « وبكلهم قد أوصى . . . » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، والصواب ما أثبت .

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله . « وابن السبيل » ، قال . الضيف ، له حق في السفر والحضر .

٩٤٨٧ – حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وابن السبيل » ، وهو الضيف .

٩٤٨٨ – حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك : « وابن السبيل » ، قال : الضيف .

٩٤٨٩ – حدثنا يحيى بن أبي طالب قال، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك مثله .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أن « ابن السبيل » ، هو صاحب الطريق= و« السبيل »: هو الطريق، وابنه: صاحبه الضاربُ فيه[1]= فله الحق على من مرّ به محتاجاً منقطَعاً به ، إذا كان سفره في غير معصية الله ، أن يعينه إن احتاج إلى معونة ، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة ، وأن يحمله إن احتاج إلى حُمْلان .[2]

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : والذين ملكتموهم من أرقائكم = فأضاف «الملك» إلى «اليمين»، كما يقال: « تكلم فوك» ، و«مشَتْ رجلك » ، و« بطشت يدك » ، بمعنى : تكلمتَ ، ومشيتَ ، وبطشتَ . غير أن ما وصف به كل ٥/٤٥

(١) انظر تفسير « ابن السبيل » فيما سلف ٣ : ٣٤٥ – ٤/٣٤٧ : ٢٩٥ = وتفسير « السبيل » في ٢ : ٤٩٧ ، وسائر فهارس اللغة .

(٢) « الحملان » (بضم الحاء وسكون الميم) : ما يحمل عليه من الدواب .

عضو من ذلك ، فإنما أضيف إليه ما وُصف به ،[1] لأنه بذلك يكون، فى المتعارف فى الناس ، دون سائر جوارح الجسد . فكان معلوماً = بوصف ذلك العضو بما وصف به من ذلك = المعنى المراد من الكلام . فكذلك قوله : « وما ملكت أيمانكم »، لأن مماليك أحدنا تحت يديه ،[2] إنما يَطعم ما تَناوله أيماننا، ويكتسى ما تكسوه ،[3] وتصرِّفه فيما أحبَّ صرفه فيه بها . فأضيف ملكهم إلى « الأيمان » لذلك .

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٤٩٠ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « وما ملكت أيمانكم » ، مما خوّلك الله . كل هذا أوصى الله به .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما يعنى مجاهد بقوله : « كل هذا أوصى الله به » ، الوالدين، وذا القربى ، واليتامى ، والمساكين ، والجار ذا القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل . فأوصى ربنا جل جلاله بجميع هؤلاء عبادَه إحساناً إليهم ، وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم. فحقٌّ على عباده حفظ وصية الله فيهم ، ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه .

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « ما وصفت به » فى الموضعين ، والصواب من المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « يده » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « ونكسى ما يكسوه » ، وهو خطأ صوابه من المخطوطة ، وأفعال هذه الجملة إلى آخرها غير منقوطة فى المخطوطة ، فأساء ناشر المطبوعة وضع النقط عليها ، فاختل معناها ، فقد كان فيها : « . . . نطعم . . . ونكسى . . . ونصرفه » ، والصواب ما أثبت .

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (٣٦)

قال أبو جعفر: يعنى بقوله جل ثناؤه : « إن الله لا يحبّ من كان مختالا »، إن الله لا يحب من كان ذا خُيَلاء .

* * *

و« المختال » : « المفتعل »، من قولك : « خال الرجل فهو يخول خَوْلاً وخَالاً »، [1]

ومنه قول الشاعر : [2]

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدْتَنَا وإنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَاذْهَبْ فَخُلْ [3]

ومنه قول العجاج :

وَالخَالُ ثَوْبٌ مِنْ ثِيَابِ الجُهَّالْ . [4]

* * *

---

(١) هذا أحد وجهى الكلام ، والآخر : « خال يخال خيلا وخالا » ، بالياء ، ورجحه بعضهم لأنه من « الخيلاء » .

(٢) هو أنس بن مساحق العبدى ، رجل من عبد القيس .

(٣) حماسة أبى تمام ١ : ١٣٣ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٢٧ ، واللسان (خيل) . وقبل البيت :

أَلاَ أَبْلِغَا خُلَّتِى رَاشِدًا قَدِيمًا ، وصِنْوِى إذَا ما تَصِلْ

بِأَنَّ الدَّقِيقَ يَهِيجُ الجَلِيلَ وَأَنَّ العَزِيزَ إذا شَاء ذَلّْ

وَأَنَّ الحَزَامَةَ أَنْ تَصْرِفُوا لِحَيٍّ سِوَانَا صُدُورَ الأَسَلْ

وتقول فى البيت « فخل » بضم الخاء وبفتحها ، أى : اذهب فاختل ما شاءت لك الخيلاء .

(٤) ديوانه : ٨٦ ، ومجاز القرآن ١ : ١٢٧ ، واللسان (خول) ، من زيادات ديوانه ، وبعد البيت :

وَالدَّهْرُ فِيهِ غَفْلَةٌ لِلْغُفَّالْ وَالمَرْءُ يُبْلِيهِ بَلاَءَ السِّرْبَالْ

كَرُّ اللَّيَالِى وَاخْتِلاَفُ الأَحْوَالْ

وكان فى المطبوعة : « ثياب الجهال » ، وهو تصحيف ، صوابه فى المخطوطة .

وأما « الفخور » ، فهو المفتخر على عباد الله بما أنعم الله عليه من آلائه ، وبسط له من فضله ، ولا يحمده على ما آتاه من طَوْله ، ولكنه به مختال مستكبر ، وعلى غيره به مُسْتَطيل مفتخر ، كما : —

٩٤٩١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « إنّ الله لا يحب من كان مختالا » ، قال : متكبراً ، = « فخوراً » ، قال : يعدّ ما أُعطى ، وهو لا يشكر الله .

٩٤٩٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروىّ قال : لا تجد سيّئ المِلكة إلا وجدته مختالا فخوراً .[1] وتلا : « وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً » = ولا عاقًّا إلا وجدته جباراً شقيًّا . وتلا ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ . [سورة مريم : ٣٢]

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن الله لا يحب المختال الفخور ، الذى يبخل ويأمر الناسَ بالبخل .

* * *

= « والذين » يحتمل أن يكون في موضع رفع ، ردًّا على ما في قوله : « فخوراً » ، من ذِكر =[2] ويحتمل أن يكون نصباً على النعت لـ « مَنْ » .

* * *

(١) « المَلَكة » (بفتح الميم واللام) و (بكسر الميم وسكون اللام) ، وهو الذى يسيء إذا ملك شيئاً ، فتجبر وتغطرس ، وفي الحديث : « لا يدخل الجنة سيء الملكة » ، وهو الذى يسيء إلى مماليكه أو إلى ما يقع تحت سلطانه .

(٢) في المطبوعة : « من ذم » ، ولا معنى له البتة . والصواب من المخطوطة ، والمراد بقوله : « ذكر » ، الضمير ، وقد رد هذا الوجه أبو حيان في تفسيره ٣ : ٢٤٧ ، ولم ينسبه للطبرى .

و« البخل » فى كلام العرب : منع الرجل سائله ما لديه وعنده ما فضل عنه ،[1] كما : —

٩٤٩٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه فى قوله : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » ، قال : البخل أن يبخل الإنسان بما فى يديه = « والشح » أن يشح على ما فى أيدى الناس. قال : يحبّ أن يكون له ما فى أيدى الناس بالحلّ والحرام ، لا يقنع .

* * *

واختلفت القرأة فى قراءة قوله : « ويأمرون الناس بالبخل » .

فقرأته عامة قرأة أهل الكوفة : ﴿ بِالْبَخَلِ ﴾ بفتح « الباء » و « الخاء » .

* * *

وقرأته عامة قرأة أهل المدينة وبعض البصريين بضم « الباء » : ﴿ بِالْبُخْلِ ﴾

* * *

قال أبو جعفر : وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد ، وقراءتان معروفتان غير مختلفتى المعنى ، فبأيتهما قرأ القارئ فهو مصيب فى قراءته .

* * *

وقد قيل إن الله جل ثناؤه عنى بقوله : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » ، الذين كتموا اسمَ محمد صلى الله عليه وسلم وصفته من اليهود ولم يبينوه للناس ، وهم يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٤٩٤ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحضرمى : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « من فضل عنه » ، وكأن الصواب المحض ما أثبت . وتفسير « البخل » هذا ، قلما تصيبه فى كتب اللغة .

الله من فضله » ، قال : هم اليهود ، بخلوا بما عندهم من العلم وكَتَموا ذلك .

٥/٥٥ ٩٤٩٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » إلى قوله : « وكان الله بهم عليما » ، ما بين ذلك في يهود .

٩٤٩٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٤٩٧ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » ، وهم أعداءُ الله أهلُ الكتاب ، بخلوا بحقِّ الله عليهم ، وكتموا الإسلامَ ومحمداً صلى الله عليه وسلم ، وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل .

٩٤٩٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » ، فهم اليهود — « ويكتمون ما آتاهم الله من فضله » ، اسمَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم =[1] وأما : « يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » ، يبخلون باسم محمد صلى الله عليه وسلم ، ويأمرُ بعضهم بعضاً بكتمانه .

٩٤٩٩ — حدثنا محمد بن مسلم الرازي قال ، حدثني أبو جعفر الرازي قال ، حدثنا يحيى ، عن عارم ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » ، قال : هذا العلم ، ليس للدنيا منه شيء .

٩٥٠٠ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل » ، قال : هؤلاء يهود . وقرأ : « ويكتمون ما آتاهم الله من فضله » ، قال : يبخلون بما آتاهم الله من الرزق ،

---

(١) في المطبوعة : « أو : يبخلون ... » ، وأثبت ما في المخطوطة .

ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب. إذا سئلوا عن الشيء وما أنزل الله كتموه . وقرأ : ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [سورة النساء : ٥٣] من بخلهم .

٩٥٠١ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن محمد ابن أبي محمد ، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان كَرْدَم بن زيد، حليفُ كعب بن الأشرف، وأسامة بن حبيب ، ونافع بن أبي نافع ، وبَحْرِيّ بن عمرو ، وحُيَيّ بن أخطب ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، يأتون رجالاً من الأنصار ،=وكانوا يخالطونهم ، ينتصحون لهم= من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولون لهم : لا تنفقوا أموالكم ، فإنا نخشى عليكم الفقر في ذهابها ، ولا تسارعوا في النفقة ، فإنكم لا تدرون ما يكون ! فأنزل الله فيهم : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله »، أي: من النبوة، (١) التي فيها تصديق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم = « وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً » إلى قوله : « وكان الله بهم عليماً » . (٢)

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الآية على التأويل الأول: والله لا يحبّ ذوي الخُيلاء

---

(١) في ابن هشام : « أي : من التوراة » ، وهي أجود الروايتين ، إن لم تكن هذه التي هنا من سهو الناسخ . ولكني خشيت أن يكون لها وجه ، فتركتها .

(٢) الأثر : ٩٥٠١ — رواه ابن هشام عن ابن إسحق في سيرته ٢ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، وهو تابع الآثار التي آخرها : ٨٣٣٨ فيما مضى قديماً .

أما «كردم بن زيد» فإنه في سيرة ابن هشام : «كردم بن قيس» ، وهو المذكور في سيرة ابن هشام ٢ : ١٦٠ ، أيضاً أنه حليف كعب بن الأشرف ، من بني النضير . أما «كردم بن زيد» في رواية الطبري عن ابن إسحق ، فقد ذكره ابن هشام في سيرته ٢ : ١٦٢ ، وعده من بني قريظة . هذا ، والذين ذكرهم في هذا الأثر من اليهود منسوبون في سيرة ابن هشام ، وهذه نسبتهم : «كردم ابن قيس» و «حيي بن أخطب» من بني النضير = و «كردم بن زيد» ، وأسامة بن حبيب ، ونافع بن أبي نافع ، من بني قريظة = وبحري بن عمرو ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، من بني قينقاع .

والفخر ، الذين يبخلون بتبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس ، من اسم محمد صلى الله عليه وسلم ونعته وصفته التى أنزلها فى كتبه على أنبيائه ، وهم به عالمون = ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك مثل علمهم ، بكتمان ما أمرهم الله بتبيينه له ، ويكتمون ما آتاهم الله من علم ذلك ومعرفته مَنْ حرّم الله عليه كتمانه إيّاه .

* * *

وأما على تأويل ابن عباس وابن زيد : « إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً »، الذين يبخلون على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم، ثم سائر تأويلهما وتأويل غيرهما سواء .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب فى ذلك، ما قاله الذين قالوا : إن الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم فى هذه الآية ، بالبخل بتعريف من جهل أمرَ محمد صلى الله عليه وسلم أنه حقّ ، وأنّ محمداً لله نبيّ مبعوث ، وغير ذلك من الحق الذى كان الله تعالى ذكره قد بيّنه فيما أوحى إلى أنبيائه من كتبه . فبخل بتبيينه للناس هؤلاء ، وأمروا من كانت حاله حالَهم فى معرفتهم به : أن يكتموه من جَهِل ذلك ، ولا يبيِّنوه للناس .

وإنما قلنا : هذا القول أولى بتأويل الآية ، لأن الله جل ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالبخل ، ولم يبلغنا عن أمة من الأمم أنها كانت تأمرُ الناس بالبخل ديانةً ولا تخلُّقاً ، بل ترى ذلك قبيحاً وتذمّ فاعله ،[1] وتَمتدح — وإن هى تخلَّقَت بالبخل واستعملته فى أنفسها — بالسخاء والجود ،[2] وتعدُّه من مكارم

---

(١) فى المطبوعة : « ويذم فاعله » بالياء ، وهو خطأ فى قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة ، واستتبع هذا الخطأ من ناشر المطبوعة أن يغير ما كان فى المخطوطة ، إذا اختلطت معانى الكلام عليه ، كما سترى .

(٢) فى المطبوعة : « ولا يمتدح . . . فالسخاء ، تعده . . . » ، لما أخطأ فى قراءة الكلمة السالفة ، غير ما فى المخطوطة كل التغيير زاد « لا » فى « ويمتدح » ، وجعل « بالسخاء » « فالسخاء » ، وجعل « وتعده » ، « تعده » بحذف الواو — أراد أن تستقيم العبارة ففسدت فساداً مطلقاً بلا قيد ولا شرط ! !

الأفعال وتحثُّ عليه . ولذلك قلنا : إنّ بخلهم الذى وصفهم الله به ، إنما كان بخلاً بالعلم الذى كان الله آتاهموه فبخلوا بتبيينه للناس وكتموه ، دون البخل بالأموال = إلا أن يكون معنى ذلك : الذين يبخلون بأموالهم التى ينفقونها فى حقوق الله وسُبُله ، ويأمرون الناس من أهل الإسلام بترك النفقة فى ذلك . فيكون بخلهم بأموالهم ، وأمرهم الناس بالبخل ، بهذا المعنى [1] — على ذكرنا من الرواية عن ابن عباس — فيكون لذلك وجه مفهومٌ فى وصفهم بالبخل وأمرهم به . ٥/٥٦

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (٣٧)

قال أبو جعفر : يعنى : بذلك جل ثناؤه : « وأعتدنا » ، وجعلنا للجاحدين نعمة الله التى أنعم بها عليهم ، [2] من المعرفة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، المكذبين به بعد علمهم به ، الكاتمين نعته وصفته مَنْ أمرَهم الله ببيانه له من الناس = « عذاباً مهيناً » ، يعنى : العقابَ المذلَّ مَن عُذِّب بخلوده فيه ، [3] عَتاداً له فى آخرته ، إذا قَدِم على ربه وَجدَه ، بما سلف منه من جحوده فرضَ الله الذى فرضَه عليه . [4]

هذا ، وسياق الجملة : « بل ترى ذلك قبيحاً وتذم فاعله ، وتمتدح . . . بالسخاء والجود ، وتعده من مكارم الأخلاق » ، وأتى بقوله : « وإن هى تخلقت بالبخل ، واستعملته فى أنفسها » ، اعتراضاً .

(١) فى المطبوعة والمخطوطة « فهذا المعنى » ، والصواب ما أثبته ، وسياقه : فيكون بخلهم بأموالهم . . . بهذا المعنى . . .

(٢) انظر تفسير « أعتدنا » فيما سلف ٨ : ١٠٣

(٣) انظر تفسير « المهين » فيما سلف ٢ : ٣٤٧ ، ٣٤٨ / ٧ : ٤٢٣ / ٨ : ٧٢ .

(٤) فى المطبوعة : « وآخذه بما سلف . . . » ، والصواب ما فى المخطوطة ، فإن أول هذه الجملة « إذا قدم على ربه ، وجد . . . » ، وهو تفسير « العتاد » .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وأعتدنا للكافرين بالله من اليهود الذين وصف الله صفتَهم ، عذاباً مهيناً = «والذين ينفقون أموالهم رئاءَ الناس .»

* * *

و« الذين » فى موضع خفضٍ ، عطفاً على « الكافرين » .

* * *

وقوله : « رئاء الناس » ، يعنى : ينفقه مُراءاة الناس ، فى غير طاعة الله أو غير سبيله ، ولكن فى سبيل الشيطان[1] = « ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » ، يقول : ولا يصدقون بوحدانية الله ، ولا بالمَعَاد إليه يوم القيامة[2] — الذى فيه جزاء الأعمال — أنه كائن .[3]

* * *

وقد قال مجاهد[4] : إن هذا من صفة اليهود ! وهو بصفة أهل النفاق الذين كانوا أهلَ شرك ،[5] فأظهروا الإسلام تقيةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهلِ الإيمان به ، وهم على كفرهم مقيمون =[6] أشبه منه بصفة اليهود . لأن اليهود كانت توحِّد الله وتصدِّق بالبعث والمعاد . وإنما كان كفرُها ، تكذيبَها بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

* * *

(١) انظر تفسير « رئاء » فيما سلف ٥ : ٥٢١ ، ٥٢٢ .

(٢) فى المطبوعة : « ولا بالميعاد » .

(٣) قوله : « أنه كائن » ، سياقه « ولا يصدقون بالمعاد . . . أنه كائن » .

(٤) يعنى فى الأثر رقم : ٩٤٩٥ .

(٥) فى المطبوعة والمخطوطة : « وهو صفة أهل النفاق » ، وهو لا يستقيم ، كما سترى فى التعليق التالى .

(٦) السياق : « وهو بصفة أهل النفاق . . . أشبه منه بصفة اليهود » ، فصح التصحيح السالف . أما ناشر المطبوعة ، فإنه لما رأى الكلام غير مستقيم ، كتب : « أشبه منهم بصفة اليهود » ، فزاد الكلام فساداً .

وبعدُ، ففي فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها، وأخبر أنّ لهم عذاباً مهيناً = بـ« الواو » الفاصلة بينهم =[1] ما ينبئ عن أنهما صفتان من نوعين من الناس مختلفي المعاني، وإن كان جميعهم أهلَ كفر بالله.[2] ولو كانت الصفتان كلتاهما صفة نوع من الناس، لقيل إن شاء الله: «وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً»، « الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس »، ولكن فصل بينهم بـ« الواو » لما وصفنا.

* * *

فإن ظن ظان أن دخول « الواو » غير مستنكر في عطف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام العرب = فإنّ ذلك،[3] وإن كان كذلك، فإن الأفصح في كلام العرب إذا أريد ذلك، ترك إدخال « الواو ». وإذا أريد بالثاني وصفٌ آخر غير الأوّل، إدخال « الواو ».[4] وتوجيه كلام الله إلى الأفصح الأشهر من كلام مَنْ نزل بلسانه كتابُه، أولى بنا من توجيهه إلى الأنكر من كلامهم.

* * *

(١) السياق: فني فصل الله . . . بالواو الفاصلة بينهم، ما ينبئ».

(٢) في المطبوعة: «وإن كان جمعهم»، وهو خطأ محض، صوابه من المخطوطة، وهي غير منقوطة.

(٣) في المطبوعة: «في كلام العرب. قيل ذلك وإن كان كذلك»، والذي دعا ناشر المخطوطة إلى ذلك أن الناسخ كتب « العرىفان » وصل « باء » « العرب »، بفاء « فإن »، فاجتهد المصحح.

(٤) في المطبوعة: «أدخل الواو»، والصواب من المخطوطة.

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴾ ﴿٣٨﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه: ومن يكن الشيطان له خليلاً وصاحباً، يعمل بطاعته، ويتبع أمره ، ويترك أمرَ الله فى إنفاقه ماله رئاء الناس فى غير طاعته، وجحوده وحدانية الله والبعث بعد الممات = « فساء قريناً » ، يقول : فساء الشيطان قريناً .

* * *

وإنما نصب « القرين » ، لأن فى « ساء » ذكراً من الشيطان ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً ﴾ [سورة الكهف : ٥٠] ،وكذلك تفعل العرب فى «ساء »ونظائرها[1] = ومنه قول عدى بن زيد :

عَنِ الْمَرْءِ لاَ تَسْأَلْ، وأبْصِرْ قَرِينَهُ   فَإِنَّ الْقَرِينَ بِالْمُقَارِنِ مُقْتَدِ [2]

يريد : بـ« القرين » ، الصّاحبَ والصديق .

---

(١) انظر ما سلف فى « ساء » ٨ : ١٣٨ ، تعليق : ٨ ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ٢٦٧ — ٢٦٩ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٢٧ .

(٢) ديوانه ، فى شعراء الجاهلية : ٤٦٦ ، ومجموعة المعانى : ١٤ ، وغيرهما كثير . وقد أثبت البيت كما رواه أبو جعفر ، وكما جاء فى المخطوطة ، أما ناشر المطبوعة فقد غيره ، وأثبت ما درج عليه من الرواية :

عَنِ الْمَرْءِ لاَ تَسْأَلْ وسَلْ عَنْ قَرِينِه   فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِن يَقْتَدِى

وهو سوء تصرف لا شك فيه .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ (٣٩)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وأىّ شىء على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر = « لو آمنوا بالله واليوم الآخر » ، لو صدّقوا بأن الله واحدٌ لا شريك له ، وأخلصوا له التوحيد ، وأيقنوا بالبعث بعد الممات ، وصدّقوا بأن الله مُجازيهم بأعمالهم يوم القيامة = « وأنفقوا مما رزقهم الله » ، يقول : وأدّوا زكاة أموالهم التى رَزَقهم الله وأعطاهموها ، طيبةً بها أنفسهم ، ولم ينفقوها رئاء الناس ، التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله ، والمحمدة بالباطل عند الناس = « وكان الله » ، بهؤلاء الذين وصَف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رئاء الناس نفاقاً ، وهم بالله واليوم الآخر مكذّبون = « عليماً » ، يقول : ذا علم بهم وبأعمالهم ،[1] وما يقصدون ويريدون بإنفاقهم ما ينفقون من أموالهم ، وأنهم يريدون بذلك الرّياء والسُّمعة والمحمدة فى الناس ، وهو حافظ عليهم أعمالهم ، لا يخفَى عليه شىء منها ، حتى يجازيهم بها جزاءهم عند مَعادهم إليه . ٥/٥٧

* * *

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٤٠)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم

(١) فى المخطوطة : « ذو علم » بالرفع ، ولا بأس به .

الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله » ، فإن الله لا يبخس أحداً من خلقه أنفق فى سبيله مما رزقه ، من ثواب نفقته فى الدنيا ، ولا من أجرها يوم القيامة = « مثقال ذَرّة » ، أى : ما يزنها ويكون على قدر ثِقَلها فى الوزن ، ولكنه يجازيه به ويُثيبه عليه ، كما : —

٩٥٠٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : أنه تلا : « إن الله لا يظلم مثقال ذرّة وإن تك حسنةٌ يضاعفها » ، قال : لأنْ تفضُل حسناتى فى سيئاتى بمثقال ذرّة ، أحبُّ إلىّ من الدنيا وما فيها .[1]

٩٥٠٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان بعض أهل العلم يقول : لأنْ تفضُل حسناتى على سيئاتى ما يزن ذَرّة ، أحب إلىّ من أن تكون لى الدنيا جميعاً .

* * *

وأما « الذرة » فإنه ذكر عن ابن عباس أنه قال فيها ، كما : —

٩٥٠٤ — حدثنى إسحق بن وهب الواسطىّ قال ، حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله : « مثقال ذرة » ، قال : رأس نملة حمراء .[2]

* * *

= قال أبو جعفر : قال لى إسحق بن وهب : قال يزيد بن هرون : زعموا أن هذه

---

(١) غفرانك اللهم ! إن ناشر المطبوعة يسىء إساءات لا عداد لها فى تحريف الكلام ، وتصرفه على غير أصل من فهم أو أمانة ، فلم يحسن قراءة المخطوطة كما أثبتها ، فجعل ما فيها لغواً وكتب مكانه « لأن تفضل حسناتى ما يزن ذرة ، أحب إلى من الدنيا وما فيها » . ولا أدرى ، ما كان أغناه عن مثل هذا العمل المنكر !

(٢) الأثر : ٩٥٠٤ — « إسحق بن وهب بن زياد العلاف » أبو يعقوب الواسطى . روى عنه البخارى ، وابن ماجة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . مترجم فى التهذيب .

و « أبو عاصم » هو : الضحاك بن مخلد . مضى مراراً .

و « شبيب بن بشر » روى عن أنس ، وعكرمة ، ثقة لين الحديث ، يخطىء كثيراً . مترجم فى التهذيب .

الذرّة الحمراء ، ليس لها وزن . [١]

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك صحّت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٥٠٥ — حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا عمران ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يظلم المؤمن حسنةً ، يُثابُ عليها الرزق فى الدنيا ، ويجزَى بها فى الآخرة . وأما الكافر فيُطعم بها فى الدنيا ، فإذا كان يومُ القيامة لم تكن له حسنةٌ . [٢]

٩٥٠٦ — حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال ، حدثنا جعفر بن عون قال ، حدثنا هشام بن سعد قال ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : والذى نفسى بيده ، ما أحدكم بأشدّ مُناشَدَةً فى الحق يراه مصيباً له ، من المؤمنين فى إخوانهم إذا رأوا أن قد خلَصُوا من النار ، يقولون : « أى ربنا ، إخواننا ، كانوا يصلّون معنا ، ويصومون معنا ، ويحجون معنا ، ويجاهدون معنا ، قد أخذتهم النار » ! فيقول الله لهم : « اذهبوا ، فمن عرفتم صورته فأخرجوه » ! ويحرِّم صورتهم على النار ، فيجدون الرجل قد أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ، وإلى ركبتيه ، وإلى حَقْوَيه ، فيخرجون منها بشراً كثيراً ، ثم يعودون فيتكلمون ، فيقول : « اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال قيراط خير فأخرجوه » ! فيخرجون منها بشراً كثيراً . ثم

---

(١) فى المطبوعة : « إن هذه الدودة الحمراء » ، وهو خطأ محض ، وفى المخطوطة : « إن هذه الدود الحمراء » ، وهو تحريف .

(٢) الحديث : ٩٥٠٥ — أبو داود : هو الطيالسى .

« عمران » : هو ابن داور القطان .

والحديث فى مسند الطيالسى : ٢٠١١ ، بهذا الإسناد .

ورواه الإمام أحمد فى المسند ، من طريق همام ، عن قتادة : ١٢٢٦٤ ، ١٢٢٩١ ، ١٤٠٦٣ (ج ٣ ص ١٢٣ ، ١٢٥ ، ٢٨٣ حلبى) .

وكذلك رواه مسلم ٢ : ٣٤٤ — ٣٤٥ ، من طريق همام . ثم رواه من طرق أخر .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٥٠ ، من رواية الطيالسى .

وذكره السيوطى ٢ : ١٦٣ ، ونسبه لهؤلاء .

يعودون فيتكلمون ، فلا يزال يقولُ ثم ذلك حتى يقول : « اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذَرّة فأخرجوه » = فكان أبو سعيد إذا حدّث بهذا الحديث قال : إن لم تصدقوا ، فاقرأوا : « إنّ الله لا يظلم مثقال ذَرّة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً » = فيقولون : « رَبنا لم نَذرْ فيها خيراً ». [1]

٩٥٠٧ — وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثني أبي وشعيب ابن الليث ، عن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدريّ ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه . [2]

* * *

وقال آخرون في ذلك ، بما : —

٩٥٠٨ — حدثني به المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا صدقة ابن أبي سهل قال، حدثنا أبو عمرو، عن زاذان قال : أتيت ابن مسعود فقال :

---

(١) الحديث : ٩٥٠٦ — جعفر بن عون بن عمرو بن حريث ، المخزومي الكوفي : ثقة . أخرج له الجماعة .

والحديث قطعة من حديث طويل في الشفاعة . رواه الأئمة في الدواوين من أوجه كثيرة ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري :

فرواه الطيالسي : ٢١٧٩ ، عن خارجة بن مصعب ، عن زيد .

ورواه أحمد في المسند : ١١١٤٤ (٣ : ١٦ — ١٧ حلبي) ، من طريق عبد الرحمن بن إسحق ، عن زيد .

ورواه أيضاً : ١١٩٢٢ (٣ : ٩٤ — ٩٥ حلبي) ، من طريق معمر ، عن زيد .

ورواه مسلم ١ : ٦٦ — ٦٧ ، من طريق حفص بن ميسرة ، عن زيد .

ثم رواه — ولم يذكر لفظه — من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد . وهي الطريق التي رواها الطبري هنا .

وستأتي الإشارة إلى رواية البخاري ، في الحديث التالي .

(٢) الحديث : ٩٥٠٧ — «الليث» : هو ابن سعد . خالد بن يزيد : هو الجمحي المصري . « ابن أبي هلال » : هو سعيد بن أبي هلال المصري .

والحديث مكرر ما قبله .

ورواه البخاري ١٣ : ٣٥٨ — ٣٦١ (فتح) ، من طريق الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وذكر ابن كثير ٢ : ٤٤٩ قطعة منه ، نسبها للصحيحين .

إذا كان يومُ القيامة ، جمع الله الأولين والآخرين ، ثم نادى منادٍ من عند الله : « ألا من كان يطلب مظلمةً فليجيء إلى حقه فليأخذه » ! قال : فيفرح والله المرءُ أن يَذُوبَ له الحقّ على والده ، أو ولده ، أو زوجته ، فيأخذ منه ، وإن كان صغيراً[1] = ومصداق ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [سورة المؤمنون : ١٠١] = فيقال له : « ائت هؤلاء حقوقهم » = أي : أعطهم حقوقهم = فيقول : « أي رب ، من أين وقد ذهبت الدنيا » ؟ فيقول الله لملائكته : « أي ملائكتي ، انظروا في أعماله الصّالحة ، وأعطوهم منها » ! فإن بقي مثقال ذرّة من حسنة قالت الملائكة ، وهو أعلم بذلك منها : « يا ربنا ، أعطينا كل ذي حق حقه ، وبقي له مثقال ذرة من حسنة » فيقول للملائكة : ضعّفوها لعبدي ، وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة » = ومصداق ذلك في كتاب الله : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً » ، أي : الجنة ، يعطيها . وإن فنيت حسناته وبقيت سيئاته ، قالت الملائكة ، وهو أعلم بذلك : « إلهنا ، فنيت حسناته وبقي سيئاته ، وبقي طالبون كثيرٌ » ! فيقول الله : « ضعّفوا عليها من أوزارهم ، واكتبوا له كتاباً إلى النار »[2] = قال صدقة : أو صكًّا إلى جهنم ، شك صَدَقة أيتهما قال .[3]

٥٨/٥

---

(١) في المطبوعة : « فيفرح والله الصبي » ، وفي المخطوطة « فيفرح والله الصر أن يذوب » ، وصواب قراءتها « المرء » كما أثبتها من المراجع المذكورة بعد .

« ذاب لي على فلان من الحق كذا ، يذوب » ، أي ثبت له ووجب .

(٢) في المطبوعة : « ضعوا عليها من أوزارهم » ، وأثبت ما في المخطوطة . وانظر الأثر التالي .

(٣) الحديث : ٩٥٠٨ – صدقة بن أبي سهل : مترجم في التعجيل ، ص : ١٨٥ – ١٨٦ . والكبير ٢٩٨/٢/٢ ، برقم : ٢٨٩١ ، وابن أبي حاتم ٤٣٤/١/٢ – ٤٣٥ ، برقم : ١٩٠٧ . ولم يذكرا فيه جرحاً ، فهو ثقة .

وشيخه « أبو عمرو » : لم أعرف من هو ؟ ففي هذه الكنية كثرة .

« زاذان » : هو الكندي الضرير . وهو تابعي ثقة معروف .

وانظر الإسناد التالي لهذا .

٩٠١٠ — وحدثت عن محمد بن عبيد ، عن هرون بن عنترة ، عن عبد الله ابن السائب قال : سمعت زاذان يقول : قال عبد الله بن مسعود : يؤخذ بيد العبد والأمة يومَ القيامة ، فينادي منادٍ على رؤوس الأولين والآخرين : « هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه » ! فتفرح المرأة أنْ يَذُوب لها الحق على أبيها ، أو على ابنها ، أو على أخيها ، أو على زوجها ،[1] ثم قرأ ابن مسعود : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [سورة المؤمنون : ١٠١] ، فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ما شاء ، ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً ، فينصبُ للناس فيقول : « ائتوا إلى الناس حقوقهم » ! فيقول : « رب فنيت الدنيا ، من أين أوتيهم حقوقهم » ؟ فيقول : « خذوا من أعماله الصالحة ، فأعطوا كل ذى حقّ حقه بقدر مَظْلمته » . فإن كان وليًّا لله ، ففضل له مثقال ذرّة ، ضاعفها له حتى يُدخله بها الجنة = ثمّ قرأ علينا : « إنّ الله لا يظلم مثقال ذرة » = وإن كان عبداً شقيًّا ، قال الملك : « رب فنيت حسناته ، وبقى طالبون كثير » ! فيقول : « خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ، ثم صُكُّوا له صكًّا إلى النار » .[2]

---

(١) انظر تفسير « يذوب » ، فيما سلف ص : ٣٦٣ ، تعليق رقم : ١ .

(٢) الحديث : ٩٥٠٩ — هو تكرار للذى قبله بنحوه . ولكن الطبرى جاء فى أوله بصيغة التجهيل : « حدثت عن محمد بن عبيد » . فضاع هذا الإسناد بهذا التجهيل .

ونقله ابن كثير ٢ : ٤٤٩ — ٤٥٠ ، عن ابن أبى حاتم : « حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هرون بن عنترة . . . » ، فزال الضعف عن أول الإسناد .

وهرون بن عنترة : مضى توثيقه وترجمته فى : ٤٠٥ .

عبد الله بن السائب الكندى ، ويقال : الشيبانى ، الكوفى : ثقة معروف . روى عنه الأعمش والثورى . وأخرج له مسلم .

فهذا الإسناد — عند ابن أبى حاتم — إسناد صحيح .

والحديث أثر موقوف على ابن مسعود . ولكنى أراه من المرفوع حكماً . فإن ما ذكره ابن مسعود مما لا يعرف بالرأى . وما كان ابن مسعود ليقول هذا من عند نفسه ، وليس هو ممن ينقل عن أهل الكتاب ، ولا يقبل الإسرائيليات .

وقد ذكره ابن كثير — كما قلنا — ثم قال : « ولبعض هذا الأثر شاهد فى الحديث الصحيح » ونقله السيوطى ٢ : ١٦٣ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد .

قال أبو جعفر : فتأويل الآية على تأويل عبد الله هذا : إن الله لا يظلم عبداً وجب له مثقال ذَرّة قِبَلَ عبد له آخر فى مَعاده ويوم لقائه فما فوقه،[1] فيتركه عليه فلا يأخذه للمظلوم من ظالمه، ولكنه يأخذه منه له، ويأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تَبِعَتَهُ قِبَلَه[2] = « وإن تك حسنة يضاعفها » ، يقول : وإن تُوجد له حسنة يضاعفها ، بمعنى : يضاعف له ثوابها وأجرها = « ويُؤت من لدنه أجراً عظيماً » ، يقول : ويعطه من عنده أجراً عظيماً ، « والأجر العظيم »[3] ، الجنة ، على ما قاله عبد الله .

* * *

ولكلا التأويلين وجه مفهوم = أعنى التأويل الذى قاله ابن مسعود ، والذى قاله قتادة = وإنما اخترنا التأويل الأول ، لموافقته الأثرَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع دلالة ظاهر التنزيل على صحته ، إذ كان فى سياق الآية التى قبلها ، التى حث الله فيها على النفقة فى طاعته ، وذمّ النفقة فى طاعة الشيطان . ثم وَصَل ذلك بما وعدَ المنافقين فى طاعته بقوله : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً » .

* * *

واختلفت القرأة فى قراءة َقوله : « وإن تك حسنة » .

فقرأت ذلك عامة قرأة العراق : ﴿ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً ﴾ بنصب « الحسنة » ، بمعنى : وإن تك زنةُ الذرّة حسنةً، يضاعفها .

* * *

وقرأ ذلك عامة قرأة المدينة : ﴿ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ ﴾ ، برفع « الحسنة » ، بمعنى :

« الصك » : الكتاب . وقوله : « صكوا » فعل من « الصك » ، أى : اكتبوا له صكاً ، وهذا الفعل ، لم تذكره كتب اللغة ، وهذا شاهده .

(١) السياق : « وجب له مثقال ذرة . . . فما فوقه » .

(٢) « التبعة » (بفتح التاء وكسر الباء) و « التباعة » (بكسر التاء) : ما اتبعت به صاحبك من ظلامة أو حق لك عنده .

(٣) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ٢ : ١٤٨ ، ٥/٥١٢ : ٧/٥١٩ : ٥٠١

وإن توجد حسنةٌ ، على ما ذكرت عن عبد الله بن مسعود من تأويل ذلك .[1]

* * *

وأما قوله : « يُضَاعفها » ، فإنه جاء بـ « الألف » ، ولم يقل : « يُضعِّفها » ، لأنه أريد به في قول بعض أهل العربية :[2] يُضاعفها أضعافاً كثيرة ، ولو أريد به في قوله[3] : يضعِّف ذلك ضِعفين لقيل : « يضعِّفها » بالتشديد .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها .

فقال بعضهم : هم جميع أهل الإيمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم . واعتلّوا في ذلك بما : —

٩٥١٠ — حدثنا الفضل بن الصباح قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان النهدي قال : لقيت أبا هريرة فقلت له : إنه بلغني أنك تقول : إن الحسنة لتُضَاعف ألفَ ألفِ حسنة ! قال : وما أعجبك من ذلك ؟ فوالله لقد سمعته = يعني النبي صلى الله عليه وسلم = يقول : إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة ![4]

* * *

وقال آخرون : بل ذلك: المهاجرون خاصة ، دون أهل البوادي والأعراب . واعتلوا في ذلك بما : —

---

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٦٩ .

(٢) يعني أبا عبيدة في مجاز القرآن ١ : ١٢٧ ونصه : « يضاعفها » أضعافاً — و « يضعفها » ضعفين .

(٣) يعني : في قول أبي عبيدة .

(٤) الحديث : ٩٥١٠ — رواه أحمد في المسند : ٧٩٣٢ ، عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد .

وهو حديث صحيح . فصلنا القول في تخريجه في المسند .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٥١ ، عن رواية المسند ، ثم نقله من رواية ابن أبي حاتم بإسنادين . ثم ذكره مرة أخرى من رواية ابن أبي حاتم ، عند تفسير الآية : ٣٨ من سورة التوبة (ج ٤ ص ١٦٨ — ١٦٩) .

وذكره السيوطي ٢ : ١٦٣ ، وقصر في تخريجه جداً ، فلم ينسبه لغير الطبري . وذكر نحوه قبله ، ونسبه لابن أبي شيبة فقط .

٩٥١١ — حدثني محمد بن هرون أبو نشيط قال، حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن عبد الله بن عمير قال : نزلت هذه الآية ، في الأعراب : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [سورة الأنعام : ٦٠] قال : فقال رجل : فما للمهاجرين ؟ قال ، ما هو أعظم من ذلك : « إنّ الله لا يظلم مثقال ذَرّة وإن تكُ حسنةً يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً » ، وإذا قال الله لشيء : « عظيم » ، فهو عظيم.[1] ٥/٥٩

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب، قولُ من قال : «عُنِي بهذه الآية المهاجرون دون الأعراب ».[2] وذلك أنه غير جائز أن يكون في أخبار الله أو أخبار رسوله صلى الله عليه وسلم شيء يدفع بعضه بعضاً. فإذْ كان صحيحاً وعْدُ الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشرَ أمثالها ، ومَنْ جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له = وكان الخبرَان اللذان ذكرناهما عنه صلى الله عليه وسلم صحيحين = كان غيرَ جائز إلاّ أن يكون أحدُهما مجملاً والآخر مفسَّراً ، إذ كانت أخبارُه صلى الله عليه وسلم يصدِّق بعضها بعضاً. وإذ كان ذلك كذلك ، صحّ أن خبرَ أبي هريرة معناهُ أنّ الحسنة لَتُضاعف للمهاجرين من أهل الإيمان ألفي ألفُ حسنة ، وللأعراب منهم عشر أمثالها ، على ما رَوَى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم = وأن قوله : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ، يعني : من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالحسنة من مهاجريهم

---

(١) الحديث : ٩٥١١ — هذا الإسناد ضعيف ، من أجل « عطية العوفي » . وقد بينا ضعفه فيما مضى : ٣٠٥ .

وأما شيخ الطبري « محمد بن هرون بن إبراهيم الربعي » : فإنه ثقة . مترجم في التهذيب .

والحديث نقله ابن كثير ٢ : ٤٥٠ ، من رواية ابن أبي حاتم ، من طريق فضيل بن مرزوق ، بهذا الإسناد . ولم يذكر شيئاً في تخريجه ، ولا في تعليله .

وذكره السيوطي ٢ : ١٦٢ — ١٦٣ ، وزاد نسبته لسعيد بن منصور ، وابن المنذر والطبراني .

(٢) في المطبوعة : « المهاجرين » ، وأثبت ما في المخطوطة .

"يضاعف له ويؤته الله من لدنه أجراً = يعني يعطه من عنده = «أجراً عظيماً».
يعني: عِوَضاً من حسنته عظيماً، وذلك «العوض العظيم»، الجنة، كما :-

٩٥١٢ - حدثني المثنى قال، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال، حدثنا صدقة ابن أبي سهل قال، حدثنا أبو عمرو، عن زاذان، عن ابن مسعود: «ويؤت من لدنه أجراً عظيماً»، أي: الجنة يعطيها.[1]

٩٥١٣ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال، أخبرني عباد بن أبي صالح، عن سعيد بن جبير قوله: «ويؤت من لدنه أجراً عظيماً»، قال: الأجرُ العظيم، الجنة.[2]

٩٥١٤ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: «ويؤت من لدنه أجراً عظيماً»، قال: «أجراً عظيماً»، الجنة.

القول في تأويل قوله ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ (٤١)

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: إنّ الله لا يظلم عباده مثقال ذرّة، فكيف بهم = «إذا جئنا من كل أمة بشهيد»، يعني: بمن يشهد عليها بأعمالها، وتصديقها رسلَها أو تكذيبها = «وجئنا بك على هؤلاء شهيداً»،[3] يقول: وجئنا بك،

(١) الأثر: ٩٥١٢ - هو من الأثر السالف رقم: ٩٥٠٨.

(٢) الأثر: ٩٥١٣ - «عباد بن أبي صالح ذكوان، السمان» هو: «عبد الله بن أبي صالح». قال البخاري في الصغير: «منكر الحديث». وقال ابن معين: «ثقة»، وقال الساجي: «ثقة، إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه». مترجم في التهذيب.

(٣) انظر تفسير «الشهيد» فيما سلف ١: ٣٧٦ - ٣/٣٧٨: ٩٧، ٦/١٤٥، ٧٥/٦٠ ...

يا محمد ، = « على هؤلاء » ، أى : على أمتك = « شهيداً » . يقول شاهداً ، كما : —

٩٥١٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » ، قال : إن النبيين يأتون يوم القيامة ، منهم من أسلم معه من قومه الواحدُ والاثنان والعَشَرة ، وأقلُّ وأكثر من ذلك ، حتى يُؤْتَى بقوم لوط صلى الله عليه وسلم ، لم يؤمن معه إلاّ ابنتاه ، فيقال لهم : هل بلَّغتم ما أرسلتُمْ به ؟ فيقولون : نعم . فيقال : من يشهد ، فيقولون : أمة محمد صلى الله عليه وسلم ! فيقال لهم : اشهدوا ، إنّ الرسل أودعوا عندكم شهادة ،[1] فبم تشهدون ؟ فيقولون : ربنا نَشهد أنهم قد بلغوا = كما شهدوا فى الدنيا بالتبليغ . فيقال : من يشهد على ذلك ؟ فيقولون : محمد صلى الله عليه وسلم . فيدعى محمد عليه السلام ، فيشهدُ أن أمته قد صدَّقوا ، وأنّ الرسل قد بلَّغوا ، فذلك قوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [سورة البقرة : ١٤٣] .

٩٥١٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج قوله : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد » ، قال : رسولها ، فيشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم = « وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى عليها فاضت عيناه .

٩٥١٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسن ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة فى قوله : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ [سورة البروج : ٣] ، قال : الشاهد محمد ، والمشهود يوم الجمعة . فذلك قوله : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » .

---

(١) فى المطبوعة : « أتشهدون أن الرسل » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

٩٥١٨ — حدثني عبد الله بن محمد الزهري قال ، حدثنا سفيان ، عن المسعودي ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن عبد الله : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَادُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ .[1]

٦٠/٥ ٩٥١٩ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن المسعودي ، عن القاسم : أنّ النبي صلى الله عليه قال لابن مسعود : اقرأ عليّ . قال ، أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري . قال : فقرأ ابن مسعود « النساء » حتى بلغ : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » ، قال : استعبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكفّ ابن مسعود =

= قال المسعودي ، فحدثني جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شهيداً عليهم ما دمت فيهم ، فإذا توفيتني كنتَ أنتَ الرقيبَ عليهم ، وأنتَ على كل شيء شهيد » .[2]

---

(١) الحديث : ٩٥١٨ — سفيان : هو ابن عيينة .

المسعودي — هنا — : هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . وهو ثقة . أخرج له الشيخان . وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٣٩٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١/٢٧٧ .

« جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي » : ثقة . ترجمه البخاري ١/٢/١٩٣ ، وابن أبي حاتم ١/١/٤٨٤ .

أبوه « عمرو بن حريث » : صحابي .

وهذا الحديث — على صحة إسناده — لم أجده من غير رواية الطبري . وابن كثير لم ينسبه لغيره ٢ : ٤٥٣ ، وكذلك السيوطي ٢ : ١٦٤ .

وانظر الحديث الذي بعده .

والآية ، تضمين لآية سورة المائدة ١١٧ .

(٢) الحديث : ٩٥١٩ — إبراهيم بن أبي الوزير — واسم أبي الوزير : عمر — بن مطرف المكي ، مولى بني هاشم : ثقة ، وثقه محمد بن بشار وغيره . مترجم في التهذيب ، والكبير ١/١/٣٢٣ ،

القول في تأويل قوله ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ (٤٢)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : يوم نجيء من كلّ أمة بشهيد ، ونجيء بك على أمتك يا محمد شهيداً = « يود الذين كفروا » ، يقول : يتمنّى الذين جحدوا وحدانية الله وعصوا رسوله ، = « لو تُسَوَّى بهم الأرض » .[1]

* * *

وابن أبي حاتم ١/١/١١٤ — ١١٥ .

وهذا الحديث في الحقيقة حديثان :

أولها : رواية المسعودي — معن بن عبد الرحمن — عن القاسم . والظاهر أن القاسم هذا : هو أخوه « القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود » . وهو تابعي ثقة . ولكنه لم يدرك أن يروى عن جده « عبد الله بن مسعود » ، ولم يذكر هنا أنه « عن ابن مسعود » — حتى يكون إسناداً منقطعاً . فهو حديث مرسل .

ولكن هذا الحديث الأول منهما ثابت صحيح بالأسانيد المتصلة . فقد رواه البخاري ٩ : ٨١ (فتح) ، من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله . وكذلك رواه أحمد في المسند : ٣٦٠٦ ، ٤١١٨ ، من طريق الأعمش ، به . ورواه أحمد أيضاً : ٣٥٥٠ ، من رواية أبي حيان الأشجعي ، عن ابن مسعود ، و : ٣٥٥١ ، من طريق أبي رزين ، عن ابن مسعود .

ونقله ابن كثير في فضائل القرآن ، ص : ٧٧ ، عن البخاري . ثم قال : « وقد رواه الجماعة إلا ابن ماجة ، من طرق ، عن الأعمش . وله طرق يطول بسطها » .

ونقله في التفسير ٢ : ٤٥٢ — ٤٥٣ ، عن البخاري أيضاً . ثم قال : « وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود . فهو مقطوع به . ورواه أحمد من طريق أبي حيان ، وأبي رزين ، عنه » .

ونقله السيوطي ٢ : ١٦٣ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الدلائل .

وثانيهما : رواية المسعودي ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه . وهذا مكرر الحديث السابق : ٩٥١٨ ، ولكنه جعله هنا من حديث عمرو بن حريث ، لم يذكر فيه روايته عن ابن مسعود . فيكون مرسل صحابي . فهو صحيح بكل حال .

وقد رواه الحاكم في المستدرك ٣ : ٣١٩ ، من طريق جعفر بن عون ، عن المسعودي ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه — مطولا — بقصة قراءة ابن مسعود هذه الآيات على النبي صلى الله عليه وسلم . ولكن فيه النص الذي هنا « شهيداً عليهم ما دمت فيهم . . . » . فأصل الحديث صحيح ثابت . ولذلك قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

ونقل السيوطي ٢ : ١٦٣ رواية الحاكم ، مختصرة قليلا ، ولم ينسبها لغيره .

(١) انظر تفسير « ود » فيما سلف ٢ : ٤٧٠/٥ : ٥٤٢ .

واختلفت القرأة فى قراءة ذلك .

فقرأته عامة قرأة أهل الحجاز ومكة والمدينة : ﴿ لَوْ تَسَّوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾ « بتشديد » « السين » و « الواو » وفتح « التاء » ، بمعنى : لو تتسوّى بهم الأرض ، ثم أدغمت « التاء » الثانية فى « السين » ، يراد به : أنهم يودّون لو صاروا تراباً فكانوا سواءً هم والأرض .

* * *

وقرأ آخرون ذلك : ﴿ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾ ، بفتح « التاء » وتخفيف « السين » . وهى قراءة عامة قرأة أهل الكوفة بالمعنى الأول ، غير أنهم تركوا تشديد « السين » ، واعتلوا بأن العرب لا تكاد تجمع بين تشديدين فى حرف واحد .

* * *

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾ ، بمعنى : لو سوّاهم الله والأرض فصاروا تراباً مثلها بتصييره إياهم ، كما يفعل ذلك بمن ذكر أنه يفعله به من البهائم .

* * *

قال أبو جعفر : وكل هذه القراءات متقاربات المعنى ، وبأىّ ذلك قرأ القارئ فمصيبٌ ، لأن من تمنى منهم أن يكون يومئذ تراباً ، إنما يتمنى أن يكون كذلك بتكوين الله إياه كذلك . وكذلك من تمنى أن يكون الله جعله كذلك ، فقد تمنى أن يكون تراباً . على أن الأمر وإن كان كذلك ، فأعجبُ القراءة إلىّ فى ذلك : ﴿ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾ ، بفتح « التاء » وتخفيف « السين » كراهية الجمع بين تشديدين فى حرف واحد — وللتوفيق فى المعنى بين ذلك وبين قوله : ﴿ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾ [سورة النبأ : ٤٠] . فأخبر الله عنهم جل ثناؤه أنهم يتمنون أن كانوا تراباً ، ولم يخبر عنهم أنهم قالوا : « يا ليتنى كنت تراباً » . فكذلك قوله : « لو تَسوّى بهم الأرض » فيسوَّوا هم . وهى أعجب إلى ، ليوافق ذلك المعنى الذى أخبرَ عنهم

بقوله : « يا ليتني كنتُ تراباً » .

* * *

وأما قوله : « ولا يكتمون الله حديثاً » ، فإن أهل التأويل تأوّلوه بمعنى : ولا تكتم اللهَ جوارحُهم حديثاً ، وإن جحدتْ ذلك أفواههم .

• ذكر من قال ذلك :

٩٥٢٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام قال ، حدثنا عمرو ، عن مطرف ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : أتى رجلٌ ابن عباس فقال : سمعت الله يقول : ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [سورة الأنعام : ٢٣] ، وقال في آية أخرى : « ولا يكتمونَ الله حديثاً » . فقال ابن عباس : أما قوله : « والله ربنا ما كنا مشركين » ، فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلاَّ أهلُ الإسلام قالوا : « تعالوا فلنجحد » ! فقالوا : « والله ربنا ما كنا مشركين » ! فختم الله على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم ، فلا يكتمون الله حديثاً .

٩٥٢١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أشياءُ تختلفُ عليّ في القرآن ؟ فقال : ما هو ؟ أشك في القرآن ؟ قال : ليس بالشك ، ولكنه اختلاف ! قال : فهات ما اختلف عليك . قالَ : أسمع الله يقول : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [سورة الأنعام : ٢٣] ، وقال : « ولا يكتمون الله حديثاً » ، وقد كتموا ! فقال ابن عباس : أما قوله : « ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين » ، فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذنوب ، ولا يغفر شركاً ، ولا يتعاظمه ذنبٌ أن يغفره = جحد المشركون فقالوا : « والله ربنا ما كنا مشركين » ، رجاءَ أن يغفر لهم ، فختم على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، فعند ذلك : « يودّ الذين كفروا وعصوُا الرسول لو تسوَّى بهم الأرضُ ولا يكتمون الله حديثاً » .

٦١/٥

٩٥٢٢ ــ حدثني المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا القاسم قال ، حدثنا الزبير ، عن الضحاك : أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال : يا ابن عباس ، قول الله تبارك وتعالى : « يومئذ يودّ الذين كفروا وعصوا الرّسول لو تسوّى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً » ، وقوله : ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ؟ فقال له ابن عباس : إنى أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت : « ألقى علىّ ابن عباس مُتَشابه القرآن » ، فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة فى بَقيع واحد ،[1] فيقول المشركون : « إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلاّ ممن وحّده » ! فيقولون : « تعالوا نَقُل » ![2] فيسألهم فيقولون : « والله ربّنا ما كنا مشركين » ، قال : فيختم على أفواههم ، ويستنطق جوارحهم ، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين ، فعند ذلك تمنوا لو أن الأرض سُوِّيت بهم ولا يكتمون الله حديثاً .

٩٥٢٣ ــ حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « يومئذ يود الذين كفروا وعصُوا الرسول لو تسوَّى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً » ، يعنى : أن تسوّى الأرضُ بالجبال والأرضُ ، عليهم .[3]

* * *

فتأويل الآية على هذا القول الذى حكيناه عن ابن عباس : يومئذ يود الذين

---

(١) « البقيع » : المكان المتسع من الأرض ، يكون فيه بعض الشجر .

(٢) فى المطبوعة : « تعالوا نجحد » ، غير ما فى المخطوطة ، وهو ما أثبته ، ولم يستطع أن يعرف لها معنى ، وهى صواب ، وإن كانت كتب اللغة قد قصرت فى إثبات هذا المعنى . وذلك أن « نقل » هنا من « القول » يراد به الكذب أو التعريض به ، وقد مر بى ذلك فى كتب السيرة مراراً منها ، ما قرأته فى سيرة ابن هشام ٣ : ٥٨ ، فى خبر مقتل كعب بن الأشرف وقول محمد بن مسلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا رسول الله ، لا بد لنا من أن نقول » ! فقال رسول الله : « قولوا ما بدا لكم ، فأنتم فى حل من ذلك » . وهو شبيه المعنى بالكذب .

(٣) فى المطبوعة : « أن تسوى الأرض بالجبال عليهم » حذف « الأرض » الثانية ، والصواب ما فى المخطوطة .

كفروا وعصوا الرسول ، لو تسوَّى بهم الأرض ولم يكتموا الله حديثاً[1] = كأنهم تمنوا أنهم سوُّوا مع الأرض ، وأنهم لم يكونوا كتموا الله حديثاً .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : يومئذ لا يكتمون الله حديثاً = ويودّون لو تسوّى بهم الأرض . وليس بمنكم عن الله شيء من حديثهم ، لعلمه جل ذكره بجميع حديثهم وأمرهم ، فإن همْ كتموه بألسنتهم فجحدوه ،[2] لا يخفى عليه شيء منه .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه :[3] « يا أيها الذين آمنوا » ، صدّقوا الله ورسوله = « لا تقربوا الصلاة » ، لا تصلوا = « وأنتم سكارى » ، وهو جمع « سكران » = « حتى تعلموا ما تقولون » ، في صلاتكم فتميّزون فيها ما أمركم الله به أو ندبكم إلى قيله فيها ،[4] مما نهاكم عنه وزَجَرَكم .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في « السكر » الذي عناه الله بقوله : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » .

فقال بعضهم : عنى بذلك السكر من الشراب .

---

(١) في المطبوعة : « ولا يكتمون الله حديثاً » ، وهو خطأ فاحش ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « فإنهم إن كتموه بألسنتهم » ، وهو خطأ فاحش أيضاً ، والصواب ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « يعني بذلك جل ثناؤه » ، والسياق يقتضي ما أثبت .

(٤) في المطبوعة : « ويقرأون فيها ما أمركم الله . . . » وهو سياق مضطرب جداً ، وفي المخطوطة : « ويميزون فيها ما أمركم الله » غير منقوط ، وهو مضطرب أيضاً ، ورجحت أن صواب قراءتها ما أثبت .

• ذكر من قال ذلك :

٩٥٢٤ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي : أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر ، فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فخلط فيها ، فنزلت : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » .

٩٥٢٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حبيب : أن عبد الرحمن بن عوف صنعَ طعاماً وشراباً ، فدعا نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكلوا وشربوا حتى ثملوا ، فقدّموا عليًّا يصلّي بهم المغرب ، فقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ • أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ • وَأَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ • وَأَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ • لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

٩٥٢٦ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، قبل أن تحرّم الخمر ، فقال الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى » ، الآية .

٩٥٢٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي رزين في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، قال : نزل هذا وهم يشربون الخمر . فقال : وكان هذا قبل أن ينزّل تحريم الخمر .

٩٥٢٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي رزين قال : كانوا يشربون بعد ما أنزلت التي في « البقرة » ، [1] وبعد التي في « النساء » ،

(١) يعني آية سورة البقرة : ٢١٩ : « يسألونك عن الخمر والميسر » .

فلما أنزلت التي في « المائدة » تركوها .[1]

٩٥٢٩ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » ، قال : نهوا أن يصلوا وهم سكارى ، ثم نسخها تحريمُ الخمر .

٩٥٣٠ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله . ٦٢/٥

٩٥٣١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، قال : كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ، ثم نسخ بتحريم الخمر .

٩٥٣٢ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي وائل ، وأبي رزين وإبراهيم في قوله: « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»، و﴿ يَسْـئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [سورة البقرة : ٩٠] ، وقوله : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [سورة النحل : ٦٧]، قالوا: كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى من النوم .

* ذكر من قال ذلك :

٩٥٣٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، قال: ليست لمن يقربها سكران من

---

(١) يعني آية سورة المائدة : ٩٠ ، ٩١ : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » .

الشراب ، إنما عُنِيَ بها سكر النوم .»[1]

٩٥٣٤ — حدثنا أحمد بن حازم الغفاري قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سلمة ، عن الضحاك : «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» ، قال : لم يعن بها سكر الخمر ، وإنما عنى بها سكر النوم .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية ، تأويل من قال : ذلك نهيٌ من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر ، للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كذلك ، نهيٌ من الله = وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه .

* * *

فإن قال لنا قائل : وكيف يكون ذلك معناه ، والسكران في حال زوال عقله ، نظيرُ المجنون في حال زوال عقله، وأنت ممن يُحيل تكليف المجانين لفقدهم الفهم لما يُؤمر ويُنهى ؟[2]

قيل له : إن السكران لو كان في معنى المجنون ، لكان غير جائز أمرُه ونهيه . ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذَر ، غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأجزاء جسمه وأخدَرها ،[3] حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته ، وحدودها الواجبة عليه فيها ، من غير زوال عقله ، فهو بما أمر به ونهي عنه عارف فَهِمٌ ، وعن أداء بعضه عاجز بخدَرِ جسمه من الشراب . وأما من صار إلى حدٍّ لا يعقل ما يأتي ويذر ، فذلك منتقل من السكر إلى الخَبَل ومعاني المجانين ،[4] وليس ذلك

---

(١) في المطبوعة : «قال : سكر النوم» ، حذف ما بين ذلك ، وكان في المخطوطة : «لمن يقربها سكرا   إنما عني بها سكر النوم» بياض بين الكلام ، ووضع بهامش المخطوطة حرف «ط» يعني الخطأ . وقد اجتهدت قراءتها كما أثبتها .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : «بما يؤمر ...» ، والصواب «لما» كما أثبته .

(٣) في المطبوعة : «وأسر جسمه وأخدره» غير ما في المخطوطة لأنه كتب «وأحرا جسمه وأخدرها» ، فلم يحسن قراءة «وأجزاء» ، فأفسد الكلام .

(٤) في المطبوعة : «ومعدود في المجانين» ، غير ما في المخطوطة ، وكان فيها : «ومعاني المجانين» ، فلم يحسن قراءتها ، ففعل ما فعل كدأبه .

الذي خوطب بقوله : « لا تقربوا الصلاة » ، لأن ذلك مجنون ، وإنما خوطب به السكران ، والسكرانُ ما وصفنا صفته .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم ، معنى ذلك : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » = « ولا تقربوها جنباً إلا عابرى سبيل » = يعني : إلا أن تكون مجتازى طريق ، أي : مسافرين = « حتى تغتسلوا » .[1]

• ذكر من قال ذلك :

٩٥٣٥ — حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس في قوله : « ولا جنباً إلا عابرى سبيل » ، قال : المسافر = وقال ابن المثنى : في السفر .

٩٥٣٦ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولا جنباً إلا عابرى سبيل » ، يقول : لا تقربوا الصلاة وأنتم جُنب إذا وجدتم الماء ، فإن لم تجدوا الماء فقد أحللتُ لكم أن تمسَّحوا بالأرض .

٩٥٣٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله = أو : عن زرّ = عن علي رضي الله عنه : « ولا جنباً إلا عابرى سبيل » ، قال : إلا أن تكونوا مسافرين فلم تجدوا الماء ،[2] فتيمموا .[3]

---

(١) انظر تفسير « الجنب » فيما سلف قريباً ص : ٣٤٠

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « فلا تجدوا الماء » ، والصواب ما أثبت .

(٣) الأثر : ٩٥٣٧ — « عباد بن عبد الله الأسدي » . روى عن علي . وروى عنه المنهال

٩٥٣٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير فى قوله : « ولا جنباً إلاّ عابرى سبيل » ، قال : المسافر.

٩٥٣٩ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أبى مجلز ، عن ابن عباس بمثله .

٩٥٤٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون بن المغيرة، عن عنبسة ، عن ابن أبى ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، عن على رضى الله عنه قال : نزلت فى السفر : « ولا جنباً إلا عابرى سبيل » ، و « عابر السبيل » ، المسافر ، إذا لم يجد ماء تيمم .

٩٥٤١ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا هرون ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه : « ولا جنباً إلا عابرى سبيل »، قال : المسافر ، إذا لم يجد الماءَ فإنه يتيمم ، فيدخلُه فيصلى .[1]

٩٥٤٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « ولا جنباً إلاّ عابرى سبيل »، قال : هو الرجل يكون فى السفر ، فتصيبه الجنابة فيتيمم ويصلى . ٥/٦٣

٩٥٤٣ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ولا جنباً إلاّ عابرى سبيل » ، قال : مسافرين ، لا يجدون ماء فيتيممون صعيداً طيباً، لم يجدوا الماء فيغتسلوا .[2]

ابن عمرو . قال البخارى : « فيه نظر » ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وتكلم فيه أحد . مترجم فى التهذيب . وانظر الأثر التالى رقم : ٩٥٤٠ .

(١) فى المطبوعة : « فإنه يتيمم فيصلى » حذف « فيدخله » ، كأنه لم يعرف ماذا عنى بها فحذفها ، وهذا عمل سيء قبيح . وقوله : « فيدخله » يعنى : المسجد .

(٢) فى المطبوعة « حتى يجدوا الماء فيغتسلوا » ، وفى المخطوطة : « لى يجدوا الماء فيغتسلوا » ، وصواب قراءتها ما أثبت .

٩٥٤٤ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » ، قال : مسافرين لا يجدون ماء .

٩٥٤٥ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن الحسن بن مسلم في قوله : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » ، قال : إلا أن يكونوا مسافرين ، فلم يجدوا الماء فيتيمموا. [١]

٩٥٤٦ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عمرو ، عن منصور ، عن الحكم : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل» ، قال : المسافر تصيبه الجنابة ، فلا يجد ماء فيتيمم .

٩٥٤٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال، أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير= وعن منصور ، عن الحكم = في قوله: « إلاّ عابري سبيل » ، قالا : المسافر الجنبُ ، لا يجد الماء فيتيمم فيصلي .

٩٥٤٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » ، إلاّ أن يكون مسافراً .

٩٥٤٩ — حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الحكم نحوه .

٩٥٥٠ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير قال : كنا نسمع أنه في السفر .

٩٥٥١ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، ، قال ابن زيد في قوله : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » ، قال : هو المسافر الذي لا يجد الماء ، فلا بد

---

(١) في المطبوعة : « فلا يجدون الماء فيتيمموا » ، وأثبت ما في المخطوطة ، إلا « فلم يجدوا » ، فقد كانت فيها « فلا يجدوا » .

له من أن يتيمم ويصلي « ، فهو يتيمم ويصلي = قال : كان أبي يقولُ هذا .

* * *

وقال آخرون معنى ذلك ، لا تقربوا المصَلَّى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون = ولا تقربوه جنباً حتى تغتسلوا إلا عابرى سبيل = يعنى : إلا مجتازين فيه للخروج منه .

فقال أهل هذه المقالة : أقيمت « الصلاة » مقام « المصلَّى » و « المسجد » ، إذ كانت صلاة المسلمين فى مساجدهم أيّامئذ ، لا يتخلَّفون عن التجميع فيها .[1] فكان فى النهى عن أن يقربوا الصلاة ، كفايةٌ عن ذكر المساجد والمصلَّى الذى يصلون فيه .

* ذكر من قال ذلك :

٩٥٥٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه فى قوله : « ولا جنباً إلا عابرى سبيل » ، قال : هو الممرُّ فى المسجد .[2]

٩٥٥٣ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر الرازى ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن يسار ، عن ابن عباس : « ولا جنباً إلا عابرى سبيل » : ، قال : لا تقرب المسجد إلاّ أن يكون طريقك فيه ، فتمرّ مارًّا ولا تجلس .[3]

٩٥٥٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا أبى ، عن قتادة ، عن سعيد فى الجنب : يمر فى المسجد مجتازاً وهو قائم ، لا يجلس وليس بمتوضىء . وتلا هذه الآية : « ولا جنباً إلاّ عابرى سبيل » .

---

(١) فى المطبوعة : « التجمع فيها » ، و « التجميع » هو : شهود صلاة الجماعة ، أو إقامة صلاة الجماعة .

(٢) الأثر : ٩٥٥٢ — « أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود » ، أبوه : عبد الله بن مسعود الصحابى . مضت ترجمته فى رقم : ٤٢ ، ٤٥٧٠ ، وغيرهما .

(٣) فى المطبوعة : « فتمر مراً » ، لم يحسن قراءة ما كان فى المخطوطة ، على سوء كتابتها .

٩٥٥٥ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: لا بأس للحائض والجنب أن يمرّا في المسجد ما لم يجلسا فيه.

٩٥٥٦ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا أبو الزبير قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جُنُب مجتازاً.

٩٥٥٧ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن في قوله: «ولا جنباً إلاّ عابرى سبيل»، قال: الجنب يمر في المسجد ولا يقعُد فيه.

٩٥٥٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو أحمد = وحدثني المثنى قال، حدثنا أبو نعيم = قالا جميعاً، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في قوله: «ولا جنباً إلا عابرى سبيل»، قال: إذا لم يجد طريقاً إلا المسجد، يمرّ فيه.

٩٥٥٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو غسان مالك بن إسمعيل قال، حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم في هذه الآية: «ولا جنباً إلاّ عابرى سبيل حتى تغتسلوا»، قال: لا بأس أن يمرّ الجنب في المسجد، إذا لم يكن له طريق غيره.

٩٥٦٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم مثله.

٩٥٦١ — حدثني المثنى قال، حدثنا [الحماني] قال، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: الجنب يمرّ في المسجد ولا يجلس فيه. ثم قرأ: «ولا جنباً إلاّ عابرى سبيل». (١) ٥/٦٤

(١) الأثر: ٩٥٦١ — في المخطوطة: «حدثني المثنى قال حدثنا قال حدثنا شريك»، وهو إسناد ناقص، فجاء في المطبوعة فجعله «حدثني المثنى قال حدثنا شريك»، واستظهرت أن يكون كما أثبته بين القوسين، من الآثار التي تليه، ومن رواية المثنى بمثل هذا الإسناد فيما سلف.

٩٥٦٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحماني قال، حدثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن أبي عبيدة مثله .

٩٥٦٣ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحماني قال، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة مثله .

٩٥٦٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحماني قال، حدثنا شريك ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى مثله .

٩٥٦٥ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن إسمعيل ، عن الحسن قال : لا بأس للحائض والجنب أن يمرّا في المسجد ، ولا يقعدا فيه .

٩٥٦٦ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن عمرو ، عن سعيد ، عن الزهري قال : رُخِّص للجنب أن يمرّ في المسجد .

٩٥٦٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني الليث قال ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن قول الله : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » ، أنّ رجالا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم ، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » .

٩٥٦٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال، أخبرنا ابن المبارك، عن شعبة ، عن حماد، عن إبراهيم : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » ، قال : لا يجتاز في المسجد ، إلا أن لا يجد طريقاً غيره .

٩٥٦٩ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن ابن مجاهد ، عن أبيه : لا يمر الجنب في المسجد ، يتخذه طريقاً .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالتأويل لذلك ، تأويل من تأوّله : « ولا جنباً إلا عابري سبيل »، إلا مجتازي طريق فيه . وذلك أنه قد بيّن حكم المسافر إذا عدم

الماء وهو جنب فى قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ، فكان معلوماً بذلك أن قوله[1] : « ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » ، لو كان معنيًّا به المسافر ، لم يكن لإعادة ذكره فى قوله : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك .

* * *

وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا ، لا تقربوا المساجد للصلاة مصلِّين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا ، إلا عابرى سبيل .

* * *

و « العابر السبيل » : المجتازُه مرًّا وقطعاً . يقال منه : « عبرتُ هذا الطريق فأنا أعبُرُهُ عَبْرًا وعبوراً » . ومنه قيل : « عبر فلان النهرَ » ، إذا قطعه وجازه . ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار : « هى عُبْرُ أسفار ، وعَبْرُ أسفار » ،[2] لقوتها على الأسفار .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « وإن كنتم مرضى » ، من جرح أو جُدَرِىّ وأنتم جنب ، كما : —

٩٥٧٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « فكان معلوم بذلك » ، والصواب ما أثبت .

(٢) فى المطبوعة ، حذف « وعبر أسفار » الثانية ، كأنه ظنها تكراراً . وإنما أراد واحدة بضم العين وسكون الباء ، والأخرى بفتح العين وسكون الباء — وهناك ثالثة بكسر العين وسكون الباء .

المنبّه الفضل بن سليم، [١] عن الضحاك، عن ابن مسعود قوله: «وإن كنتم مرضى أو على سفر»، قال: المريض الذى قد أُرخص له فى التيمم، هو الكسير والجريح. فإذا أصابت الجنابة الكسيرَ اغتسل، ولم يحلّ جبائره. [٢] والجريح لا يحل جراحته، إلا جراحة لا يخشى عليها. [٣]

٩٥٧١ — حدثنا تميم بن المنتصر قال، حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن إسمعيل السدى، عن أبى مالك قال، فى هذه الآية: «وإن كنتم مرضى أو على سفر»، قال: هى للمريض الذى به الجراحةُ التى يخاف منها أن يغتسل، فلا يغتسل. فرُخِّص له فى التيمم.

٩٥٧٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدى: «وإن كنتم مرضى»، و«المرض» هو الجراح. والجراحة التى يتخوّف عليه من الماء، [٤] إن أصابه ضرَّ صاحبه، فذلك يتيمم صعيداً طيباً.

٩٥٧٣ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا ابن أبى عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير فى قوله: «وإن كنتم مرضى»، قال: إذا كان به جروح أو قُروح يتيمم. [٥]

٩٥٧٤ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عمرو، عن منصور، عن إبراهيم: «وإن كنتم مرضى»، قال: من القروح تكون فى الذراعين.

---

(١) الأثر: ٩٥٧٠ — «أبو المنبه: الفضل بن سليم»، لم أجده، وإنما وجدت «الفضل بن سليم العبدى». روى عن القاسم بن خالد، روى عنه مسلم بن إبراهيم. مترجم فى ابن أبى حاتم ٦٣/٢/٣.

(٢) فى المطبوعة، حذف قوله: «ولم يحل جبائره» كأنه لم يعرف لها معنى !! وهو أشهر من ذلك !

(٣) فى المخطوطة: «والجرح لا يحل جراحته»، والصواب ما فى المطبوعة.

(٤) فى المخطوطة: «التى يتخوف عليه منه الماء»، وفى المطبوعة: «التى يتخوف عليها من الماء»، والصواب بينهما ما أثبت.

(٥) الأثر ٩٥٧٣ — «عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى»، مضى برقم: ٢٧٥٢، ٢٧٥٣. وقد كان فى المطبوعة: «عروة»، والصواب من المخطوطة، وإن كانت غير منقوطة.

٩٥٧٥ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن عمرو، عن منصور، عن إبراهيم : « وإن كنتم مرضى »، قال : القروح فى الذراعين.

٩٥٧٦ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن عمرو، عن جويبر، عن الضحاك قال : صاحب الجراحة التى يتخوّف عليه منها، يتيمم. ثم قرأ : « وإن كنتم مرضى أو على سفر ». ٦٥/٥

٩٥٧٧ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد : « وإن كنتم مرضى »، و« المرض »، أن يصيب الرجل الجرح والقرح والجدرىّ،[1] فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه، يتيمم بالصعيد كما يتيمم المسافر الذى لا يجد الماء.

٩٥٧٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا معاذ بن هشام قال، حدثنى أبى، عن قتادة، عن عاصم = يعنى الأحول = عن الشعبى : أنه سئل عن [قوله] : المجدور تُصيبه الجنابة ؟ قال : ذهب فرسان هذه الآية.[2]

* * *

وقال آخرون فى ذلك، ما : —

٩٥٧٩ — حدثنى به يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد فى قوله : « وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماءً فتيمموا »، قال : المريضُ الذى لا يجد أحداً يأتيه بالماء، ولا يقدر عليه، وليس له خادم ولا عون، فإذا لم يستطع أن يتناول الماء، وليس عنده من يأتيه به، ولا يحبو إليه، تيمم وصلّى إذا

---

(١) فى المطبوعة : « أو القروح أو الجدرى »، وأثبت ما فى المخطوطة.

(٢) هكذا فى المخطوطة « عن قوله : المجدور ... » فأثبتها بين القوسين، لأنى فى شك منها. وأما قوله : « ذهب فرسان هذه الآية »، فإنه مما أشكل على معناه، وربما رجحت أنه أراد أن الآية نزلت فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار كانت أبوابهم فى المسجد، تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا فى المسجد، كما مضى فى الأثر رقم : ٩٥٦٧. فيكون قوله : « ذهب فرسان هذه الآية »، عن ذلك الشطر من الآية « ولا جنباً إلا عابرى سبيل »، وأنهم هم الأنصار من أصحاب رسول الله، الذين كانت أبوابهم فى المسجد، وقد مضوا، لم يبق اليوم منهم أحد. هذا غاية اجتهادى، وفوق كل ذى علم عليم.

حلَّت الصلاة = قال : هذا كله قولُ أبي = إذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به ، لا يترك الصلاة ، وهو أعذرُ من المسافر .

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الآية إذاً : وإن كنتم جرحى أو بكم قروحٌ ، أو كسر ، أو علّة لا تقدرون معها على الاغتسال من الجنابة ، وأنتم مقيمون غيرُ مسافرين ، فتيمموا صعيداً طيباً .

* * *

وأما قوله : « أو على سفر » ، فإنه يعنى : أو إن كنتم مسافرين وأنتم أصحّاء جنب ، فتيمموا صعيداً .

* * *

وكذلك تأويل قوله : « أو جاء أحد منكم من الغائط » ، يقول : أو جاء أحدٌ منكم من الغائط ، قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح ، فليتيمم صعيداً أيضاً .

* * *

و« الغائط » : ما اتسع من الأودية وتصوَّب . وجعل كناية عن قضاء حاجة الإنسان ، لأن العرب كانت تختار قضاءَ حاجتها فى الغيطان ، فكثر ذلك منها حتى غلب عليهم ذلك ، فقيل لكل من قضى حاجته التى كانت تقضى فى الغيطان ، حيثُ قضاها من الأرض : « مُتَغَوِّط » و« جاء فلان من الغائط » ، يعنى به : قضى حاجته التى كانت تقضى فى الغائط من الأرض .[١]

* * *

وذكر عن مجاهد أنه قال فى « الغائط » : الوادى .

٩٥٨٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « أو جاء أحد منكم من الغائط » ، قال : الغائط ، الوادى .

---

(١) انظر تفسير « الغائط » فيما سلف ٥ : ٣٥٤ .

القول فى تأويل قوله ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : أو باشرتم النساءَ بأيديكم .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى « اللمس » الذى عناه الله بقوله : «أو لامستم النساء » .

فقال بعضهم : عنى بذلك الجماع .

* ذكر من قال ذلك :

٩٥٨١ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير قال : ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالى : ليس بالجماع . وقال ناس من العرب : اللمس الجماع . قال : فأتيت ابن عباس فقلت : إنّ ناساً من الموالى والعرب اختلفوا فى « اللمس » ، فقالت الموالى : ليس بالجماع ، وقالت العرب : الجماع . قال : من أىّ الفريقين كنت ؟ قلت : كنت من الموالى . قال : غُلِب فريق الموالى ، إن « المس » و « اللمس » و « المباشرة » ، الجماع ، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء .[1]

٩٥٨٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى قيس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

٩٥٨٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى إسحق قال : سمعت سعيد بن جبير يحدِّث عن ابن عباس : أنه قال : « أو لامستم النساء » ، قال : هو الجماع .

٩٥٨٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا أبى ،

---

(١) الأثر : ٩٥٨١ — أخرجه البيهقى فى السنن ١ : ١٢٥ ، من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة .

عن قتادة ، عن سعيد بن جبير قال : اختلفتُ أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله : « أو لامستم النساء » ، فقال عبيد بن عمير : هو الجماع . وقلت أنا وعطاء : هو اللمس . قال : فدخلنا على ابن عباس فسألناه فقال : غُلِبَ فريقُ الموالي ، وأصابت العرب ، هو الجماع ، ولكن الله يعفّ ويكني .

٩٥٨٥ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير : اختلفوا في الملامسة ، فقال سعيد بن جبير وعطاء : الملامسة ما دون الجماع . وقال عبيد : هو النكاح . فخرج عليهم ابن عباس فسألوه ، فقال : أخطأ الموليَان وأصَاب العربيّ ، الملامسة النكاح ، ولكن الله يكني ويعفّ .

٩٥٨٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة قال : اجتمع سعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير ، فذكر نحوه .

٦٦/٥ ٩٥٨٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن عثمة قال ، حدثنا سعيد ابن بشير ، عن قتادة قال ، قال سعيد بن جبير وعطاء في التماس : [١]الغمز باليد . وقال عبيد بن عمير : الجماع . فخرج عليهم ابن عباس فقال : أخطأ الموليان وأصابَ العربيُّ ، ولكنه يعفّ ويكني .[٢]

٩٥٨٨ — حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا ، قال ابن عباس : اللمس ، الجماع .[٣]

٩٥٨٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن علية وعبد الوهاب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

---

(١) هكذا في المطبوعة والمخطوطة ، ولعل صوابها : « التماس » مصدر « لامس ملامسة ولماساً » ، كما سيأتي في الآثار التالية .

(٢) الأثر : ٩٥٨٧ — محمد بن عثمة ، هو : « محمد بن خالد بن عثمة » مضى برقم : ٩٠ ، ٥٣١٤ ، ٥٤٨٣ .

(٣) الأثر : ٩٥٨٨ — أخشى أن يكون في هذا الإسناد خرم .

٩٥٩٠ — حدثني يعقوب بن إبراهم قال، حدثنا هشيم قال، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « اللمس » و« المس » و« المباشرة » ، الجماع ، ولكن الله يكني بما شاء .

٩٥٩١ — حدثنا عبد الحميد بن بيان قال، حدثنا إسحق الأزرق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : الملامسة الجماع ، ولكن الله كريم يكني عما شاء .

٩٥٩٢ — حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا أيوب بن سويد ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس مثله .

٩٥٩٣ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن جعفر بن أبي وحشية ، عن سعيد بن جبير قال: اختلفت العرب والموالي في «الملامسة» على باب ابن عباس ، قالت العرب : الجماع . وقالت الموالي : باليد . قال : فخرج ابن عباس فقال : غُلِب فريق الموالي ، الملامسة الجماع .

٩٥٩٤ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال، حدثنا داود، عن رجل ، عن سعيد بن جبير قال : كنا على باب ابن عباس ، فذكر نحوه .

٩٥٩٥ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا داود ، عن سعيد بن جبير قال : قعد قوم على باب ابن عباس ، فذكر نحوه .

٩٥٩٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله : « أو لامستم النساء » ، الملامسة هو النكاح .

٩٥٩٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن سعيد بن جبير قال : اجتمعت الموالي والعرب في المسجد، وابن عباس في الصُّفَّة ، فاجتمعت الموالي على أنّ « اللمس » دون الجماع ،

واجتمعت العرب على أنه الجماع . فقال ابن عباس : من أيِّ الفريقين أنت ؟ قلت : من الموالى . قال : غُلِبت .

٩٥٩٨ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن سفيان، عن أبى إسحق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اللمس، الجماع .

٩٥٩٨م= وبه عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس مثله .

٩٥٩٩ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : هو الجماع .

٩٦٠٠ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا مالك، عن زهير ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

٩٦٠١ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حفص ، عن داود ، عن جعفر ابن إياس، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أو لامستم النساء »، قال : الجماع .

٩٦٠٢ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن أشعث ، عن الشعبى ، عن على رضى الله عنه قال : الجماع .

٩٦٠٣ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن قال : الجماع .

٩٦٠٤ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا مالك ، عن خصيف قال : سألت مجاهداً فقال ذلك .

٩٦٠٥ – حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة والحسن قالا : غشيان النساء .

* * *

وقال آخرون : عنى الله بذلك كلَّ لمسٍ ، بيدٍ كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان = وأوجبوا الوضوءَ على من مسَّ بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه .

• ذكر من قال ذلك :

٩٦٠٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله أنه قال ، شيئاً هذا معناه : الملامسة ما دون الجماع .

٩٦٠٧ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال،حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله = أو : عن أبي عبيدة، منصورٌ الذى شك = قال : القبلة ، من المس .

٩٦٠٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله قال : اللمس ،ما دون الجماع .

٩٦٠٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن شعبة، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال ، قال ابن مسعود : اللمس ، ما دون الجماع .

٩٦١٠ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : القبلةُ، من اللمس .

٩٦١١ — حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية = وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن فضيل = عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : القبلة ، من اللمس ، وفيها الوضوء . ٦٧/٥

٩٦١٢ — حدثنا تميم بن المنتصر قال، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود مثله .

٩٦١٣ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: أخبرنا سليم بن أخضر قال ، أخبرنا ابن عون، عن محمد قال : سألت عبيدة عن قوله : « أو لامستم النساء » ، قال : فأشار بيده هكذا = وحكاه سليم = وأراناه أبو عبد الله ، فضم أصابعه.[1]

---

(١) الأثر : ٩٦١٣ — « سليم بن أخضر البصري » . روى عن ابن عون ، قال ابن سعد : « كان ألزمهم لابن عون . وكان ثقة » . مترجم في التهذيب .

٩٦١٤ — حدثني يعقوب وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن علية ، عن سلمة ابن علقمة ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن قوله : «أو لامستم النساء» ، قال بيده ، فطَبِنْتُ ما عَنَى ، فلم أسأله .[1]

٩٦١٥ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون قال : ذكروا عند محمد مسَّ الفرج ، وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك ، فقال محمد : قلت لعبيدة : قوله : «أو لامستم النساء» ، فقال بيده . قال ابن عون بيده ، كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه .[2]

٩٦١٦ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا خالد ، عن محمد قال ، قال عبيدة : اللمس باليد .

٩٦١٦ م — قال [يعقوب] ، حدثنا ابن علية ، عن هشام ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن هذه الآية : «أو لامستم النساء» ، فقال بيده ، وضم أصابعه ، حتى عرفت الذي أراد .

٩٦١٧ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر كان يتوضأ من قُبْلة المرأة ، ويرى فيها الوضوء ، ويقول : هي من اللِّماس .[3]

٩٦١٨ — حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن

«وأبو عبد الله» ، هو : «أحمد بن عبدة الضبي» مضى برقم : ٥٥٠٢ .

(١) قوله : «قال بيده» ، أي : أومأ بيده وأشار . وقوله : «فطبنت ما عنى» ، أي : فطنت له وفهمته . يقال : «طبن الشيء يطبن طبنا — وطبن له» أي : فطن له . و «رجل طبن» : فطن حاذق عالم بكل شيء . وفي المطبوعة : «فظننت ما عنى» ، ليست بشيء . وهي في المخطوطة ، سيئة النقط . والصواب ما أثبته ، وسيأتي في الأثر رقم : ٩٦١٦ : «حتى عرفت الذي أراد» ، فهو المعرفة ، لا الظن كما ترى ، وكذلك الأثر رقم : ٩٦٢٦ .

(٢) «قال» في هذا الأثر ، في الموضعين ، بمعنى الإيماء والإشارة ، كما أسلفت في التعليق السالف .

(٣) «اللماس» (بكسر اللام) مصدر «لامسه ملامسة ولماساً» .

إسمعيل ، عن عامر قال : الملامسة ما دون الجماع .

٩٦١٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيي بن واضح قال ، حدثنا مُحِلّ ابن محرز ، عن إبراهيم قال : اللمس من شهوة ينقض الوضوء .[1]

٩٦٢٠ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم وحماد أنهما قالا : اللمس ، ما دون الجماع .

٩٦٢١ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عطاء قال : الملامسة ، ما دون الجماع .

٩٦٢٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن أصحاب عبد الله ، عن عبد الله قال : الملامسة ، ما دون الجماع .

٩٦٢٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن بيان ، عن عامر ، عن عبد الله قال : الملامسة ، ما دون الجماع .

٩٦٢٤ — قال حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثله .

٩٦٢٤م — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثله .

٩٦٢٥ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال ، قال عبد الله = الملامسة ، ما دون الجماع . ثم قرأ : « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء » .

٩٦٢٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن : « أو لامستم النساء » ، فقال بيده هكذا ، فعرفت ما يعني .

---

(١) الأثر : ٩٦١٩ — « محل بن محرز الضبي الكوفي الأعور » . روى عن أبي وائل ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي . أدخله البخاري في الضعفاء ، فقال ابن أبي حاتم : « سمعت أبي قال : يحول من هناك » . قال يحيى القطان : « كان وسطا ، ولم يكن بذاك » . وهو ثقة . مترجم في التهذيب . و « محل » بضم الميم ، وكسر الحاء ، واللام مشددة .

٩٦٢٧ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن أبيه = وحسن بن صالح ، عن منصور = عن هلال بن يساف ، عن أبي عبيدة قال : القبلة من اللمس .

٩٦٢٨ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا مالك بن إسمعيل ، عن زهير ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة : القبلة والشيء .[١]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قولُ من قال : « عنى الله بقوله : « أو لامستم النساء » ، الجماع دون غيره من معاني اللمس » ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ .

٩٦٢٩ — حدثني بذلك إسمعيل بن موسى السدي قال، أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ، ثم يصلّي ولا يتوضأ .[٢]

٩٦٣٠ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت .[٢]

---

(١) قوله : « والشيء » ، هكذا هي في المطبوعة ، وفي المخطوطة « السى » غير منقوطة ، وأخشى أن يكون صوابها « والمس » .

(٢) الحديثان : ٩٦٢٩ ، ٩٦٣٠ — عروة، في هذين الإسنادين : هو عروة بن الزبير ، ابن أخت عائشة ، على اليقين ، خلافاً لمن زعم أنه « عروة المزني » ، من أجل كلمة قالها الثوري : « ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزني »! فإنه إن لم يحدثه عن عروة بن الزبير ، فقد حدث غيره عنه .

والحديث رواه أحمد في المسند ٦ : ٢١٠ (حلبي) ، عن وكيع — بالإسناد الثاني هنا — وفيه صراحة « عن عروة بن الزبير » . وكذلك جاء التصريح بأنه « عروة بن الزبير » ، في رواية ابن ماجة : ٥٠٢ ، من طريق وكيع . فارتفع كل شك وكل إشكال .

وكلمة الثوري رواها أبو داود في سننه ، عقب الحديث : ١٨٠ ، بصيغة التمريض : « روى عن الثوري » . ثم نقضها هو نفسه ، فقال : « وقد روى حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة — حديثاً صحيحاً » .

٩٦٣١ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقبِّل ثم يصلي ، ولا يتوضأ .[1]

٩٦٣٢ — حدثنا أبو زيد عمر بن شبة قال، حدثنا شهاب بن عباد قال ، حدثنا مندل ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة = وعن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة = قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال مني القبلةَ بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء .[2]

٥/ ٦٨

والحديث رواه أيضاً أبو داود : ١٧٩ ، والترمذي : ٨٦ (بشرحنا) — كلاهما من طريق وكيع ، به . وفيهما « عن عروة » فقط ، كما هنا .

وقد أطال العلماء الكلام في تعليل هذا الحديث ، وخالفهم آخرون ، فأثبتوا صحته « عن عروة ابن الزبير » . وهو الصواب . وفصلنا القول فيه في شرحنا للترمذي ١ : ١٣٣ — ١٤٢ . وأثبتنا صحته ، وترجيح القول بأن « الملامسة » في هذه الآية هي الجماع ، وأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . ولم نر حاجة لتكرار ذلك والإطالة به هنا .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، ورد ابن التركماني عليه ١ : ١٢٣ — ١٢٧ ، وابن كثير ٢ : ٤٦٥ — ٤٦٦ .

(١) الحديث : ٩٦٣١ — حجاج : هو ابن أرطاة .

زينب السهمية : هي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . فهي عمة عمرو بن شعيب . وذكرها ابن حبان في الثقات . وزعم الدار قطني أنها مجهولة !

والحديث في هذه الرواية مرسل ، لأن زينب السهمية تابعية ، لا صحابية .

وقد رواه أحمد في المسند موصولا ٦ : ٦٢ (حلبي) ، عن محمد بن فضيل ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة . فارتفع الإرسال .

وكذلك رواه ابن ماجة : ٥٠٣ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، به ، موصولا .

وأعله بعض الحفاظ بأن الحجاج بن أرطاة مدلس ، وأنه رواه هنا بقوله : « عن عمرو بن شعيب » ، لم يصرح بالتحديث .

(٢) الحديث : ٩٦٣٢ — هذا الحديث يرويه الطبري هنا من وجهين :

فيرويه عن عمر بن شبة ، عن شهاب بن عباد ، عن مندل . ثم يرويه مندل عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة — ويرويه مندل أيضاً عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة .

عمر بن شبة أبو زيد : مضت ترجمته في : ٦٣١٠ .

٩٦٣٣ — حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال، حدثني أبي قال ، حدثني

شهاب بن عباد العبدي الكوفي أبو عمر : ثقة من شيوخ البخاري ومسلم . قال ابن عدي : « كان من خيار الناس » . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ٢/٢/٢٣٦ ، وابن أبي حاتم ٢/١/٣٦٣ . ووقع اسمه محرفاً في المخطوطة والمطبوعة « سهاد بن عباد » ! ولا يوجد راو بهذا الاسم . ووقع أيضاً محرفاً تحريفاً آخر في ابن كثير ٢ : ٤٦٦ « هشام بن عباد » ! نقلا عن هذا الموضع من الطبري . وثبت على الصواب في المخطوطة الأزهرية من تفسير ابن كثير (٢ : ٣٠١ نسخة مصورة عندي) .

مندل — بفتح الميم والدال بينهما نون ساكنة — : هو ابن علي العنزي ، بفتح النون ، الكوفي . وهو مختلف فيه بين التوثيق والتضعيف . والراجح — عندي — أنه حسن الحديث . وهو مترجم في التهذيب ، والكبير ٤/٢/٧٣ ، وابن سعد ٦ : ٢٦٥ ، وابن أبي حاتم ٤/١/٤٣٤ — ٤٣٥ .

ليث : هو ابن أبي سليم .

عطاء : هو ابن أبي رباح .

وأبو روق : هو عطية بن الحارث الهمداني . مضى توثيقه في : ١٣٧ .

والحديث من الوجه الأول : رواية « عطاء عن عائشة » — رواه أيضاً البزار في مسنده ، من طريق محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة ، به . نقله ابن التركماني في الجوهر النقي ١ : ١٢٥ (مع السنن الكبرى) ، والزيلعي في نصب الراية ١ : ٧٤ (طبعة مصر) . وهذا إسناد صحيح ، ولا علة له .

وقد رواه الدار قطني ، ص : ٥٥ ، من طريق عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن عائشة . وهذا إسناد صحيح أيضاً . ولكن الدار قطني حاول إعلاله بعلة غير قادحة . فذكر أن الثوري رواه عن عبد الكريم ، عن عطاء ، فقط ، من قوله = يعني : من كلام عطاء . وقال : « وهو الصواب » ! وهذه علة متهافتة . فالوصل والرفع زيادتان من ثقة ، فهما مقبولتان .

تنبيه : وقع في الجوهر النقي في هذا الحديث « عن عبد الكريم ، عن عائشة » ، دون ذكر « عن عطاء » . وهو خطأ مطبعي لا شك فيه . بدلالة نقل الزيلعي ، وبأن باقي الكلام في الجوهر النقي يدل على أنه « عن عطاء عن عائشة » — يقيناً .

والحديث من الوجه الثاني : رواية إبراهيم التيمي ، عن عائشة — رواه أحمد في المسند ٦ : ٢١٠ (حلبي) ، عن وكيع ، عن سفيان — وهو الثوري — عن أبي روق ، به .

وكذلك رواه أبو داود : ١٧٨ ، والنسائي ١ : ٣٩ ، والدارقطني ، ص ٥٠ ، ٥١ ، والبيهقي ١ : ١٢٦ — ١٢٧ ، كلهم من طريق الثوري ، عن أبي روق ، به . وقال أبو داود : « هو مرسل . إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً » . وقال النسائي : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا » . وأشار إليه الترمذي ١ : ١٣٨ (بشرحنا) ، وقال : « وهذا لا يصح أيضاً . ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة » .

وهذا الحديث قد روي موصولا أيضاً ، من رواية إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة . وقد بينت ذلك مفصلا في شرح الترمذي .

ثم للحديث إسناد آخر صحيح عن عائشة :

يزيد بن سنان ، عن عبد الرحمن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أم سلمة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبّلها وهو صائم، ثم لا يفطر ، ولا يحدث وضوءاً .(١)

* * *

= فى صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،الدلالةُ الواضحة على أنّ « اللمس » فى هذا الموضع ، لمس الجماع ، لا جميع معانى اللمس ، كما قال الشاعر :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا(٢)

يعنى بذلك : ننك لماساً .(٣)

* * *

فرواه الدارقطنى ، ص : ٤٩ ، من طريق سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة . ونقله عنه الزيلعى وابن التركمانى .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ : ٢٤٧ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط . وفيه سعيد ابن بشير : وثقه شعبة وغيره ، وضعفه يحيى وجماعة » . و « سعيد بن بشير » رجحنا توثيقه فى : ٥٤٣٩ .

(١) الحديث : ٩٦٣٣ — هذا الحديث ليس فى شىء من الكتب الستة . ولم أجده فى مسند أحمد أيضاً .

ونقله ابن كثير ٢ : ٤٦٦ ، عن الطبرى ، ولم ينسبه لغيره .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ : ٢٤٧ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط . وفيه يزيد ابن سنان الرهاوى : ضعفه أحمد ويحيى وابن المدينى ، ووثقه البخارى وأبو حاتم ، وثبته مروان ابن معاوية . وبقية رجاله موثقون » . ويزيد هنا ، مختلف فيه كما قال الهيثمى . والراجح عندنا توثيقه . وهو مترجم فى التهذيب ، وترجمه البخارى فى الكبير ٣٣٧/٢/٤ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره فى الضعفاء ، وترجمه ابن أبى حاتم ٢٦٦/٢/٤ .

(٢) مضى تخريجه فى ٤ : ١٢٦ ، تعليق : ١

(٣) قوله : « لماساً » أى ، ملامسة . وكأنه جعل « اللميس » مصدراً من « اللمس » ، مثل « المسيس » مصدراً من « المس » . وهو قول غريب لم أجده عند غيره . بل أكثرهم يقول : « لميس : اسم امرأة » ، ومعنى « امرأة لميس » : هى المرأة اللينة الملمس .

وذكر أن هذه الآية نزلت فى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جنابة ، وفيهم جراح .[١]

٩٦٣٤ ــ حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد ابن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فى المريض لا يستطيع الغُسل من الجنابة ، أو الحائض ، قال : يجزيهم التيمم. وقال : أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ،[٢] ثم ابتلوا بالجنابة ، فشكوا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط » ، الآية كلها .

* * *

وقال آخرون : نزلت فى قوم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أعوَزَهم الماء فلم يجدوه فى سفر لهم .

* ذكر من قال ذلك :

٩٦٣٥ ــ حدثنا ابن عبدالأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ، سمعت عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة أنها قالت : كنت فى مَسِير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنا بذات الجيش ضلّ عِقدى ،[٣] فأخبرت بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالتماسه ، فالتُمِس فلم يوجد ، فأناخ النبى صلى الله عليه وسلم وأناخ الناس ، فباتوا ليلتهم تلك ، فقال الناس : حبست عائشة النبى صلى الله عليه وسلم ! قالت : فجاء إلىّ أبو بكر ورأس النبىّ صلى الله عليه

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « وهم جراح » ، و « جريح » جمعه « جرحى » ، لا يجمع على « جراح » ، ولم أجد من نص عليه ، أو على شذوذ على القياس . ورجحت أن الناسخ كتب « وهم » مكان « وفيهم » فأثبتها كذلك .

(٢) فى المطبوعة « ونال أصحاب رسول الله . . . » مكان : « وقال : أصاب أصحاب رسول الله » ، كأنه أخطأ قراءة المخطوطة .

(٣) « ضل الشىء » : إذا ضاع .

وسلم فى حجرى وهو نائم، فجعل يَهمِزُنى ويَقْرِصنى ويقول[1] : من أجل عقدك حبست النبىّ صلى الله عليه وسلم ! قالت : فلا أتحرك مخافة أن يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أوجعنى ، فلا أدرى كيف أصنع ! فلما رآنى لا أُحير إليه، انطلق . [2] فلما استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وأراد الصلاة فلم يجد ماء، قالت : فأنزل الله تعالى آية التيمم . قالت : فقال ابن حضير : ما هذا بأول بركتكم يا آل أبى بكر ! [3]

٩٦٣٦ — حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ، ففقدت عائشة قلادة لها ، فأمر الناس بالنزول ، فنزلوا وليس معهم ماء . فأتى أبو بكر على عائشة فقال لها : شَقَقْتِ على الناس ! = وقال أيوب بيده، يصف أنه قرصها [4] = قال : وَنزلت آية التيمم ، ووُجدت القلادة فى مُناخ البعير ، فقال الناس : ما رأينا قط امرأة أعظم بركة منها ! [5]

---

(١) همز صاحبه : غمزه بيده ولمزه ونخسه .

(٢) يقال : «أحار عليه جوابه، وأحار له جواباً ، فهو يحير »، إذا رد عليه . ويقال: «ما أحار بكلمة » ، و « ما أحار إلى جواباً » . أى ما رد جواباً . وقولها : « لا أحير إليه » ، أى : ما أجيبه ولا أكلمه .

وكان فى المطبوعة : « لا أجير » بالجيم ، وهو خطأ . والصواب ما أثبت من المخطوطة .

(٣) الحديث : ٩٦٣٥ — عبيد الله بن عمر : هو العمرى ، أحد الفقهاء السبعة .

وهذا الحديث ظاهره الإرسال . لأنه — هنا — من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة . وعبد الرحمن لم يدرك أن يسمع من عمة أبيه عائشة .

وسيأتى بنحوه : ٩٦٤١ ، من رواية عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة — متصلا . ونخرجه هناك ، إن شاء الله .

(٤) قوله : «قال بيده» أى أومأ وأشار ، كما سلف مراراً .

(٥) الحديث : ٩٦٣٦ — وهذا أيضاً مرسل ، لأن ابن أبى مليكة حكى القصة دون أن يذكر من حدثه . وهو تابعى .

وسيأتى نحو معناه : ٩٦٣٩ ، من رواية ابن أبى مليكة ، عن ذكوان حاجب عائشة .

وسيأتى أيضاً : ٩٦٤٢ ، من رواية ابن أبى مليكة ، عن قصة ابن عباس وعائشة ، دون واسطة ذكوان .

٩٦٣٧ — حدثني محمد بن عبد الله الهلالي قال، حدثني عمران بن محمد الحداد قال ، حدثني الربيع بن بدر قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن رجل منا ، من بَلَعْرَج ، [1] يقال له الأسلع قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأرحَلُ له ، فقال لي ذات ليلة : يا أسلع ، قم فارحلْ لي . قلت : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ! فسكت ساعة ، ثم دعاني وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ، ووصف لنا ضربتين . [2]

---

(١) « بلعرج » يعني : بني الأعرج ، كما يقولون في « بني العنبر » « بلعنبر » ، وكان حقه أن يكون « بلأعرج » ، (بفتح الباء وسكون اللام وفتح الهمزة) ، ولكنه عاد فسهل الهمزة ، وألقى حركتها على اللام ، فصارت مفتوحة الباء واللام ساكنة العين . و « بنو الأعرج » هم : بنو الأعرج بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم . واسم « الأعرج » : الحارث ، قطعت رجله ، كما ذكر أبو عبيدة في النقائض : ١٠٢٥ .

(٢) الحديث : ٩٦٣٧ — محمد بن عبد الله الهلالي — شيخ الطبري — مضى في : ١٢٧٥ ، ٦١٨٠ .

عمران بن محمد الحداد : لم أجد له ترجمة ولا ذكراً في شيء من المراجع .

الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد السعدي الأعرجي ، ولقبه « عليلة » : ضعيف مجمع على ضعفه .

أبوه « بدر » ، وجده « عمرو بن جراد » : فيهما جهالة . فلم يرو عنهما غير الربيع بن بدر ، وهو ضعيف كما قلنا .

والحديث رواه الطبري عقب هذا ، من طريق عمرو بن خالد ، عن الربيع ، به ، نحوه .

ورواه ابن سعد في الطبقات ٧/١/٤٥ ، في ترجمة « الأسلع » ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن الربيع بن بدر . ووقع عنوان الترجمة فيه هكذا « ميمون بن سنباذ الأسلع » . وهو تخليط من الطابع . فإن « ميمون بن سنباذ » غير « الأسلع » وإنما هي عنوان مستقل ، دون ترجمة ، كما يقع في ابن سعد كثيراً ، ثم « الأسلع » عنوان ترجمة أخرى .

ورواه الدارقطني ، ص : ٦٦ ، والطحاوي في معاني الآثار ١ : ٦٧ — ٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ : ٢٠٨ — كلهم من طريق الربيع بن بدر . وقال البيهقي : « الربيع بن بدر ضعيف ، إلا أنه غير منفرد به » .

ونقله الزيلعي في نصب الراية ١ : ١٥٣ ، ونقل كلام البيهقي ، وتعقبه بأن هذا لا يكفي في الاحتجاج به حتى يعلم الوجه الآخر ودرجته . وكذلك تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي .

والوجه الآخر الذي أشار إليه البيهقي — نقله ابن كثير ٢ : ٤٧٢ — ٤٧٣ ، من رواية ابن مردويه ، من طريق العباس بن أبي سرية ، « حدثني الهيثم بن رزيق المالكي ، من بني مالك

٩٦٣٨ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، حدثنا عمرو بن خالد قال ، حدثني الربيع بن بدر قال، حدثني أبي ، عن أبيه، عن رجل منا يقال له الأسلع ، قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم= فذكر مثله إلا أنه قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً [1] = أو قال: ساعةً ، الشك من عمرو = قال : وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا أسلع فتيمم . قال: فتيممت ثم رَحلت له. قال: فسرنا حتى مررنا بماء ، فقال : يا أسلع ، مَسَّ = أو : أمِسَّ = بهذا جلدك . قال: وأراني التيمم ، كما أراه أبوه : ضربة للوجه ، وضربة لليدين والمرفقين . [2]

٩٦٣٩ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا حفص بن بُغيل قال ، حدثنا زهير بن معاوية قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ، حدثني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة : أنه حدثه ذكوان أبوعمرو ، حاجبُ عائشة : أن ابن عباس دخل عليها في مرضها فقال : أبشري ، كنت أحبَّ نساء رسول الله صلى ٦٩/٥

ابن كعب بن سعد ، وعاش مائة وسبعة عشر سنة ، عن أبيه ، عن الأسلع بن شريك . . . » — فذكر الحديث ، بنحوه .

و « العباس بن أبي سرية » : لم أعرف من هو ؟ ولم أجد له ترجمة .

و « الهيثم بن رزيق » : ترجمه ابن أبي حاتم ٨٣/٢/٤ — ٨٤ ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وأشار إلى هذه الرواية . وله ترجمة موجزة في لسان الميزان ٦ : ٢٠٦ ، ولم يذكر أنه يروى عن أبيه . و « رزيق » : بتقديم الراء ، كما في المشتبه ، ص : ٢٢١ ، والمخطوطة الأزهرية من ابن كثير ٢ : ٣٠٧ . ووقع مغلوطاً في المراجع التي نشير إليها .

وأبوه « رزيق » : ترجمه ابن أبي حاتم ٥٠٤/٢/١ (في باب الراء) .

وقد رواه أيضاً الطبراني في الكبير ، من هذا الوجه . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢٦١ — ٢٦٢ ، وقال : « وفيه الهيثم بن رزيق . قال بعضهم : لا يتابع على حديثه » .

وذكر الهيثمي أيضاً رواية الربيع بن بدر ، بلفظين ١ : ٢٦٢ ، ونسبهما للطبراني في الكبير ، وأعلهما بضعف الربيع .

وذكر الحافظ ابن حجر هذه الروايات في الإصابة ١ : ٣٤ — ٣٥ ، في ترجمة « الأسلع » . وفيها فوائد كثيرة .

(١) قوله : « شيئاً » ، أي قليلا ، وقد فسر في هذا الخبر ، « ساعة » ، وقد أسلفت شرح ذلك بشواهده ، وأنه من نوادر اللغة التي أغفلتها المعاجم في ٦ : ٤٤٨ ، تعليق : ٢ .

(٢) في المطبوعة : « إلى المرفقين » ، وأثبت ما في المخطوطة .

الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ إلا طيباً ، وسقطت قلادتك ليلة الأَبْوَاء ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها حتى أصبح فى المنزل ، فأصبح الناس ليس معهم ماء ، فأنزل الله: «تيمموا صعيداً طيباً» ، فكان ذلك من سببك ، وما أذن الله لهذه الأمة من الرخصة .[1]

٩٦٤٠ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ،[2] فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فى طلبها ، فوجدوها . وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء . فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله آية التيمم . فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر

---

(١) الحديث : ٩٦٣٩ — حفص بن بغيل الهمدانى المرهبى الكوفى : مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ١/٢/١٧٠ ، ولم يذكر فيه جرحاً ، فهو ثقة . و «بغيل» : بضم الباء الموحدة وفتح الغين المعجمة . ووقع فى المطبوعة «نفيل» . وهو تصحيف . وفى المخطوطة غير منقوط .

عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة : هو التابعى المعروف . وقد مضت ترجمته فى : ٦٦٠٥ ، ووقع فى المطبوعة «عبد الله بن عبيد عن ابن أبى مليكة» ! جعل راويين . وهو خطأ صرف ، فليس فى شيوخ عبد الله بن عثمان بن خثيم ، ولا فى تلاميذ ابن أبى مليكة — من يسمى «عبد الله بن عبيد» ، بالاستقصاء التام الذى فى تهذيب الكمال (مخطوط مصور) . وابن خثيم يروى عن ابن أبى مليكة مباشرة .

ثم هذا الحديث — بعينه — معروف من روايته عنه ، كما سيأتى .

ذكوان أبو عمرو المدنى ، حاجب عائشة ومولاها : تابعى ثقة . مترجم فى التهذيب ، والكبير للبخارى ٢/١/٢٣٨ ، وابن سعد ٥: ٢١٨ ، وابن أبى حاتم ١/٢/٤٥١ .

والحديث قطعة من حديث طويل ، رواه أحمد فى المسند : ٢٤٩٦ ، عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن ابن خثيم ، عن ابن أبى مليكة ، عن ذكوان .

ثم رواه أيضاً : ٣٢٦٢ ، بمعناه ، عن عبد الرازق ، عن معمر ، عن ابن خثيم .

وسيأتى مختصراً ، بنحوه ، من طريق ابن عيينة : ٩٦٤٢ .

وكان استئذان ابن عباس على عائشة ، حين كانت تموت . ولذلك قال لها ابن عباس حينذاك : «أبشرى ، ما بينك وبين أن تلقى محمداً صلى الله عليه وسلم والأحبة ، إلا أن تخرج الروح من الجسد» . رضى الله عنها وأرضاها .

وقوله : «وما أذن الله لهذه الأمة من الرخصة» — هذا هو الصواب الثابت فى المطبوعة ، وهو الموافق لرواية المسند ٢٤٩٦ . ويؤيده ما فى الرواية الأخرى منه : ٣٢٦٢ : «فكان فى ذلك رخصة للناس عامة فى سببك» . ووقع فى المخطوطة هنا «لهذه الآية» . وهو خطأ لا معنى له .

(٢) قوله : «هلكت» ، أى انقطعت وضاعت وضلت .

تكرهينه إلاّ جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً ! [1]

٩٦٤١ — حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال، حدثني عمي عبد الله ابن وهب قال، أخبرني عمرو بن الحارث : أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها قالت : سقطت قلادة لى بالبَيداء، ونحن داخلون إلى المدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل . فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حِجْرى راقد، أقبل أبى فلكزنى لكْزة ثم قال : حبست الناس ! ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحَضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد، ونزلت : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » الآية . قال أسيد بن حضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر ! ما أنتم إلاّ بركة ! [2]

٩٦٤٢ — حدثني الحسن بن شبيب قال، حدثنا ابن عيينة قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال : دخل ابن عباس على عائشة فقال : كنتِ أعظم المسلمين بركة على المسلمين ! سقطت قلادتك بالأبواء ، فأنزل الله فيك آية التيمم ! [3]

* * *

(١) الحديث : ٩٦٤٠ — رواه أحمد فى المسند ٦ : ٥٧ (حلبى) ، عن ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه البخارى ١ : ٣٧٣ (فتح) ، من طريق ابن نمير .

ورواه مسلم ١ : ١٠٩ — ١١٠ ، وأبو داود : ٣١٧ ، وابن ماجة : ٥٦٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١ : ٢١٤ — من طرق ، عن هشام بن عروة ، نحوه .

ونقله ابن كثير ٢ : ٤٧١ ، عن رواية المسند .

وانظر الحديث التالى لهذا .

(٢) الحديث : ٩٦٤١ — مضى معناه بإسناد منقطع : ٩٦٣٥ ، من رواية عبد الرحمن ابن القاسم ، عن عائشة . وأما هذا فتصل ، يرويه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

وقد رواه مالك فى الموطأ، ص: ٥٣ — ٥٤، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وكذلك رواه أحمد فى المسند ٦ : ١٧٩ (حلبى) ، والبخارى ١ : ٣٦٥ — ٣٦٨ (فتح) . ومسلم ١ : ١٠٩ ، والنسائى ١ : ٥٩ — كلهم من طريق مالك .

ونقله ابن كثير ٢ : ٤٧١ — ٤٧٢ ، عن رواية البخارى .

(٣) الحديث : ٩٦٤٢ — الحسن بن شبيب بن راشد بن مطر ، أبو على المؤدب ، شيخ

واختلفت القرأة في قراءة قوله : « أو لامستم النساء » .

فقرأ ذلك عامة قرأة أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ﴾ بمعنى : أو لمستم نساءكم ولَمَسْنَكم .

* * *

وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفيين : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ بمعنى : أو لمستم ، أنتم أيها الرجال ، نساءكم .

* * *

وهما قراءتان متقاربتا المعنى . لأنه لا يكون الرجل لامساً امرأته إلا وهي لامسته . فـ « اللمس » في ذلك يدل على معنى « اللِّماس » ، و « اللماس » على معنى « اللمس » من كل واحد منهما صاحبه . فبأي القراءتين قرأ ذلك القارئُ فمصيب ، لاتفاق معنييهما .

* * *

الطبرى : ترجمه ابن أبي حاتم ترجمة موجزة ١/٢/١٨ ، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٧ : ٣٢٨ ، والحافظ في لسان الميزان ٢ : ٢١٣ - ٢١٤ . وقال ابن عدى : « حدث عن الثقات بالبواطيل ، ووصل أحاديث هي مرسلة » . وقال الدارقطني : « يعتبر به ، وليس بالقوى » .

وهذا الحديث عن هذا الشيخ فيه غلط يقيناً ، ولعله من تخليطه !! فإنه يرويه عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم - مباشرة ، بالتصريح بالسماع . وهذا - في ذاته - ممكن ، لأن ابن عيينة سمع من ابن خثيم . ولكن هذا الحديث بعينه ليس كذلك :

فقد رواه أحمد في المسند : ١٩٠٥ ، بأطول مما هنا - عن سفيان ، وهو ابن عيينة : « عن معمر ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم » . فأثبت الواسطة بين ابن عيينة وابن خثيم . ولا نستسيغ أن نوازن بين الإمام أحمد وهذا الشيخ « الحسن بن شبيب » .

وقد رواه - بنحوه - البخاري ٨ : ٣٧١ - ٣٧٢ ، وابن سعد في الطبقات ٨ : ٥١ ، كلاهما من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن ابن أبي مليكة .

وفي هذه الروايات الثلاث ، كما في رواية الطبري هنا : أنه من حكاية ابن أبي مليكة القصة ، دون أن يذكر أنه أخبره بها « ذكوان حاجب عائشة » ، كما مضى في الرواية : ٩٦٣٩ .

والراجح عندي أن تكون هذه الروايات مرسلة ، وأن ابن أبي مليكة لم يشهد احتضار عائشة ودخول ابن عباس عليها ، وأنه سمع ذلك من مولاها ذكوان . ولكن حاول الحافظ في الفتح التكلف في احتمال أن يكون شهد ذلك . وهو تكلف بعيد .

القول فى تأويل قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « فلم تجدوا ماء » ، أو لمستم النساء ، فطلبتم الماء لتتطَّهروا به فلم تجدوه بثمن ولا غير ثمن = « فتيمموا» يقول: فتعمَّدوا .

* * *

= وهو : «تفعَّلوا» من قول القائل : « تيممت كذا» = إذا قصدته وتعمدته = «فأنا أتيمَّمه» ، وقد يقال منه : « يمَّمه فلان فهو يُيممه» و «أمَّمته أنا» و « أمَمْته» خفيفة ، و « تيممت وتأمَّمت » ، ولم يسمع فيها «يَمَمْت» خفيفة.[1] ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ مِنَ الأَرْضِ مِنْ مَهْمَهٍ ذِى شَزَنْ[2]

يعنى بقوله : « تيمَّمت » ، تعمدت وقصدت .[3]

* * *

وقد ذكر أنها فى قراءة عبد الله : ﴿ فَأَمُّوا صَعِيداً ﴾ .

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٣ — حدثنى عبد الله بن محمد قال ، حدثنا عبدان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول فى قوله : « فتيمموا صعيداً طيباً » ، قال : تحرَّوا وتعمَّدوا صعيداً طيباً .[4]

* * *

---

(١) بل روى ذلك اللحيانى فقال : «أمو ، ويموا» .

(٢) سلف البيت وشرحه وتخريجه فى ٥ : ٥٥٨ .

(٣) انظر تفسير «تيمم» فيما سلف ٥ : ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

(٤) الأثر : ٩٦٤٣ — «عبد الله بن محمد» هو : «عبد الله بن محمد بن يزيد ، أبو محمد الحنفى» و «عبدان» ، هو : «عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد الأزدى» .
مضت ترجمتهما برقم : ٥٠٠٠ ، ومضى هذا الإسناد نفسه برقم : ٥٠٠٩ ، ٦١٩٨ ، ٦٢٠٠ ، وانظر الإسناد التالى : ٩٦٤٨ ، ٩٦٧٦ .

وأما « الصعيد » ، فإن أهل التأويل اختلفوا فيه .

فقال بعضهم : هو الأرض الملساء التي لا نَبات فيها ولا غِرَاس .

* ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « صعيداً طيباً » ، قال : التي ليس فيها شجر ولا نبات .

* * *

وقال آخرون : بل هو الارض المستوية .

* ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « الصعيد » ، المستوى .

* * *

وقال آخرون : بل « الصعيد » ، التراب .

* ذكر من قال ذلك :

٥/٧٠ ٩٦٤٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير قال ، حدثنا عمرو ابن قيس الملائي قال : الصعيد ، التراب .[1]

* * *

وقال آخرون : « الصعيد » ، وجه الأرض .

* * *

وقال آخرون : بل هو وجه الأرض ذاتِ التراب والغُبَار .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى ذلك بالصواب قول من قال : « هو وجه الأرض الخالية من النبات والغُروس والبناء ، المستوية » ، ومنه قول ذي الرمة :

---

(١) الأثر : ٩٦٤٦ — « الحكم بن بشير بن سلمان » ، مضت ترجمته برقم : ١٤٩٧ ، ٦١٧١ . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « الحكم بن بشر » ، وهو خطأ .
« عمرو بن قيس الملائي » مضت ترجمته : ٨٨٦ ، ٦١٧١ .

كَأَنَّهُ بِالضُّحَى تَرْمِي الصَّعِيدَ بِهِ دَبَّابَةٌ فِي عِظَامِ الرَّأْسِ خُرْطُومُ[1]

يعني : تضرب به وجه الأرض .

* * *

وأما قوله: « طيباً » ، فإنه يعني به : طاهراً من الأقذار والنجاسات .[2]

* * *

واختلف أهل التأويل في معنى قوله : « طيباً »

فقال بعضهم : حلالاً .

* ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٧ — حدثني عبد الله بن محمد قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول في قوله : « صعيداً طيباً » قال ، قال بعضهم : حلالاً .

* * *

وقال بعضهم بما : —

٩٦٤٨ — حدثني عبد الله قال ، حدثنا عبدان قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قراءة ، قال : قلت لعطاء: « فتيمموا صعيداً طيباً » ، قال : طيِّب ما حولك .[3] قلت : مكان جَرْدٌ غير بَطِحٍ ،[4] أيجزئ عني ؟ قال : نعم .[5]

* * *

---

(١) ديوانه : ٥٧١ ، من قصيدته المحكمة المشهورة . والبيت من أبياته في ذكر ظبية أودعت ولدها الصغير بين أشجار ، فإذا ارتفعت شمس الضحى نال منه التعب ، فانطرح على الأرض ، كأنه سكران أثقله النعاس . وقوله « دبابة » : تدب في أوصال شاربها ، يعني الخمر . وكان في المطبوعة : « وما به » ، وهو خطأ . و « خرطوم » ، صفة للخمر السريعة الإسكار ، تأخذ شاربها حتى يشمخ بخرطومه — أي : أنفه — من شدة السكر وغلبته .

(٢) انظر تفسير « طيب » فيما سلف ٣ : ٣٠١/٥ : ٥٥٥/٧ : ٤٢٤ .

(٣) في المطبوعة : « الطيب ما حولك » ، وكان مثلها في المخطوطة ، إلا أنه ضرب على الألف واللام .

(٤) قوله : « جرد » (بفتح فسكون) : وهي الأرض الفضاء لا نبت فيها ، وكأنه عنى أنها كانت ذات نبات ثم جردها الشتاء والقحط . وقوله : « بطح » على وزن « فرح » ، وهو الرمل في البطحاء ، وهو « الأبطح » ، أيضاً ، وهو أرض ترابها سهل لين فيه دقاق الحصى . وكان في المطبوعة : « غير أبطح » ، ولكني أثبت ما في المخطوطة .

(٥) الأثر : ٩٦٤٨ — انظر التعليق على الإسناد السالف رقم : ٩٦٤٣ .

ومعنى الكلام : فإن لم تجدوا ماء، أيها الناس، وكنتم مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لمستم النساء، فأردتم أن تصلّوا = « فتيمموا »، يقول : فتعمدوا وجه الأرض الطاهرة = « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ».

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم : ولكنه ترك ذكر « منه »، اكتفاء بدلالة الكلام عليه .

* * *

و « المسح منه بالوجه »، أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الأرض الطاهر، أو ما قام مقامه، فيمسح بما علق من الغُبار وجهه . فإن كان الذى علق به من الغُبار كثيراً فنفخ عن يديه أو نفضه، فهو جائز. وإن لم يعلَق بيديه من الغبار شيء وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد، ثم مسح بهما أو بها وجهه، أجزأه ذلك، لإجماع جميع الحجّة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد = وهو أرض ومل = فلم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به، أن ذلك مجزئه، لم يخالف ذلك من يجوز أن يُعْتَدّ خلافاً.[1] فلما كان ذلك إجماعاً منهم، كان معلوماً أن الذى يراد به من ضَرْب الصعيد باليدين، مباشرةُ الصعيد بهما، بالمعنى الذى أمرَ الله بمباشرته بهما، لا لأخذِ ترابٍ منه .

* * *

وأما « المسح باليدين »، فإن أهل التأويل اختلفوا فى الحدّ الذى أمر الله بمسحه من اليدين .

---

(١) فى المطبوعة : « أن يعتد بخلافه »، غير ما فى المخطوطة، وهو مغرق فى الصواب . وقوله : « يعتد خلافاً »، أى : يحسب خلافاً . وأقام « خلافاً »، المصدر، صفة مثل « عدل »، ومعناه : الذى يعد خلافه خلافاً .

فقال بعضهم: حدّ ذلك الكفّان إلى الزَّندين، وليس على المتيمم مسحُ ما وراء ذلك من الساعدين .

* ذكر من قال ذلك:

٩٦٤٩ حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : تيمّم عمّارٌ فضرب بيديه إلى التراب ضربةً واحدة ، ثم مسح بيديه واحدة على الأخرى ، ثم مسح وجهه ، ثم ضرب بيديه أخرى ، فجعل يلوي يَدَه على الأخرى ، ولم يمسح الذراع .[1]

٩٦٥٠ — حدثنا أبو السائب قال، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن أبي خالد قال : رأيت الشعبي وصفَ لنا التيمم : فضرب بيديه إلى الأرض ضربة ، ثم نفضهما ومسح وجهه ، ثم ضرب أخرى، فجعل يلوي كفَّيه إحداهما على الأخرى. ولم يذكر أنه مسح الذراع .

٩٦٥١ — حدثنا هناد قال، حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : وضع عمار بن ياسر كفيه في التراب ، ثم رفعهما فنفخهما، فمسح وجهه وكفيه ، ثم قال : هكذا التيمم .

٩٦٥٢ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا أبو تميلة قال ، حدثنا سلاّم مولى حفص قال ،سمعت عكرمة يقول: التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة للكفين .

٩٦٥٣ — حدثنا على بن سهل قال، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، وعن سعيد وابن جابر : أن مكحولاً كان يقول : التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع = ويتأوّل مكحول القرآن في ذلك : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة : ٦]، وقوله في التيمم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ، ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء « إلى المرافق » = قال مكحول : قال الله

(١) الأثر : ٩٦٤٩ — رواه بغير هذا اللفظ ، البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٢١٠ ، وانظر الأثر الآتي رقم : ٩٦٥١ .

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة : ٦]، فإنما تقطع يد السارق من مَفصِل الكوع .

٩٦٥٤ — حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا بشر بن بكر التنيسي ، عن ابن جابر : أنه رأى مكحولاً يتيمم ، يضرب بيديه على الصعيد ، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بواحدة .

٥/٧١

٩٦٥٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي قال : التيمم ضربة للوجه والكفين .

* * *

وعلة من قال هذه المقالة من الأثر ، ما : —

٩٦٥٦ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عبدة ومحمد بن بشر ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم ، فقال: مرة للكفين والوجه [١] = وفي حديث ابن بشر : أن عماراً سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن التيمم.[٢]

---

(١) في المطبوعة : «على الوجه» ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) الحديث : ٩٦٥٦ — سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، مولى خزاعة : تابعي ثقة . أخرج له الجماعة .

أبوه : عبد الرحمن بن أبزى ، له صحبة ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه .

والحديث رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٦٣ (حلبي) ، عن عفان ، عن أبان ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد ، نحوه .

فزاد في الإسناد «عن عزرة» بين قتادة وسعيد .

وعزرة : هو ابن عبد الرحمن بن زراة الخزاعي . مضت ترجمته في : ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ .

وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى ، ص : ٦٧ ، من طريق عفان ، عن أبان .

وكذلك رواه أبو داود : ٣٢٧ ، والترمذي : ١٤٤ بشرحنا — كلاهما من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، به .

وقال الترمذي : «حديث عمار حديث حسن صحيح . وقد روي عن عمار من غير وجه» .

وكذلك رواه البيهقي ١ : ٢١٠ ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة .

٩٦٥٧ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عبيد بن سعيد القرشى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبزى ، قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إنّى أجنبت فلم أجد الماء ! فقال عمر : لا تصل . فقال له عمار : أما تذكر أنّا فى مسير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجنبت أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعَّكت فى التراب وصلَّيت ،[1] فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك » ، وضرَب كفَّيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة ؟ [2]

* * *

ثم قال البيهقى : « وكذلك رواه جماعة عن ابن أبى عروبة . ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن أبى عروبة — دون ذكر عزرة فى إسناده . وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار ، عن قتادة ، واختلف عليه فى ذكر عزرة فى إسناده .

ورواه الدارمى ١ : ١٩٠ ، عن عفان — وهو الشيخ الذى رواه عنه أحمد بن حنبل ، عن أبان ابن يزيد العطار ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن — بدون ذكر عزرة فى الإسناد .

أفيكون هذا من الاختلاف على « أبان » الذى أشار إليه البيهقى ؟ قد يكون . ولكنى أراه بعيداً ، لأن هذا إنما هو فى النسخة المطبوعة من الدارمى ، وهى مملوءة بالغلط والتحريف ، لا يعتمد عليها . وقد ثبت ذكر « عن عزرة » فى مخطوطة عتيقة صحيحة بدار الكتب ، من كتاب الدارمى . فهى العمدة فى ذلك — إلى أن شيخ الدارمى هو شيخ أحمد . وقد رواه عنه بزيادة « عن عزرة » ، كما ذكرنا آنفاً .

وأيا ما كان فالإسناد صحيح ، لأن قتادة يروى أيضاً عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى مباشرة . ولكن الذين زادوا « عزرة » فى الإسناد أكثر وأحفظ ممن لم يذكره . وإن صح الإسنادان ، فلعله يكون من المزيد فى متصل الأسانيد .

ولكن متن الحديث هنا محرف « مرة بالكفين على الوجه » ! وهذا لا معنى له . وصوابه فى المخطوطة : « مرة للوجه والكفين » . وهو الموافق لمعنى الحديث فى الروايات الأخر . ولفظ المسند : « ضربة للوجه والكفين » أيضاً .

والحديث ذكره ابن كثير ٢ : ٤٦٩ ، عن رواية المسند . ووقع فيه (مخطوطاً ومطبوعاً) « عروة » بدل « عزرة » . وهو تحريف من الناسخين .

(١) « تمعك فى التراب » : تمرغ فيه .

(٢) الحديث : ٩٦٥٧ — عبيد بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص ، القرشى الأموى : ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . وهو أخو « يحيى بن سعيد الحافظ » .

الحكم : هو ابن عتيبة الكندى .

ابن أبزى : هو سعيد بن عبد الرحمن ، المترجم فى الحديث الذى قبل هذا .

وقالوا : أمر الله فى التيمم بمسح الوجه واليدين ، فما مسح من وجهه ويديه فى التيمم أجزأه ، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من أصل أو قياس .

* * *

وقال آخرون : حدُّ المسح الذى أمر الله به فى التيمم ، أن يمسح جميع الوجه واليدين إلى المرفقين .

* ذكر من قال ذلك :

٩٦٥٨ — حدثنا عمران بن موسى القزاز قال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال ، حدثنا أيوب عن نافع : أن ابن عمر تيمم بمربد النعم ، [1] فضرب ضربة فمسح وجهه ، وضرب ضربة فمسح يديه إلى المرفقين .

٩٦٥٩ — حدثنا ابن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر قال : سمعت عبيد الله ،

والحديث على ظاهر الإسناد الذى هنا — يكون منقطعاً ، فإنه يكون من رواية سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى للحادثة فى عهد عمر ، وهو لم يدرك ذلك يقيناً ، لأنه من صغار التابعين . وهو إنما يروى هذا عن أبيه .

فلا أدرى أوقعت هذه الرواية للطبرى هكذا ، أم هو تخليط من الناسخين .

وأما الحديث فى ذاته فهو صحيح من هذا الوجه :

فقد رواه أحمد فى المسند ٤ : ٢٦٥ (حلبى) ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذر — وهو ابن عبد الله المرهبى الهمدانى — عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : «أن رجلا أتى عمر . . .» ، إلخ .

وكذلك رواه الطيالسى ، عن شعبة ، بنحوه : ٦٣٨ .

وكذلك رواه البخارى ١ : ٣٧٥ — ٣٧٧ ، بأسانيد من طريق شعبة .

وكذلك رواه مسلم ١ : ١١٠ ، وأبو داود : ٣٢٤ — ٣٢٦ ، والنسائى ١ : ٥٩ — ٦٠ ، و ٦٠ — ٦١ ، وابن ماجة : ٥٦٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١ : ٢٠٩ — ٢١٠ ، بأسانيد — كلهم من طريق شعبة ، به ، نحوه .

فى كل هذه الأسانيد أنه من رواية سعيد عن أبيه . أما زيادة «ذر بن عبد الله المرهبى» فى الإسناد بين الحكم وسعيد . فإنه ثبت عند الشيخين — البخارى ومسلم — تصريح الحكم بأنه سمعه من «ابن عبد الرحمن بن أبى أبزى عن أبيه ، مثل حديث ذر» . فقد سمعه عن سعيد بالواسطة ، ثم سمعه منه مباشرة .

وسيأتى حديثان آخران لعمار فى شأن التيمم : ٩٦٧٠ ، ٩٦٧٢ .

(١) «المربد» (بكسر فسكون) : المكان تحبس فيه الإبل والغنم . و «مربد النعم» بالمدينة .

عن نافع ، عن عبد الله أنه قال : التيمم مسحتان، يضرب الرجل بيديه الأرض يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما مرة أخرى فيمسح يديه إلى المرفقين .[1]

٩٦٦٠ — حدثني ابن المثنى قال، حدثنا يحيى بن عبيد الله قال ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر في التيمم قال : ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى المرفقين .

٩٦٦١ — حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا، حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان يقول في المسح في التيمم : إلى المرفقين .[2]

٩٦٦٢ — حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا ابن عون قال : سألت الحسن عن التيمم ، فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه، وضرب بيديه فمسح بهما ذراعيه ظاهرَهما وباطنهما .

٩٦٦٣ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال، حدثنا داود ، عن عامر : أنه قال في هذه الآية: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة : ٦]، وقال في هذه الآية ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[3] [سورة المائدة : ٦]، قال: أمر أن يمسح في التيمم ، ما أمر أن يغسل في الوضوء ، وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء : الرأس والرجلان .

٩٦٦٤ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية = وحدثنا ابن المثنى قال ، حدثني محمد بن أبي عدى = جميعاً ، عن داود ، عن الشعبي في التيمم قال :

---

(١) في المخطوطة : «ثم يمسح بهما مرة أخرى» ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) الآثار : ٩٦٥٨ — ٩٦٦١ — انظر ما أخرجه البيهقي في سننه ١ : ٢٠٧ من أثر ابن عمر .

(٣) هذه الآية من سورة المائدة ، وفيها «منه» ، أما آية سورة النساء التي نحن فيها ، فليس فيها «منه» ، ولكن ثبت في المخطوطة «منه» ، فرددتها إلى آية المائدة .

ضربة للوجه ، ولليدين إلى المرفقين .[١]

٩٦٦٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : أمر بالتيمم ، فيما أمر بالغسل .

٩٦٦٦ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب قال : سألت سالم بن عبد الله عن التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة أخرى ، فمسح بهما يديه إلى المرفقين .

٩٦٦٧ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، وأخبرنا حبيب بن الشهيد ، عن الحسن : أنه سئل عن التيمم فقال : ضربة يمسح بها وجهه ، ثم ضربة أخرى يمسح بها يديه إلى المرفقين .

* * *

وعلة من قال هذه المقالة : أن التيمم بدلٌ من الوضوء ، وعلى المتيمم أن يبلغ بالتراب من وجهه ويديه ما كان عليه أن يبلغه بالماء منهما في الوضوء .[٢] واعتلوا من الأثر بما :—

٩٦٦٨ — حدثني به موسى بن سهل الرملي قال ، حدثنا نعيم بن حماد قال ، حدثنا خارجة بن مصعب ، عن عبد الله بن عطاء ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبي جهيم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلّمت عليه ، فلم يرد عليّ . فلما فرغ قام إلى حائط فضرب بيديه عليه ، فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه إلى الحائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين ، ثم ردّ عليّ السلام .[٣]

* * *

---

(١) في المطبوعة : « وضربة لليدين » ، زاد « ضربة » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « على المتيمم » بإسقاط الواو ، وأثبتّها من المخطوطة .

(٣) الحديث : ٩٦٦٨ — نعيم بن حماد بن معاوية ، الخزاعي الفارضي : ثقة من شيوخ البخاري ، تكلم فيه بعضهم بما لا يقدح . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ٤/٢/١٠٠ ، وابن سعد ٧/٢/٢٠٥ — ٢٠٦ ، وابن أبي حاتم ٤/١/٤٦٣ — ٤٦٤ ، وتاريخ بغداد ١٣ : ٣٠٦ — ٣١٤ .

وقال آخرون : الحدّ الذى أمر الله أن يبلغ بالتراب إليه فى التيمم : الآباط . ٧٢/٥

خارجة بن مصعب بن خارجة الخراسانى : مختلف فيه جداً . والأكثر على تضعيفه . ولكن أعدل كلمة فيه كلمة الحاكم فى المستدرك ١ : ٤٩٩ ، قال : « خارجة لم ينقم عليه إلا روايته عن المجهولين ، وإذا روى عن الثقات الأثبات فروايته مقبولة » .

عبد الله بن عطاء : إن لم يكن الطائفى المكى فلا أدرى من هو ؟ وأخشى أن يكون من المجهولين الذين يروى عنهم نعيم بن حماد .

الأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز ، التابعى الثقة المشهور . وما رأيت له رواية عن أبى جهيم ، وما إخاله أدركه . وهو يروى هذا الحديث عن « عمير مولى ابن عباس » عن أبى جهيم ، كما سيأتى . فلا أدرى أسقط هذا من نسخ الطبرى ، أم هو هكذا فى هذه الرواية ؟ فيكون من غلط نعيم بن حماد ، أو من غلط شيخه عبد الله بن عطاء !

وقد نقله ابن كثير ٢ : ٤٦٨ — ٤٦٩ ، كما ثبت هنا . فإن كان خطأ فى النسخ ، كان خطأ قديماً .

أبو جهيم — بالتصغير — بن الحارث بن الصمة الأنصارى : صحابى معروف .

والحديث فى أصله ثابت صحيح ، بغير إسناد الطبرى هذا الذى لا يكاد يقوم !

فرواه البخارى ١ : ٣٧٤ — ٣٧٥ (فتح) : « حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث [هو ابن سعد] ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، سمعت عميراً مولى ابن عباس ، قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى دخلنا على أبى جهيم ابن الحارث بن الصمة الأنصارى ، فقال أبو جهيم : أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام » .

فهذه هى الرواية الصحيحة . أما ما هنا من زيادة « إلى المرفقين » — فهى زيادة ضعيفة الإسناد كما ترى . وقد أشار الحافظ إلى روايتين أخريين فيهما : « فمسح بوجهه وذراعيه » ، وضعفهما بضعف رواتهما ، وقال « والثابت فى حديث أبى جهيم بلفظ : يديه ، لا ذراعيه » .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٢٠٥ .

ورواه أيضاً أبو داود : ٣٢٩ ، والنسائى ١ : ٥٩ — كلاهما من طريق الليث بن سعد ، به .

وذكره مسلم فى صحيحه ١ : ١١٠ — ١١١ تعليقاً ، قال : « وروى الليث بن سعد » — إلخ . ويظهر أنه لم يكن متوثقاً منه . فوقع فيه وهم فى موضعين : « عبد الرحمن بن يسار » ، بدل « عبد الله ابن يسار » . و « أبو جهم » — بالتكبير ، بدل « أبو جهيم » . وقد نص الحافظ فى الفتح على وهمه فى الموضعين .

ورواه أيضاً أحمد فى المسند : ١٧٦١٤ (ج ٤ ص ١٦٩ حلبى) ، عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة : « حدثنا عن الرحمن الأعرج » ، فذكر الحديث ، كرواية البخارى .

ووقع للحافظ ابن حجر وهم شديد فى هذه الرواية ، فى الإصابة ٧ : ٣٥ ، فى ترجمة أبى جهيم ، فقال : « ورواه ابن لهيعة ، عن عبد الله بن يسار ، عن أبى جهيم ! أخرجه أحمد » ! ورواية أحمد ليست كما قال . بل هى كروايات البخارى وأبى داود والنسائى ، اللاتى ذكرهن من قبل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٦٦٩ — حدثني أحمد بن عبد الرحمن البرقي قال ، حدثني عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : التيمم إلى الآباط .

* * *

وعلة من قال ذلك : أن الله أمر بمسح اليد في التيمم ، كما أمر بمسح الوجه . وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه ، فكذلك عليه جميع اليد ، ومن طرف الكفّ إلى الإبط « يدٌ » . واعتلوا من الخبر بما : —

٩٦٧٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا صيفي بن ربعي ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي اليقظان قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهلك عقد لعائشة ،[1] فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الصبح ، فتغيَّظ أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليه الرخصة ، المسح بالصعيد . فدخل أبو بكر فقال لها : إنك لمباركة ! نزل فيك رخصة ! فضربنا بأيدينا : ضربة لوجوهنا ،[2] وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط .[3]

* * *

(١) « هلك العقد » ، انقطع فضاع .

(٢) في المطبوعة : « لوجهنا » بالإفراد ، والصواب من المخطوطة .

(٣) الحديث : ٩٦٧٠ — صيفي بن ربعي الأنصاري : ذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب . وترجمه ابن أبي حاتم ٤٤٨/١/٢ ، وروى عن أبيه ، قال : « صالح الحديث ، ما أرى بحديثه بأساً » . ووقعت ترجمته في مطبوعة ابن أبي حاتم في ترجمتين برقمين ، اتباعاً لإحدى نسخه المخطوطة . ووهم مصححه الفاضل في ترجيحها على المخطوطة الأخرى التي جعلت فيه ترجمة واحدة .

أبو اليقظان : هو عمار بن ياسر . وهذه كنيته .

والحديث رواه الطيالسي في مسنده : ٦٣٧ ، عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد ، مطولا .

وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٢٠٨ ، من طريق الطيالسي .

ورواه أحمد في المسند ٤ : ٣٢٠ (حلبي) ، عن حجاج ، عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .

ورواه ابن ماجة : ٥٦٥ ، من طريق الليث بن سعد ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

والحديث من هذا الوجه بهذا الإسناد — منقطع ، لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عمار بن ياسر ، وروايته عنه مرسلة .

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك : أن الحدّ الذى لا يجزئ المتيمم أن يقصِّر عنه فى مسحه بالتراب من يديه : الكفان إلى الزَّندين ، لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز . ثم هو فيما جاوز ذلك مخيَّر ، إن شاء بلغ بمسحه المرفقين ، وإن شاء الآباط . والعلة التى من أجلها جعلناه مخيراً فيما جاوز الكفين : أن الله لم يحدّ فى مسح ذلك بالتراب فى التيمم حدًّا لا يجوز التقصير عنه . فما مسح المتيمم من يديه أجزأه ، إلا ما أُجمع عليه ، أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه . وقد أجمع الجميعُ على أن التقصير عن الكفين غير

وقد ثبت أن عبيد الله سمعه من أبيه عن عمار ، وسمعه من ابن عباس عن عمار . فاتصل إسناده من هذين الوجهين :

قال البيهقى — بعد روايته — : « وكذلك رواه معمر بن راشد ، ويونس بن يزيد الأيلى ، والليث ابن سعد ، وابن أخى الزهرى ، وجعفر بن برقان — عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عمار » .

ثم رواه — بنحوه — من طريق مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أنه أخبره عن أبيه ، عن عمار بن ياسر » .

وقال أبو داود — بعد الحديث : ٣٢٠ ، الذى سنذكره بعد — قال : « وقال مالك : عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار . وكذلك قال أبو أويس ، عن الزهرى » .

ورواه ابن ماجة : ٥٦٦ ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، وهو ابن دينار ، عن الزهرى : « عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر » — مختصراً .

وأما من رواية عبيد الله عن ابن عباس : فرواه أحمد فى المسند ٤ : ٢٦٣ — ٢٦٤ ، من طريق صالح — وهو ابن كيسان — عن الزهرى : « حدثنى عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر » — فذكره مطولا .

وكذلك رواه البيهقى ١ : ٢٠٨ — ٢٠٩ ، من طريق أحمد فى المسند .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٧٢ ، من رواية المسند .

وكذلك رواه أبو داود : ٣٢٠ ، والنسائى ١ : ٦٠ — كلاهما من طريق صالح ، عن الزهرى ، به — بذكر ابن عباس فى الإسناد .

وقال الطيالسى — بعد الحديث : ٦٣٧ ، الذى ذكرناه آنفاً — : « روى هذا الحديث محمد ابن إسحق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار » .

وكذلك نص أبو داود فى السنن ، والبيهقى — بعد روايتهما الحديث من طريق صالح — على أن ابن إسحق رواه عن الزهرى ، وذكر فيه « عن ابن عباس » .

وأياما كان : فالحديث صحيح . ولسنا نرى هذا اضطراباً ، بل هى طرق متعددة ثابتة ، لا تكون واحدة منها علة لغيرها .

مجزئ، فخرج بذلك بالسنة،[1] وما عدا ذلك فمختلف فيه . وإذا كان مختلفاً فيه، وكان الماسح بكفيه داخلا فى عموم الآية= كان خارجاً مما لزمه من فرض ذلك .

* * *

واختلف أهل التأويل فى الجنب ، هل هو ممن دخل فى رخصة التيمم إذا لم يجد الماء أم لا ؟

فقال جماعة من أهل التأويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين : حكم الجنب فيما لزمه من التيمم إذا لم يجد الماء ، حكم من جاء من الغائط وسائر من أحدَث ممن جُعل التيمم له طهوراً لصلاته . وقد ذكرت قول بعض من تأوّل قول الله : « أو لامستم النساء » ، أو جامعتموهن ، وتركنا ذكر الباقين لكثرة من قال ذلك .

واعتلّ قائلو هذه المقالة ، بأن للجنب التيمم إذا لم يجد الماء فى سفره، بإجماع الحجة على ذلك نقلاً عن نبيها صلى الله عليه وسلم، الذى يقطع العذر ويزيل الشك .

* * *

وقال جماعة من المتقدمين: لا يجزئ الجنب غيرُ الاغتسال بالماء، وليس له أن يصلى بالتيمم ، والتيمم لا يطهره . قالوا: وإنما جعل التيمم رخصة لغير الجنب . وتأولوا قول الله: « ولا جنباً إلاّ عابرى سبيل » . قالوا: وقد نهى الله الجنب أن يقرب مصَلّى المسلمين إلا مجتازاً فيه حتى يغتسل، ولم يرخّص له بالتيمم . قالوا : وتأويل قوله: « أو لامستم النساء » = أو لامستموهن باليد ، دون الفرج ، ودون الجماع . قالوا : فلم نجد الله رخص للجنب فى التيمم ، بل أمره بالغسل ، وأن لا يقرب الصلاة إلاّ مغتسلاً . قالوا : والتيمم لا يطهّره لصلاته .

* ذكر من قال ذلك :

٩٦٧١ ــ حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا، حدثنا أبو معاوية ، عن

---

(١) فى المطبوعة : « فخرج ذلك بالسنة » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

الأعمش ، عن شقيق قال : كنت مع عبد الله بن مسعود وأبى موسى الأشعرى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت رجلا أجنبَ فلم يجد الماء شهراً ، أيتيمم؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً . فقال أبو موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية فى «سورة المائدة»: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ؟ [سورة المائدة : ٦] ؟ فقال عبد الله: إن رُخِّص لهم فى هذا ، لأوشكوا إذا بَرَد عليهم الماء أن يتمموا بالصعيد ! فقال له أبو موسى: إنما كرهتم هذا لهذا! قال : نعم ! قال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرَّغت فى الصعيد كما تَمَرَّغ الدابة . قال : فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا = وضرب بكفيه ضربة واحدة ، ومسح بهما وجهه ، ومسح كفيه » ؟ قال عبد الله : ألم تر عُمرَ لم يقنع لقول عمار؟ [1]

٩٦٧٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن سلمة ، عن أبى مالك ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن عبد الرحمن بن أبزى قال : كنا عند عمر بن الخطاب رحمه الله ، [2] فأتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنا ٥/٧٣

(١) الحديث : ٩٦٧١ — أبو السائب : هو سلم بن جنادة ، مضت ترجمته فى : ٤٨ .
شقيق : هو ابن سلمة ، أبو وائل الأسدى ، التابعى الكبير المخضرم .
والحديث رواه أحمد فى المسند ٤ : ٢٦٤ — ٢٦٥ (حلبى) ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه البخارى ١ : ٣٨٦ (فتح) ، ومسلم ١ : ١١٠ ، وأبو داود : ٣٢١ ؛ والنسائى ١ : ٦١ — كلهم من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش .

ورواه أحمد أيضاً ٤ : ٢٦٥ ، من طريق عبد الواحد ، وهو ابن زياد العبدى ، عن الأعمش ، به ، بنحوه .

ونقله ابن كثير ٢ : ٢٦٩ عن هذه الرواية من المسند .

وكذلك رواه مسلم ١ : ١١٠ ، من طريق عبد الواحد .

ورواه البيهقى ١ : ٢١١ ، من طريق يعلى بن عبيد ، عن الأعمش . ثم قال : «أخرجه البخارى ومسلم ، من أوجه عن الأعمش . وأشار البخارى إلى رواية يعلى بن عبيد ، وهو أثبتهم سياقة للحديث» . وإشارة البخارى هى فيه ١ : ٣٨٧ ، عقب رواية أبى معاوية .

(٢) فى المطبوعة : «رضى الله عنه» ، وأثبت ما فى المخطوطة .

نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء! فقال عمر: أمّا أنا، فلو لم أجد الماء لم أكن لأصلّى حتى أجد الماء. قال عمار بن ياسر: أتذكر يا أمير المؤمنين، حيث كنا بمكان كذا وكذا، ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنّا أجنبنا = ؟ قال: نعم! = فأما أنا فتمرغت فى التراب، فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن كان الصعيد لكافيك! وضرب بكفّيه الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه وبعضَ ذراعيه ؟ فقال: اتق الله يا عمار! فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره! فقال: لا، ولكن نُوَلّيك من ذلك ما تولّيت.(١)

---

(١) الحديث : ٩٦٧٢ — عبد الرحمن : هو ابن مهدى .

سفيان : هو الثورى .

سلمة : هو ابن كهيل . مضت ترجمته فى ٤٣٩ ، ٢٤٣٥ .

أبو مالك : هو غزوان الغفارى ، وهو تابعى معروف ، مضى مراراً .

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى : ثقة . مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٢/٢/٩٤، وهو أخو «سعيد بن عبد الرحمن» المترجم فى : ٩٦٥٦ ، ٩٦٥٧ .

ووقع فى الطبرى هنا من الناسخين يقيناً ، إذ سقط منه مخطوطاً ومطبوعاً [عن عبد الرحمن بن أبزى] . فصار ظاهر الإسناد أن عبد الله بن عبد الرحمن هو الذى كان عند عمر وحكى القصة! وما كان هذا قط ، لأن عبد الله لم يدرك ذلك ، وليست له رواية إلا عن أبيه . ولا يحتمل السياق هنا أن يكون هذا اختلاف رواية .

ثم مما يقطع بذلك أن النسائى روى هذا الحديث ١ : ٦٠ ، عن محمد بن بشار — شيخ الطبرى هنا — بهذا الإسناد نفسه ، وفيه : [عن عبد الرحمن بن أبزى] ، التى زدناها هنا .

وكذلك رواه أحمد فى المسند ٤ : ٣١٩ (حلبى) ، عن عبد الرحمن بن مهدى — شيخ شيخ الطبرى هنا ، بهذا الإسناد . وفيه هذه الزيادة . ولكن وقع فى مطبوعة المسند خطأ مطبعى «عن أبى ثابت» بدل «عن أبى مالك» ، وصححناه من مخطوطة المسند التى عندنا .

فالحديث يرويه سلمة بن كهيل ، عن شيخين ، هما : أبو مالك ، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبزى — كلاهما عن عبد الرحمن بن أبزى .

وقد أشار البيهقى ١ : ٢٠٩ — ٢١٠ إلى روايات لسلمة بن كهيل فى هذا الحديث ، زعمها اضطراباً من سلمة ، ولكن الظاهر أنها اختلاف روايات من الرواة عنه .

وقوله — فى متن الحديث — «قال : نعم . فأما أنا فتمرغت . . .» — هذا هو الثابت أيضاً فى رواية النسائى . وفى طبعة مصر «أما أنا» بدون الفاء . وهو سياق صحيح ، على تقدير حذف «قال» بعد قوله «نعم» . لظهور أن قوله «فأما أنا» من كلام عمار بن ياسر ، لا من كلام عمر . ومثل هذا كثير . ولفظ المسند فى هذا الموضع : «قال : نعم ، قال : فإنى تمرغت فى التراب» .

٩٦٧٣ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن الحكم قال : سمعت إبراهيم فى دُكان مسلم الأعور ، فقلت : أرأيت إن لم تجد الماء وأنت جنب ؟ قال : لا أصلى .[1]

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك : أن الجنب ممن أمره الله بالتيمم إذا لم يجد الماء، والصلاةِ ،[2] بقوله : «أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ». وقد بينا ثَمَّ أن معنى « الملامسة » ، فى هذا الموضع : الجماع ، بنقل الحجة التى لا يجوزُ الخطأ فيما نقلته مجمعةً عليه ، ولا السهو ولا التواطؤ والتشاعر ،[3] بأن حكم الجنب فى ذلك حكم سائر من أحدث فلزمه التطهر لصلاته = مع ما قد روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار التى قد ذكرنا بعضها ، وتركنا ذكر كثير منها ، استغناءً بما ذكرنا منها عما لم نذكر ، وكراهة منا إطالة الكتاب باستقصاء جميعه .

* * *

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ، وهل ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه طلب الماء ،[4] أم ذلك أمر منه بالتيمم كلما لزمه الطلب وهو محدِثَ حدثاً يجب عليه منه الوضوء بالماء ، لو كان للماء واجداً ؟

فقال بعضهم : ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه فرضُ الطلب بعد الطلب ، محدثاً كان أو غير محدث .

* ذكر من قال ذلك :

٩٦٧٤ — حدثنى يعقوب قال، حدثنا هشيم، عن الحجاج ، عن أبى إسحق،

---

(١) الأثر : ٩٦٧٣ — « مسلم الأعور » ، هو « مسلم بن كيسان الضبى » ، ضعيف يتكلمون فيه ، ولكن ليس له مدخل فى هذا الأثر . و « إبراهيم » هو النخعى .

(٢) قوله : « والصلاة » مجروراً عطفاً على « أمره الله بالتيمم . . . والصلاة » .

(٣) « التشاعر » ، التمالؤ والتواطؤ . وقد سلفت هذه الكلمة فى ٦ : ١٢٧ ، تعليق : ٢ = و ١٥٥ ، تعليق : ١ . وكان فى المطبوعة : « والتضافر » ، غيرها إذ لم يفهمها .

(٤) فى المطبوعة : « هل ذلك أمر » بحذف الواو ، وأثبت ما فى المخطوطة

عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : التيمم لكل صلاة .

٩٦٧٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا هشيم قال ، أخبرنا الحجاج ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي مثله .

٩٦٧٦ — حدثني عبد الله بن محمد قال ، حدثنا عبدان المروزي قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا عبد الوارث قال ، أخبرنا عامر الأحول ، عن نافع : أنه حدثه عن ابن عمر مثل ذلك .[1]

٩٦٧٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا جابر بن نوح قال ، أخبرنا مجالد ، عن الشعبي قال : لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة .

٩٦٧٨ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة قال : يتيمم لكل صلاة = ويتأوّل هذه الآية : « فلم تجدوا ماء » .

٩٦٧٩ — قال أخبرنا ابن المبارك قال ، حدثنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن سعيد وعبد الكريم وربيعة بن أبي عبد الرحمن قالوا : التيمم لكل صلاة .[2]

٩٦٨٠ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن النخعي قال : يتيمم لكل صلاة .

* * *

وقال آخرون : بل ذلك أمرٌ من الله بالتيمم بعد طلب الماء مَنْ لزمه فرض الطلب إذا كان محدثاً . فأما من لم يكن أحدث بعد تطهره بالتراب ، فلزمه فرض الطلب ، فليس عليه تجديد تيممه ، وله أن يصلي بتيممه الأول .

• ذكر من قال ذلك :

---

(١) الأثر : ٩٦٧٦ — انظر التعليق على الأثر : ٩٦٤٣ .

(٢) الأثر : ٩٦٧٩ — « يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري » القاضي ، روى عن أنس .
و « عبد الكريم بن أبي المخارق » ، الفقيه روى عن أنس .
« وربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي » ، وهو : ربيعة الرأي ، صاحب الفتوى بالمدينة . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « وعبد الكريم بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن » ، وهو خطأ ، ولا يستقيم مع السياق أيضاً .

٩٦٨١ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن يونس ، عن الحسن قال : التيمم بمنزلة الوضوء .

٩٦٨٢ — حدثنا إسمعيل بن موسى السدى قال ، حدثنا عمر بن شاكر ، عن الحسن قال : يصلى المتيمم بتيممه ما لم يحدث ، فإن وجد الماء فليتوضأ .[1]

٩٦٨٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا هشام ، عن الحسن قال : كان الرجل يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث . وكذلك التيمم .

٩٦٨٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا هشام ، عن الحسن قال : كان الرجل يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد .

٩٦٨٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا أبى ، عن قتاده ، عن الحسن قال: يصلى الصلوات بالتيمم ما لم يحدث .

٩٦٨٦ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: التيمم بمنزلة الوضوء .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين فى ذلك عندنا بالصواب ، قول من قال : « يتيمم المصلى لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضاً » ، لأن الله جل ثناؤه أمر ٥/٧٤ كل قائم إلى الصلاة بالتطهر بالماء ، فإن لم يجد الماء فالتيمم . ثم أخرج القائمَ إلى الصلاة من كان قد تقدم من قيامه إليها الوضوء بالماء[2] = سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،[3] إلا أن يكون قد أحدث حدثاً ينقض طهارته ، فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة . وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها التيمم لصلاة قبلها ، ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل ، بعد طلبه الماء إذا أعوزه .

---

(١) الأثر : ٩٦٨٢ — « عمر بن شاكر البصرى » . يروى عن أنس المناكير . روى عنه إسماعيل بن موسى السدى الفزارى . مترجم فى التهذيب .

(٢) فى المطبوعة : « قد تقدم قيامه إليها » ، بحذف « من » ، وهى صواب فى مكانها ، كما فى المخطوطة .

(٣) قوله : « سنة رسول الله » مرفوع ، فاعل قوله : « ثم أخرج القائم . . . سنة رسول الله »

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (٤٣)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله لم يزل[1] = « عفوا » ، عن ذنوب عباده ،[2] وتركه العقوبة على كثير منها ما لم يشركوا به ، كما عفا لكم ،[3] أيها المؤمنون ، عن قيامكم إلى الصلاة التى فرضها عليكم فى مساجدكم وأنتم سكارى = « غفوراً » ، يقول : فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركه معاجلتهم العذابَ على خطاياهم ، كما ستر عليكم ، أيها المؤمنون ، بتركه معاجلتكم على صلاتكم فى مساجدكم سكارى . يقول : فلا تعودوا لمثلها ، فينالكم بعودكم لما قد نُهيتكم عنه من ذلك ، مُنَكِّلَة.[4]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى قوله جل ثناؤه : « ألم تر إلى الذين ».

فقال قوم : معناه : ألم تخبر ؟

* * *

وقال آخرون : معناه ألم تعلم ؟ [5]

* * *

(١) انظر تفسير « كان » بمعنى : لم يزل ، فيما سلف ٧ : ٥٢٣/٨ : ٥١ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ٢٢٩ .

(٢) انظر تفسير « العفو » فيما سلف ٧ : ٢١٥ ، ٣٢٧

(٣) فى المطبوعة : « كما عفا عنكم » ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة .

(٤) قوله : « منكلة » (بضم الميم وفتح النون وتشديد الكاف مكسورة) من التنكيل : وهو إنزال العقاب الشديد ، إذا رآه غير نكل عنه وحذره . ولو قرئت : « منكلة » ، (بفتح الميم وسكون النون واللام المفتوحة) ، لكانت صواباً ، ومثلها : « المنكل » وهو النكال أيضاً .

(٥) انظر تفسير « ألم تر » فيما سلف ٣ : ١٦٠/٥ : ٤٢٩ ، ٤٣٠/٦ : ٢٨٨ — ومعانى القرآن للفراء ١ : ٢٧٠ .

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك : ألم تر بقلبك، يا محمد، علماً [1] = « إلى الذين أوتوا نصيباً » . وذلك أن « الخبر » و « العلم » لا يجليان رؤية، ولكنه رؤية القلب بالعلم . فذلك كما قلنا فيه . [2]

* * *

وأما تأويل قوله : « إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » ، فإنه يعنى : إلى الذين أعطوا حظًّا من كتاب الله فعلموه [3] .

* * *

وذكر أن الله عنى بذلك طائفة من اليهود الذين كانوا حوالىْ مُهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* ذكر من قال ذلك :

٩٦٨٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل » ، فهم أعداء الله اليهود ، اشتروا الضلالة .

٩٦٨٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » إلى قوله : « يحرِّفون الكلم عن مواضعه » ، قال : نزلت فى رفاعة بن زيد بن السائب اليهودى . [4]

٩٦٨٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق

---

(١) فى المخطوطة : « ألم تر بعلمك » ، وهو خطأ ، صوابه ما فى المطبوعة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « لذلك » ، وصواب السياق ما أثبت .

(٣) انظر تفسير « الإيتاء » فى فهارس اللغة = وتفسير « النصيب » فيما سلف ٤ : ٢٠٦/ ٦ : ٢٨٨/٨ : ٢٧٤

(٤) هكذا فى المخطوطة أيضاً « رفاعة بن زيد بن السائب » ، وسترى أنه : « . . . بن زيد ابن التابوت » فى الأثر التالى ، وأسماء يهود مشكلة ، فلم أستطع أن أقطع بخطئها ، فلعل « السائب » اسم جده ، ولقبه « التابوت » .

قال ،[1] حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظمائهم = يعني من عظماء اليهود = إذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال : « راعنا سمعك ، يا محمد حتى نفهمك » ! ثم طعن في الإسلام وعابه ، فأنزل الله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة » إلى قوله : « فلا يؤمنون إلا قليلا » .[2]

٩٦٩٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ،[3] بإسناده ، عن ابن عباس ، مثله .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يشترون الضلالة » ، اليهود الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ، يختارون الضلالة = وذلك : الأخذ على غير طريق الحقّ ، وركوبُ غير سبيل الرشد والصواب ، مع العلم منهم بقصد السبيل ومنهج الحق .[4] وإنما عنى الله بوصفهم باشترائهم الضلالة : مقامهم على التكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتركهم الإيمان به ، وهم عالمون أنّ السبيل الحقّ الإيمانُ به ،

(١) كان في المطبوعة والمخطوطة : « عن أبي إسحق » ، وهو خطأ فاحش .
(٢) الأثر : ٩٦٨٩ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢٠٩ ، وهو تال للأثر السالف رقم : ٩٥٠١ .
(٣) في المطبوعة وحدها : « عن أبي إسحق » ، والمخطوطة صواب هنا .
(٤) انظر تفسير « الاشتراء » فيما سلف ١ : ٣١٢ — ٣١٥ / ٢ : ٣٤٠ — ٣٤٢ ، ٤٥٥ / ٣ : ٣٢٨ / ٦ ، ٥٢٧ : = وتفسير « الضلالة » ١ : ١٩٥ ، ٣١٣ / ٢ : ٤٩٥ ، ٤٩٦ / ٦ ٦٦ ، ٥٠٠ ، ٥٨٤ / ٧ : ٣٦٩ .

وتصديقه بما قد وجدوا من صفته فى كتبهم التى عندهم .

* * *

وأما قوله : « ويريدون أن تضلوا السبيل » ، يعنى بذلك تعالى ذكره : ويريد هؤلاء اليهود الذين وصَفهم جل ثناؤه بأنهم أوتوا نصيباً من الكتاب = « أن تضلوا » أنتم ، يا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، المصدقين به = « أن تضلوا السبيل » ، يقول : أن تزولوا عن قصد الطريق ومَحَجَّة الحق ، فتكذبوا بمحمد ، وتكونوا ضلاّلاً مثلهم .

وهذا من الله تعالى ذكره تحذيرٌ منه عبادَه المؤمنين ، أن يستنصحوا أحداً من أعداء الإسلام فى شىء من أمر دينهم ، أو أن يسمعوا شيئاً من طعنهم فى الحق .

* * *

ثم أخبر الله جلّ ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذين نَهى المؤمنين أن يستنصحوهم فى دينهم إياهم ، فقال جل ثناؤه := « والله أعلم بأعدائكم » ، يعنى بذلك تعالى ذكره : والله أعلم منكم بعداوَة هؤلاء اليهود لكم ، أيها المؤمنون . يقول : فانتهوا إلى طاعتى فيما نَهيتكم عنه من استنصاحهم فى دينكم ،[1] فإنى أعلم بما هم عليه لكم من الغشّ ٥/٧٥ والعداوة والحسد ، وأنهم إنما يبغونكم الغوائل ، ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحق فتهلكوا .

* * *

وأما قوله : « وكفى بالله وليًّا وكفى بالله نصيراً » ، فإنه يقول : فبالله ، أيها المؤمنون ، فثقوا ، وعليه فتوكلوا ، وإليه فارغبوا ، دون غيره ، يكفكم مهمَّكم ، وينصركم على أعدائكم = « وكفى بالله وليًّا » ، يقول : وكفاكم وحسْبُكم بالله ربكم وليًّا يليكم ويلى أموركم بالحياطة لكم ، والحراسة من أن يستفزّكم أعداؤكم عن دينكم ، أو يصدّوكم

---

(١) فى المخطوطة : « عما نهيتكم عنه » ، وفى المطبوعة : « عما نهيتكم عنه » ، والصواب ما أثبت .

عن اتباع نبيكم[١] = «وكفى بالله نصيراً»، يقول : وحسبكم بالله ناصراً لكم على أعدائكم وأعداء دينكم ، وعلى من بغاكم الغوائل ، وبغى دينكم العوَج .[٢]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾

قال أبو جعفر : ولقوله جل ثناؤه : «من الذين هادوا يحرفون الكلم»، وجهان من التأويل .

أحدهما : أن يكون معناه : «ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب» = «من الذين هادوا يحرفون الكلم»، فيكون قوله : «من الذين هادوا»، من صلة «الذين». وإلى هذا القول كانت عامة أهلِ العربية من أهل الكوفة يوجِّهون قوله : «من الذين هادوا يحرِّفون» . [٣]

* * *

والآخر منهما : أن يكون معناه : من الذين هادوا من يُحرِّف الكلم عن مواضعه، فتكون «مَن» محذوفة من الكلام، اكتفاء بدلالة قوله : «من الذين هادوا» عليها.

وذلك أن «مِن» لو ذكرت فى الكلام كانت بعضاً لـ «مَن» ، فاكتفى بدلالة «مِنْ»، عليها. والعرب تقول : «منا يقول ذلك ، ومِنا لا يقوله»،[٤] بمعنى : منا

---

(١) انظر تفسير «الولى» فيما سلف ٢ : ٤٨٩ ، ٥/٥٦٤ : ٦/٤٢٤ : ١٤٢ ، ٣١٣ ، ٤٩٧ .

(٢) انظر تفسير «النصير» فيما سلف ٢ : ٤٨٩ ، ٥/٥٦٤ : ٦/٥٨١ : ٤٤٣ ، ٤٤٩ .

(٣) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٧١ .

(٤) فى المطبوعة : «والعرب تقول : منا من يقول ذلك» بزيادة «من» وهو خطأ ، والصواب من معانى القرآن للفراء . أما المخطوطة فكان فيها : «والعرب تقول ذلك ومثالا لا يقوله» وهو من عبث الناسخ وإسقاطه .

من يقول ذاك، ومنا من لا يقوله = فتحذف « مَن » اكتفاء بدلالة « مِنْ » عليه ، كما قال ذو الرمة :

فَظَلُّوا ، وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ سَابِقٌ لَهُ وَآخَرُ يَثْنِي دَمْعَةَ العَيْنِ بِالهَمْلِ [1]

يعني : ومنهم مَن دمعه، وكما قال الله تبارك وتعالى { وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ } [سورة الصافات ١٦٤] . وإلى هذا المعنى كانت عامة أهل العربية من أهل البصرة يوجِّهون تأويل قوله : « من الذين هادوا يحرفون الكلم » ، غير أنهم كانوا يقولون : المضمر في ذلك « القوم » ، كأن معناه عندهم : من الذين هادوا قوم يحرِّفون الكلم ، ويقولون : نظير قول النابغة :

كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أُقَيْشٍ يُقَعْقَعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنِّ [2]

يعني : كأنك جمل من جمال بني أقيش .

* * *

فأما نحويو الكوفة فينكرون أن يكون المضمر مع « مِن » إلا « مَن » أو ما أشبهها. [3]

---

(١) ديوانه ٤٨٥ ، وقبله : مع اختلاف الرواية :

بَكَيْتُ عَلَى مَيٍّ بِهَا إِذْ عَرَفْتُهَا وَهِجْتُ الْهَوَى حَتَّى بَكَى القَوْمُ مِنْ أَجْلِي

فَظَلُّوا وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ غَالِبٌ لَهُ وَآخَرُ يَثْنِي عَبْرَةَ العَيْنِ بِالهَمْلِ

وَهَلْ هَمَلَانُ العَيْنِ رَاجِعُ مَا مَضَى مِنَ الوَجْدِ، أَوْ مُدْنِيكِ يَا مَيُّ مِنْ أَهْلِي؟

وكان في المطبوعة : « يذرى دمعة العين بالمهل» وهو خطأ ، وتغيير من الطابع ، وفي المخطوطة « يثني » كما في الديوان .

وقوله : « يثني دمعة العين » ، أي يرد هملانها . وقوله « بالهمل » متعلق بقوله « دمعة » ووضع « دمعة » هنا مصدراً لقوله : « دمعت عينه دمعاً ودمعاناً ودموعاً » ، وزاده هو « دمعة » على وزن « رحمة » في المصادر = وكذلك في رواية « عبرة » ، كلاهما مصدر ، ولم تثبته كتب اللغة . يقول : وآخر يرد إرسال العين دمعها منهملا ، يعني : لولا ذلك لسالت دموعه غزاراً .

(٢) مضى تخريجه فيما سلف ١ : ١٧٩ ، تعليق : ٢ ، ونسيت هناك أن أرده إلى هذا المكان ، فأثبته .

(٣) انظر مقالة الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٧١ .

قال أبو جعفر : والقول الذى هو أولى بالصواب عندى فى ذلك : قول من قال : قوله : « من الذين هادوا »، من صلة « الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » ، لأن الخبرين جميعاً والصفتين ، من صفة نوع واحد من الناس ، وهم اليهود الذين وصفَ الله صفتهم فى قوله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » . وبذلك جاء تأويلُ أهل التأويل ، فلا حاجة بالكلام = إذ كان الأمر كذلك = إلى أن يكون فيه متروك .

* * *

وأما تأويل قوله : « يُحَرِّفون الكلِمَ عن مواضعه » ، [1] فإنه يقول : يبدِّلون معناها ويغيِّرونها عن تأويله .

* * *

و « الكلم » جماع « كلمة » .

* * *

وكان مجاهد يقول : عنى بـ « الكلم » ، التوراة .

٩٦٩١ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « يحرفون الكلم عن مواضعه » ، تبديل اليهود التوراة .

٩٦٩٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

وأما قوله : « عن مواضعه » ، فإنه يعنى : عن أماكنه ووجوهه التى هى وجوهه .

* * *

---

(١) انظر تفسير « التحريف » فيما سلف ٢ : ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : من الذين هادوا يقولون : سمعنا ، يا محمد ، قولك ، وعصينا أمرك ، كما : —

٩٦٩٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد فى قوله : « سمعنا وعصينا » ، قال : قالت اليهود : سمعنا ما نقول ولا نطيعك .

٩٦٩٤ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٦٩٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٦٩٦ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قوله : « سمعنا وعصينا » ، قالوا : قد سمعنا ، ولكن لا نطيعك . ٧٦/٥

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حوالَىْ مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عصره : أنهم كانوا يسبّون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذونه بالقبيح من القول ، ويقولون له : اسمع منا غير مسمع ، كقول القائل للرجل يَسُبُّه : « اسمع ، لا أسمعك الله » ، كما : —

٩٦٩٧ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « واسمع غير مسمع » ، قال : هذا قول أهل الكتاب يهود ، كهيئة ما يقول الإنسان :

« اسمع لا سمعت » ، أذًى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشتماً له واستهزاءً .

٩٦٩٨ — حدثت عن المنجاب قال ، حدثنا بشر بن عمارة ، عن أبي روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس : « واسمع غير مسمع » ، قال : يقولون لك : « واسمع لاسمعت » .

* * *

وقد روى عن مجاهد والحسن : أنهما كانا يتأوّلان في ذلك بمعنى : واسمع غير مقبول منك .

= ولو كان ذلك معناه لقيل : « واسمع غير مسموع » ، ولكن معناه : واسمع لا تسمع ، ولكن قال الله تعالى ذكره : « ليًّا بألسنتهم وطعناً في الدين » ، فوصفهم بتحريف الكلام بألسنتهم ، والطعن في الدين بسبّ النبي صلى الله عليه وسلم .

* * *

وأما القول الذي ذكرته عن مجاهد : « واسمع غير مسمع » ، يقول : غير مقبول ما تقول ، فهو كما : —

٩٦٩٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « واسمع غير مسمع » ، قال : غير مُسْتمع — قال ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد : « واسمع غير مسمع » ، غير مقبول ما تقول .

٩٧٠٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٧٠١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن في قوله : « واسمع غير مسمع » ، قال : كما تقول اسمع غير مَسْموع منك .

٩٧٠٢ — وحدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

عن السدى قال : كان ناس منهم يقولون : « اسمع غير مسمع » ، كقولك : اسمع غير صاغر.[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله : « وراعنا » ، أى : راعنا سمعك ، افهم عنّا وأفهمنا . وقد بينا تأويل ذلك فى « سورة البقرة » بأدلته ، بما فيه الكفاية عن إعادته .[2]

* * *

ثم أخبر الله جل ثناؤه عنهم أنهم يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، « ليًّا بألسنتهم » ، يعنى تحريكاً منهم بألسنتهم بتحريفٍ منهم لمعناه إلى المكروه من معنييه ،[3] واستخفافاً منهم بحق النبى صلى الله عليه وسلم ، وطعنًا فى الدين ، كما :—

٩٧٠٣ — حدثنى الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرازق قال ، أخبرنا معمر قال ، قال قتادة ، كانت اليهود يقولون للنبى صلى الله عليه وسلم : « راعنا سمعك » ! يستهزئون بذلك ، فكانت فى اليهود قبيحة أن يقال :[4] « راعنا سمعك » = « ليًّا بألسنتهم » ، واللىّ : تحريكهم ألسنتهم بذلك = « وطعناً فى الدين » .

٩٧٠٤ — حدِّثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « راعنا ليًّا بألسنتهم » ، كان

(١) فى المطبوعة : « غير صاغ » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٤٥٩ — ٤٦٧ .

(٣) انظر تفسير « اللى » و « اللى بالألسنة » فيما سلف ٦ : ٥٣٥ — ٥٣٧ .

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة : « فكان فى اليهود قبيحة فقال » ، وهو كلام لا يستقيم البتة ، وصوابه الذى لا شك فيه ما أثبت ، وانظر كونها كلمة قبيحة لليهود فى ٢ : ٤٦٠ .

الرجل من المشركين يقول : « أرعنى سمعك » ! يلوى بذلك لسانه ، يعنى : يحرّف معناه .

٩٧٠٥ — حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « من الذين هادوا يحرّفون الكلم عن مواضعه » ، إلى « وطعناً فى الدين » ، فإنهم كانوا يستهزئون ، ويلوون ألسنتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويطعنون فى الدين .

٩٧٠٦ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « وراعنا ليا بألسنتهم وطعناً فى الدين » ، قال : « راعنا » ، طعنهم فى الدين ، وليهم بألسنتهم ليبطلوه ، ويكذبوه. قال: و« الرّاعن » ، الخطأ من الكلام .[1]

٩٧٠٧ — حدثت عن المنجاب قال ، حدثنا بشر قال ، حدثنا أبو روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس فى قوله : « ليا بألسنتهم » ، قال : تحريفاً بالكذب .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولو أن هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم ، قالوا لنبى الله : « سمعنا يا محمد قولك ، وأطعنا أمرك ، وقبلنا ما جئتنا به من عند الله ، واسمع منا ، وانظرنا ما نقول ، وانتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا » =«لكان خيراً لهم وأقوم » ، يقول : لكان ذلك خيراً لهم عند الله = « وأقوم » ، يقول : وأعدل وأصوبَ فى القول . ٥/٧٧

* * *

(١) انظر القول فى « الراعن » فيما سلف ٢ : ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

وهو من « الاستقامة » من قول الله : ﴿ وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ [سورة المزمل : ٦]، بمعنى : وأصوبُ قيلاً ،[1] كما : —

٩٧٠٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم » ، قال : يقولون اسمع منا ، فإنا قد سمعنا وأطعنا ، وانظرنا فلا تعجل علينا .

٩٧٠٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو تميلة ، عن أبي حمزة ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد قوله : « وانظُرنا » ، قال : اسمع منا .

٩٧١٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « وانظرنا » ، قال : أفهمنا .

٩٧١١ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، « وانظرنا » ، قال : أفهمنا .

* * *

قال أبو جعفر : وهذا الذى قاله مجاهد وعكرمة ، من توجيههما معنى : « وانظرنا » إلى : « اسمع منا »= وتوجيه مجاهد ذلك إلى« أفهمنا » =فما لا نعرف في كلام العرب ،[2] إلاّ أن يكون أراد بذلك من توجيهه إلى « أفهمنا » ، انتظرنا نفهم ماتقول = أو : انتظرنا نقل حتى تسمع منا = فيكون ذلك معنًى مفهوماً ، وإن كان غير تأويلٍ للكلمة ولاتفسير لها.[3] ولا نعرف : « انظرنا » في كلام العرب ،[4] إلا بمعنى : انتظرنا وانظر إلينا = فأما « انظرنا » بمعنى : انتظرنا ، فمنه قول الحطيئة :

وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ لَوْ أَنَّ دِرَّتَكُمْ يَوْمًا يَجِيءُ بِهَا مَسْحِي وَإِبْسَاسِي[5]

---

(١) انظر تفسير « أقوم » فيما سلف ٦ : ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « ما لا نعرف » بغير فاء ، ولكنى زدتها لأنها أعرق في العربية وأقوم للسياق .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « غير تأويل الكلمة » والصواب ما أثبت .

(٤) في المطبوعة : « فلا نعرف » بالفاء ، والأجود ما في المخطوطة ، كما أثبته .

(٥) ديوانه : ٥٢ ، والكامل ١ : ٣٥١ ، وهذا خطأ لاشك فيه في رواية البيت ، وأثبته

وأما « انظرنا » ، بمعنى : انظر إلينا ، فمنه قول عبد الله بن قيس الرقيات :

ظَاهِرَاتُ الْجَمالِ وَالْحُسْنِ يَنْظُرْ نَ كَمَا يَنْظُرُ الأَرَاكَ الظِّبَاءُ[1]

على حاله ، لأنه دلالة على عجلة أبي جعفر أحياناً في كتابة تفسيره ، ودليل على حفظه الشعر ، ولولا ذلك لم يخلط هذا الخلط . فإن هذه القصيدة ، هي التي هجا بها الزبرقان بن بدر ، ومدح بغيض ابن عامر ، والتي شكاه من أجلها الزبرقان إلى عمر بن الخطاب فحبسه ، يقول للزبرقان لما غضب حين استضافه بغيض :

مَا كَانَ ذَنْبُ بَغِيضٍ لاَ أَبَا لَكُمُ فِى بَائِسٍ جَاءَ يَحْدُو آخِرَ النَّاسِ

لَقَدْ مَرَيْتُكُمُ ، لَوْ أَنَّ دِرَّتَكُمْ يَوْمًا يَجِىءُ بِهَا مَسْحِى وَإِبْسَاسِى

وَقَدْ مَدَحْتُكُمْ عَمْدًا لأُرْشِدَكُمْ كَيْمَا يَكُونَ لَكُمْ مَتْحِى وَإِمْرَاسِى

ثم يليه بيت الشاهد الذى كان ينبغى أن يذكره هنا أبو جعفر ، كما ذكره فيما سلف فى تفسير « انظرنا » من سورة البقرة ٢ : ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، وقد شرحته هناك . ولولا أن أثبت حال أبى جعفر فى كتابه ، لألغيت البيت المذكور فى المتن ، ولوضعت هذا البيت :

وَقَدْ نَظَرْتُكُمُ أَعْشَاءَ صَادِرَةٍ لِلْخِمْسِ ، طَالَ بِهَا حَوْزِى وَتَنْسَاسِى

وقوله : « لقد مريتكم » من قولهم : « مرى الناقة يمريها مرياً » : إذا مسح ضرعها لتدر . و « الدرة » : الدفعة من اللبن . و « المسح » مسح الضرع للحلب . و « الإبساس » : هو صوت الراعى ، يليّنه للناقة عند الحلب لتسكن ويسهل حلبها . يقول : لقد ترفقت لكم ، أستخرج خيركم بالمديح الرقيق والقول اللين ، فلم ألق خيراً ، ولم تجودوا به .

وكان فى المخطوطة : « يجىء به » وهو خطأ .

(١) ديوانه : ١٧١ ، من قصيدته التى فخر فيها بقريش ، ومدح مصعب بن الزبير ، وذكر نساء عبد شمس بن عبد مناف فقال :

وَحِسَانٌ مِثْلُ الدُّمَى عَبْشَمِيَّا تٌ ، عَلَيْهِنَّ بَهْجَةٌ وَحَيَاءُ

لاَ يَبِعْنَ العِيَابَ فِى مَوْسِمِ النَّا سِ ، إِذَا طَافَ بِالعِيَابِ النِّسَاءُ

ظَاهِرَاتُ الجَمَالِ والسَّرْوِ . . . .

و « السرو » : الشرف وكرم المحتد . وهى أجود الروايتين ، وقوله : « كما ينظر الأراك الظباء » ، من حسن التشبيه ، ودقة الملاحظة للعلاقة بين الشرف والسؤدد . وما يكون للمرء من شمائل وسمت وهيأة . ويعنى أنهن قد ينصبن أجيادهن ، كأنهن ظباء تتطاول الأراك لتناله . وذلك أظهر لجمال أجيادهن ، وحركتهن . والجيد فيه دلالة من دلائل الخلق لا يخطئها بصير .

يعنى : كما ينظر إلى الأراك الظباء .[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٤٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك : ولكن الله تبارك وتعالى أخزَى هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم فى هذه الآية ، فأقصاهم وأبعدهم من الرشد واتباع الحق[2] = « بكفرهم » ، يعنى : بجحودهم نبوّة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم من الهدى والبينات = « فلا يؤمنون إلاّ قليلا » ، يقول : فلا يصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم ، ولا يقرُّون بنبوته = « إلاّ قليلا » ، يقول : لا يصدقون بالحق الذى جئتهم به ، يا محمد ، إلاّ إيماناً قليلا ، كما : —

٩٧١٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : « فلا يؤمنون إلا قليلا » ، قال : لا يؤمنون هم إلا قليلا .

* * *

قال أبو جعفر : وقد بيّنا وجه ذلك بعلله فى « سورة البقرة » .[3]

* * *

(١) انظر تفسير نظيرة هذه الكلمة من آية البقرة : « وقولوا انظرنا » ٢ : ٤٦٧ — ٤٦٩ .

(٢) انظر تفسير « اللعنة » فيما سلف ٢ : ٣/٣٢٨ : ٢٥٤ ، ٦/٢٦١ : ٥٧٧ .

(٣) يعنى تفسير قوله تعالى « فقليلا ما يؤمنون » ٢ : ٣٢٩ — ٣٣١ .

القول فى تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب » ، اليهود من بنى إسرائيل ، الذين كانوا حواليْ مهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله لهم : يا أيها الذين أنزل إليهم الكتاب فأعطوا العلم به = « آمنوا » يقول : صدِّقوا بما نزلنا إلى محمد من الفرقان = « مصدقاً لما معكم » ، يعنى : محقِّقاً للذى معكم من التوراة التى أنزلتها إلى موسى بن عمران = « من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها » .

* * *

واختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : « طمسه إياها » ، محوه آثارها حتى تصير كالأقْفَاء .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك أن نطمس أبصارها فنصيِّرها عمياء ، ولكن الخبر خرج بذكر « الوجه » ، والمراد به بصره = « فنردَّها على أدبارها » ، فنجعل أبصارَها من قبل أقفائها .

* ذكر من قال ذلك :

٩٧١٣ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنا عمى قال حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا » إلى قوله : « من قبل أن نطمس وجوهاً » ، وطمسها : أن تعمى = « فنردها على أدبارها » ، يقول : أن نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم ، فيمشون القهقرى ، ونجعل لأحدهم عينين فى قفاه .

٩٧١٤ — حدثنى أبو العالية إسمعيل بن الهيثم العبْدى قال، حدثنا أبو قتيبة ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفى فى قوله : « من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها »، قال : نجعلها فى أقفائها، فتمشى على أعقابها القهقرى .[1]

٧٨/٥

٩٧١٥ — حدثنى محمد بن عمارة الأسدى قال، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، بنحوه = إلا أنه قال : طَمْسُها : أن يردَّها على أقفائها .

٩٧١٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « فنردها على أدبارها »، قال : نحوِّل وجوهها قِبَل ظهورها .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك[2] : من قبل أن نعمى قوماً عن الحق = « فنردها على أدبارها » ، فى الضلالة والكفر .

* ذكر من قال ذلك :

٩٧١٧ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ،عن مجاهد فى قوله : « أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها » ، فنردها عن الصراط ، عن الحق[3] = « فنردها على أدبارها »، قال : فى الضلالة .

٩٧١٨ — حدثنى المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « أن نطمس وجوهاً » عن صراط الحق = « فنردها على أدبارها » ، فى الضلالة .

٩٧١٩ — حدثنى المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك قراءة، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

---

(١) الأثر : ٩٧١٤ — « أبو العالية ، إسماعيل بن الهيثم العبدى » ، لم نجده ، وانظر ما سلف رقم : ٩٣٦٥ ، ٩٣٦٦ .
و « أبو قتيبة » هو : سلم بن قتيبة ، مضت ترجمته برقم : ١٨٩٩ ، ١٩٢٤ ، ٩٣٦٥ .

(٢) فى المطبوعة ، أسقط : « بل » .

(٣) فى المطبوعة : « عن الصراط الحق » ، أسقط « عن » الثانية .

٩٧٢٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر قال، الحسن : « نطمس وجوهاً » ، يقول : نطمسها عن الحق = « فنردها على أدبارها » ، على ضلالتها .

٩٧٢١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ،حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب» إلى قوله : « كما لعنّا أصحاب السبت » ، قال : نزلت فى مالك بن الصَّيِّف ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، من بنى قينقاع . أما « أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها » ، يقول : فنعميها عن الحق ونُرجعها كفاراً .

٩٧٢٢ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها » ، يعنى : أن نردهم عن الهدى والبصيرة ، فقد ردَّهم على أدبارهم ، فكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : من قبل أن نمحو آثارهم من وجوههم التى هم بها ، وناحيتهم التى هم بها = « فنردها على أدبارها » ، من حيث جاءوا منه بَدِيًّا من الشام . [1]

* ذكر من قال ذلك :

٩٧٢٣ — حدثنى يونس قال ،أخبرنا ابن وهب قال ،قال ابن زيد فى قوله : « من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها » ، قال : كان أبى يقول : إلى الشأم .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : « من قبل أن نطمس وجوهاً » ، فنمحو آثارها

---

(١) فى المطبوعة : « بدءاً من الشام » ، وأثبت فى المخطوطة ، وكلتاهما صواب . و « بديًّا » ، فى بدء أمرهم . وتفسير « الوجوه » هنا : النواحى .

ونسوِّيها = « فنردها على أدبارها » ، بأن نجعل الوجوه منابتَ الشَّعر ، كما وجوه القردة منابت للشعر ، لأن شعور بنى آدم فى أدبار وجوههم . فقالوا : إذا أنبت الشعر فى وجوههم ، فقد ردَّها على أدبارها ، بتصييره إياها كالأقفاء وأدبار الوجوه .[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ، قولُ من قال : معنى قوله : « من قبل أن نطمس وجوها » ، من قبل أن نطمس أبصارَها ونمحو آثارها فنسوِّيها كالأقفاء = « فنردها على أدبارها » ، فنجعل أبصارها فى أدبارها ، يعنى بذلك : فنجعل الوجوه فى أدبار الوجوه ، فيكون معناه : فنحوِّل الوجوه أقْفاءً والأقفاء وجوهاً ، فيمشون القهقرى ، كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب : لأن الله جل ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهودَ الذين وصف صفتهم بقوله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة » ، ثم حذرهم جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدِّقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها » الآية ، بأسَه وسطوته وتعجيلَ عقابه لهم ،[2] إن هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالإيمان به . ولا شك أنهم كانوا لما أمرهم بالإيمان به يومئذ كفاراً .

* * *

وإذْ كان ذلك كذلك ، فبيِّنٌ فساد قول من قال : تأويل ذلك : أن نعميها عن الحق فنردها فى الضلالة . فما وجْه ردِّ من هو فى الضلالة فيها ؟ ! وإنما يرد فى الشىء من كان خارجاً منه . فأما من هو فيه ، فلا وجه لأن يقال : « نرده فيه » .

* * *

وإذْ كان ذلك كذلك ، وكان صحيحاً أنَّ الله قد تهدَّد للذين ذكرهم فى هذه

---

(١) هو الفراء فى معانى القرآن ١ : ٢٧٢ .

(٢) السياق : ثم حذرهم ... بأسه وسطوته ...

الآية بردّه وجوهَهم على أدبارهم = كان بيّناً فساد تأويل من قال : معنى ذلك: يهدهم بردّهم فى ضلالتهم .

* * *

٥/٧٩ وأما الذين قالوا : معنى ذلك : من قبل أن نجعل الوجوه منابتَ الشعر كهيئة وجوه القردة ، فقولٌ لقول أهل التأويل مخالف . وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين ، على خطئه شاهداً .

* * *

وأما قول من قال : معناه : من قبل أن نطمس وجوههم التى هم فيها ، فنردّهم إلى الشأم من مساكنهم بالحجاز ونجد ، فإنه = وإن كان قولاً له وجه = مما يدل عليه ظاهر التنزيل بعيد .[1] وذلك أن المعروف من « الوجوه » فى كلام العرب ، التى هى خلاف « الأقفاء » ، وكتاب الله يُوَجَّه تأويله إلى الأغلب فى كلام مَن نزل بلسانه ، حتى يدلّ على أنه معنىٌّ به غير ذلك من الوجوه ، الذى يجب التسليم له .[2]

* * *

وأما « الطمس » ، فهو العُفُوّ والدثور فى استواء . منه يقال : « طمست أعلام الطريق تطمِسُ طُموساً » ، إذا دثرت وتعفَّت ، فاندفنت واستوت بالأرض ، كما قال كعب بن زهير :

مِنْ كُلِّ نَضَّاحَةِ الذِّفْرَى إذَا عَرِقَتْ عُرْضَتُهَا طَامِسُ الأَعْلاَمِ مَجْهُولُ[3]

يعنى : « طامس الأعلام » ، داثر الأعلام مندفنها . ومن ذلك قيل للأعمى الذى

---

(١) فى المطبوعة : « كما يدل عليه » ، وفيه خطأ ، وفى المخطوطة : « كما يدل على » وفيه خطآن . والصواب ما أثبت .

(٢) فى المطبوعة : « من الوجوه التى ذكرت ، دليل يجب التسليم له » ، زاد فيما كان فى المخطوطة لتستقيم الجملة ، وكان فيها : « من الوجوه التى يجب التسليم له » ، والأمر أهون من ذلك ، أخطأ فكتب « التى » مكان « الذى » ، وهو حق السياق .

(٣) سلف البيت وتخريجه فى ٤ : ٤٢٤ ، تعليق : ٤ .

قد تعفَّى غَرُّ ما بين جفني عينيه فدثر[1] : « أعمى مطموس، وطميْس » ، كما قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ ﴾ [سورة يس : ٦٦] .

= قال أبو جعفر : « الغَرُّ » ، الشقّ الذى بين الجفنين.[2]

* * *

فإن قال قائل : فإن كان الأمر كما وصفت من تأويل الآية ، فهل كان ما توعّدهم به ؟[3]

قيل : لم يكن ، لأنه آمن منهم جماعة ، منهم : عبد الله بن سلاّم ، وثعلبة ابن سعية ، وأسد بن سعية،[4] وأسد بن عبيد، ومُخَيْرِق،[5] وجماعة غيرهم، فدفع عنهم بإيمانهم .

ومما يبين عن أن هذه الآية نزلت فى اليهود الذين ذكرنا صفتهم ، ما : —

٩٧٧٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير = وحدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة = جميعاً ، عن ابن إسحق قال ، حدثنى محمد بن أبى محمد

---

(١) فى المطبوعة : « الذى قد تعفى ما بين جفنى . . . » حذف « غر » ، لأنه لم يحسن قراءتها، وهى فى المخطوطة غير منقوطة ، وانظر شرح أبى جعفر لكلمة « غر » ، والتعليق عليه بعد .

(٢) فى المطبوعة : (العراسق الذى بين الحفين) ، واستدرك عليه الناشر الأول ، وكتب فيه خلطاً شديداً ، نقله عنه آخرون !! وأما المخطوطة التى لم يحسن الناشر قراءتها فكان فيها : العر السق الذى بين الحمس » كله غير منقوط ، وصوابه قراءته ما أثبت . وأصل ذلك أن « الغر » (بفتح الغين وتشديد الراء) هو الشق فى الأرض . و « الغر » أيضاً : الكسر يكون فى الثوب ، والغضون فى الجلد ، وهو مكاسر الجلد ، ومنه قيل : « اطو الثوب على غره » أى على كسره . وقد جاءت هذه الكلمة فى تفسير أبى جعفر ٢٣ : ١٧ ، ١٨ مصحفة بالزاى : « والطمس على العين هو أن لا يكون بين جفنى العين (غز) ، وذلك هو الشق الذى بين الجفنين » . وانظر شرح ابن إسحق فى سيرته ، ٢ : ٢١٠ : « المطموس العين : الذى ليس بين جفنيه شق » .

فتبين من هذا صحة قراءتنا وصوابها ، وخلط من لا يحسن أن يخلط ، فضلا عن أن يصيب !!

(٣) « كان » هنا تامة ، بمعنى : وقع وحدث .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة : « وأسد بن سمية » ، وعند ابن إسحق : « أسيد بن سعية » (بفتح الألف وكسر السين) . والاختلاف فى اسمه واسم أبيه كثير .

(٥) لم أجد « مخيرق » فى غير هذا الموضع ، وهو فى سائر الكتب وفى ترجمته « مخيريق » ، والاختلاف فى أسماء بنى إسرائيل كثير . فتركته على حاله هنا ، لأنه هكذا ثبت فى المخطوطة .

مولى زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحبار يهود : منهم عبد الله بن صوريا ، وكعب بن أسد فقال لهم : يا معشر يهود ، اتقوا الله وأسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحقٌّ ! [1] فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد ! وجحدوا ما عرفوا ، وأصرّوا على الكفر ، فأنزل الله فيهم : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها » ، الآية . [2]

٩٧٢٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا جابر بن نوح ، عن عيسى بن المغيرة قال : تذاكرنا عند إبراهيم إسلامَ كعب ، [3] فقال : أسلم كعب في زمان عمر ، أقبل وهو يريد بيت المقدس ، فمرّ على المدينة ، فخرج إليه عمر فقال : يا كعب ، أسلم ! قال : ألستم تقرأون في كتابكم : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [سورة الجمعة : ٥]؟ وأنا قد حملت التوراة ! قال : فتركه . ثم خرج حتى انتهى إلى حمص ، قال : فسمع رجلا من أهلها حزيناً وهو يقول : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها » ، الآية . فقال كعب : يارب آمنت ، يا رب أسلمت ! مخافة أن تصيبه الآية ، ثم رجع فأتى أهله باليمن ، ثم جاء بهم مسلمين .

* * *

(١) في المخطوطة : « الذي حكم به لحق » ، وفي هامش النسخة بخط عتيق : « الصواب : بعثت » ، وأخطأ من كتب ، فالصواب ما في المطبوعة ، وهو نص سيرة ابن هشام .

(٢) الأثر ٩٧٢٤ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢٠٩ ، وهو تابع الأثر السالف : ٩٦٨٩ ، ٩٦٩٠ .

(٣) يعني « كعب الأحبار » .

القول فى تأويل قوله ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ ﴿٤٧﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « أو نلعنهم » ، أو نلعنكم فنخزيكم ونجعلكم قردة = « كما لعنا أصحاب السبت » ، يقول : كما أخزينا الذين اعتدوا فى السبت من أسلافكم .[1] قيل ذلك على وجه الخطاب فى قوله : « آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم » ، كما قال : ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِى الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا﴾ [سورة يونس : ٢٢] .[2]

* * *

وقد يحتمل أن يكون معناه : « من قبل أن نطمس وجوها فنردّها على أدبارها » ، أو نلعن أصحاب الوجوه = فجعل « الهاء والميم » فى قوله : « أو نلعنهم » ، من ذكر أصحاب الوجوه ، إذ كان فى الكلام دلالة على ذلك :

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٧٢٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب » إلى قوله : « أو نلعنهم كما لعنّا أصحاب السبت » ، أى : نحوّلهم قردة . ٥ / ٨٠

٩٧٢٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن : « أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت » ، يقول : أو نجعلهم قردة .

٩٧٢٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

---

(١) انظر تفسير « اللعنة » فيما سلف قريباً ص : ٤٣٩ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .
(٢) انظر ما سلف ١ : ٣/١٥٤ : ٣٠٤ ، ٦/٣٠٥ : ٢٣٨ ، ٤٦٤ ، ومواضع أخرى كثيرة فيما سلف .

أسباط ، عن السدى : « أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت » ، أو نجعلهم قردة .

٩٧٢٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت » ، قال : هم يهود جميعاً ، نلعن هؤلاء كما لعنّا الذين لعنّا منهم من أصحاب السبت .[1]

* * *

وأما قوله : « وكان أمر الله مفعولا » ، فإنه يعني : وكان جميع ما أمر الله أن يكون ، كائناً مخلوقاً موجوداً ، لا يمتنع عليه خلق شيء شاء خَلْقه .

* * *

و « الأمر » في هذا الموضع : المأمور = سمي « أمر الله » ، لأنه عن أمره كان وبأمره .

* * *

والمعنى : وكان ما أمر الله مفعولاً .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم » = وإن الله لا يغفر أن يشرك به ، فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر ، ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام .

* * *

وإذ كان ذلك معنى الكلام ، فإن قوله : « أن يشرك به » ، في موضع نصب بوقوع « يغفر » عليها[2] = وإن شئت بفقد الخافض الذي كان يخفضها لو كان ظاهراً . وذلك أن يوجّه معناه إلى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ، على تأويل الجزاء ،

---

(١) انظر خبر « أصحاب السبت » فيما سلف ٢ : ١٦٦ — ١٧٥ .

(٢) « الوقوع » تعدى الفعل إلى مفعول ، كما سلف مراراً كثيرة .

كأنه قيل : إن الله لا يغفر ذنباً مع شرك ، أو عن شرك .[1]

وعلى هذا التأويل يتوجه أن تكون « أن » فى موضع خفض فى قول بعض أهل العربية .[2]

* * *

وذكر أن هذه الآية نزلت فى أقوام ارتابوا فى أمر المشركين حين نزلت : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [سورة الزمر : ٥٣] .

* ذكر الخبر بذلك :

٩٧٣٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال ، حدثنى مُجَبِّر ، عن عبد الله بن عمر : أنه قال : لما نزلت : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية ، قام رجل فقال : والشرك ، يا نبىّ الله . فكره ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما » .[3]

---

(١) فى معانى القرآن للفراء ١ : ٢٧٢ : « مع شرك ، ولا عن شرك » ، والصواب فى التفسير .

(٢) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٧٢ ، فهذه مقالته .

(٣) الحديث : ٩٧٣٠ — ابن أبى جعفر : هو عبد الله بن أبى جعفر الرازى : مضت ترجمته وترجمة أبيه فى : ٧٠٣٠ .

الربيع : هو ابن أنس البكرى . مضت ترجمته فى : ٥٤٨٠ .

مجبر — بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ، بوزن « محمد » — : هو ابن أخى عبد الله بن عمر . و « مجبر » لقبه ، واسمه : « عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر ابن الخطاب » . ذكره المصعب فى نسب قريش ، ص : ٣٥٦ ، وابن حزم فى جمهرة الأنساب ، ص : ١٤٦ ، والمشتبه للذهبى ، ص : ٤٦٢ . مترجم فى التعجيل ، ص : ٣٩٢ — ٣٩٣ ، وله ذكر فيه أيضاً فى ترجمة ابنه « عبد الرحمن » ، ص : ٢٥٦ — ٢٥٧ .

وله رواية فى المسند : ١٤٠٢ ، عن عثمان وطلحة . وأظنها رواية منقطعة ، فإن طبقته أصغر من أن يدركهما .

وله ذكر فى الموطأ ، ص : ٣٩٧ : « مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه لقى رجلا

٩٧٣١ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، قال : أخبرني مُجَبَّر ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية ، قام رجل فقال : والشرك يانبي الله . فكره ذلك النبي ، فقال : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

٩٧٣٢ — حدثني محمد بن خلف العسقلاني قال، حدثنا آدم قال ، حدثنا الهيثم بن جَمّاز قال ، حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر قال : كنا معشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نَشُكّ في قاتل النفس ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، وقاطع الرَّحِم ، حتى نزلت هذه الآية : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، فأمسكنا عن الشهادة .[1]

* * *

وقد أبانت هذه الآية أنّ كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله .

* * *

من أهله يقال له المجبر ، قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر ، جهل ذلك ، فأمره عبد الله أن يرجع ، فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض » .

ولم أجد له ترجمة غير ذلك . فهذا تابعي عرف شخصه ، ولم يذكر بجرح ، فأقل حالاته أن يكون حديثه حسناً .

والحديث نقله ابن كثير ٢ : ٤٨١ ، عن هذا الموضع . ثم قال : « وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر » .

وذكره السيوطي ١ : ١٦٩ ، ونسبه أيضاً لابن أبي حاتم .

وسيأتي عقب هذا بإسناد ضعيف ، لإبهام شيخ الطبري .

(١) الحديث : ٩٧٣٢ — آدم : هو ابن أبي إياس العسقلاني . مضت ترجمته في : ١٨٧ ، الهيثم بن جماز البكاء ، الحنفي البصري القاضي : ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وغيرهم . مترجم في لسان الميزان ٦ : ٢٠٤ — ٢٠٥ ، والكبير للبخاري ٤/٢/٢١٦ . وابن أبي حاتم ٤/٢/٨١ ، والضعفاء للنسائي ، ص : ٣٠ .

و « جماز » : بفتح الجيم وتشديد الميم وآخره زاي . ووقع في المخطوطة والمطبوعة « حماد » ، وهو تصحيف . وكذلك وقع مصحفاً في التهذيب ١١ : ١٠٠ ، عند ذكره بترجمة « الهيثم بن أبي الهيثم » .

القول فى تأويل قوله ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « ومن يشرك بالله » فى عبادته غيره من خلقه = « فقد افترى إثما عظيما »، يقول : فقد اختلق إثما عظيماً.[1] وإنما جعله الله تعالى ذكره « مفترياً » ، لأنه قال زوراً وإفكاً بجحوده وحدانية الله ، وإقراره بأن لله شريكاً من خلقه وصاحبة أو ولداً . فقائل ذلك مُفترٍ . وكذلك كل كاذب ، فهو مفترٍ فى كذبه مختلقٌ له .

* * *

بكر بن عبد الله المزنى : تابعى ثقة معروف ، أخرج له الجماعة .
والحديث ذكره السيوطى ٢ : ١٦٩ ، ونسبه أيضاً لابن أبى حاتم ، والبزار .
ومعناه ثابت عن ابن عمر من روايات أخر :

فى الدر المنثور ٢ : ١٦٩ « أخرج ابن الضريس ، وأبو يعلى ، وابن المنذر ، وابن عدى — بسند صحيح ، عن ابن عمر ، قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر ، حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، وقال : إنى ادخرت دعوتى ، شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى ، فأمسكنا عن كثير مما كان فى أنفسنا ، ثم نطقنا بعد ورجونا » . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧ : ٥ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير حرب بن سريج ، وهو ثقة » .

وفى مجمع الزوائد ١٠ : ٢١٠ — ٢١١ « عن ابن عمر ، قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر ، حتى سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، وقال : اخرت شفاعتى لأهل الكبائر يوم القيامة . رواه البزار ، وإسناده جيد » . وهو نحو الذى قبله .

وفيه أيضاً روايات بهذا المعنى عن ابن عمر ١٠ : ١٩٣ .

هذا، وكان فى المخطوطة : « لا نشك فى   المؤمن ، وآكل مال اليتيم » : بينهما بياض وقبل « المؤمن » فى أعلاه حرف « ط » ، وهذا دال على أن النسخة التى نقل عنها كانت غير واضحة فأثبتنا ما جاء فى الروايات الأخر .

(١) انظر تفسير « افترى » فيما سلف ٦ : ٢٩٢ .

القول فى تأويل قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ألم تر ، يا محمد بقلبك ،[1] الذين يزكون أنفسهم من اليهود فيبرِّئونها من الذنوب ويطهرونها .[2]

* * *

واختلف أهل التأويل ، فى المعنى الذى كانت اليهود تُزَكّى به أنفسها .

فقال بعضهم : كانت تزكيتهم أنفسَهم ، قولهم : « نحن أبناء الله وأحباؤه » .

* ذكر من قال ذلك :

٩٧٣٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يُظلمون فتيلا » ، وهم أعداء الله اليهود ، زكوا أنفسهم بأمر لم يبلغوه ، فقالوا : « نحن أبناء الله وأحبّاؤه » . وقالوا : « لا ذنوب لنا » .

٨١/٥

٩٧٣٤ — حدثنا الحسن ابن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن فى قوله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، قال : هم اليهود والنصارى ، قالوا : « نحن أبناء الله وأحباؤه » . وقالوا : « لن يدخل الجنة إلاّ من كان هوداً أو نصارى » .

٩٧٣٥ — وحدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو تميلة ، عن عبيد بن سليمان ، عن الضحاك قال : قالت يهود : « ليست لنا ذنوب إلاّ كذنوب أولادنا يوم يولدون ! فإن كانت لهم ذنوب فإنّ لنا ذنوباً ! فإنما نحن

---

(١) انظر تفسير « ألم تر » فيما سلف قريباً : ٤٢٦ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « التزكية » فيما سلف : ٣٦٩ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

مثلهم » ! قال الله تعالى ذكره : ﴿ أُنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

٩٧٣٦ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد فى قوله: « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم »، قال : قال أهل الكتاب : « لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى » ، وقالوا : « نحن أبناء الله وأحباؤه » ، وقالوا : « نحن على الذى يحب الله ». فقال تبارك وتعالى : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء » ، حين زعموا أنهم يدخلون الجنة ، وأنهم أبناء الله وأحباؤه وأهل طاعته .

٩٧٣٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا » ، نزلت فى اليهود ، قالوا : « إنا نعلم أبناءنا التوراة صغاراً ، فلا تكون لهم ذنوب ، وذنوبنا مثل ذنوب أبنائنا ، ما عملنا بالنهار كُفِّر عنا بالليل » .

* * *

وقال آخرون : بل كانت تزكيتهم أنفسَهم ، تقديمهم أطفالهم لإمامتهم فى صلاتهم ، زعماً منهم أنهم لا ذنوب لهم .

* ذكر من قال ذلك :

٩٧٣٨ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « يزكون أنفسهم » ، قال : يهود ، كانوا يقدمون صبيانهم فى الصلاة فيؤمُّونهم ، يزعمون أنهم لا ذنوب لهم . فتلك التزكية .

٩٧٣٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٧٤٠ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن الأعرج ، عن مجاهد قال : كانوا يقدمون الصبيان أمامهم فى

الدعاء والصلاة يؤمُّونهم ، ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم ، فتلك تزكية = قال ابن جريج : هم اليهود والنصارى .

٩٧٤١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن حصين ، عن أبي مالك في قوله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، قال : نزلت في اليهود ، كانوا يقدمون صبيانهم يقولون : « ليست لهم ذنوب » .

٩٧٤٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن أبي مكين ، عن عكرمة في قوله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، قال : كان أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحِنْث يصلُّون بهم ، يقولون : « ليس لهم ذنوب » ! فأنزل الله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، الآية .[1]

* * *

وقال آخرون : بل تزكيتهم أنفسهم ، كانت قولهم : « إن أبناءنا سيشفعون لنا ويزكوننا » .

* ذكر من قال ذلك :

٩٧٤٣ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، وذلك أن اليهود قالوا : « إن أبناءنا قد تُوُفُّوا ، وهم لنا قربة عند الله ، وسيشفعون ويزكوننا » ! فقال الله لمحمد : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » إلى « ولا يظلمون فتيلا » .

* * *

وقال آخرون : بل ذلك كان منهم ، تزكية من بعضهم لبعض .

* ذكر من قال ذلك :

٩٧٤٤ — حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ،

---

(١) الأثر : ٩٧٤٢ — « أبو مكين » هو : نوح بن ربيعة الأنصاري ، مولاهم . مترجم في التهذيب .

عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله : إن الرجل ليغدو بدينه ، ثم يرجع وما معه منه شيء ! يلقى الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضرًّا ، فيقول : « والله إنك لذَيْتَ وذَيْتَ » ، ولعله أن يرجع ولم يَحْلَ من حاجته بشيء ،(١) وقد أسخط الله عليه . ثم قرأ : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » الآية.(٢)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب ، قول من قال : معنى « تزكية القوم » ، الذين وصفهم الله بأنهم يزكون أنفسهم ، وَصفهم إياها بأنها لا ذنوب لها ولا خطايا ، وأنهم لله أبناء وأحبّاء ، كما أخبر الله عنهم أنهم كانوا يقولونه . لأن ذلك هو أظهر معانيه ، لإخبار الله عنهم أنهم إنما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها .

* * *

وأما الذين قالوا : معنى ذلك : « تقديمهم أطفالهم للصلاة » ، فتأويل لا تدرك صحته إلا بخبر حجة يوجب العلم .

* * *

وأما قوله جل ثناؤه : « بل الله يزكى من يشاء » ، فإنه تكذيب من الله المزكِّين أنفسهم من اليهود والنصارى ، المبرِّئيها من الذنوب . يقول الله لهم : ما الأمر كما ٥/٨٢

---

(١) فى المطبوعة : « ويجعله أن يرجع » ، وهو خطأ لاشك فيه ، والصواب فى المخطوطة . وقوله : « لم يحل من حاجة بشيء » ، أى لم يظفر منها بشيء ، ولم يصب شيئاً مما ابتغى ، وهو لا يستعمل إلا مع النفى والجحد بهذا المعنى .

وقوله : « ذيت وذيت » ، من ألفاظ الكنايات ، بمعنى : « كيت وكيت » .

(٢) الأثر : ٩٧٤٤ - « يحيى بن إبراهيم بن أبى عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودى » سلفت ترجمته برقم : ٥٣٧٩ .

و« قيس بن مسلم الجدلى العدوانى » ، روى عن طارق بن شهاب ، وروى عنه الأعمش ، وسفيان الثورى وآخرون . قال أحمد « ثقة فى الحديث ، كان مرجئاً » وقال أحمد عن سفيان : « يقولون : ما رفع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيما لله » .

و« طارق بن شهاب الأحمسى » ، روى عنه الأربعة . ورأى طارق النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه مرسلا ، وروى عن الخلفاء الأربعة ، وبلال ، وحذيفة ، وخالد بن الوليد .

زعمتم أنه لا ذنوب لكم ولا خطايا ، وأنكم برآء مما يكرهه الله ، ولكنكم أهل فِرْية وكذب على الله ، وليس المزكَّى من زكى نفسه ، ولكنه الذى يزكيه الله ، والله يزكى من يشاء من خلقه فيطهره ويبرِّئه من الذنوب ، بتوفيقه لاجتناب ما يكرهه من معاصيه ، إلى ما يرضاه من طاعته .

وإنما قلنا إنّ ذلك كذلك ، لقوله جل ثناؤه : « انظر كيف يفترون على الله الكذب » ، وأخبر أنهم يفترون على الله الكذب بدعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وأن الله قد طهرهم من الذنوب .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ (٤٩)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر عنهم أنهم يزكون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه ، فيبخسهم فى تركه تزكيتهم ، وتزكية من ترك تزكيته ، وفى تزكية من زكى من خلقه = شيئاً من حقوقهم ، ولا يضع شيئاً فى غير موضعه ، ولكنه يزكى من يشاء من خلقه ، فيوفّقه ، ويخذل من يشاء من أهل معاصيه . كل ذلك إليه وبيده ، وهو فى كل ذلك غير ظالم أحداً = ممن زكاه أو لم يزكه = فتيلاً .

* * *

واختلف أهل التأويل فى معنى « الفتيل » .

فقال بعضهم : هو ما خرج من بين الإصبعين والكفين من الوسخ ، إذا فتلتَ إحداهما بالأخرى .

* ذكر من قال ذلك :

٩٧٤٥ — حدثنى سليمان بن عبد الجبار [قال ، حدثنا محمد بن الصلت]

قال ، حدثنا أبو كدينة ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الفتيل ما خرج من بين إصبعيك .[1]

٩٧٤٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبي إسحق الهمداني ، عن التيمي قال : سألت ابن عباس عن قوله : « ولا يظلمون فتيلا » ، قال : ما فتلت بين إصبعيك .

٩٧٤٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن يزيد بن درهم أبي العلاء قال ، سمعت أبا العالية ، عن ابن عباس : « ولا يظلمون فتيلا » ، قال : الفتيل ، هو الذي يخرج من بين إصبعي الرجل .[2]

٩٧٤٨ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ولا يظلمون فتيلا » ، والفتيل ، هو أن تدلُك إصبعيك ،[3] فما خرج بينهما فهو ذلك .

٩٧٤٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ،

---

(١) الأثر : ٩٧٤٥ — « سليمان بن عبد الجبار بن زريق الخياط » مضى برقم : ٥٩٩٤ — وكذلك مضت ترجمة : « محمد بن الصلت » ، وترجمة « أبي كدينة : يحيى بن المهلب » . هذا وقد كان الإسناد مخروماً فيما رجحت ، سقط منه ذكر « محمد بن الصلت » كما مضى في ٥٩٩٤ ، ٧٩٦٤ ، وكما سيأتي الإسناد نفسه برقم : ٩٧٩٩ ، ولأن سليمان بن عبد الجبار ، لم يلحق « أبا كدينة » .

و « قابوس » هو : قابوس بن أبي ظبيان الجنبي ، روى عن أبيه حصين بن جندب . وهو ضعيف ، لا يحتج به ، كما قال ابن سعد . قال ابن حبان : « كان رديء الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له » .

وأبوه : « حصين بن جندب الجنبي ، أبو ظبيان . روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو ثقة . مترجم في التهذيب .

(٢) الأثر : ٩٧٤٧ — « يزيد بن درهم ، أبي العلاء العجمي » ، أخو : محمد بن درهم ، روى عن أنس بن مالك ، والحسن ، وهذا هو يروي أيضاً عن أبي العالية ، ولم يذكروه . روى عنه وكيع ، وعبد الصمد بن عبد الوارث . قال الفلاس : « ثقة » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يخطيء كثيراً » . مترجم في ابن أبي حاتم ٤/٢/٢٦٠ ، ولسان الميزان ٦ : ٢٨٦ . وانظر الأثر التالي : ٩٨١١ ، والتعليق عليه .

هذا ، وكان في المطبوعة : « زيد بن درهم : . . . » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة « تدلك بين إصبعيك » ، زاد « بين » ، وليست في المخطوطة .

عن أبي مالك في قوله: « ولا يظلمون فتيلا » ، قال : الفتيل ، الوسخ الذي يخرج من بين الكفين .

٩٧٥٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي ، قال : الفتيل ، ما فتلت به يديك ، فخرج وَسَخ .

٩٧٥١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : « ولا يظلمون فتيلا » ، قال : ما تدلكه في يديك فيخرج بينهما .

* * *

وأناس يقولون : الذي يكون في بَطن النواة .

• ذكر من قال ذلك :

٩٧٥٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فتيلا » ، قال : الذي في بطن النواة .

٩٧٥٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء قال : الفتيل ، الذي في بطن النواة .

٩٧٥٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني طلحة بن عمرو : أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول ، فذكر مثله .

٩٧٥٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : الفتيل ، الذي في شِقّ النواة .

٩٧٥٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن سعيد قال ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : الفتيل ، في النَّوى .

٩٧٥٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : « ولا يظلمون فتيلا » ، قال : الفتيل الذي في شِقّ النواة .

٩٧٥٨ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : الفتيل ، شق النواة .

٩٧٥٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : الفتيل ، الذي في بطن النواة .

٩٧٦٠ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك قال : الفتيل ، الذي يكون في شِقّ النواة .

٩٧٦١ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا يظلمون فتيلا » ، فتيل النواة .

٩٧٦٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا قرة ، عن عطية قال : الفتيل ، الذي في بطن النواة .[1] ٨٣/٥

* * *

قال أبو جعفر : وأصل « الفتيل » ، المفتول ، صرف من « مفعول » إلى « فعيل » كما قيل : « صريع » و « دهين » من « مصروع » و « مدهون » .

* * *

وإذ كان ذلك كذلك = وكان الله جل ثناؤه إنما قصد بقوله : « ولا يظلمون فتيلا » ، الخبرَ عن أنه لا يظلم عبادَه أقلَّ الأشياء التي لا خطر لها ، فكيف بما له خطر؟ = وكان الوسخ الذي يخرج من بين إصبعي الرجل أو من بين كفيه إذا فتل إحداهما على الأخرى ، كالذي هو في شق النواة وبطنها ، وما أشبه ذلك من

(١) الأثر : ٩٧٦٢ — « أبو عامر » هو أبو عامر العقدي ، عبد الملك بن عمرو ، مضت ترجمته برقم : ٤١٤٣

و « قرة » هو قرة بن خالد السدوسي ، روى عن أبي رجاء العطاردي ، وابن سيرين ، والحسن . وروى عنه شعبة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . مترجم في التهذيب و « عطية » هو : عطية بن سعد بن جنادة العوفي . مترجم في رقم : ٣٠٥ .

الأشياء التي هي مفتولة ، مما لا خطر له ، ولا قيمة = فواجبٌ أن يكون كل ذلك داخلاً في معنى « الفتيل » ، إلا أن يخرج شيئاً من ذلك ما يجب التسليم له ، مما دل عليه ظاهر التنزيل .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٥٠)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : انظر ، يا محمد ، كيف يفترى هؤلاء الذين يزكون أنفسهم من أهل الكتاب = القائلون : « نحن أبناء الله وأحباؤه » ، وأنه لن يدخل الجنة إلاّ من كان هوداً أو نصارى ، الزاعمون أنه لا ذنوب لهم = الكذبَ والزور من القول ، فيختلقونه على الله = « وكفى به » ، يقول : وحسبهم بقيلهم ذلك الكذبَ والزورَ على الله = « إثماً مبيناً » ، يعني أنه يبين كذبهم لسامعيه ، ويوضح لهم أنهم أفَكَةٌ فجرة ، [1] كما : —

٩٧٦٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، قال : هم اليهود والنصارى = « انظر كيف يفترون على الله الكذب » . [2]

* * *

(١) انظر تفسير ألفاظ هذه الآية فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « ألم تر » ، فيما سلف قريباً : ٤٥٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك = وتفسير « النصيب » فيما سلف : ٤٢٧ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ألم تر بقلبك ، يا محمد، إلى الذين أعطوا حظًّا من كتاب الله فعلموه = « يؤمنون بالجبت والطاغوت » ، يعنى : يصدّقون بالجبت والطاغوت ، ويكفرون بالله ، وهم يعلمون أن الإيمان بهما كفر ، والتصديقَ بهما شرك .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى معنى « الجبت » و « الطاغوت » .

فقال بعضهم : هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله .

* ذكر من قال ذلك :

٩٧٦٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، أخبرنى أيوب ، عن عكرمة أنه قال : « الجبت » و « الطاغوت » ، صنمان .

* * *

وقال آخرون : « الجبت » الأصنام ، و « الطاغوت » تراجمة الأصنام .[1]

* ذكر من قال ذلك :

٩٧٦٥ — حدثنى محمد بن سعد ، قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » ، « الجبت » الأصنام ، و « الطاغوت » ، الذين يكونون بين أيدى الأصنام يعبّرون عنها الكذبَ ليضلوا الناس .

* * *

وزعم رجال أنّ « الجبت » ، الكاهن ، و « الطاغوت » ، رجل من اليهود يدعى

(١) يعنى بقوله : « تراجمة الأصنام » ، الكهان ، تنطق على ألسنة الأصنام ، كأنها تقول للناس بلسانهم ، ما قالته تلك بألسنتها .

كعب بن الأشرف ، وكان سيِّد اليهود .

* * *

وقال آخرون : « الجبت » ، السحر ، و « الطاغوت » ، الشيطان .

* ذكر من قال ذلك :

٩٧٦٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن أبي عدى ، عن شعبة ، عن أبي إسحق ، عن حسان بن فائد قال : قال عمر رحمه الله : « الجبت » السحر ، و « الطاغوت » الشيطان .[1]

٩٧٦٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحق ، عن حسان بن فائد العبسي ، عن عمر مثله .[2]

٩٧٦٨ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك ، عمن حدثه ، عن مجاهد قال : « الجبت » السحر ، و « الطاغوت » الشيطان .

٩٧٦٩ — حدثني يعقوب قال ، أخبرنا هشيم قال ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي قال : « الجبت » ، السحر ، و « الطاغوت » ، الشيطان .

٩٧٧٠ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « يؤمنون بالجبت والطاغوت » ، قال : « الجبت » السحر ، و « الطاغوت » ، الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه ، وهو صاحب أمرهم .

٩٧٧١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن قيس ، عن مجاهد قال : « الجبت » ، السحر ، و « الطاغوت » ، الشيطان والكاهن .

* * *

(١) الأثر : ٩٧٦٦ — « حسان بن فائد العبسي » ، مضى برقم : ٥٨٣٤ ، وكان في المطبوعة في هذا الأثر والذي يليه : « حسان بن قائد العنسي » . ومضى هذا الإسناد برقم : ٥٨٣٥ .

(٢) الأثر : ٩٧٦٧ — مضى برقم : ٥٨٣٤ .

وقال آخرون : « الجبت » ، الساحر ، و« الطاغوت » ، الشيطان .

• ذكر من قال ذلك :

٩٧٧٢ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : كان أبي يقول : « الجبت » ، الساحر ، و« الطاغوت » ، الشيطان .

* * *

وقال آخرون : « الجبت » ، الساحر ، و« الطاغوت » ، الكاهن .

• ذكر من قال ذلك : ٨٤/٥

٩٧٧٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في هذه الآية : « الجبت والطاغوت » ، قال : « الجبت » الساحر ، بلسان الحبشة ، و« الطاغوت » الكاهن .

٩٧٧٤ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن رفيع قال : « الجبت » ، الساحر ، و« الطاغوت » ، الكاهن .

٩٧٧٥ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثني عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن أبي العالية أنه قال : « الطاغوت » الساحر ، و« الجبت » الكاهن .

٩٧٧٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن داود ، عن أبي العالية ، في قوله : « الجبت والطاغوت » ، قال : أحدهما السحر ، والآخر الشيطان .

* * *

وقال آخرون : « الجبت » الشيطان ، و« الطاغوت » الكاهن .

• ذكر من قال ذلك :

٩٧٧٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يؤمنون بالجبت والطاغوت » ، كنا نحدَّث أن الجبت شيطان ، والطاغوت الكاهن .

٩٧٧٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة مثله .

٩٧٧٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : « الجبت » الشيطان ، و « الطاغوت » الكاهن .

* * *

وقال آخرون : « الجبت » الكاهن ، و « الطاغوت » الساحر .[1]

* ذكر من قال ذلك :

٩٧٨٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير قال : « الجبت » الكاهن ، و « الطاغوت » الساحر .

٩٧٨١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا حماد بن مسعدة قال ، حدثنا عوف ، عن محمد قال في الجبت والطاغوت ، قال : « الجبت » الكاهن ، والآخر الساحر .

* * *

وقال آخرون : « الجبت » حيي بن أخطب ، و « الطاغوت » ، كعب بن الأشرف .

* ذكر من قال ذلك :

٩٧٨٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « يؤمنون بالجبت والطاغوت » ، « الطاغوت » : كعب بن الأشرف ، و « الجبت » : حيي بن أخطب .

٩٧٨٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : « الجبت » : حيي بن أخطب ، و « الطاغوت » : كعب ابن الأشرف .

٩٧٨٤ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « والطاغوت الشيطان » ، وصواب السياق ما أثبت .

جويبر ، عن الضحاك فى قوله : « الجبت والطاغوت » ، قال : « الجبت » : حيي ابن أخطب ، و« الطاغوت » : كعب بن الأشرف .

* * *

وقال آخرون : « الجبت » كعب بن الأشرف ، و« الطاغوت » الشيطان .

* ذكر من قال ذلك :

٩٧٨٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد قال : «الجبت» : كعب بن الأشرف ، و «الطاغوت» : الشيطان ، كان فى صورة إنسان .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى تأويل : « يؤمنون بالجبت والطاغوت » ، أن يقال : يصدّقون بمعبودَين من دون الله ، يعبدونهما من دون الله ، ويتخذونهما إلهين .

وذلك أن « الجبت » و « الطاغوت » : اسمان لكل معظَّم بعبادةٍ من دون الله ، أو طاعة ، أو خضوع له ، كائناً ما كان ذلك المعظَّم ، من حجر أو إنسان أو شيطان . وإذ كان ذلك كذلك ، وكانت الأصنام التى كانت الجاهلية تعبدها ، كانت معظمة بالعبادة من دون الله = فقد كانت جُبُوتاً وطواغيت . وكذلك الشياطين التى كانت الكفار تطيعها فى معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولاً منهما ما قالا فى أهل الشرك بالله . وكذلك حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ، لأنهما كانا مطاعين فى أهل ملّتهما من اليهود فى معصية الله والكفر به وبرسوله ، فكانا جبتين وطاغوتين .

* * *

وقد بينت الأصل الذى منه قيل للطاغوت : « طاغوت » ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .[1]

* * *

(١) انظر ما سلف ٥ : ٤١٩ ، وسائر الآثار فى « الطاغوت » من رقم : ٥٨٣٤ — ٥٨٤٥ .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾ (٥١)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ويقولون للذين جحدوا وحدانية الله ورسالة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم = : « هؤلاء » ، يعنى بذلك: هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر = « أهدى » ، يعنى : أقوم وأعدل = « من الذين آمنوا » ، يعنى : من الذين صدَّقوا الله ورسوله وأقرُّوا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم = « سبيلا » ، يعنى : طريقاً .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما ذلك مَثَلٌ . ومعنى الكلام : أن الله وصف الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من اليهود = بتعظيمهم غير الله بالعبادة والإذعان له بالطاعة = فى الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما ، بأنهم قالوا :[1] إن أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الإيمان به ، وأن دين أهل التكذيب لله ولرسوله ، أعدل وأصوبُ من دين أهل التصديق لله ولرسوله .

٨٥/٥

* * *

وذكر أن ذلك من صفة كعب بن الأشرف ، وأنه قائل ذلك .

ذكر الآثار الواردة بما قلنا :

٩٧٨٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا ابن أبى عدى ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة ، قالت له قريش : أنت حَبْر أهل المدينة وسيدهم ؟[2] قال: نعم . قالوا: ألا ترى إلى هذا

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة : « وأنهم قالوا » بالواو ، والواو متصلة بالألف فى المخطوطة ، والصواب ما أثبته ، وقوله : « بأنهم » متعلق بقوله : « إن الله وصف . . . » .

(٢) فى المطبوعة : « خير أهل المدينة » ، وفى المخطوطة « حبر » ، وإن كانت غير منقوطة

الصُّنبور المنبتر من قومه،[1] يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج وأهل السِّدانة وأهل السِّقاية ؟ قال: أنتم خير منه . قال : فأنزلت : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ [سورة الكوثر : ٣] ، وأنزلت : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » إلى قوله : « فلن تجد له نصيراً » .

٩٧٨٧ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال، حدثنا داود ،عن عكرمة في هذه الآية: « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب» ، ثم ذكر نحوه .

٩٧٨٨ — وحدثني إسحق بن شاهين قال، أخبرنا خالد الواسطي، عن داود، عن عكرمة قال : قدم كعب بن الأشرف مكة ، فقال له المشركون : احكم بيننا ، وبين هذا الصنبور الأبتر ، فأنت سيدنا وسيد قومك ! فقال كعب : أنتم والله خيرٌ منه ! فأنزل الله تبارك وتعالى : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » ، إلى آخر الآية .[2]

٩٧٨٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، أخبرنا أيوب ،عن عكرمة : أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش ، فاستجاشهم على النبي صلى الله عليه وسلم ،[3] وأمرهم أن

في كثير من المواضع . ووقع في لسان العرب مادة (صنبر) : « خير » ، وفي مادة (بتر) : « حبر » ، فأثبتها ورجحتها ، لأنهم إنما سألوه عن شأن الدين ، والحبر : العالم من أهل الكتاب ، فهو المسئول عن مثل ما سألوه عنه من أمر خير الدينين .

(١) « الصنبور » : سعفات تنبت في جذع النخلة ، غير مستأرضة في الأرض . ثم قالوا للرجل الفرد الضعيف الذليل الذي لا أهل له ولا عقب ولا ناصر « صنبور » . فأراد هؤلاء الكفار من قريش أن محمداً صلى الله عليه وسلم ، بأبي هو وأمي ، صنبور نبت في جذع نخلة ، فإذا قلع انقطع : فكذلك هو إذا مات ، فلا عقب له . وكذبوا ، ونصر الله رسوله وقطع دابر الكافرين .
و « المنبتر » و « الأبتر » : المنقطع الذي لا عقب له .

(٢) الأثر : ٩٧٨٨ — « إسحق بن شاهين الواسطي » ، مضى برقم : ١٠٢١١ ، ولم نجد له ترجمة . و « خالد الواسطي » ، هو : خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي » مضى برقم : ٧٢١١ .

(٣) « استجاش القوم » : طلب منهم أن يجيشوا جيشاً .

يغزوه ، وقال : إنا معكم نقاتله . فقالوا : إنكم أهل كتاب ، وهو صاحب كتاب ، ولا نأمن أن يكون هذا مكراً منكم ! فإن أردت أن نخرج معك ، فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما . ففعل. ثم قالوا: نحن أهدى أم محمد؟ فنحن ننحر الكوماء ،[1] ونسقى اللبن على الماء ، ونصل الرحم، ونقرى الضيف ، ونطوف بهذا البيت، ومحمد قطع رحمه ، وخرج من بلده ؟ قال: بل أنتم خير وأهدى ! فنزلت فيه : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا » .

٩٧٩٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : قال : لما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود من النضير ما كان ،[2] حين أتاهم يستعينهم في دية العامريَّين ، فهمّوا به وبأصحابه ،[3] فأطلع الله رسوله على ما هموا به من ذلك . ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فهرب كعب بن الأشرف حتى أتى مكة ، فعاهدهم على محمد، فقال له أبو سفيان: يا أبا سعد، إنكم قوم تقرأون الكتابَ وتعلمون ، ونحن قوم لا نعلم! فأخبرنا ، ديننا خير أم دين محمد ؟ قال كعب : اعرضوا عليّ دينكم . فقال أبو سفيان: نحن قوم ننحر الكوماء، ونسقى الحجيج الماء ، ونقرى الضيف ، ونعمر بيت ربنا ، ونعبد آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا ، ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونتبعه ! قال : دينكم خير من دين محمد ، فاثبتوا عليه ، ألا ترون أنّ محمداً يزعم

---

(١) « الكوماء »: هي الناقة المشرفة السنام العاليته ، وهذه خير النوق وأسمنها وأعزها عليهم، والجمع « كوم » .

(٢) في المطبوعة : « واليهود بني النضير » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) ذلك في سنة أربع من الهجرة ، فأرادوا أن يغدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمالأوا على أن يلقوا عليه حجراً من فوق جدار البيت الذي كان رسول الله جالساً إلى جنبه ، فأطلعه الله على ذلك من أمرهم ، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة ، ثم أمر بالتهيؤ لحرب بني النضير ، فحاصرهم ، وأجلاهم ، وفيهم نزلت « سورة الحشر » بأسرها . انظر سيرة ابن هشام ٣ : ١٩٩ — ٢١٣ .

أنه بُعِث بالتواضع ، وهو ينكح من النساء ما شاء! وما نعلم مُلْكاً أعظم من ملك النساء!! [1] فذلك حين يقول: « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا » .

٩٧٩١ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : نزلت في كعب بن الأشرف وكفار قريش ، قال : كفار قريش أهدى من محمد ! « عليه السلام » = قال ابن جريج: قدم كعب ابن الأشرف ، فجاءته قريش فسألته عن محمد، فصغَّر أمره ويسَّره ، وأخبرهم أنه ضالٌّ. قال: ثم قالوا له: ننشدك الله ، نحن أهدى أم هو ؟ فإنك قد علمت أنا ننحر الكُوم ، ونسقى الحجيج ، ونعمر البيت ، ونطعم ما هبَّت الريح؟ [2] قال : أنتم أهدى .

* * *

وقال آخرون : بل هذه الصفة ، صفة جماعة من اليهود ، منهم : حُيَيّ بن أخطب ، وهم الذين قالوا للمشركين ما أخبر الله عنهم أنهم قالوه لهم .

• ذكر الأخبار بذلك :

٩٧٩٢ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عمن قاله قال ، أخبرني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان الذين حزَّبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة : حيي ابن أخطب ، وسلاّم بن أبي الحقيق أبو رافع ، [3] والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق ، [4] ٥/٨٦

---

(١) لم تزل هذه مقالة كل طاعن على رسول الله من المستشرقين وأذنابهم في كل أرض ، والكفر كله ملة واحدة ، والذي يلقى على ألسنتهم ، هو الذي ألقى على لسان هذا اليهودي الفاجر ، عدو الله وعدو رسوله .

(٢) قوله : « نطعم ما هبت الريح » ، يراد به معنى الدوام . ولو أرادوا به زمن الشتاء في القحط ، لكان صواباً .

(٣) في المطبوعة : « وأبو رافع » بزيادة الواو ، وهو خطأ : « أبو رافع » كنية سلام ابن أبي الحقيق . والصواب من المخطوطة ، وهو مطابق لما في سيرة ابن هشام .

(٤) في المطبوعة : « والربيع بن أبي الحقيق » أسقط « بن الربيع » ، والصواب من المخطوطة ،

وأبو عمار، [1] ووَحْوَح بن عامر، وهوذة بن قيس = فأما وحوح وأبو عمار وهوذة، [1] فمن بنى وائل، وكان سائرهم من بنى النضير = فلما قدموا على قريش قالوا : هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأُوَل، فاسألوهم : أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم، فقالوا : بل دينكم خير من دينه، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه ! فأنزل الله فيهم : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت »، إلى قوله : « وآتيناهم ملكاً عظيماً ». [2]

٩٧٩٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت »، الآية، قال : ذُكر لنا أن هذه الآية أنزلت فى كعب بن الأشرف، وحيى ابن أخطب، ورجلين من اليهود من بنى النضير، لقيا قريشاً بمَوْسم، [3] فقال لهم المشركون : أنحن أهدى أم محمد وأصحابه ؟ فإنا أهل السِّدانة والسقاية، وأهل الحرم ؟ فقالا : لا، بل أنتم أهدى من محمد وأصحابه ! وهما يعلمان أنهما كاذبان، إنما حملهما على ذلك حَسَد محمد وأصحابه.

• • •

وقال آخرون : بل هذه صفة حيى بن أخطب وحده، وإياه عنى بقوله : « ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ».

• ذكر من قال ذلك :

٩٧٩٤ — حدثنى يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد فى قوله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » إلى آخر الآية، قال : جاء حيى بن

وهو مطابق لما فى سيرة ابن هشام.

(١) « أبو عمار »، فى المطبوعة فى الموضعين « أبو عامر »، وهو خطأ، صوابه من المخطوطة، وهو مطابق لما فى سيرة ابن هشام.

(٢) الأثر : ٩٧٩٢ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٠، وهو تابع الآثار التى آخرها رقم : ٩٧٢٤.

(٣) الموسم : مجتمع الناس، فى سوق أو فى حج أو غيرها.

أخطب إلى المشركين فقالوا : يا حيي ، إنكم أصحاب كتب ، فنحن خير أم محمد وأصحابه ؟ فقال : نحن وأنتم خير منهم ! فذلك قوله : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب » إلى قوله : « ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً » .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة فى ذلك ، قولُ من قال : إن ذلك خبر من الله جل ثناؤه عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود . وجائز أن تكون كانت الجماعةَ الذين سماهم ابن عباس فى الخبر الذى رواه محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو سعيد ، = أو يكون حُيَيًّا وآخر معه ،[1] إما كعباً ، وإما غيره .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ (٥٢)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « أولئك » ، هؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم أوتوا نصيباً من الكتاب وهم يؤمنون بالجبت والطاغوت ، هم « الذين لعنهم الله » ، يقول : أخزاهم الله فأبعدهم من رحمته ، بإيمانهم بالجبت والطاغوت ، وكفرهم بالله ورسوله عناداً منهم لله ولرسوله ، وبقولهم للذين كفروا : « هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا » = « ومن يلعن الله » ، يقول : ومن يخزه الله فيبعده من رحمته = « فلن تجد له نصيراً » ، يقول : فلن تجد له ، يا محمد ، ناصراً ينصره من عقوبة الله ولعنته التى تحلّ به ، فيدفع ذلك عنه ، كما :—

٩٧٩٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

(١) فى المطبوعة : « أن يكون » ، وهو خطأ لا ريب فيه ، صوابه ما أثبت .

قتادة قال : قال كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب ما قالا = يعني من قولهما : « هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا » = وهما يعلمان أنهما كاذبان ، فأنزل الله : « أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً ».[1]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ (٥٣)

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « أم لهم نصيب من الملك » ، أم لهم حظ من الملك ، يقول : ليس لهم حظ من الملك ،[2] كما :—

٩٧٩٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « أم لهم نصيب من الملك » ، يقول : لو كان لهم نصيب من الملك ، إذًا لم يؤتوا محمداً نقيراً .

٩٧٩٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج : قال الله : « أم لهم نصيب من الملك » ، قال : فليس لهم نصيب من الملك ، [لم يؤتوا الناس نقيراً] = « فإذا لا يؤتون الناس نقيراً » ،[3] ولو كان لهم نصيب وحظ من الملك ، لم يكونوا إذًا يعطون الناس نقيراً ، من بخلهم .

* * *

واختلف أهل التأويل فى معنى : « النقير » .

فقال بعضهم : هو النقطة التى فى ظهر النواة .

---

(١) انظر تفسير « اللعنة » فيما سلف : ٤٣٩ ، تعليق ٢ ، والمراجع هناك = وتفسير « النصير » فيما سلف : ٤٣٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « النصيب » فيما سلف : ٤٦٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) فى المطبوعة حذف جملة « لم يؤتوا الناس نقيراً » كلها ، وهى فى الحقيقة جملة قلقة ، فأثبتها كما هى بين قوسين .

• ذكر من قال ذلك :

٩٧٩٨ — حدثني المثنى قال ، حدثني عبد الله قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « نقيراً » ، يقول : النقطة التي في ظهر النواة .

٩٧٩٩ — حدثني سليمان بن عبد الجبار قال ، حدثنا محمد بن الصلت قال ، حدثنا أبو كدينة ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : النقير الذي في ظهر النواة .[1] ٨٧/٥

٩٨٠٠ — حدثني جعفر بن محمد الكوفي المروزي قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : النقير وَسط النواة .[2]

٩٨٠١ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فإذًا لا يؤتون الناس نقيراً » ، « النقير » نقيرُ النواة ، وَسطها .

٩٨٠٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « أم لهم نصيب من الملك فإذًا لا يؤتون الناس نقيراً » ، يقول : لو كان لهم نصيب من الملك ، إذًا لم يؤتوا محمداً نقيراً = و « النقير » ، النكتة التي في وَسَط النواة .

٩٨٠٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني طلحة بن عمرو : أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : النقير الذي في ظَهر النواة .

---

(١) الأثر : ٩٧٩٩ — انظر التعليق على الأثر رقم : ٩٧٤٥ .

(٢) الأثر : ٩٨٠٠ — « جعفر بن محمد الكوفي المروزي » ، لم أعرف من هو ، ولكني رأيت أبا جعفر روى عنه في التاريخ ٥ : ١٨ ، دون ذكر « المروزي » ، و « جعفر بن محمد » كثير ، ولكن لم أجد هذه النسبة التي ذكرها الطبري . و « عبيد الله » لم أعرفه .

٩٨٠٤ — حدثني يحيي بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك قال : « النقير » ، النقرة التي تكون في ظهر النواة .

٩٨٠٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن أبي مالك قال : « النقير » ، الذي في ظهر النواة .

* * *

وقال آخرون : « النقير » ، الحبة التي تكون في وَسَط النواة .

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٠٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « نقيراً » ، قال : « النقير » ، حبة النواة التي في وَسَطها .

٩٨٠٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فإذًا لا يؤتون الناس نقيراً » ، قال : النقير ، حبة النواة التي في وسطها .

٩٨٠٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيي بن سعيد قال ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : « النقير » ، في النوى .

٩٨٠٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : « النقير » ، نقير النواة الذي في وسطها .

٩٨١٠ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : « النقير » ، نقير النواة الذي يكون في وَسَط النواة .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : نَقْرُ الرجل الشيء بطرَف أصابعه .

• ذكر من قال ذلك :

٩٨١١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن يزيد بن درهم أبي العلاء قال ، سمعت أبا العالية : ووضع ابن عباس طرف الإبهام على ظهر السبابة ، ثم رفعهما وقال : هذا النقير .(١)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله وصف هؤلاء الفرْقة من أهل الكتاب بالبخل باليسير من الشيء الذي لا خطر له ، ولو كانوا ملوكاً وأهلَ قدرة على الأشياء الجليلة الأقدار .

فإذْ كان ذلك كذلك ، فالذي هو أولى بمعنى « النقير » ، أن يكون أصغرَ ما يكون من النُّقَر . وإذا كان ذلك أولى به ، فالنقرة التي في ظهر النواة من صغار النُّقَر ، وقد يدخل في ذلك كل ما شاكلها من النُّقَر .

* * *

ورفع قوله : « لا يؤتون الناس » ، ولم ينصبْ بـ « إذَنْ » ، ومن حكمها أن تنصب الأفعال المستقبلة إذا ابتدئ الكلام بها ، لأن معها « فاء » . ومن حكمها إذا دخل فيها بعضُ حروف العطف ، أن توجه إلى الابتداء بها مرة ، وإلى النقل عنها إلى غيرها أخرى . وهذا الموضع مما أريد بـ « الفاء » فيه ، النقل عن « إذَنْ » إلى ما بعدها ، وأن يكون معنى الكلام : أم لهم نصيب ، فلا يؤتون الناس نقيراً إذَنْ .(٢)

* * *

(١) الأثر : ٩٨١١ — « يزيد بن درهم ، أبي العلاء » مضى برقم : ٩٧٤٧ في مثل هذا الإسناد ، وقد علقت عليه هناك . وكان في المطبوعة هنا أيضاً « زيد بن درهم » ، وقد بينت خطأ ذلك هناك . أما المخطوطة هنا ، فكان فيها : « عن ابن در بن درهم » سيئة الكتابة ، متصلة الراءين ، غير منقوطة .

(٢) القول في « إذن » ، استوفاه الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

القول فى تأويل قوله ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « أم يحسدون الناس » ، أم يحسد هؤلاء الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من اليهود ، كما : —

٩٨١٢ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « أم يحسدون الناس » ، قال : يهود .

٩٨١٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٨١٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة مثله .

* * *

وأما قوله : « الناس » ، فإن أهل التأويل اختلفوا فيمن عَنَى الله به .

فقال بعضهم : عنى الله بذلك محمداً صلى الله عليه وسلم خاصةً .

* ذكر من قال ذلك :

٩٨١٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط قال ، أخبرنا هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة فى قوله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » ، قال : « الناس » فى هذا الموضع ، النبىّ صلى الله عليه وسلم خاصةً .

٥/٨٨ ٩٨١٦ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنى أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » ، يعنى محمداً صلى الله عليه وسلم .

٩٨١٧ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس مثله.

٩٨١٨ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: «أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله»، قال: «الناس»، محمداً صلى الله عليه وسلم.

٩٨١٩ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يقول، أخبرنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول، فذكر نحوه.

* * *

وقال آخرون : بل عنى الله به العرب.

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٢٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله : «أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله»، أولئك اليهود، حسدوا هذا الحيَّ من العرب على ما آتاهم الله من فضله.

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إنّ الله عاتب اليهودَ الذين وصف صفتهم في هذه الآيات، فقال لهم في قيلهم للمشركين من عبدة الأوثان إنهم أهدى من محمد وأصحابه سبيلاً، على علم منهم بأنهم في قيلهم ما قالوا من ذلك كذَبة =: أتحسدون محمداً وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله.[1]

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن ما قبل قوله : «أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله»، مضى بذمّ القائلين من اليهود للذين كفروا : «هؤلاء أهدَى من الذين آمنوا سبيلا»، فإلحاق قوله: «أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» بذمهم على ذلك، وتقريظ الذين آمنوا الذين قيل فيهم ما قيل = أشبهُ

(١) في المطبوعة : «أم يحسدون»، والصواب من المخطوطة.

وأولى ، ما لم تأت دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك .

* * *

واختلف أهل التأويل فى تأويل « الفضل » الذى أخبر الله أنه آتى الذين ذكرهم فى قوله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » .[١]

فقال بعضهم : ذلك « الفضل » ، هو النبوّة .

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٢١ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » ، حسدوا هذا الحىَّ من العرب على ما آتاهم الله من فضله . بعث الله منهم نبيًّا ، فحسدوهم على ذلك .

٩٨٢٢ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج قال ، قال ابن جريج : « على ما آتاهم الله من فضله » ، قال : النبوة .

* * *

وقال آخرون : بل ذلك « الفضل » الذى ذكر الله أنه آتاهموه ، هو إباحته ما أباح لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النساء ، ينكح منهن ما شاء بغير عدد . قالوا : وإنما يعنى : بـ « الناس » ، محمداً صلى الله عليه وسلم ، على ما ذكرتُ قبل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٢٣ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » الآية ، وذلك أن أهل الكتاب قالوا : « زعم محمد أنه أوتى ما أوتى فى تواضع ، وله تسع نسوة ، ليس همه إلاّ النكاح ! فأىّ ملك أفضلُ من هذا »! فقال الله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » .

٩٨٢٤ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا

(١) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف ، فى فهارس اللغة .

أسباط ، عن السدى : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » ، يعنى : محمداً ، أن ينكح ما شاء من النساء .

٩٨٢٥ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » ، وذلك أن اليهود قالوا : « ما شأن محمد أُعطى النبوّة كما يزعم ، وهو جائع عارٍ ، وليس له هم إلاّ نكاحُ النساء ؟ » ، فحسدوه على تزويج الأزواج . وأحل الله لمحمد أن ينكح منهن ما شاء أن ينكح .[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب ، قولُ قتادة وابن جريج الذى ذكرناه قبل : أن معنى « الفضل » فى هذا الموضع : النبوّة التى فضل الله بها محمداً ، وشرّف بها العرب ، إذ آتاها رجلاً منهم دون غيرهم = لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية ، تدلّ على أنها تقريظٌ للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رحمة الله عليهم ،[2] على ما قد بينا قبل . وليس النكاح وتزويجُ النساء = وإن كان من فضل الله جل ثناؤه الذى آتاه عباده = بتقريظ لهم ومدح .

---

(١) الأثر : ٩٨٢٥ — فى المخطوطة والمطبوعة : « حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت الضحاك يقول » ، أسقط من الإسناد ما أثبته . وهو إسناد دائر فى التفسير ، أقربه رقم : ٩٨١٩ .

وقد أسلفت أن مقالة اليهود هذه ، قد تلقفها من بعدهم أهل الضغن على محمد رسول الله ، ولا يزالون يبثونها فى كتبهم ، وقد تعلق بها أشياعهم من أهل الضلالة المتعبدين لسادتهم من المستشرقين فى زماننا هذا .

(٢) فى المطبوعة : « رضى الله عنهم » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وقد فعلت ذلك مراراً دون أن أنبه عليه فى بعض المواضع .

القول فى تأويل قوله ﴿ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ (٥٤)

٥/٨٩ قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : أم يحسد هؤلاء اليهود = الذين وصف صفتهم فى هذه الآيات = الناسَ على ما آتاهم الله من فضله ، من أجل أنهم ليسوا منهم ؟ فكيف لا يحسدون آل إبراهيم ، فقد آتيناهم الكتاب = ويعنى بقوله : « فقد آتينا آل إبراهيم » ، فقد أعطينا آل إبراهيم ، يعنى : أهله وأتباعه على دينه[1] = « الكتاب » ، يعنى كتاب الله الذى أوحاه إليهم ، وذلك كصحف إبراهيم وموسى والزّبور ، وسائر ما آتاهم من الكتب .

= وأما « الحكمة » ، فما أوحى إليهم مما لم يكن كتاباً مقروءاً[2] = « وآتيناهم ملكاً عظيماً » .

* * *

واختلف أهل التأويل فى معنى « الملك العظيم » الذى عناه الله فى هذه الآية .[3]

فقال بعضهم : هو النبوّة .

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٢٦ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « أم يحسدون الناس » ، قال : يهود = « على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب » ، وليسوا منهم = « والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً » ، قال : النبوّة .

---

(١) انظر تفسير « آل » فيما سلف ٢ : ٣٧/٣ : ٢٢٢ ، تعليق : ٦/١ : ٣٢٦ .
(٢) انظر تفسير « الحكمة » فيما سلف ٧ : ٣٦٩ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .
(٣) انظر تفسير « الملك » فيما سلف ١ : ١٤٨ — ٢/١٥٠ : ٥/٤٨٨ : ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٦/٣٧١ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

٩٨٢٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله = إلا أنه قال : « ملكاً » ، النبوّة .

* * *

وقال آخرون : بل ذلك تحليلُ النساء . قالوا : وإنما عنى الله بذلك : أم يحسدون محمداً على ما أحلّ الله له من النساء ، فقد أحل الله مثل الذى أحله له منهن ، لداود وسليمان وغيرهم من الأنبياء ، فكيف لم يحسدوهم على ذلك ، وحسدوا محمداً عليه السلام ؟

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٢٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فقد آتينا آل إبراهيم » ، سليمان وداود = « الحكمة » ، يعنى : النبوة = « وآتيناهم ملكاً عظيماً » ، فى النساء ، فما باله حلّ لأولئك وهم أنبياء : أن ينكح داود تسعاً وتسعين امرأة ، وينكح سليمان مئة ، ولا يحل لمحمد أن ينكح كما نكحوا ؟

* * *

وقال آخرون : بل معنى قوله : « وآتيناهم ملكاً عظيماً » ، الذى آتى سليمان ابن داود .

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٢٩ — حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وآتيناهم ملكاً عظيماً » . يعنى ملكَ سليمان .

* * *

وقال آخرون : بل كانوا أُيِّدوا بالملائكة .

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٣٠ — حدثنا أحمد بن حازم الغفارى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا

إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن همام بن الحارث : « وآتيناهم ملكاً عظيماً » ، قال : أُيِّدوا بالملائكة والجنود .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية = وهى قوله : « وآتيناهم ملكاً عظيماً » = القولُ الذى رُوِى عن ابن عباس أنه قال : « يعنى ملك سليمان » . لأن ذلك هو المعروف فى كلام العرب ، دون الذى قال إنه ملك النبوّة ، ودون قول من قال: إنه تحليلُ النساء والملك عليهن .[1] لأن كلام الله الذى خوطب به العرب ، غيرُ جائز توجيهه إلاّ إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه ، إلاّ أن تأتى دلالةٌ أو تقوم حُجة على أن ذلك بخلاف ذلك ، يجبُ التسليم لها .

* * *

القول فى تأويل قوله عز وجل ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيراً ﴾ (٥٥)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه: فمن الذين أوتوا الكتاب= من يهود بنى إسرائيل ، الذين قال لهم جل ثناؤه : « آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها » = « مَنْ آمن به » ، يقول : من صدّق بما أنزلنا على محمد صلى الله عليه وسلم مصدّقاً لما معهم = « ومنهم من صدّ عنه » ، ومنهم من أعرَض عن التصديق به ،[2] كما : —

٩٨٣١ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « فمنهم من آمن به » ، قال : بما أنزل على محمد من يهود = « ومنهم من صدّ عنه » .

---

(١) انظر تفسير « الملك » فيما سلف ١ : ١٤٨ — ٢/١٥٠ : ٥/٤٨٨ : ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٦/٣٧١ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٢) انظر تفسير « الصد » فيما سلف ٤ : ٧/٣٠٠ : ٥٣ .

٩٨٣٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

قال أبو جعفر : وفى هذه الآية دلالة على أن الذين صدّوا عما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، من يهود بنى إسرائيل الذين كانوا حوالَىْ مُهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما رُفعَ عنهم وعيدَ الله الذى توعَّدهم به فى قوله : ﴿ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا ﴾= فى الدنيا ،[1] وأخرت عقوبتهم إلى يوم القيامة ، لإيمان من آمن منهم ، وأن الوعيدَ لهم من الله بتعجيل العقوبة فى الدنيا ، إنما كان على مقام جميعهم على الكفر بما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . فلما آمن بعضُهم ، خرجوا من الوعيد الذى توعَّده فى عاجل الدنيا ، وأخرت عقوبةُ المقيمين على التكذيب إلى الآخرة ، فقال لهم : كفاكم بجهنم سعيراً .[2]

٩٠/٥

* * *

ويعنى بقوله : « وكفى بجهنم سعيراً » ، وحسبكم ، أيها المكذبون بما أنزلت على محمد نبيى ورسولى = « بجهنم سعيراً » ، يعنى : بنار جهنم ، تُسعَر عليكم = أى : تُوقدُ عليكم .

* * *

= وقيل : « سعيراً » ، أصله « مسعوراً » ، من « سُعِرت تُسعَر فهى مسعورة » ، كما قال الله : ﴿ وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴾ [سورة التكوير : ١٢] ، ولكنها صرفت إلى « فعيل » ، كما قيل : « كف خضيب » ، و « لحية دهين » ، بمعنى : مخضوبة ومدهونة — و « السعير » ، الوقود .[3]

(١) هى الآية السالفة من « سورة النساء » رقم : ٤٧ .

(٢) انظر ما سلف ص : ٤٤٥ س : ٤ وما بعده .

(٣) انظر تفسير « السعير » فيما سلف : ٣٠ .

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ﴾

قال أبو جعفر : هذا وعيد من الله جل ثناؤه للذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمد من يهود بنى إسرائيل وغيرهم من سائر الكفار ، وبرسوله . يقول الله لهم : إن الذين جحدوا ما أنزلتُ على رسولى محمد صلى الله عليه وسلم ، من آياتى = يعنى : من آيات تنزيله ، ووَحى كتابه ، وهى دلالاته وحججه على صدق محمد صلى الله عليه وسلم = فلم يصدقوا به من يهود بنى إسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به = « سوف نصليهم ناراً » ، يقول : سوف ننضجهم فى نارٍ يُصلون فيها = أي يشوون فيها[1] = « كلما نضجت جلودهم » ، يقول : كلما انشوت بها جلودهم فاحترقت = « بدلناهم جلوداً غيرها » ، يعنى : غير الجلود التى قد نضجت فانشوت ، كما : —

٩٨٣٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن ثوير ، عن ابن عمر : « كلما نضجت جلودهم بدّلناهم جلوداً غيرها » ، قال : إذا احترقت جلودهم بدّلناهم جلوداً بيضًا أمثالَ القراطيس .[2]

٩٨٣٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم

---

(١) انظر تفسير « الإصلاء » فيما سلف : ٢٧ — ٢٩ ، ٢٣١

(٢) الأثر : ٩٨٣٣ — « ثوير » ، هو : ثوير بن أبى فاختة سعيد بن علاقة الهاشمى . مضت ترجمته برقم : ٣٢١٢ ، ٥٤١٤ . وفى المطبوعة : « نوير » ، وفى المخطوطة غير منقوط . فى المطبوعة : « جلوداً بيضاء » ، وهو خطأ ، والصواب فى المخطوطة .
و « القراطيس » جمع « قرطاس » : وهو الصحيفة البيضاء التى يكتب فيها .

بدلناهم جلوداً غيرَها » ، يقول : كلما احترقت جلودهم بدّلناهم جلوداً غيرَها.

٩٨٣٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « كلما نضجت جلودهم » ، قال : سمعنا أنه مكتوب في الكتاب الأول : جلدُ أحدهم أربعون ذراعاً،[1] وسِنُّه سبعون ذراعاً، وبطنه لو وضع فيه جبل وَسِعه .[2] فإذا أكلت النار جلودهم بُدّلوا جلوداً غيرها .

٩٨٣٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك قال : بلغني عن الحسن : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها » ، قال : تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة .

٩٨٣٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو عبيدة الحداد ، عن هشام بن حسان، عن الحسن قوله : «كلما نضجت جلودهم بدلناهم غيرها » ، قال : تنضج النار كل يوم سبعين ألف جلد . قال : وغلظ جلد الكافر أربعون ذراعاً ، والله أعلم بأىّ ذراع ![3]

* * *

قال أبو جعفر : فإن سأل سائل فقال: وما معنى قوله جل ثناؤه : « كلما نضجت جلودهم بدّلناهم جلوداً غيرها » ؟ وهل يجوز أن يبدّلوا جلوداً غير جلودهم التى كانت لهم فى الدنيا، فيعذّبوا فيها ؟ فإن جاز ذلك عندك ، فأجز أن يُبدّلوا أجساماً وأرواحاً غير أجسامهم وأرواحهم التى كانت لهم فى الدنيا فتعذّب ! وإن أجزت ذلك، لزمك أن يكون المعذبون فى الآخرة بالنار ، غيرُ الذين أوعدهم الله العقابَ على كفرهم به ومعصيتهم إياه ، وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب !!

* * *

(١) فى المطبوعة : « أن جلده . . . » ، وأثبت ما فى المخطوطة . ومعنى بذلك غلظ الجلد ، كما سيأتى فى رقم : ٩٨٣٧ .

(٢) فى المطبوعة : « لوسعه » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٣) الأثر : ٩٨٣٧ — « أبو عبيدة الحداد » ، هو : عبد الواحد بن واصل السدوسى . مضت ترجمته برقم : ٨٢٨٤ .

و « هشام بن حسان القردوسى » مضى برقم : ٢٨٢٧ .

قيل : إن الناس اختلفوا فى معنى ذلك .

فقال بعضهم : العذاب إنما يصل إلى الإنسان الذى هو غير الجلد واللحم ،[١] وإنما يحرق الجلد ليصل إلى الإنسان ألم العذاب . وأما الجلد واللحم ، فلا يألمان . قالوا : فسواء أعيد على الكافر جلدهُ الذى كان له فى الدنيا أو جلدٌ غيره ، إذ كانت الجلود غير آلمة ولا معذَّبة ، وإنما الآلمةُ المعذبةُ : النفسُ التى تُحِس الألم ، ويصل إليها الوجع . قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، فغير مستحيل أن يُخْلق لكل كافر فى النار فى كل لحظة وساعة من الجلود ما لا يحصى عدده ، ويحرق ذلك عليه ، ليصل إلى نفسه ألم العذاب ، إذ كانت الجلود لا تألَمُ .

* * *

وقال آخرون : بل الجلودُ تألم ، واللحمُ وسائرُ أجزاء جِرْم بنى آدم . وإذا أحرق جلدهُ أو غيره من أجزاء جسده ، وصل ألم ذلك إلى جميعه . قالوا : ومعنى قوله : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها » : بدلناهم جلوداً غير محترقة . وذلك أنها تعاد جديدة ، والأولى كانت قد احترقتْ ، فأُعيدت غير محترقة ، فلذلك قيل : « غيرها » ، لأنها غير الجلود التى كانت لهم فى الدنيا ، التى عصوا الله وهى لهم . قالوا : وذلك نظيرُ قول العرب للصّائغ إذا استصاغته خاتماً من خاتم مَصُوغ ،[٢] بتحويله عن صياغته التى هو بها ، إلى صياغة أخرى : « صُغْ لى من هذا الخاتم خاتماً غيره » ، فيكسره ويصوغ له منه خاتماً غيره ، والخاتم المصوغ بالصّياغة الثانية هو الأول ، ولكنه لما أعيد بعد كسره خاتماً قيل : « هو غيره » . قالوا : فكذلك معنى قوله : « كلما نضجت جلودهم بدّلناهم جلوداً غيرها » ، لما

٥ / ٩١

(١) فى المخطوطة : « الذى هو الجلد واللحم » ، وهو لا يستقيم ، وأصاب ناشر المطبوعة الأولى فى زيادة « غير » .

(٢) « استصاغه خاتماً » : طلب إليه أن يصوغ له خاتماً . وهذه صيغة لم تذكرها كتب اللغة ، وهى عربية معرقة ، وقياس صحيح .

احترقت الجلود ثم أعيدت جديدة بعد الإحراق، [1] قيل: «هي غيرها»، على ذلك المعنى.

* * *

وقال آخرون: معنى قوله: «كلما نضجت جلودهم»، [2] سرابيلهم، بدلناهم سرابيل من قَطِران غيرها. فجعلت السرابيل [من] القطران لهم جلوداً، [3] كما يقال للشيء الخاص بالإنسان: «هو جِلدة ما بين عينيه ووجهه»، لخصُوصه به. قالوا: فكذلك سرابيل القطران التي قال الله في كتابه: ﴿ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴾ [سورة إبراهيم: ٥٠]، لما صارت لهم لباساً لا تفارق أجسامهم، جعلت لهم جلوداً، فقيل: كلما اشتعل القَطِران في أجسامهم واحترق، بدلوا سرابيل من قطران آخر. قالوا: وأما جلود أهل الكفر من أهل النار، فإنها لا تحترق، [4] لأن في احتراقها = إلى حال إعادتها = فناءَها، [5] وفي فنائها راحتَها. قالوا: وقد أخبر الله تعالى ذكره عنها: أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم من عذابها. قالوا: وجلود الكفار أحد أجسامهم، ولو جاز أن يحترق منها شيء فيفنى ثم يعاد بعد الفناء في النار، جاز ذلك في جميع أجزائها. وإذا جاز ذلك، وجب أن يكون جائزاً عليهم الفناء، ثم الإعادة والموت، ثم الإحياء، وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون. قالوا: وفي خبره عنهم أنهم لا يموتون، دليل واضح أنه لا يموت شيء من أجزاء أجسامهم، والجلود أحدُ تلك الأجزاء.

* * *

وأما معنى قوله: «ليذوقوا العذاب»، فإنه يقول: فعلنا ذلك بهم، ليجدوا ألم العذاب وكربه وشدته، بما كانوا في الدنيا يكذّبون آيات الله ويجحدونها.

---

(١) في المطبوعة: «الاحتراق»، وأثبت ما في المخطوطة.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: «وقال آخرون: معنى ذلك»، والسياق يقتضي ما أثبت.

(٣) الزيادة التي بين القوسين، لا غنى عنها.

(٤) في المطبوعة: «لا تحرق» والجيد ما في المخطوطة كما أثبته.

(٥) يعني: أنها عندئذ تفنى حتى تعاد مرة أخرى، وفناؤه يوجب فترة يخف فيها عنهم العذاب. وهذا باطل كما سترى في الحجج التالية.

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (٥٦)

قال أبو جعفر : يقول : إن الله لم يزل[١] = «عزيزاً» فى انتقامه ممن انتقم منه من خلقه، لا يقدر على الامتناع منه أحد أراده بضرّ، ولا الانتصار منه أحدٌ أحلّ به عقوبة = «حكيماً» فى تدبيره وقضائه.[٢]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ (٥٧)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : «والذين آمنوا وعملوا الصالحات»، والذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وصدّقوا بما أنزل الله على محمد مصدّقاً لما معهم من يهود بنى إسرائيل وسائر الأمم غيرهم = «وعملوا الصالحات»، يقول : وأدّوا ما أمرهم الله به من فرائضه، واجتنبوا ما حرّم الله عليهم من معاصيه، وذلك هو «الصالح» من أعمالهم = «سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار»، يقول : سوف يدخلهم الله يوم القيامة = «جنات»، يعنى : بساتين[٣] = «تجرى من تحتها الأنهار»، يقول : تجرى من تحت تلك الجنات الأنهار = «خالدين فيها أبداً»، يقول : باقين فيها أبداً بغير نهاية ولا انقطاع، دائماً ذلك لهم فيها أبداً = «لهم فيها أزواج»، يقول : لهم فى تلك الجنات التى وصف صفتها = «أزواج

(١) انظر تفسير «كان» بمعنى : لم يزل فيما سلف : ٤٢٦، تعليق : ١، والمراجع هناك.
(٢) انظر تفسير «عزيز» و «حكيم» فى فهارس اللغة.
(٣) انظر تفسير «جنة» فيما سلف : ٧ : ٤٩٤، تعليق : ٤، والمراجع هناك.

مطهرة »، يعنى : بريئات من الأدناس والرِّيَب والحيض والغائط والبول والحَبَل والبُصاق، وسائر ما يكون فى نساء أهل الدنيا . وقد ذكرنا ما فى ذلك من الآثار فيما مضى قبل ، وأغنى ذلك عن إعادتها .[1]

* * *

وأما قوله: « وندخلهم ظِلاًّ ظليلا »، فإنه يقول : وندخلهم ظلا كَنِيناً ، كما قال جل ثناؤه: ﴿ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ﴾ [سورة الواقعة : ٣٠] ، وكما : —

٩٨٣٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن = وحدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر = قالا جميعاً ، حدثنا شعبة قال، سمعت أبا الضحاك يحدّث، عن أبى هريرة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : إنّ فى الجنة لشجرةً يسيرُ الراكب فى ظلّها مئة عام لا يقطعها ، شجرةُ الخلد .[2]

* * *

(١) انظر ما سلف ١ : ٣٩٥ — ٦/٣٩٧ : ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٢) الحديث : ٩٨٣٨ — عبد الرحمن : هو ابن مهدى .

أبو الضحاك البصرى : تابعى ، لم يعرف إلا بهذا الحديث ، ولم يرو عنه أحد غير شعبة . مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٣٩٥/٢/٤ .

والحديث رواه أحمد فى المسند : ٩٨٧٠ ، عن محمد بن جعفر ، وحجاج ، و : ٩٩٥١ ، عن عبد الرحمن ، وهو ابن مهدى — ثلاثتهم عن شعبة . (المسند ٢ : ٤٥٥ ، ٤٦٢ حلبى) .

وذكر الحافظ المزى فى تهذيب الكمال (مخطوط مصور) أنه رواه ابن ماجة فى التفسير .

ونقله ابن كثير ٢ : ٤٩٠ ، عن هذا الموضع من الطبرى .

وأصل الحديث ثابت عن أبى هريرة ، من أوجه كثيرة ، فى المسند والصحيحين وغيرهما ، دون زيادة « شجرة الخلد » . انظر المسند : ٧٤٩٠ . وقد أشرنا لكثير من طرقه هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾

٥/٩٢ قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فيمن عُنى بهذه الآية .

فقال بعضهم : عنى بها ولاة أمور المسلمين .

• ذكر من قال ذلك :

٩٨٣٩ — حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن أبى مكين ، عن زيد بن أسلم قال : نزلت هذه الآية : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، فى ولاة الأمر .[١]

٩٨٤٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا ليث ، عن شهر قال : نزلت فى الأمراء خاصة : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

٩٨٤١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا إسمعيل ، عن مصعب بن سعد قال : قال علىّ رضى الله عنه كلمات أصاب فيهن : « حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدِّىَ الأمانة . وإذا فعل ذلك ، فحقٌّ على الناس أن يسمعوا ، وأن يُطيعوا ، وأن يجيبوا إذا دُعوا » .[٢]

٩٨٤٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا جابر بن نوح قال ، حدثنا إسمعيل ، عن مصعب بن سعد ، عن على بنحوه .

---

(١) الأثر : ٩٨٣٩ — « أبو أسامة » هو : حماد بن أسامة بن زيد القرشى ، مضى برقم : ٥٢٦٥ . و « أبو مكين » هو : نوح بن ربيعة ، مضى برقم : ٩٧٤٢ .

(٢) الأثر : ٩٨٤١ — « مصعب بن سعد بن أبى وقاص الزهرى » . روى عن أبيه ، وعلى ، وطلحة ، وعكرمة ابن أبى جهل ، وغيرهم ، تابعى ثقة ، قال ابن سعد : « كان ثقة كثير الحديث » . مترجم فى التهذيب .

٩٨٤٣ — حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال، حدثنا موسى بن عمير، عن مكحول في قول الله : « وأولى الأمر منكم » ، قال : هم أهلُ الآية التي قبلها : « إن الله يأمرُكم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها » ، إلى آخر الآية .

٩٨٤٤ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرنا ابن زيد قال، قال أبي : هم الوُلاة ، أمرهم أن يؤدّوا الأمانات إلى أهلها .

* * *

وقال آخرون : أمر السلطان بذلك : أن يعِظوا النساء .[١]

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٤٥ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إن الله يأمرُكم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، قال : يعني السلطان، يعظون النساء .[٢]

* * *

وقال آخرون : الذي خوطب بذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم في مفاتيح الكعبة ، أمر بردّها على عثمان بن طلحة .

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٤٦ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، قال : نزلت في عُثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، قَبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة ، ودخل به البيت يوم الفتح ،[٣] فخرج وهو يتلو هذه الآية ، فدعا عثمان

---

(١) في المطبوعة : « أن يعطوا الناس » ، غير ما في المخطوطة ، وهو الذي أثبته ، ولكنه كان في المخطوطة غير منقوط ، فلم يحسن قراءته ، فكتب ما لا معنى له . والمقصود بذلك أن على الأمراء أن يعظوا النساء في النشوز وغيره ، حتى يردوهن إلى أزواجهن . وهو القول المنسوب إلى ابن عباس في كتب التفسير .

(٢) في المطبوعة : « يعطون الناس » ، وهو خطأ . وانظر التعليق السالف .

(٣) في المطبوعة : « مفاتيح الكعبة ، ودخل بها البيت » ، وكان في المخطوطة : « مفاتيح

فدفع إليه المفتاح . قال : وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية : فداهُ أبي وأمي ! [١] ما سمعته يتلوها قبل ذلك !

٩٨٤٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا الزنجي بن خالد ، عن الزهري قال : دفعه إليه وقال : أعينوه .[٢]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي ، قولُ من قال : هو خطاب من الله ولاةَ أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلُوا أمره في فيئهم وحقوقهم ، وما ائتمنوا عليه من أمورهم ، بالعدل بينهم في القضية ، والقَسْم بينهم بالسوية . يدل على ذلك ما وَعظ به الرعية [٣] ، في : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، فأمرهم بطاعتهم ، وأوصى الرّاعي بالرعية ، وأوصى الرعية بالطاعة ، كما :—

٩٨٤٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قال : قال أبي : هم السلاطين . وقرأ ابن زيد : ﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ﴾ [سورة آل عمران : ٢٦] ، وإنما نقول : هم العلماء الذى يُطيفون على

الكعبة ودخل به البيت » ، ورد اللفظ مفرداً « المفتاح » في هذا الأثر والذى يليه ، وكذلك نقله ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٩٢ « مفتاح الكعبة » بالإفراد ، فصححت نص المخطوطة ، كما في ابن كثير .

(١) في المطبوعة : « فداؤه أبي وأمي » ، وأثبت ما في المخطوطة وابن كثير .

(٢) الأثر : ٩٨٤٧ — « الزنجي بن خالد » هو : مسلم بن خالد بن فروة ، أبو خالد الزنجي ، الفقيه المكي . وإنما سموه « الزنجي » قالوا : لأنه كان شديد السواد . وقالوا : لأنه كان أشقر كالبصلة . وقالوا : كان أبيض مشرباً بحمرة ، وإنما سمي « الزنجي » ، لمحبته التمر . قالت له جاريته : « ما أنت إلا زنجي » ، لأكل التمر ، فبقي عليه هذا اللقب .

ومن الزنجي تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكاً . ولكنهم تكلموا في حديثه ، فقال البخاري : « منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به » . وذكروا عللا في ضعف حديثه وهو صدوق . مترجم في التهذيب .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « فدل على ذلك ما وعظ به الرعية » ، وهو كلام فاسد جداً ، أخل بحجة الطبري ، والصواب ما أثبت .

السلطان،[١] ألا ترى أنه أمرهم فبدأ بهم ، بالولاة فقال[٢]: « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ؟ و« الأمانات »، هي الفيء الذي استأمنهم على جمعه وقَسْمه ، والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمها = « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » الآية كلها . فأمر بهذا الولاة . ثم أقبل علينا نحن فقال : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

* * *

وأما الذي قال ابن جريج من أنّ هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة ، فإنه جائز أن تكون نزلت فيه ، وأريد به كل مؤتمن على أمانة ، فدخلَ فيه ولاة أمور المسلمين ، وكلّ مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا . ولذلك قال من قال : عُني به قضاءُ الدين ، وردّ حقوق الناس ، كالذي : —

٩٨٤٩ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، فإنه لم يرخص لموسر ولا معسر أن يُمسكها . ٥/٩٣

٩٨٥٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، عن الحسن : أن

---

(١) حذف ناشر المطبوعة هذه الجملة إذ لم يفهمها ، وجعل سياق الكلام هكذا : « . . . من تشاء ، ألا ترى أنه أمر فقال : إن الله يأمركم » ، وهذا فساد شديد ، وهجر للأمانة ، وعبث بكلام أهل التأويل . وقائل هذا الكلام هو ابن زيد ، بعد أن ذكر تأويل أبيه زيد بن أسلم .

وقوله : « يطيفون على السلطان » هم الذين يقاربونه ويدنيهم في مجالسه ويستشيرهم . من قوله : « طاف بالشيء وطاف عليه = وأطاف به وأطاف عليه » : دار حوله .

(٢) في المطبوعة : « أنه أمر فقال . . . » كما ذكرت في التعليق السالف . وسياق عبارته أنه أمر العلماء بالولاة — فبدأ بهم ، أي : بالعلماء . والعلماء هم الذين يفتون الولاة في قسمة الفيء والصدقات ، لأنهم هم أهل العلم بها . فهذا خطاب للعلماء الذين ائتمنوا على الدين . ثم قال للولاة : « وإذا حكمتم بين الناس » ، كما ترى في سياق الأثر .

نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك .[1]

* * *

قال أبو جعفر : فتأويل الآية إذاً = إذ كان الأمر على ما وصفنا = : إن الله يأمركم ، يا معشر ولاة أمور المسلمين ، أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيّتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم ، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له ، بعد أن تصير فى أيديكم ، لا تظلموها أهلها ، ولا تستأثروا بشيء منها ، ولا تضعوا شيئاً منها فى غير موضعه ، ولا تأخذوها إلاّ ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصيرَ فى أيديكم = ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف ، وذلك حكمُ الله الذى أنزله فى كتابه ، وبيّنه على لسان رسوله ، لا تعدُوا ذلك فتجورُوا عليهم .

* * *

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٥٨)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يا معشر ولاة أمور المسلمين ، إن الله نعم الشيء يَعظكم به ، ونعمت العظة يعظكم بها فى أمره إياكم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وأن تحكموا بين الناس بالعدل[2] = « إن الله كان سميعاً » ، يقول : إن الله لم يزل سميعاً بما تقولون وتنطقون ، وهو سميع لذلك منكم إذا حكمتم

---

(١) الأثر : ٩٨٥٠ — قال ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٤٩٠ « وفى حديث الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن » .

(٢) انظر تفسير « نعما » فيما سلف ٥ : ٥٨٢ .

بين الناس ولما تُحاورونهم به[1] = « بصيراً » بما تفعلون فيما ائتمنتم عليه من حقوق رعيتكم وأموالهم ،[2] وما تقضون به بينهم من أحكامكم : بعدل تحكمون أو جَوْر ، لا يخفى عليه شيء من ذلك ، حافظٌ ذلك كلَّه ، حتى يجازى محسنكم بإحسانه ، ومسيئكم بإساءته ، أو يعفو بفضله .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، وأطيعوا رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ، فإن فى طاعتكم إياه لربكم طاعة ، وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته ، كما :ــ

٩٨٥١ ــ حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن عصى أميرى فقد عصانى .[3]

* * *

واختلف أهل التأويل فى معنى قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » .

---

(١) فى المطبوعة : « ولم تجاوزوهم به » ، ولا معنى لها البتة ، والصواب ما فى المخطوطة ، ولكنه لم يفهم ما أراد ، فحرفه وغيره .

(٢) فى المطبوعة : « فيما ائتمنتكم عليه » ، غير ما فى المخطوطة لغير شىء .

(٣) الحديث : ٩٨٥١ ــ ورواه أحمد فى المسند مراراً ، من طرق مختلفة ، منها : ٧٣٣٠ ، ٧٤٢٨ ، ٧٦٤٣ . ورواه الشيخان وغيرهما ، كما فصلنا هناك .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٩٧ ، بقوله : « وفى الحديث المتفق على صحته » . وهو كما قال .

فقال بعضهم : ذلك أمرٌ من الله باتباع سنته .

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٥٢ — حدثنا المثنى قال : حدثنا عمرو قال ، حدثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء فى قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ، قال : طاعة الرسول ، اتباع سُنته .

٩٨٥٣ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يعلى بن عبيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول» ، قال : طاعة الرسول ، اتباع الكتاب والسنة .

٩٨٥٤ — وحدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الملك ، عن عطاء مثله .

* * *

وقال آخرون : ذلك أمرٌ من الله بطاعة الرّسول فى حياته .

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٥٥ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ، إن كان حيًّا .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك أن يقال : هو أمرٌ من الله بطاعة رسوله فى حياته فيما أمرَ ونهى ، وبعد وفاته باتباع سنته . [1] وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته ، ولم يخصص بذلك فى حال دون حال ، [2] فهو على العموم حتى يخصّ ذلك ما يجبُ التسليم له .

* * *

واختلف أهل التأويل فى « أولى الأمر » الذين أمر الله عبادَه بطاعتهم فى هذه الآية .

(١) فى المطبوعة : « فى اتباع سنته » ، وكان فى المخطوطة « فى باتباع سنتنا » ، وضرب على « فى » .

(٢) فى المطبوعة : « لم يخصص ذلك » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

فقال بعضهم : هم الأمراء .

• ذكر من قال ذلك :

٩٨٥٦ — حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة في قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » ، قال : هم الأمراء .[1]

٩٨٥٧ — حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال ، أخبرني يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » ، نزلت في رجل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على سرية .[2]

٥/٩٤

٩٨٥٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس السهمي ، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية .[3]

---

(١) الحديث : ٩٨٥٦ — هذا موقوف على أبي هريرة . وإسناده صحيح . ومعناه صحيح . وقد ذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٩١ ، وقال : « أخرجه الطبري بإسناد صحيح » .

(٢) الحديث : ٩٨٥٧ — يعلى بن مسلم بن هرمز البصري المكي : ثقة ، أخرج له الشيخان . ووثقه ابن معين وأبو زرعة . مترجم في التهذيب . والكبير للبخاري ٤١٧/٢/٤ ، وابن أبي حاتم ٣٠٢/٢/٤ . وهو أخو « عبد الله بن مسلم » الآتي في الإسناد بعده — كما رجحه البخاري وغيره .

والحديث رواه أحمد في المسند : ٣١٢٤ ، عن حجاج ، وهو ابن محمد ، بهذا الإسناد . وفيه تسمية الرجل ، أنه « عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي » .

وكذلك رواه البخاري ٨ : ١٩٠ — ١٩١ ، عن صدقة بن الفضل ، عن حجاج بن محمد ، به .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٩٤ ، عن رواية البخاري ، ثم قال : « وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة ، من حديث حجاج بن محمد الأعور ، به . وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، ولا نعرفه إلا من حديث ابن جريج » .

وقصة عبدالله بن حذافة رواها أحمد في المسند : ١١٦٦٢ (ج ٣ ص ٦٧ حلبي) ، من حديث أبي سعيد الخدري . وروى معناها أيضاً من حديث علي بن أبي طالب : ٦٢٢ .

(٣) الحديث : ٩٨٥٨ — عبد الله بن مسلم بن هرمز : هو أخو يعلى الذي في الحديث السابق —

٩٨٥٩ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث قال : سأل مسلمةُ ميمونَ بن مهران عن قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : أصحاب السرايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٨٦٠ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال . قال أبى : هم السلاطين . قال وقال ابن زيد فى قوله : « وأولى الأمر منكم » ، قال أبى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعةَ الطاعة ، وفى الطاعة بلاء . وقال : ولو شاء لجعل الأمر فى الأنبياء [1] =يعنى : لقد جعلت [الأمر] إليهم والأنبياء معهم ، [2] ألا ترى حين حكموا فى قتل يحيي بن زكريا ؟

٩٨٦١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط ، عن السدى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريَّة عليها خالد بن الوليد ، وفيها عمار بن ياسر ، فساروا قِبَل القوم الذين يريدون ، فلما بلغوا قريباً منهم عرَّسوا ، [3] وأتاهم ذو العُيَيْنَتَين فأخبرهم ، [4] فأصبحوا قد هربوا ، [5] غير رجل أمر أهله فجمعوا

على الراجح . وعبد الله هذا : فيه ضعف ، مع أن الثورى يروى عنه ، والثورى لا يروى إلا عن ثقة . فالظاهر أن ضعفه من قبل حفظه . وهو مترجم فى التهذيب ، وابن أبى حاتم ٢/٢/١٦٤ — ١٦٥ .

ووقع فى المخطوطة والمطبوعة هنا « عبيد الله » ، بدل « عبد الله » وهو خطأ واضح .

والحديث بمعنى الذى قبله .

(١) فى المطبوعة : « ولو شاء الله لجعل » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « يعنى : لقد جعل إليهم والأنبياء معهم » ، وهو مستقيم ، ولكنه كان فى المخطوطة : « لقد جعلت إليهم والأنبياء معهم » ، فاستظهرت سقوط « الأمر » ، فوضعته بين قوسين .

(٣) « عرس القوم تعريساً » : إذا نزلوا فى السفر من آخر الليل ، يقعون وقعة للاستراحة ، ثم ينيخون وينامون نومة خفيفة ، ثم يثورون مع انفجار الصبح سائرين .

(٤) « ذو العيينتين » و « ذو العوينتين » ، و « ذو العينين » : الجاسوس .

(٥) فى المطبوعة وابن كثير ٢ : ٤٩٦ « وقد هربوا » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

متاعهم ، [1] ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد ، فسأل عن عمار بن ياسر ، فأتاه فقال : يا أبا اليقظان ، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإنّ قومي لما سمعوا بكم هربوا ، وإني بقيت ، فهل إسلامي نافعي غداً ، وإلا هربت؟ قال عمار : بل هو ينفعك ، فأقم . فأقام ، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل ، فأخذه وأخذ ماله . فبلغ عماراً الخبر ، فأتى خالداً ، فقال : خلّ عن الرجل ، فإنه قد أسلم ، وهو في أمان مني . فقال خالد : وفيم أنت تجير ؟ فاستبّا وارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية على أمير . فاستبّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : يا رسول الله ، أتترك هذا العبد الأجدع يسبّني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ، لا تسبّ عماراً ، فإنه من سب عماراً سبه الله ، ومن أبغض عماراً أبغضه الله ، ومن لعن عماراً لعنه الله . فغضب عمار فقام ، فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه ، فرضي عنه . فأنزل الله تعالى قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » . [2]

* * *

وقال آخرون : هم أهل العلم والفقه .

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٦٢ — حدثني سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن علي بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله . . . . . [3]

---

(١) في المخطوطة : « غير رجال من أهله » ، وهو فاسد ، وأثبت ما في المطبوعة وتفسير ابن كثير .

(٢) الأثر : ٩٨٦١ — أخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٩٧ ، ثم قال : « وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق ، عن السدي مرسلا . ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير ، عن السدي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، فذكر بنحوه . والله أعلم » .

(٣) الأثر : ٩٨٦٢ — كان هذا الأثر والذي يليه متصلين ، « . . . عن جابر بن عبد الله

٩٨٦٣ — . . . . قال ، حدثنا جابر بن نوح ، عن الأعمش ، عن مجاهد في قوله: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»، قال : أولى الفقه منكم .[1]

٩٨٦٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال، أخبرنا ليث ، عن مجاهد في قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : أولى الفقه والعلم.

٩٨٦٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح : « وأولى الأمر منكم » ، قال : أولى الفقه في الدين والعقل .

٩٨٦٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ،حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح ،عن مجاهد مثله .

٩٨٦٧ — حدثني المثنى قال ،حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، يعني : أهل الفقه والدين .

٩٨٦٨ — حدثني أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن حصين ، عن مجاهد : « وأولى الأمر منكم » ، قال : أهل العلم .

٩٨٦٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء بن السائب في قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : أولى العلم والفقه .

قال حدثنا جابر بن نوح » وهو خطأ وفساد لا شك فيه . وكأن هذا الأثر كان : « حدثني بذلك سفيان بن وكيع . . . » — أو : « عن جابر بن عبد الله قال : هم أهل العلم والفقه » . أو ما شابه ذلك . ولكني وضعت النقط دلالة على الخرم .

(١) الأثر : ٩٨٦٣ — كأن صواب هذا الإسناد : « حدثني أبو كريب ، قال حدثنا جابر بن نوح » ، فإن أبا كريب هو يروي عن جابر بن نوح ، كما سلف مراراً ، أقربها رقم : ٩٨٤٢ ، ولكني تركته على حاله ، ووضعت مكان ذلك نقطاً .

٩٨٧٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء : « وأولى الأمر منكم » ، قال : الفقهاء والعلماء .

٩٨٧١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن في قوله : « وأولى الأمر منكم » ، قال : هم العلماء . ٥/٩٥

٩٨٧٢ — قال ، وأخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : « وأولى الأمر منكم » ، قال : هم أهل الفقه والعلم .

٩٨٧٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله : « وأولى الأمر منكم » ، قال : هم أهل العلم ، ألاترى أنه يقول : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [سورة النساء : ٨٣] ؟

* * *

وقال آخرون : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٧٤ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : كان مجاهد يقول : أصحاب محمد = قال : وربما قال : أولى العقل والفقه ودين الله .(١)

* * *

وقال آخرون : هم أبو بكر وعمر رحمهما الله .(٢)

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) في المطبوعة : « أولى الفضل » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « رضى الله عنهما » .

٩٨٧٥ — حدثنا أحمد بن عمرو البصرى قال ، حدثنا حفص بن عمر العدنى قال ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، قال : أبو بكر وعمر.[1]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ، قول من قال : هم الأمراء والولاة = لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان [لله] طاعةً ، وللمسلمين مصلحة ،[2] كالذى : —

٩٨٧٦ — حدثنى على بن مسلم الطوسى قال، حدثنا ابن أبى فديك قال ، حدثنى عبد الله بن محمد بن عروة، عن هشام بن عروة ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سيليكم بعدى ولاة ، فيليكم البَرُّ ببرِّه ، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق ، وصلُّوا وراءهم . فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساؤوا فلكم وعليهم .[3]

---

(١) الأثر : ٩٨٧٥ — « أحمد بن عمرو البصرى » ، لم أجده فى كتب التراجم ، وظننت أنه « أحمد بن عمرو بن عبد الخالق » البزار ، أبو بكر العتكى البصرى ، من أهل البصرة ، قال الخطيب : « كان ثقة حافظاً ، صنف المسند ، وتكلم على الأحاديث ، وبين عللها ، وقدم بغداد وحدث بها » ومات بالرملة سنة ٢٩١ ، فهو خليق أن يكون رآه أبو جعفر وروى عنه فى بغداد أو فى الرملة . مترجم فى تاريخ بغداد ٤ : ٣٣٤ .

و « حفص بن عمر العدنى » مضت ترجمته برقم : ٦٧٩٦ .

(٢) الزيادة بين القوسين ، أراها زيادة لا غنى عنها .

(٣) الحديث : ٩٨٧٦ — ابن أبى فديك : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك المدنى . وهو ثقة معروف ، من شيوخ الشافعى وأحمد . أخرج له الجماعة .

عبد الله بن محمد بن عروة : هو عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدنى . قال أبو حاتم : « هو متروك الحديث ، ضعيف الحديث جداً » . وقال ابن حبان : « يروى الموضوعات عن الثقات » . مترجم فى لسان الميزان ٣ : ٣٣١ — ٣٣٢ ، وابن أبى حاتم ٢/٢/١٥٨ .

فهذا حديث ضعيف جداً ، لم نجده إلا فى هذا الموضع .

وقد نقله ابن كثير ٢ : ٤٩٥ ، والسيوطى ٢ : ١٧٧ — ولم ينسباه لغير الطبرى .

٩٨٧٧ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال ، أخبرني نافع ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على المرء المسلم ، الطاعةُ فيما أحب وكره ، إلاّ أن يؤمر بمعصية ؛ فمن أمر بمعصية فلا طاعة .[1]

٩٨٧٨ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثني خالد ، عن عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .[1]

* * *

= فإذ كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل ، وكان الله قد أمر بقوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » بطاعة ذَوِي أمرنا = كان معلوماً أن الذين أمرَ بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا ، هم الأئمة ومن ولَّوْه المسلمين ،[2] دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله ، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه ، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعيّة، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم ، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية .

---

(١) الحديثان . ٩٨٧٧ ، ٩٨٧٨ — يحيى في الإسناد الأول : هو ابن سعيد القطان .
وخالد — في الإسناد الثاني : هو ابن الحارث الهجيمي البصري . مضت ترجمته في : ٧٨١٨ .
عبيد الله - في الإسنادين : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري .
ووقع في المطبوعة ، في الإسنادين : « يحيى بن عبيد الله » ، « خالد بن عبيد الله » ! وهو خطأ واضح ، صوابه من المخطوطة .

والحديث رواه أحمد في المسند : ٤٦٦٨ ، عن يحيى ، وهو القطان ، بمثل الإسناد الأول هنا .
ورواه أيضاً : ٦٢٧٨ ، عن ابن نمير ، عن عبيد الله ، به .
وقد شرحناه شرحاً وافياً ، وخرجناه — في الموضع الأول .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٩٤ ، من رواية أبي داود — من طريق يحيى القطان . ثم نسبه للشيخين من طريق يحيى .

وقصر السيوطي جداً ، إذ ذكره ٢ : ١٧٧ ، ونسبه لابن أبي شيبة ، وابن جرير — فقط ! وهو في المسند والصحيحين وغيرهما .

(٢) في المطبوعة : « ومن ولاه المسلمون » ، وأثبت ما في المخطوطة ، ولم يرد أبو جعفر معنى ما كان في المطبوعة ، بل أراد : ومن ولاه الأئمة أمور المسلمين .

وإذ كان ذلك كذلك ، كان معلوماً بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن اختلفتم ، أيها المؤمنون ، فى شىء من أمر دينكم: أنتم فيما بينكم ، أو أنتم وولاة أمركم ، فاشتجرتم فيه[1] = «فردوه إلى الله »، يعنى بذلك : فارتادوا معرفة حكم ذلك الذى اشتجرتم = أنتم بينكم ، أو أنتم وأولو أمركم = فيه من عند الله ، يعنى بذلك : من كتاب الله ، فاتبعوا ما وجدتم = وأما قوله : « والرسول » ، فإنه يقول : فإن لم تجدوا إلى علم ذلك فى كتاب الله سبيلاً ، فارتادوا معرفة ذلك أيضاً من عند الرسول إن كان حياً ، وإن كان ميتاً فمن سنته = «إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» ، يقول : افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله = « واليوم الآخر » ، يعنى : بالمعاد الذى فيه الثواب والعقاب ، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك . فلكم من الله الجزيل من الثواب ، وإن لم تفعلوا ذلك فلكم الأليم من العقاب .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل.

• ذكر من قال ذلك :

٩٨٧٩ ــ حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا ليث ، عن مجاهد فى قوله : « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » ، قال : فإن تنازع العلماء ردّوه إلى الله والرسول . قال يقول : فردّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله . ٥/ ٩٦

(١) انظر تفسير « تنازع » فيما سلف ٧ : ٢٨٩

ثم قرأ مجاهد هذه الآية : « ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣] .

٩٨٨٠ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « فردوه إلى الله والرسول » ، قال : كتاب ، الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم :

٩٨٨١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن ليث، عن مجاهد في قوله : « فردوه إلى الله والرسول » ، قال : إلى الله » ، إلى كتابه = وإلى « الرسول » ، إلى سنة نبيه .

٩٨٨٢ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، قال : سأل مسلمةُ ميمونَ بن مهران عن قوله : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ، قال : « الله » ، كتابه ، و« رسوله » سنته ، فكأنما ألقمه حجراً .

٩٨٨٣ — حدثنا أحمد ابن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، أخبرنا جعفر بن مروان ، عن ميمون بن مهران : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» ، قال : الرد إلى الله ، الردّ إلى كتابه = والرد إلى رسوله إن كان حياً ، فإن قبضه الله إليه فالردّ إلى السنة .

٩٨٨٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ، يقول : ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله = « إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

٩٨٨٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ، إن كان الرسول حياً = « وإلى الله » قال : إلى كتابه .

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : «ذلك» ، فردُّ ما تنازعتم فيه من شىء إلى الله والرسول ، = «خير» لكم عند الله فى معادكم ، وأصلح لكم فى دنياكم ، لأن ذلك يدعوكم إلى الألفة ، وترك التنازع والفرقة = «وأحسن تأويلا» ، يعنى : وأحمد مَوْئلاً ومغبّة ، وأجمل عاقبة .

* * *

وقد بينا فيما مضى أن «التأويل» «التفعيل» من «تأوّل» ، وأنّ قول القائل : «تأوّل» ، «تفعّل» ، من قولهم : «آل هذا الأمر إلى كذا» ، أى : رجع = بما أغنى عن إعادته .[1]

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل :

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٨٦ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : «وأحسن تأويلا» ، قال : أحسن جزاء .

٩٨٨٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٨٨٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : «ذلك خير وأحسن تأويلا» ، يقول : ذلك أحسنُ ثواباً ، وخير عاقبةً .

٩٨٨٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : «وأحسن تأويلا» ، قال : عاقبة .

---

(١) انظر ما سلف ٦ : ٢٠٤ — ٢٠٦ .

٩٨٩٠ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ذلك خير وأحسن تأويلا » ، قال : وأحسن عاقبة = قال : و « التأويل » ، التصديق .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٦٠)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « ألم تر » ، يا محمد، بقلبك ، فتعلم = إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب ، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب ، يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت = يعني إلى : من يعظمونه ، ويصدرون عن قوله ، ويرضون بحكمه من دون حكم الله ،[1] = « وقد أمروا أن يكفروا به » ، يقول : وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوتُ الذي يتحاكمون إليه ، فتركوا أمرَ الله واتبعوا أمر الشيطان = « ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً » ، يعني : أن الشيطان يريد أن يصدَّ هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى ، فيضلهم عنها ضلالا بعيداً = يعني : فيجور بهم عنها جوراً شديداً .[2]

* * *

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهود في خصومة كانت بينهما إلى بعض الكهَّان ، ليحكم بينهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهُرهم .

---

(١) انظر تفسير « الطاغوت » فيما سلف ٥ : ٤١٦ – ٤١٩ / ٨ : ٤٦١ – ٤٦٥

(٢) انظر تفسير « الضلال » فيما سلف : ٨ : ٤٢٨ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

• ذكر من قال ذلك :

٩٨٩١ — حدثني محمد بن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال، حدثنا داود، عن عامر في هذه الآية : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فكان المنافق يدعو إلى اليهود ، لأنه يعلم أنهم يقبلون الرشوة ، وكان اليهودى يدعو إلى المسلمين ، لأنه يعلم أنهم لا يقبلون الرشوة . فاصطلحا أن يتحاكما إلى كاهن من جُهَيْنة ، فأنزل الله فيه هذه الآية : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » حتى بلغ « ويسلموا تسليماً » .

٥/٩٧

٩٨٩٢ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن عامر في هذه الآية : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، فذكر نحوه = وزاد فيه : فأنزل الله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، يعني المنافقين = « وما أنزل من قبلك » ، يعني اليهود = « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، يقول : إلى الكاهن = « وقد أمروا أن يكفروا به » ، أمر هذا في كتابه ، وأمر هذا في كتابه ، أن يكفر بالكاهن .

٩٨٩٣ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي قال : كانت بين رجل ممن يزعم أنه مسلم ، وبين رجل من اليهود ، خصومة ، فقال اليهودى : أحاكمك إلى أهل دينك = أو قال : إلى النبي = لأنه قد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الرشوة في الحكم ، فاختلفا ، فاتفقا على أن يأتيا كاهناً في جهينة ، قال : فنزلت : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، يعني : الذي من الأنصار = « وما أنزل من قبلك » ، يعني : اليهودي[1] = « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، إلى الكاهن = « وقد أمروا

---

(١) في المخطوطة : « اليهود » .

أن يكفروا به » ، يعني : أمر هذا في كتابه ، وأمر هذا في كتابه . وتلا : « ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً » ، وقرأ : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » إلى « ويسلموا تسليما » .

٩٨٩٤ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : زعم حضرمي أن رجلا من اليهود كان قد أسلم ، فكانت بينه وبين رجل من اليهود مدارأة في حق ،[1] فقال اليهودى له : انطلق إلى نبي الله . فعرف أنه سيقضى عليه . قال : فأبى ، فانطلقا إلى رجل من الكهان فتحاكما إليه . قال الله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » .

٩٨٩٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » ، الآية ، حتى بلغ « ضلالا بعيداً » ، ذُكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين : رجل من الأنصار يقال له « بشر » ، وفي رجل من اليهود ، في مدارأة كانت بينهما في حق ، فتدارآ بينهما ، فتنافرا إلى كاهن بالمدينة يحكم بينهما ، وتركا نبي الله صلى الله عليه وسلم . فعاب الله عز وجل ذلك = وذُكر لنا أن اليهودى كان يدعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما ، وقد علم أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم لن يجور عليه . فجعل الأنصارى يأبى عليه وهو يزعم أنه مسلم ، ويدعوه إلى الكاهن ، فأنزل الله تبارك وتعالى ما تسمعون ، فعابَ ذلك على الذى يزعم أنه مسلم ، وعلى اليهودى الذى هو من أهل الكتاب ، فقال : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » إلى قوله : « صدوداً » .

٩٨٩٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل

(١) المدارأة : المدافعة والخصومة .

من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، قال : كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم . وكانت قُرَيظة والنَّضير في الجاهلية ، إذا قُتِل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة ، قتلوا به منهم . فإذا قُتِل الرجل من بني قريظة قتلته النضير ، أعطوْا ديتَه ستين وَسْقاً من تمر.[1] فلما أسلم ناس من بني قريظة والنضير ، قتل رجلٌ من بني النضير رجلاً من بني قريظة ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النضيري : يا رسول الله ، إنا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية ، فنحن نعطيهم اليوم ذلك . فقالت قريظة : لا ، ولكنا إخوانكم في النسب والدين ، ودماؤنا مثل دمائكم ، ولكنكم كنتم تغلبوننا في الجاهلية ، فقد جاء الله بالإسلام ! فأنزل الله يُعَيِّرهم بما فعلوا فقال : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة : ٤٥] ، فعيَّرهم ، ثم ذكر قول النضيري : كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقاً ، ونقتل منهم ولا يقتلوننا ، فقال ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [سورة المائدة : ٥٠]. وأخذ النضيري فقتله بصاحبه ، فتفاخرت النضير وقريظة ، فقالت النضير : نحن أكرم منكم ! وقالت قريظة : نحن أكرم منكم ! ودخلوا المدينة إلى أبي بُرْدة ،[2] الكاهن الأسلمي ، فقال المنافق من قريظة والنضير : انطلقوا إلى أبي بردة ينفِّر بيننا ![3]

٩٨/٥

(١) « الوسق » مكيلة معلومة في زمانهم ، كانت تبلغ حمل بعير .

(٢) في المطبوعة : « أبو برزة الأسلمي » وهو خطأ محض ، والصواب ما كان في المخطوطة ، فإن أبا برزة الأسلمي — نضلة بن عبيد — فهو صحابي جليل ، و « برزة » بفتح الباء بعدها راء ساكنة بعدها زاي . وأما « أبو بردة » فهو بالباء المضمومة بعدها راء ساكنة بعدها دال .

وذكر الثعلبي في تفسيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا أبا بردة الأسلمي إلى الإسلام ، فأبى ، ثم كلمه ابناه في ذلك ، فأجاب إليه وأسلم . وقال الحافظ ابن حجر : « وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عباس قال : كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود ، فذكر القصة في نزول قوله تعالى : ألم تر إلى الذين يزعمون . . . » الإصابة في ترجمته . وذكر الهيثمي خبر ابن عباس في مجمع الزوائد ٧ : ٦ ، وفيه أيضاً « أبو برزة الأسلمي » ، وهو خطأ ، وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » . وكذلك رواه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٠٠ وفيه أيضاً « أبو برزة » ، وهو خطأ .

(٣) في المطبوعة هنا أيضاً « أبو برزة » ، وانظر التعليق السالف . ويقال : « نفر الحاكم أحد المتخاصمين على صاحبه تنفيراً » : أي قضى عليه بالغلبة . وهو من « المنافرة » ، وذلك أن يتفاخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه ، ثم يحكما بينهما رجلا ، يغلب أحدهما على الآخر .

وقال المسلمون من قريظة والنضير : لا ، بل النبي صلى الله عليه وسلم يُنفِّر بيننا ، فتعالوا إليه ! فأبى المنافقون ، وانطلقوا إلى أبي بردة فسألوه ،[1] فقال : أعظِموا اللُّقمة = يقول : أعظِموا الخَطَر[2] = فقالوا : لك عشرة أوساق . قال : لا ، بل مئة وسْق ، ديتي ،[3] فإني أخاف أن أنفِّر النضير فتقتلني قريظة ، أو أنفِّر قريظة فتقتلني النضير ! فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق ، وأبى أن يحكم بينهم ، فأنزل الله عز وجل : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » = وهو أبو بردة[4] = « وقد أمروا أن يكفروا به » إلى قوله : « ويسلموا تسليما » .

* * *

وقال آخرون : « الطاغوت » ، في هذا الموضع ، هو كعب بن الأشرف .

* ذكر من قال ذلك :

٩٨٩٧ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » ، و « الطاغوت » رجل من اليهود كان يقال له : كعب بن الأشرف ، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا ، بل نحاكمكم إلى كعب ! فذلك قوله : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، الآية .

٩٧٩٨ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » ، قال : تنازع رجلٌ من المنافقين ورجلٌ من

---

(١) في المطبوعة هنا مرة ثالثة : « أبو برزة » .

(٢) « الخطر » هو المال الذي يجعل رهناً بين المتراهنين ، وأراد به الجعل الذي يدفعه كل واحد من المتنافرين إلى الحكم . وسماه « اللقمة » مجازاً ، وهذا كله لم تقيده كتب اللغة ، ولم أجده في أخبار المنافرات . فيستفاد من هذا الخبر ، أن الحكم في المنافرة كانوا يجعلون له جعلا يأخذه بعد استماعه المنافرة ، وبعد الحكم .

(٣) « أوساق » جمع « وسق » ومضى تفسيره « الوسق » فيما سلف ص : ٥١٠ ، تعليق : ١ .

(٤) في المطبوعة هنا مرة رابعة « أبو برزة » .

اليهود ، فقال المنافق : اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف . وقال اليهودى : اذهب بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الله تبارك وتعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون » الآية ، والتى تليها فيهم أيضاً .[١]

٩٨٩٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، فذكر مثله = إلا أنه قال : وقال اليهودى : اذهب بنا إلى محمد .

٩٩٠٠ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس فى قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » إلى قوله : « ضلالا بعيداً » ، قال : كان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بينهما خصومة ، أحدهما مؤمن والآخر منافق ، فدعاه المؤمن إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ، فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ .

٩٩٠١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، قال : تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود ، فقال اليهودى : اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف . وقال المؤمن : اذهب بنا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم . فقال الله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » إلى قوله : « صدوداً » = قال ابن جريج : « يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، قال : القرآن = « وما أنزل من قبلك » ، قال : التوراة . قال :

(١) فى المخطوطة : « الآية التى تليها منهم فيهما أيضاً » ، ولا أدرى ما هو ، وما فى المطبوعة أقرب إلى الصواب .

يكون بين المسلم والمنافق الحق ، فيدعوه المسلم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ليحاكمه إليه ، فيأبى المنافق ويدعوه إلى الطاغوت = قال ابن جريج : قال مجاهد : « الطاغوت »، كعب بن الأشرف .

٩٩٠٢ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، هو كعب بن الأشرف .

* * *

وقد بينا معنى : « الطاغوت » في غير هذا الموضع ، فكرهنا إعادته .[1]

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ (٦١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ألم تر، يا محمد ، إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك من المنافقين ، وإلى الذى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من أهل الكتاب ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت = « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله »، يعني بذلك: « وإذا قيل لهم تعالوا » ،هلُمُّوا إلى حكم الله الذى أنزله في كتابه ، وإلى الرسول ليحكم بيننا[2] = « رأيت المنافقين يصدون عنك » ، يعني بذلك : يمتنعون من المصير إليك لتحكم بينهم ، ويمنعون من المصير إليك كذلك غيرهم = « صدوداً » .[3]

٩٩/٥

* * *

وقال ابن جريج في ذلك بما : —

(١) انظر ما سلف : ٥٠٧ ، والتعليق : ١ ، والمراجع هناك .
(٢) انظر تفسير « تعالوا » فيما سلف ٦ : ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ .
(٣) انظر تفسير « الصد » فيما سلف ٤ : ٧/٣٠٠ : ٨/٥٣ : ٤٨٢

٩٩٠٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول » ، قال : دعا المسلمُ المنافقَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم ، قال : « رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً » .

* * *

= وأما على تأويل قول من جعل الدّاعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديّ ، والمدعوَّ إليه المنافق ، على ما ذكرت من أقوال من قال ذلك في تأويل قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » = فإنه على ما بيَّنت قبل .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ (٦٢)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك = « إذا أصابتهم مصيبة » ، يعني : إذا نزلت بهم نقمة من الله = « بما قدمت أيديهم » ، يعني : بذنوبهم التي سلفت منهم [1] = « ثم جاؤوك يحلفون بالله » ، يقول : ثم جاؤوك يحلفون بالله كذباً وزوراً = « إن أردنا إلاّ إحساناً وتوفيقاً » . وهذا خبرٌ من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العِبَر والنِّقَم ، وأنهم إن تأتهم عقوبة من الله على تحاكمهم إلى الطاغوت لم ينيبوا ولم يتوبوا ، [2] ولكنهم يحلفون بالله كذباً وجرأة على الله : ما أردنا باحتكامنا إليه إلاّ الإحسان من بعضنا إلى بعض ، والصوابَ فيما احتكمنا فيه إليه .

* * *

(١) انظر تفسير « قدمت أيديهم » فيما سلف ٢ : ٣٦٨/٧ : ٤٤٧

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وأنهم وإن تأتهم » ، والأجود حذف الواو .

القول فى تأويل قوله ﴿ أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ ﴿٦٣﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « أولئك » ، هؤلاء المنافقون الذين وصفتُ لك، يا محمد، صفتهم = « يعلم الله مافى قلوبهم » فى احتكامهم إلى الطاغوت، وتركهم الاحتكام إليك ، وصدودهم عنك = من النفاق والزيغ ،[1] وإن حلفوا بالله : ما أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً = « فأعرض عنهم وعظهم » ، يقول: فدعهم فلا تعاقبهم فى أبدانهم وأجسامهم، ولكن عظهم بتخويفك إياهم بأسَ الله أن يحلّ بهم، وعقوبته أن تنزل بدارهم ،وحذِّرهم من مكروهِ ما هم عليه من الشك فى أمر الله وأمر رسوله = ، « وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغاً » ، يقول : مرهم باتقاء الله والتصديق به وبرسوله ووعده ووعيده .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر: يعنى بذلك جل ثناؤه : ولم نرسل، يامحمد ، رسولاً إلاّ فرضت طاعته على من أرسلته إليه . يقول تعالى ذكره : فأنت ، يامحمد ،من الرسل الذين فرضت طاعتهم على من أرسلتُه إليه .

* * *

وإنما هذا من الله توبيخ للمحتكمين من المنافقين = الذين كانوا يزعمون أنهم

(١) السياق : « يعلم الله ما فى قلوبهم . . . من النفاق والزيغ » .

يؤمنون بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم = فيما اختصموا فيه إلى الطاغوت ، صدوداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول لهم تعالى ذكره : ما أرسلتُ رسولاً إلاّ فرضت طاعته على من أرسلته إليه ، فمحمد صلى الله عليه وسلم من أولئك الرسل ، فمن ترك طاعته والرِّضى بحكمه واحتكم إلى الطاغوت ، فقد خالف أمرى ، وضيَّع فرضى .

ثم أخبر جل ثناؤه : أن من أطاع رسله ، فإنما يطيعهم بإذنه = يعنى : بتقديره ذلك وقضائه السابق فى علمه ومشيئته ،[1] كما : —

٩٩٠٤ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « إلا ليطاع بإذن الله » ، واجب لهم أن يطيعهم من شاء الله ، ولا يطيعهم أحد إلاّ بإذن الله .

٩٩٠٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٩٠٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

قال أبو جعفر : إنما هذا تعريض من الله تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين ، بأن تركهم طاعة الله وطاعة رسوله والرضى بحكمه ، إنما هو للسابق لهم من خِذْلانه وغلبة الشقاء عليهم ، ولولا ذلك لكانوا ممن أذن له فى الرضى بحكمه ، والمسارعة إلى طاعته . ٥/١٠٠

* * *

(١) انظر تفسير « الإذن » فيما سلف ٨ : ١٩٢ تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ ﴿٦٤﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولو أن هؤلاء المنافقين = الذين وصف صفتهم فى هاتين الآيتين ، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدّوا صدوداً = ، « إذ ظلموا أنفسهم »، باكتسابهم إياها العظيم من الإثم فى احتكامهم إلى الطاغوت ، وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله إذا دعوا إليها = «جاؤوك »، يا محمد، حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك ، جاؤوك تائبين منيبين ، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم، وسأل لهم اللهَ رسولُه صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . وذلك هو معنى قوله : « فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول » .

= وأما قوله: « لوجدوا الله تواباً رحيما »، فإنه يقول : لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنبهم = « لوجدوا الله تواباً » ،يقول : راجعاً لهم مما يكرهون إلى ما يحبون [1] = « رحيماً » بهم ، فى تركه عقوبتهم على ذنبهم الذى تابوا منه .

* * *

وقال مجاهد: عُنِى بذلك اليهودىُّ والمسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف .

٩٩٠٧ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله: « ظلموا أنفسهم » إلى قوله : « ويسلموا تسليما » ، قال : إن هذا فى الرجل اليهودى والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب ابن الأشرف .

* * *

(١) انظر تفسير « الاستغفار » و « التوبة » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول فى تأويل قوله ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فلا »، فليس الأمر كما يزعمون : أنهم يؤمنون بما أنزل إليك ، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدّون عنك إذا دعوا إليك يا محمد = واستأنف القسم جل ذكره فقال : « وربك »، يا محمد = « لا يؤمنون » ، أى : لا يصدقون بى وبك وبما أنزل إليك = « حتى يحكموك فيما شجر بينهم » ، يقول : حتى يجعلوك حكماً بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حكمه .

* * *

يقال : « شجَر يشجُر شُجوراً وشَجْراً » ، و« تشاجر القوم » ، إذا اختلفوا فى الكلام والأمر ، « مشاجرة وشِجاراً » .

* * *

= « ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت » ، يقول : لا يجدوا فى أنفسهم ضيقاً مما قضيت . وإنما معناه : ثم لا تحرَج أنفسهم مما قضيت = أى : لا تأثم بإنكارها ما قضيتَ ، وشكّها فى طاعتك ، وأن الذى قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه ، كما :-

٩٩٠٨ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « حرجاً مما قضيت » ، قال : شكًّا .

٩٩٠٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد فى قوله : « حرجاً مما قضيت » ، يقول : شكًّا .

٩٩١٠ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٩١١ — حدثنا يحيي بن أبي طالب قال، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : « ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت » ، قال : إثماً = «ويسلموا تسليما » ، يقول : ويسلّموا لقضائك وحكمك ، إذعاناً منهم بالطاعة ، وإقراراً لك بالنبوة تسليماً .

* * *

واختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية ، وفيمن نزلت ؟

فقال بعضهم : نزلت في الزبير بن العوّام وخصم له من الأنصار ، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور .

* ذكر الرواية بذلك :

٩٩١٢ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ،أخبرنا بن وهب قال ، أخبرني يونس والليث بن سعد ، عن ابن شهاب : أن عروة بن الزبير حدّثه : أن عبد الله ابن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوام : أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شِراج من الحرّة كانا يسقيان به كلاهما النخل ،[١] فقال الأنصاري : سرِّح الماء يمرّ ! [٢] فأبى عليه ، فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصارى وقال : يا رسول الله ، أنْ كان ابن عمتك؟[٣] فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) « الشراج » (بكسر الشين) جمع « شرج » (بفتح فسكون) ، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل . و « الحرة » موضع معروف بالمدينة ، وهى أرض ذات حجارة سود نخرة ، كأنما أحرقت بالنار . و « الكلأ » هو العشب ترعاه الأنعام . وكان في المطبوعة : « كلاهما » بغير همز ، وهو خطأ يوهم .

(٢) قوله : « سرح الماء » ، أى أطلقه ، لأن الماء كان يمر على أرض الزبير قبل أرض الأنصارى ، فكان يحبسه حتى يسق أرضه .

(٣) قوله : « أن كان . . . » ، « أن » (بفتح الألف وسكون النون) ، التعليل ، يقول أمن أجل أنه ابن عمتك ؟ وأم الزبير هى : صفية بنت عبد المطلب ، عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدْر ،[1] ثم أرسل الماء إلى جارك . واستوعَى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه = قال أبو جعفر : والصواب « استوعب » [2] = وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه الشفقة له وللأنصارى . فلما أحفظَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الأنصاريُّ ،[3] استوعب للزبير حقه في صريح الحكم= قال فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلاّ في ذلك : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » ، الآية .[4]

٥/١٠١

---

(١) « الجدر » (بفتح الجيم وسكون الدال) ، وهى الحواجز التى تحبس الماء .

(٢) الظاهر أن قول أبي جعفر : « والصواب : استوعب » ، إنما عنى به صواب الرواية في هذا الخبر بهذا الإسناد ، ولا أظن أبا جعفر ينكر « استوعى » أن تكون صحيحة ، فإن « استوعى » بمعنى : استوعب الحق واستوفاه ، عربي صحيح لا شك فيه .

(٣) « أحفظه » : أغضبه .

(٤) الحديث : ٩٩١٢ — سياق هذا الإسناد ظاهره أنه من حديث « الزبير بن العوام » — لقوله « أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام » . ويحتمل أن يكون من حديث « عبد الله بن الزبير » حكاية عن القصة . وقد جاء الحديث بسياقات أخر ، بعضها ظاهره أنه من حديث عروة بن الزبير — يحكى القصة ، فيكون ظاهره الإرسال . وبعضها ظاهره أنه من رواية عروة عن أبيه الزبير ، كما سيأتى :

فرواه ابن أبي حاتم — فيما نقل عنه ابن كثير ٢ : ٥٠٣ — بإسناد الطبرى هذا : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، به .

وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى ، ص : ٤٥٣ ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب .

وكذلك رواه الإسماعيلى ، فيما نقله عنه الحافظ في الفتح ٥ : ٢٦ .

ورواه النسائى ٢ : ٣٠٨ — ٣٠٩ ، كرواية الطبرى هذه . ولكن عن شيخين : يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين — كلاهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد — وعند هؤلاء جميعاً — كما هنا : « أن عبد الله ابن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام » .

ورواه أحمد في المسند : ١٦١٨٥ (ج ٤ ص ٤ — ٥ حلبى) ، في مسند عبد الله بن الزبير — عن هاشم بن القاسم ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، « عن عروة بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : خاصم رجل من الأنصار الزبير » ، إلخ .

وبنحو ذلك رواه البخارى ٥ : ٢٦ — ٢٨ ، ومسلم ٢ : ٢٢١ ، وأبو داود : ٣٦٣٧ ، والترمذى ٢ : ٢٨٩ — ٢٩٠ ، وابن ماجة : ٢٤٨٠ ، وابن حبان في صحيحه : ٢٣ (بتحقيقنا) — كلهم من طريق الليث بن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، حكاية القصة . وفي بعض

٩٩١٣ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا إسمعيل بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن إسحق ، عن الزهرى عن عروة ، قال : خاصم الزبير رجل من الأنصار فى شَرْج من شِراج الحَرَّة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا زبير ، أَشْرِب ، ثم خلِّ سبيل الماء . فقال الذى من الأنصار من بنى أمية :[1] اعدل يا نبيَّ الله ، وإن كان ابن عمتك ! قال : فتغيَّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عُرِف

ألفاظهم : « عن عروة : أن عبد الله بن الزبير حدثه » . وظاهر هذه الأسانيد أنه من حديث « عبد الله ابن الزبير » — حكاية للقصة ، ليس فيها التصريح بروايته عن أبيه الزبير بن العوام .

وقال البخارى عقب هذه الرواية : « ليس أحد يذكر : عروة عن عبد الله — إلا الليث فقط » .

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر برواية « النسائى وغيره » — المطابقة لرواية الطبرى هنا وابن الجارود وابن أبى حاتم — أن يونس بن يزيد الأيلى ذكر فيه « عن عبد الله بن الزبير » ، كما ذكره الليث . بل زاد ابن وهب فى روايته هذه عن يونس والليث : أنه « عن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه الزبير بن العوام » .

ورواه أحمد فى المسند : ١٤١٩ ، عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، قال ، « أخبرنى عروة بن الزبير : أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار » — إلخ .

وكذلك رواه البخارى ٥ : ٢٢٧ (فتح) ، عن أبى اليمان ، بهذا الإسناد ، كرواية أحمد .

فهذه الرواية ظاهرها أن عروة يروى الحديث فيها عن أبيه الزبير بن العوام مباشرة .

وقد نقل ابن كثير ٢ : ٥٠٢ — ٥٠٣ هذه الرواية عن المسند . ثم قال : « هكذا رواه الإمام أحمد ، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير ، فإنه لم يسمع منه . والذى يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله » .

وقد تعقبته فى شرح المسند : ١٤١٩ ، فقلت : إن الحديث حديث الزبير ، ولا يبعد أن يكون سمعه منه ابناه عبد الله وعروة ، وأن يكون عروة سمعه أيضاً من أخيه عبد الله ، أو ثبته عبد الله فيه . وأما ادعاء أن عروة لم يسمع من أبيه فالأدلة تنقضه ، فإنه كان مراهقاً أو بالغاً عند مقتل أبيه ، كانت سنه ١٣ سنة . وفى التهذيب ٧ : ١٨٥ : « قال مسلم بن الحجاج فى كتاب التمييز : حج عروة مع عثمان ، وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة » .

وأزيد هنا أن البخارى صرح فى ترجمة « عروة » فى التاريخ الكبير ٤/١/٣١ بسماعه من أبيه ، فقال : « سمع أباه وعائشة وعبد الله بن عمر » . وأن الإمام أحمد روى حديثاً آخر قبله : ١٤١٨ ، من طريق هشام بن عروة ، « عن عروة ، قال : أخبرنى أبى الزبير » — وإسناده صحيح ، وفيه التصريح بسماع عروة من أبيه ، وأن الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٦ قال : « وإنما صححه البخارى — مع هذا الاختلاف — اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه » .

ورواه عروة أيضاً من عند نفسه ، حكاية للقصة ، دون أن يذكر أنه عن أخيه أو عن أبيه — فيكون ظاهره أنه حديث مرسل ، كما فى الرواية الآتية عقب هذه ، وسيأتى باقى الكلام هناك .

(١) فى المطبوعة : حذف قوله : « من بنى أمية » ، كأنه ظن أن « بنى أمية » هنا هم القرشيون ! ! و « بنو أمية » هنا : هم بنو أمية بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك بن الأوس .

أن قد ساءه ما قال ، ثم قال : يا زبير ، احبس الماء إلى الجدْر = أو : إلى الكعبين = ثم خل سبيل الماء . قال : ونزلت : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » .(١)

٩٩١٤ — حدثني عبد الله بن عمير الرازي قال ، حدثنا عبد الله بن الزبير قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن سلمة رجلٍ من ولد أم سلمة ، عن أم سلمة : أن الزبير خاصم رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير ، فقال الرجل لما قضى للزبير : أن كان ابن عمتك ! فأنزل الله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم

(١) الحديث : ٩٩١٣ — إسمعيل بن إبراهيم : هو ابن علية .

عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة : ثقة ، وثقه ابن معين والبخاري وغيرهما . وأخرج له مسلم في صحيحه . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢/٢/٢١٢ — ٢١٣ .

وهذا الحديث صورته صورة الإرسال ، كما أشرنا في الحديث قبله . لأن عروة بن الزبير — وهو تابعي — يحكي القصة ، دون أن يذكر روايته إياها عن أبيه أو عن أخيه .

وكذلك رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ، رقم : ٣٣٧ (بتحقيقنا) ، عن ابن علية ، كرواية الطبري هذه .

وبهذه الصورة — صورة الإرسال — رواه البخاري ٥ : ٢٩ (فتح) ، من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، قال : « خاصم الزبير رجلا » — إلخ . وكذلك رواه مرة أخرى ٨ : ١٩١ ، من طريق معمر .

وكذلك رواه ٥ : ٣٠ ، من طريق ابن جريج ، عن الزهري — على صورة الإرسال .

وأشار الحافظ في الفتح ٥ : ٢٦ إلى روايات أخر عن الزهري توافق روايتي معمر وابن جريج على روايته بصورة الحديث المرسل .

والراجح عندي أن عروة سمع الحديث من أبيه مع أخيه عبد الله ، ولعله لم يتثبت من حفظه تماماً لصغر سنه ، فسمعه مرة أخرى من أخيه . فحدث به على تارات : يذكر أنه عن أخيه عن أبيه . أو يذكر أنه عن أبيه مباشرة . أو يرسل القصة إرسالا دون ذكر واحد منهما لثقته بسماعها واطمئنانه .

ولذلك أخرج البخاري في صحيحه الرواية التي صورتها صورة الإرسال في موضعين ، توثيقاً منه لثبوته موصولا . وأيد الحافظ في الفتح ٥ : ٢٦ صنيع البخاري هذا بقوله : « ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير ، فداعية ولده متوفرة على ضبطه » .

والحديث — في أصله — ذكره السيوطي ٢ : ١٨٠ ، وزاد نسبته لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي .

لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » .[1]

* * *

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى المنافق واليهودىّ اللذين وصف الله صفتهما فى قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » .

• ذكر من قال ذلك :

٩٩١٥ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » ، قال : هذا الرجل اليهودىُّ والرجل المسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف .

---

(١) الحديث : ٩٩١٤ — عبد الله بن عمير الرازى — شيخ الطبرى : لم أجد له ترجمة ولا ذكراً فى شىء من المراجع .

عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدى : هو الحميدى الإمام الثقة المشهور ، من شيوخ البخارى . قال أبو حاتم : « هو أثبت الناس فى ابن عيينة ، وهو رئيس أصحابه ، وهو ثقة إمام » . مات سنة ٢١٩ .
سفيان : هو ابن عيينة .

« سلمة رجل من ولد أم سلمة » : هو « سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبى سلمة » . مضت ترجمته فى : ٨٣٦٨ ، ٨٣٦٩ .

وهذا الحديث فيه القصة السابقة التى رواها عروة بن الزبير .

وقد أشار إليه الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٦ ، قال : « وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر ، أخرجها الطبرى والطبرانى ، من حديث أم سلمة » .

وقد ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٧ ص ٤) ، بنحوه . وقال : « رواه الطبرانى ، وفيه يعقوب بن حميد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره » .

وليس « يعقوب بن حميد » فى هذا الإسناد — إسناد الطبرى — فهو وجه آخر .

وقد ذكره ابن كثير ٢ : ٥٠٣ — ٥٠٤ من كتاب ابن مردويه ، من طريق الفضل بن دكين ، عن ابن عيينة ، بهذا الإسناد . ولكن فيه : « عن رجل من آل أبى سلمة ، قال : خاصم الزبير رجلا » — إلخ . فلم يذكر فيه « عن أم سلمة » .

وذكره السيوطى ٢ : ١٨٠ ، وزاد نسبته للحميدى — وهو الوجه الذى فى الطبرى هنا — وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

٩٩١٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٩١٧ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية، عن داود ، عن الشعبي ، بنحوه = إلا أنه قال : إلى الكاهن .[١]

* * *

قال أبو جعفر : وهذا القول = أعني قول من قال : عني به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » = أولى بالصواب ، لأن قوله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله :[٢] « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم ، فإلحاق بعض ذلك ببعض = ما لم تأت دلالة على انقطاعه = أولى .

* * *

فإن ظن ظانٌّ أن في الذي روي عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الأنصاري في شراج الحرة، وقولِ من قال في خبرهما : « فنزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » = ما ينبئُ عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها ، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت ،[٣] ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري ، إذ كانت الآية دلالة دالة .[٤] وإذ كان ذلك غير مستحيل ، كان إلحاق معنى

(١) وهناك قول آخر ذكر الطبري فيما سلف ، دليله في الأثر رقم : ٥٨١٩ ، أن الآية نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين ، كان له ابنان فتنصرا . وقد بينت آنفاً في ٥ : ٤١٠ ، تعليق : ٤ ، أن هذا من الأدلة على اختصار أبي جعفر تفسيره هذا .

(٢) في المطبوعة : « الذين أسدى الله الخبر عنهم » ، وهو كلام خلو من كل معنى ، أوقعه فيه أنه لم يحسن قراءة المخطوطة ، ولم يعرف قط قاعدة ناسخها ، فإنه يكتب « ابتدأ » هكذا : « ابتدى » غير منقوطة .

(٣) في المطبوعة : « في حصة المحتكمين » ، وهو خطأ في الطباعة .

(٤) في المطبوعة : « إذ كانت الآية دالة على ذلك » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب.

بعض ذلك ببعضٍ ، أولى ، ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد ، إلاّ أن تأتى دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض ، فيُعْدَل به عن معنى ما قبله .

* * *

وأما قوله : « ويسلموا » ، فإنه منصوب عطفاً ، على قوله : « ثم لا يجدوا فى أنفسهم » = وقوله : « ثم لا يجدوا فى أنفسهم » ، نصبٌ عطفاًعلى قوله : « حتى يحكموك فيما شجر بينهم » .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم » ، ولو أنا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، المحتكمين إلى الطاغوت ، أن يقتلوا أنفسهم وأمرناهم بذلك = أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها إلى دار أخرى سواها[1] = « ما فعلوه » ، يقول : ما قتلوا أنفسهم بأيديهم ، ولا هاجروا من ديارهم فيخرجوا عنها إلى الله ورسوله ، طاعة لله ولرسوله = « إلا قليل منهم » .

١٠٢/٥

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٩١٨ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا

---

(١) انظر تفسير « كتب » فيما سلف ص : ٨ : ١٧٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

أنفسكم» ، يهود يعنى = أو كلمة تشبهها = والعربَ ،[1] كما أمر أصحاب موسى عليه السلام .

٩٩١٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم » ، كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضاً بالخناجر ، لم يفعلوا إلاّ قليل منهم .

٩٩٢٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلاّ قليل منهم » ، افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود ، فقال اليهودى : والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم ، فقتلنا أنفسنا ! فقال ثابت : والله لو كُتب علينا أن اقتلوا أنفسكم ، لقتلنا أنفسنا ! أنزل الله فى هذا : « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً » .

٩٩٢١ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن إسمعيل ، عن أبى إسحق السبيعى قال : لما نزلت : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلاّ قليل منهم » ، قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذى عافانا ! فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنّ من أمتى لَرجالاً ، الإيمان أثبت فى قلوبهم من الجبال الرّواسى .

* * *

واختلف أهل العربية فى وجه الرفع فى قوله : « إلاّ قليل منهم » .

فكان بعض نحويى البصرة يزعم أنه رفع « قليل» ، لأنه جعل بدلاً من الأسماء

---

(١) فى المطبوعة : « هم يهود يعنى والعرب » . ومثلها فى الدر المنثور ٢ : ١٨١ ، وهو تصرف من السيوطى ، وتبعه الناشر الأول . وذلك أنه شك فى معنى « أو كلمة تشبهها » فحذفها ، وزاد فى أول الكلام « هم » . ولكن قوله : « أو كلمة تشبهها » أى : تشبه « يعنى » فى معناها ، كقولك « يريد » ، أو « أراد » .

المضمرة فى قوله : « ما فعلوه » ، لأن الفعل لهم .

* * *

وقال بعض نحويى الكوفة : إنما رفع على نية التكرير ، كأن معناه : ما فعلوه ، ما فعله إلا قليل منهم ، كما قال عمرو بن معد يكرب :[1]

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ ، لَعَمْرُ أَبِيكَ ، إِلَّا الفَرْقَدَانِ[2]

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ، أن يقال : رفع « القليل » بالمعنى الذى دلّ عليه قوله : « ما فعلوه إلاّ قليل منهم » .وذلك أن معنى الكلام : ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعله إلاّ قليل منهم = فقيل : « ما فعلوه »، على الخبر عن الذين مضى ذكرهم فى قوله : « ألم تر إلى الذين

---

(١) وأصح ، نسبته إلى حضرمى بن عامر الأسدى ، وينسب إلى سوار بن المضرب ، وهو خطأ .

(٢) سيبويه ١ : ٣٧١ / مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٣١ / البيان والتبيين ١ : ٢٢٨ / حماسة البحترى : ١٥١ / الكامل ٢ : ٢٩٨ / المؤتلف والمختلف : ٨٥ / الخزانة ٢ : ٥٢ = ٤ : ٧٩ / شرح شواهد المغنى : ٧٨ . هذا ولم أجد أبيات عمرو بن معديكرب ، وأما شعر حضرمى ، فقبل البيت ، وهو شعر جيد :

وَذِى فَجْعٍ عَزَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ حِذَارَ الشَّامتين ، وَقَدْ شَجَانِى

أَخِى ثِقَةٍ ، إِذَا مَا اللَّيْلُ أَفْضَى إِلَىَّ بِمُؤْيِدٍ حُبَلَى كَفَانِى

قَطَعْتُ قَرِينَتِى عَنْهُ فَأَغْنَى غَنَاهُ ، فَلَنْ أَرَاهُ وَلَنْ يَرَانِى

وَكُلُّ قَرِينَةٍ قُرِنَتْ بِأُخْرَى ، وَلَوْ ضَنَّتْ بِهَا ، سَتَفَرَّقَانِ

وَكُلُّ أَخٍ . . . .

وَكُلُّ إِجَابَتِى إِيَّاهُ أَنِّى عَطَفْتُ عَلَيْهِ خَوَّارَ العِنَانِ

وقوله : « وذى فجع » ، أى : صديق يورث فراقه الفجيعة ، ويروى « وذى لطف » ، ويروى « وذى فنخ » ، يعنى : ذى كبرياء واستعلاء . و « عزف نفسه عن الشىء » : صرفها . و « شجانى » : أحزننى . و « المؤيد » الداهية العظيمة . « حبل » تلد شراً بعد شر . و « القرينة » النفس التى تقارن صاحبها لا تفارقه ، حتى يموت . و « خوار العنان » صفة الفرس إذا كان سهل المعطف لينه كثير الجرى ، يعنى ، أنه ينصره فى الحرب حين يستغيث به .

يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » ، ثم استثنى « القليل » ، فرفع بالمعنى الذى ذكرنا ، إذ كان الفعل منفيًّا عنه .

* * *

وهى فى مصاحف أهل الشام : ﴿ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ . وإذا قرئ كذلك ، فلا مرزِئَةَ على قارئه فى إعرابه ،[1] لأنه المعروف فى كلام العرب ، إذ كان الفعل مشغولاً بما فيه كنايةُ مَنْ قد جرى ذكره ،[2] ثم استثنى منهم « القليل » .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ (٦٦)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدُّون عنك صدودًا = «فعلوا ما يوعظون به» ، يعنى : ما يذكَّرون به من طاعة الله والانتهاء إلى أمره[3] = «لكان خيرًا لهم» ، فى عاجل دنياهم ، وآجل معادهم = « وأشد تثبيتًا » ، وأثبت لهم فى أمورهم ، وأقوم لهم عليها .[4] وذلك أن المنافق يعمل على شك ، فعمله يذهب باطلاً ، وعناؤه يضمحلّ فيصير هباء ، وهو بشكه يعمل على وناءٍ وضعف .[5]

---

(١) « المرزئة » (بفتح الميم ، وسكون الراء ، وكسر الزاى) ، مثل « الرزء » ، والرزيئة : وهو المصيبة والعناء والضرر والنقص ، وكل ما يثقل عليك ، عافاك الله . وكان فى المطبوعة والمخطوطة : « فلا مرد به على قارئه » ، وهو شىء لا يفهم ولا يقال ! !

(٢) « الكناية » الضمير ، كما سلف مرارًا كثيرة . ثم انظر مقالة أبى عبيدة فى مجاز القرآن ١ : ١٣١ .

(٣) انظر تفسير « الوعظ » ، فيما سلف ص : ٢٩٩ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٤) انظر تفسير « التثبيت » فيما سلف ٥ : ٣٥٤ ، ٥٣١/٧ : ٢٧٢ ، ٢٧٣ . ولو قال : « وأقوى لهم عليها » ، لكان ذلك أرجح عندى ، وكلتاهما صواب .

(٥) « الونا » و « الوناء » : الفترة والكلال والإعياء والضعف .

ولو عمل على بصيرة ، لاكتسب بعمله أجراً ، ولكان له عند الله ذخراً ، وكان على عمله الذى يعمل أقوى ، ولنفسه أشدّ تثبيتاً ، لإيمانه بوعد الله على طاعته ، وعمله الذى يعمله . ولذلك قال من قال : معنى قوله : « وأشد تثبيتاً » ، تصديقاً ، كما : —

٩٩٢٢ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً » ، قال : تصديقاً .

* * *

=لأنه إذا كان مصدّقاً،كان لنفسه أشد تثبيتاً ، ولعزمه فيه أشدّ تصحيحاً . وهو نظير قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [سورة البقرة : ٢٦٥] .

وقد أتينا على بيان ذلك فى موضعه ، بما فيه كفاية من إعادته .(١)

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِذًا لَآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (٦٨) ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم ، لإيتائنا إياهم على فعلهم ما وعِظُوا به من طاعتنا والانتهاء إلى أمرنا = « أجراً » يعنى : جزاء وثواباً عظيماً (٢) = وأشد تثبيتاً لعزائمهم وآرائهم ، وأقوى لهم على أعمالهم ، لهدايتنا إياهم صراطاً مستقيماً = يعنى : طريقاً لا اعوجاج فيه ، وهو دين الله القويم الذى اختاره لعباده وشرعه لهم ، وذلك الإسلام .(٣)

١٠٢/٥

* * *

(١) انظر تفسير الآية فيما سلف ٥ : ٥٣٠ — ٥٣٤ .

(٢) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ص : ٣٦٥ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « الصراط المستقيم » فيما سلف ١ : ١٧٠ — ١٧٧ / ٣ : ١٤٠ ، ١٤١ / ٦ : ٤٤١ .

ومعنى قوله : « ولهديناهم » ، ولوفّقناهم للصراط المستقيم .[1]

* * *

ثم ذكر جل ثناؤه ما وعد أهل طاعته وطاعة رسوله عليه السلام ، من الكرامة الدائمة لديه ، والمنازل الرفيعة عنده ، فقال : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ الآية .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُولَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴾ ﴿٧٠﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « ومن يطع الله والرسول » بالتسليم لأمرهما ، وإخلاص الرضى بحكمهما ، والانتهاء إلى أمرهما ، والانزجار عما نهيا عنه من معصية الله ، فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدايته والتوفيق لطاعته فى الدنيا من أنبيائه ، وفى الآخرة إذا دخل الجنة = « والصديقين » وهم جمع « صِدِّيق » .

* * *

واختلف فى معنى : « الصديقين » .

فقال بعضهم : « الصديقون » ، تُبَّاع الأنبياء الذين صدّقوهم واتبعوا منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم . فكأن « الصدِّيق » ، « فِعِّيل » ، على مذهب قائلى هذه المقالة ، من « الصدق » ، كما يقال : « رجل سِكِّير » من « السُّكر » ، إذا كان مدمناً على ذلك ، و « شِرِّيبٌ » ، و « خِمِّير » .

* * *

(١) انظر تفسير « الهدى » فيما سلف من فهارس اللغة .

وقال آخرون : بل هو « فِعِّيل » من « الصَّدَقة » ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو تأويل من قال ذلك ، وهو ما : —

٩٩٢٣ — حدثنا به سفيان بن وكيع قال ، حدثنا خالد بن مخلد ، عن موسى ابن يعقوب قال ، أخبرتنى عمّتى قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة ، عن أمها كريمة ابنة المقداد ،[1] عن ضباعة بنت الزبير ،[2] وكانت تحت المقداد ، عن المقداد قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: شيء سمعته منك شككت فيه ! قال : إذا شكّ أحدكم فى الأمر فليسألنى عنه . قال قلت : قولك فى أزواجك : « إنّى لأرجو لهن من بعدىَ الصدِّيقين » قال : من تَعُدُّون الصديقين ؟[3] قلت: أولادنا الذين يهلكون صغاراً. قال: لا ، ولكن الصدِّيقين هم المصَّدِّقون .[4]

* * *

وهذا خبر ،لو كان إسناده صحيحاً ، لم نستجز أن نعدوه إلى غيره ،ولو كان فى إسناده بعض ما فيه .

* * *

---

(١) فى المخطوطة « كريمة ابنة المقدام » ، وهو خطأ ، والصواب ما فى المطبوعة .

(٢) فى المخطوطة : « متاعة بنت الزبير » ، خطأ ، صوابه فى المطبوعة .

(٣) فى المخطوطة والمطبوعة : « من تمنون الصديقين » ، وهو خطأ لا معنى له . والصواب ما أثبت من مختصر هذا الأثر فى منتخب كنز العمال (هامش المسند) ٥ : ١١٣ .

(٤) الحديث : ٩٩٢٣ — سفيان بن وكيع بن الجراح — شيخ الطبرى : ضعيف ، كما فصلنا فى : ١٤٢ ، ١٤٣ .

موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود ، الزمعى — بسكون الميم — المدنى : ثقة ، وثقه ابن معين وابن القطان وغيرهما . وضعفه ابن المدينى وغيره . مترجم فى التهذيب ، والكبير للبخارى ٢٩٨/١/٤ ، وابن أبى حاتم ١٦٧/١/٤ — ولم يذكرا فيه جرحاً . بل اقتصر ابن أبى حاتم على توثيق ابن معين إياه .

قريبة — بالتصغير — بنت عبد الله بن وهب بن زمعة ، عمة موسى بن يعقوب : مترجمة فى التهذيب ، دون جرحها بشىء .

أمها : « كريمة بنت المقداد بن الأسود » : تابعية ثقة . ذكرها ابن حبان فى الثقات .

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم : صحابية معروفة . كانت زوجاً للمقداد بن الأسود . ولها أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن زوجها المقداد .

وهذا الحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٨٣ ، مختصراً ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالذى هو أولى بـ « الصديق » ، أن يكون معناه : المصدِّق قوله بفعله . إذ كان « الفعّيل » فى كلام العرب ، إنما يأتى ، إذا كان مأخوذاً من الفعل ، بمعنى المبالغة ، إما فى المدح ، وإما فى الذم ، ومنه قوله جل ثناؤه فى صفة مريم : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ [سورة المائدة : ٧٥] .

وإذا كان معنى ذلك ما وصفنا ، كان داخلاً من كان موصوفاً بما قلنا فى صفة المتصدقين والمصدقين .

* * *

= « والشهداء » ، وهم جمع « شهيد » ، وهو المقتول فى سبيل الله ، سمى بذلك لقيامه بشهادة الحق فى جَنْب الله حتى قتل .[1]

* * *

= « والصالحين » ، وهم جمع « صالح » ، وهو كل من صلحت سريرته وعلانيته .[2]

* * *

وأما قوله جل ثناؤه : « وحَسُن أولئك رفيقاً » ، فإنه يعنى : وحسن ، هؤلاء الذين نعتهم ووصفهم ،[3] رفقاء فى الجنة .

* * *

و « الرفيق » فى لفظ واحد بمعنى الجميع ،[4] كما قال الشاعر :[5]

ولكنه ذكره فى الجامع الكبير ، المسمى « جمع الجوامع » ، كما يدل عليه ذكره فى كتاب « منتخب كنز العمال » للمتقى الهندى ، المطبوع بهامش مسند أحمد — طبعة الحلبى — ذكره فيه مختصراً (ج ٥ ص ١١٢) ، ونسبه للطبرانى فى الكبير .

وقد أعجزنى أن أجده فى مجمع الزوائد ، لأنه على شرطه . ولست أعرف إذا كانت روايته عند الطبرانى من طريق سفيان بن وكيع ، أو من طريق راو آخر ، فإن يكن من طريق راو غيره ، كان الإسناد جيداً ، لأن جرح سفيان بن وكيع لم يكن من قبل صدقه ، كما بينا فى ترجمته .

(١) انظر تفسير « الشهداء » فيما سلف : ٣٦٨ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الصالح » فيما سلف : ٢٩٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر ما كتبته فى « حسن » ٤ : ٤٥٨ ، تعليق : ٢ .

(٤) فى المطبوعة : « بلفظ الواحد » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٥) هو جرير .

دَعَوْنَ الْهَوَى ، ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنَا ... بِأَسْهُمِ أَعْدَاءٍ ، وَهُنَّ صَدِيقُ[1]

بمعنى : وهن صدائق

* * *

وأما نصب « الرفيق » ، فإن أهل العربية مختلفون فيه .

فكان بعض نحويي البصرة يرى أنه منصوب على الحال ، ويقول : هو كقول الرجل : « كَرُم زيد رجلاً » ، ويعدل به عن معنى : « نعم الرجل » ، ويقول : إن « نعم » لا تقع إلا على اسم فيه « ألف ولام » ، أو على نكرة .

* * *

وكان بعض نحويي الكوفة يرى أنه منصوب على التفسير ،[2] وينكر أن يكون حالاً ، ويستشهد على ذلك بأن العرب تقول : « كرم زيدٌ من رجل » و « حسن أولئك من رفقاء » ، وأن دخول « مِنْ » دلالة على أن « الرفيق » مفسره . قال : وقد حكى عن العرب : « نَعِمتم رجالاً » ، فدل على أن ذلك نظير قوله : « وحسنتم رفقاء » .

* * *

قال أبو جعفر : وهذا القول أولى بالصواب ، للعلة التي ذكرنا لقائليه .

* * *

(١) ديوانه : ٣٩٨ ، وطبقات فحول الشعراء : ٣٥١ ، واللسان (صدق) ، وغيرها كثير . من أبيات ذكر فيهن الحجاج ، قبله أبيات حسان ، تحفظ :

وَبِتُّ أُرَانِي صَاحِبَيَّ تَجَلُّدًا ... وَقَدْ عَلِقَتْنِي مِنْ هَوَاكِ عَلُوقُ

فَكَيْفَ بِهَا ؟ لاَ الدَّارُ جَامِعَةُ الْهَوَى ... وَلاَ أَنْتَ عَصْرًا عَنْ صِبَاكَ مُفِيقُ

أَتَجْمَعُ قَلْبًا بِالْعِرَاقِ فَرِيقُهُ ، ... وَمِنْهُ بِأَطْلاَلِ الأَرَاكِ فَرِيقُ ؟

كَأَنْ لَمْ تَرُقْنِي الرَّائِحَاتُ عَشِيَّةً ... وَلَمْ تُمْسِ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمِيقُ

أُعَالِجُ بَرْحًا مِنْ هَوَاكِ ، وَشَفَّنِي ... فُؤَادٌ إِذَا مَا تُذْكَرِينَ خَفُوقُ

أَوَانِسُ ، أَمَّا مَنْ أَرَدْنَ عَنَاءَهُ ... فَعَانٍ ، وَمَنْ أَطْلَقْنَ فَهُوَ طَلِيقُ

دَعَوْنَ الْهَوَى . . . .

وفي المطبوعة : « نصبن الهوى » ، وهي رواية أخرى ، غير التي في المخطوطة والديوان .

(٢) « التفسير » ، « التمييز » و « المفسر » : المميز ، كما سلف مراراً . انظر فهرس المصطلحات .

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت ،[1] لأن قوماً حزنوا على فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حذراً أن لا يروه فى الآخرة .

٥/١٠٤

* ذكر الرواية بذلك :

٩٩٢٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يعقوب القمى ، عن جعفر بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو محزون ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا فلان ، مالى أراك محزوناً ؟ قال : يانبى الله ، شيء فكرت فيه ! فقال : ما هو ؟ قال : نحن نغدو عليك ونروح ، ننظر فى وجهك ونجالسك ، غداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك ! فلم يردّ النبى صلى الله عليه وسلم عليه شيئاً ، فأتاه جبريل عليه السلام بهذه الآية : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » . قال : فبعث إليه النبى صلى الله عليه وسلم فبشره .

٩٩٢٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبى الضحى ، عن مسروق قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، ما ينبغى لنا أن نفارقك فى الدنيا ، فإنك لو قَدْ مِتَّ رُفِعت فوقنا فلم نرك ! فأنزل الله : « ومن يطع الله والرسول » ، الآية .

٩٩٢٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين » ، ذكر لنا أن رجالا قالوا : هذا نبى الله نراه فى الدنيا ، فأما فى الآخرة فيرفع فلا نراه ! فأنزل الله : « ومن يطع الله والرسول » إلى قوله : « رفيقاً » .

٩٩٢٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم » الآية ، قال : قال ناس من الأنصار : يا رسول الله ، إذا أدخلك الله الجنة فكنت

(١) فى المخطوطة : « وقد ذكرنا أن . . . » ، والصواب ما فى المطبوعة .

فى أعلاها ، ونحن نشتاق إليك ، فكيف نصنع ؟ فأنزل الله « ومن يطع الله والرسول ».

٩٩٢٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ومن يطع الله والرسول »، الآية ، قال : إن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : قد علمنا أن النبى صلى الله عليه وسلم له فضله على من آمن به فى درجات الجنة ،[1] ممن اتبعه وصدقه ، فكيف لهم إذا اجتمعوا فى الجنة أن يرى بعضهم بعضاً ؟ فأنزل الله فى ذلك . يقال :[2] إن الأعلَيْن ينحدرون إلى من هم أسفل منهم فيتجمعون فى رياضها ، فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه ، وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به ، فهم فى رَوْضه يحبرون ويتنعَّمون فيه .[3]

* * *

وأما قوله : « ذلك الفضل من الله » ، فإنه يقول : كون من أطاع الله والرسول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين = « الفضل من الله »، يقول : ذلك عطاء الله إياهم وفضله عليهم ، لا باستيجابهم ذلك لسابقة سبقت لهم .[4]

* * *

فإن قال قائل . أو ليس بالطاعة وصلوا إلى ما وصلوا إليه من فضله ؟

قيل : إنهم لم يطيعوه فى الدنيا إلا بفضله الذى تفضل به عليهم ، فهداهم به لطاعته ، فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره .

* * *

وقوله : « وكفى بالله عليما »، يقول : وحسب العباد بالله الذى خلقهم = « عليما »

---

(١) فى المطبوعة : « له فضل على من آمن » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة : « فقال » ، والصواب ما فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوعة : « فى روضة » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٤) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف ٢ : ٣٤٤ / ٥ : ١٦٤ ، ٥٧١ / ٦ : ٥١٨ / ٧ : ٢٩٩ ، ٤١٤ / ٨ : ٢٦٨

بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصى ، فإنه لا يخفى عليه شيء من ذلك ، ولكنه يحصيه عليهم ويحفظه ، حتى يجازى جميعهم ، جزاء المحسنين منهم بالإحسان ، والمسيئين منهم بالإساءة ،[1] ويعفو عمن شاء من أهل التوحيد .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴾ (٧١)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه :[2] « يا أيها الذين آمنوا »، صدّقوا الله ورسوله = « خذوا حذركم »، خذوا جُنَّتكم وأسلحتكم التى تتقون بها من عدوكم لغزوهم وحربهم = « فانفروا إليهم ثُبات » .

* * *

= وهى جمع « ثبة » ، و« الثبة » ، العصبة .

= ومعنى الكلام : فانفروا إلى عدوكم جماعة بعد جماعة متسلحين .

= ومن « الثبة » قول زهير :

وَقَدْ أَغْدُو عَلَى ثُبَةٍ كِرَامٍ نَشَاوَى وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ[3]

---

(١) فى المطبوعة : « فيجزى المحسن منهم بالإحسان ، والمسيء منهم بالإساءة » وفى المخطوطة : « جزاء المحسنين منهم بالإحسان ، والمسيء منهم بالإساءة » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، وأثبت صواب السياق على ما يقتضيه صدر الكلام .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « يعنى بذلك . . . » والسياق يقتضى ما أثبت .

(٣) ديوانه : ٧٢ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٣٢ ، واللسان (ثبا) و (نشا) ، وغيرها. من أبيات وصف فيها الشرب ، قد بلغت منهم النشوة ، وهم فى ترف من يومهم ، لا يفتقدون شيئاً ثم يقول :

لَهُمْ رَاحٌ ، وَرَاوُوقٌ ، ومِسْكٌ تُعَلُّ بِهِ جُلُودُهُمُ ، وماء

وقد تجمع « الثبة » على « ثُبِين » .[1]

* * *

= « أو انفروا جميعاً » ، يقول : أو انفروا جميعاً مع نبيكم صلى الله عليه وسلم لقتالهم .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٩٢٩ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « خذوا حذركم فانفروا ثبات » ، يقول : عصباً ، يعنى سَرايَا متفرقين = « أو انفروا جميعاً » ، يعنى : كلكم . ٥/١٠٥

٩٩٣٠ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « فانفروا ثبات » ، قال : فرقاً ، قليلا قليلا .

٩٩٣١ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فانفروا ثبات » ، قال : « الثبات » الفرق .

٩٩٣٢ — حدثنا الحسين بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة مثله .

٩٩٣٣ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فانفروا ثبات » ، فهى العصبة ، وهى الثبة = « أو انفروا جميعاً » ، مع النبى صلى الله عليه وسلم .

٩٩٣٤ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا

أَمَشَّى بَيْنَ قَتْلَى قَدْ أُصِيبَتْ نُفُوسُهُمُ ، وَلَمْ تَقْطُرْ دِمَاهُ
يَجُرُّونَ الْبُرُودَ وَقَدْ تَمَشَّتْ حُمَيَّا الْكَأْسِ فِيهِمْ وَالْغِنَاءُ

(١) انظر مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٣٢ .

عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « فانفروا ثبات » ، يعنى : عصباً متفرّقين .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ (٧٢)

قال أبو جعفر : وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين، نعتهم لنبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ووصفهم بصفتهم فقال : « وإن منكم » ، أيها المؤمنون ، يعنى : من عِدَادكم وقومكم ، ومن يتشبّه بكم ، ويظهر أنه من أهل دعوتكم ومِلّتكم ، وهو منافق يبطِّئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوكم وقتالهم إذا أنتم نفرتم إليهم = « فإن أصابتكم مصيبة » ،[1] يقول: فإن أصابتكم هزيمة، أو نالكم قتل أو جراح من عدوكم = « قال قد أنعم الله علىّ إذ لم أكن معهم شهيداً » ، فيصيبنى جراح أو ألم أو قتل ، وسَرّه تخلّفه عنكم ، شماتة بكم، لأنه من أهل الشك فى وعد الله الذى وعد المؤمنين على ما نالهم فى سبيله من الأجر والثواب ، وفى وعيده . فهو غيرُ راجٍ ثواباً ، ولا خائف عقاباً .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٩٣٥ — حدثنى محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « وإن منكم لمن ليبطّئن فإن أصابتكم مصيبة » إلى قوله : «فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » ، ما بين ذلك فى المنافقين .

---

(١) انظر تفسير « إصابة المصيبة » فيما سلف : ٥١٤ .

٩٩٣٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

٩٩٣٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: «وإن منكم لمن ليبطِّئن» عن الجهاد والغزو في سبيل الله = «فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً»، قال: هذا قول مكذِّب.

٩٩٣٨ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا حجاج قال، قال ابن جريج: المنافق يبطِّئُ المسلمين عن الجهاد في سبيل الله، قال الله: «فإن أصابتكم مصيبة»، قال: بقتل العدو من المسلمين = «قال قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً»، قال: هذا قول الشامت.

٩٩٣٩ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: «فإن أصابتكم مصيبة»، قال: هزيمةٌ.

* * *

ودخلت «اللام» في قوله: «لمن»، وفتحت، لأنها «اللام» التي تدخل توكيداً للخبر مع «إنّ»، كقول القائل: «إنّ في الدار لَمَن يكرمك». وأما «اللام» الثانية التي في «ليبطئن»، فدخلت لجواب القسم، كأن معنى الكلام: وإن منكم أيها القوم لمن والله ليبطئن.[1]

* * *

(١) انظر تفصيل ذلك في معاني القرآن للفراء ١ : ٢٧٥، ٢٧٦.

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧٣)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه : « ولئن أصابكم فضل من الله » ، ولئن أظفركم الله بعدوكم فأصبتم منهم غنيمة ، ليقولن هذا المبطِّئُ المسلمين عن الجهاد معكم فى سبيل الله، المنافقُ = « كأن لم يكن بينكم وبينه مودة ياليتنى كنت معهم فأفوز » ، بما أصيب معهم من الغنيمة = « فوزاً عظيماً » .

* * *

وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين : أنّ شهودهم الحرب مع المسلمين إن شهدوها ، لطلب الغنيمة = وإن تخلّفوا عنها ، فللشك الذى فى قلوبهم ، وأنهم لا يرجون لحضورها ثواباً ، ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقاباً .

* * *

وكان قتادة وابن جريج يقولان : إنما قال من قال من المنافقين إذا كان الظفر للمسلمين : « يا ليتنى كنت معهم » ، حسداً منهم لهم .

٩٩٤٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً » ، قال : قول حاسد . ١٠٦/٥

٩٩٤١ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله : « ولئن أصابكم فضل من الله » ، قال : ظهور المسلمين على عدوهم فأصابوا الغنيمة ، ليقولن : « ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً » ، قال : قول الحاسد .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٧٤)

قال أبو جعفر : وهذا حضٌّ من الله المؤمنين على جهاد عدوه من أهل الكفر به على أحايينهم = غالبين كانوا أو مغلوبين ، والتهاون بأقوال المنافقين فى جهاد من جاهدوا من المشركين ،(١) [وأن لهم فى] جهادهم إياهم — مغلوبين كانوا أو غالبين — منزلة من الله رفيعة .(٢)

يقول الله لهم جل ثناؤه : « فليقاتل فى سبيل الله » ، يعنى : فى دين الله والدعاء إليه ، والدخول فيما أمر به أهل الكفر به = « الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة » ، يعنى : الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها . وبيعُهم إياها بها : إنفاقهم أموالهم فى طلب رضى الله ، بجهاد من أمر بجهاده من أعدائه وأعداء دينه ،(٣) وبَذْلهم مُهَجهم له فى ذلك .

* * *

أخبر جل ثناؤه بما لهم فى ذلك إذا فعلوه فقال : « ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » ، يقول : ومن يقاتل — فى طلب إقامة دين الله وإعلاء كلمة الله — أعداءَ الله = « فيقتل » ، يقول : فيقتله أعداء الله ، أو يغلبهم

---

(١) فى المخطوطة والمطبوعة « والتهاون بأحوال المشركين » ، والذى يدل عليه سياق التفسير ، هو ما أثبت . ويعنى بذلك ما يقوله المنافق عند هزيمة المسلمين : « قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم شهيداً » ، وقوله إذا كانت الدولة والظفر للمسلمين : « يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً » .

وقوله : « والتهاون » عطف على قوله : « وهذا حض من الله المؤمنين على جهاد عدوه » .

(٢) كان مكان ما بين القوسين فى المخطوطة والمطبوعة : « وقع » وهو كلام لا يستقيم البتة ، فاستظهرت أن يكون صواب سياقه ما أثبت ، أو ما يشبهه من القول .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « كجهاد من أمر بجهاده » ، وصواب السياق « بجهاد . . . . . » كما أثبتها .

فيظفر بهم = « فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » ، يقول : فسوف نعطيه فى الآخرة ثواباً وأجراً عظيماً . وليس لما سمى جل ثناؤه « عظيماً » ، مقدار يعرف مبلغَه عبادُ الله .[1]

* * *

وقد دللنا على أن الأغلب على معنى : « شريت » ، فى كلام العرب : بعت ، بما أغنى [عن إعادته] ،[2] وقد : —

٩٩٤٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ،حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فليقاتل فى سبيل الله الذى يشرون الحياة الدنيا بالآخرة » ، يقول : يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة .

٩٩٤٣ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا بن وهب قال، قال ابن زيد : « يشرون الحياة الدنيا بالآخرة » ، فـ« يشرى»: يبيع ، و« يشرى» : يأخذ = وإن الحمق باعوا الآخرة بالدنيا .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ (٧٥)

---

(١) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف : ٥٢٩ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « شرى » و « اشترى » فيما سلف ١ : ٣١٢ — ٢/٣١٥ : ٣٤٠ — ٣٤٢ ، ٣/٤٥٥ : ٤/٣٢٨ : ٦/٢٤٦ : ٥٢٧ / ٧ : ٤٢٠ ، ٤٥٩ / ٨ : ٤٢٨

وزدت ما بين القوسين ، جرياً على نهج عبارته فى مئات من المواضع السالفة ، والظاهر أن الناسخ نسى أن يكتبها ، لأن « بما أغنى » وقعت فى آخر الصفحة ، ثم قلب الورقة إلى الصفحة التالية ، وكتب « وقد » .

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : « وما لكم » أيها المؤمنون = « لا تقاتلون فى سبيل الله » ، وفى « المستضعفين »، يقول : عن المستضعفين منكم = «من الرجال والنساء والولدان »، فأمامن « الرجال »، فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة، فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم ، وآذوهم ، ونالوهم بالعذاب والمكاره فى أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم، فحضَّ الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدى من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار ، فقال لهم : وما شأنكم لا تقاتلون فى سبيل الله ، وعن مستضعفى أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدِّهم عن دينهم؟ « من الرجال والنساء والولدان » = جمع « ولد »: وهم الصبيان = « الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، يعنى بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، يقولون فى دعائهم ربَّهم بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين : « يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » .

* * *

والعرب تسمى كل مدينة « قرية » = يعنى : التى قد ظلمتنا وأنفسَها أهلُها = وهى فى هذا الموضع ، فيما فسر أهل التأويل ، «مكة» .

* * *

وخفض « الظالم » لأنه من صفة «الأهل»، وقد عادت « الهاء والألف» اللتان فيه على « القرية ». وكذلك تفعل العرب إذا تقدمت صفة الاسم الذى معه عائد لاسم قبلها ،[1] أتبعت إعرابها إعرابَ الاسم الذى قبلها ، كأنها صفة له ، فتقول : « مررت بالرجلِ الكريمِ أبوه » .

* * *

= « واجعل لنا من لدنك وليًّا »، يعنى : أنهم يقولون أيضاً فى دعائهم : يا ربنا، واجعل لنا من عندك وليًّا ، يلى أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل الكفر بك =

(١) فى المخطوطة : « الذى معه عادر لاسم قبلها » ، وهو سهو من الناسخ ، صوابه ما فى المطبوعة .

« واجعل لنا من لدنك نصيراً » ، يقولون : [1] واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها ، [2] بصدّهم إيانا عن سبيلك ، حتى تظفرنا بهم ، وتعلى دينك .

١٠٧/٥

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك .

٩٩٤٤ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : « من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، قال : أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفى المؤمنين ، كانوا بمكة .

٩٩٤٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان » = الصبيان = « الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، مكة = أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة .

٩٩٤٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، يقول : وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله وفى المستضعفين = وأما « القرية » ، فمكة .

٩٩٤٧ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس فى قوله : « وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين » ، قال : وفى المستضعفين .

---

(١) انظر تفسير « الولى » ، و « النصير » ، فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) فى المطبوعة « من ظلمنا من أهل القرية » ، والصواب من المخطوطة

٩٩٤٨ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال، أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول، «وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان»، قال : في سبيل الله وسبيل المستضعفين .

٩٩٤٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن الحسن وقتادة في قوله : «أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها»، قالا : خرج رجل من القرية الظالمة إلى القرية الصالحة، فأدركه الموت في الطريق، فنأى بصدره إلى القرية الصالحة، [1] = فما تلافاه إلا ذلك [2] = فاحتجّت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، [3] فأمروا أن يقدُروا أقرب القريتين إليه، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشِبْرٍ = وقال بعضهم : قرّب الله إليه القرية الصالحة، فتوفّته ملائكة الرحمة .

٩٩٥٠ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله : «والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان»، هم أناس مسلمون كانوا بمكة، لا يستطيعون أن يخرجوا منها ليهاجروا، فعذرهم الله، فهم أولئك [4] = وقوله : «ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها»، فهي مكة .

٩٩٥٠ م — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله :

---

(١) قوله : «نأى بصدره» أي تباعد به . يعني : تحامل وهو هالك حتى وجه صدره إلى القرية الصالحة، ابتعاداً وإعراضاً عن القرية الظالمة . ومثله : «نأى بجانبه» .

(٢) قوله : «فما تلافاه إلا ذلك»، أي : فما تداركه وأنقذه من سوء المصير، إلا هذه الإعراضة التي أعرضها عن القرية الظالمة . وكانت هذه الجملة غير منقوطة في المخطوطة. فآثر ناشر المطبوعة حذفها، لما لم يحسن قراءتها وفهمها .

(٣) قوله : «احتجت فيه»، أي : اختصمت فيه الملائكة، وألقى كل خصم بحجته، ولم يرد هذا الوزن بهذا المعنى في كتب اللغة، وهو صحيح عريق، وإنما قالوا : «احتج بالشيء» اتخذه حجة، أما التخاصم والتنازع فقالوا فيه : «تحاج القوم» . فهذا من الزيادات الصحيحة على قيد اللغة .

(٤) في المطبوعة : «وفيهم قوله»، وأثبت ما في المخطوطة، فهو صواب محض .

« وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، قال : وما لكم لا تفعلون ؟ تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله أن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها ، فهم ليس لهم قوة ، فما لكم لا تقاتلون حتى يسلم الله هؤلاء ودينهم ؟[١] قال : و« القرية الظالم أهلها » ، مكة .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٧٦)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره : الذين صدقوا الله ورسوله ، وأيقنوا بموعود الله لأهل الإيمان به = « يقاتلون فى سبيل الله » ، يقول : فى طاعة الله ومنهاج دينه وشريعته التى شرعها لعباده[٢]= « والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت » ، يقول : والذين جحدوا وحدانية الله وكذبوا رسوله وما جاءهم به من عند ربهم = « يقاتلون فى سبيل الطاغوت » ،[٣] يعنى : فى طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذى شرعه لأوليائه من أهل الكفر بالله . يقول الله، مقوِّياً عزم المؤمنين به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحرِّضهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به : « فقاتلوا »أيها المؤمنون ،= « أولياء الشيطان » ، يعنى بذلك : الذين يتولَّونه ويطيعون أمره ، فى خلاف طاعة الله ، والتكذيب به ، وينصرونه[٤]= « إن كيد الشيطان

(١) فى المطبوعة : « حتى يسلم لله » ، وأثبت ما فى المخطوطة ، فهو الصواب .

(٢) انظر تفسير « سبيل الله » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (سبل) .

(٣) انظر تفسير « الطاغوت » فيما سلف ٣ : ٤١٦ - ٨/٤٢٠ : ٤٦١ - ٤٦٥ ، ٥٠٧-٥١٣ .

(٤) انظر تفسير « ولى » فيما سلف من فهارس اللغة .

كان ضعيفاً » ، يعنى بكيده : ما كاد به المؤمنين ، [1] من تحزيبه أولياءه ٥/١٠٨
من الكفار بالله على رسوله وأوليائه أهل الإيمان به . يقول : فلا تهابوا أولياء الشيطان ،
فإنما هم حزبه وأنصاره ، وحزب الشيطان أهل وَهَن وضعف .

* * *

وإنما وصفهم جل ثناؤه بالضعف ، لأنهم لا يقاتلون رجاء ثواب ، ولا يتركون
القتال خوف عقاب ، وإنما يقاتلون حميّة أو حسداً للمؤمنين على ما آتاهم الله من
فضله . والمؤمنون يقاتل مَن قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب الله ، ويترك القتال إن
تركه على خوف من وعيد الله فى تركه ، فهو يقاتل على بصيرة بما له عند الله إن قتل ،
وبما لَه من الغنيمة والظفر إن سلم . والكافر يقاتل على حذر من القتل ، وإياس
من معاد ، فهو ذو ضعف وخوف .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾

قال أبو جعفر : ذكر أن هذه الآية نزلت فى قوم من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد ، وقد
فرض عليهم الصلاة والزكاة ، وكانوا يسألون الله أن يُفرض عليهم القتال ، فلما
فرض عليهم القتال شقّ عليهم ذلك ، وقالوا ما أخبر الله عنهم فى كتابه .

* * *

(١) انظر تفسير « الكيد » فيما سلف ٧ : ١٥٦ .

فتأويل قوله : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم » ، ألم تر بقلبك ، يا محمد، فتعلم[١]=« إلى الذين قيل لهم »، من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال = « كفوا أيديكم » ، فأمسكوها عن قتال المشركين وحربهم = « وأقيموا الصلاة » ، يقول : وأدُّوا الصلاة التى فرضها الله عليكم بحدودها [٢]= « وآتوا الزكاة » ، يقول : وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم ، تطهيراً لأبدانكم وأموالكم[٣] = كرهوا ما أمروا به من كف الأيدى عن قتال المشركين وشق ذلك عليهم = « فلما كتب عليهم القتال » ، يقول : فلما فرض عليهم القتال الذى كانوا سألوا أن يفرض عليهم[٤]= « إذا فريق منهم » ، يعنى : جماعة منهم[٥] = «يخشون الناس » ، يقول : يخافون الناس أن يقاتلوهم = « كخشية الله أو أشد خشية » ، أو أشد خوفاً[٦] = وقالوا جزعاً من القتال الذى فرض الله عليهم : « لم كتبت علينا القتال » ، لم فرضت علينا القتال ؟ ركوناً منهم إلى الدنيا ، وإيثاراً للدعة فيها والخفض، [٧] على مكروه لقاء العدوّ ومشقة حربهم وقتالهم = « لولا أخرتنا » ، يخبر عنهم ، قالوا :هلاَّ أخرتنا = « إلى أجل قريب »، يعنى : إلى أن يموتوا على فُرُشهم وفى منازلهم .[٨]

* * *

(١) انظر تفسير : « ألم تر » فيما سلف : ٤٢٦ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير : « إقامة الصلاة » فيما سلف من فهارس اللغة (قوم) .

(٣) انظر تفسير : « إيتاء الزكاة ، فيما سلف من فهارس اللغة (أتى) (زكا) .

(٤) انظر تفسير « كتب » فيما سلف ٥٢٥ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٥) انظر تفسير « فريق » سلف ٢ : ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣/٤٠٢ : ٦/٥٤٩ : ٥٣٥ .

(٦) انظر تفسير « الخشية » فيما سلف ١ : ٥٥٩ ، ٢/٥٦٠ : ٢٣٩ ، ٢٤٣ .

(٧) فى المطبوعة : « وإيثاراً للدعة فيها والحفظ عن مكروه » ، وفى المخطوطة : « والحفظ على مكروه » وكلاهما خطأ فاسد ، والصواب : « والخفض » وهو لين العيش ، وأما قوله : « على مكروه لقاء العدو » فهو متعلق بقوله : « وإيثار للدعة . . . على مكروه . . . » .

(٨) انظر تفسير « الأجل » فيما سلف ٥ : ٦/٧ : ٤٣ ، ٧٦ .

وبنحو الذى قلنا إنّ هذه الآية نزلت فيه ، قال أهل التأويل .

* ذكر الآثار بذلك ، والرواية عمن قاله .

٩٩٥١ — حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال ، سمعت أبي قال ، أخبرنا الحسين بن واقد ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، كنا فى عزّ ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة ! فقال : إنى أمرت بالعفو ، فلا تقاتلوا . فلما حوّله الله إلى المدينة ، أمر بالقتال فكفوا ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم » ، الآية .[1]

٩٩٥٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم » ، عن الناس = « فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم » ، نزلت فى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم = قال : ابن جريج وقوله : « وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب » ، قال : إلى أن نموت موتاً ، هو « الأجل القريب » .

٩٩٥٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة » ، فقرأ حتى بلغ : « إلى أجل قريب » ، قال : كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة ، تسرّعوا إلى القتال ، فقالوا لنبي الله صلى

---

(١) الأثر : ٩٩٥١ — « محمد بن على بن الحسن بن شقيق » مضى برقم : ١٥٩١ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٩٤ .

وأبوه : « على بن الحسن بن شقيق بن دينار » مضى برقم : ١٩٠٩ .

وكان فى المطبوعة : « . . . بن الحسين بن شقيق » ، وهو خطأ .

وهذا الخبر ، رواه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٣٠٧ مع اختلاف فى لفظه ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى . ورواه البيهق فى السنن ٩ : ١١ ، ورواه ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٥١٤ ، من طريق ابن أبى حاتم ، وخرجه فى الدر المنثور ٢ : ١٨٤ ، ونسبه إلى هؤلاء وزاد نسبته إلى النسائى .

الله عليه وسلم: ذَرْنا نتّخذ مَعَاول فنقاتل بها المشركين بمكة! فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال : لم أومر بذلك . فلما كانت الهجرة ، وأُمر بالقتال، كره القوم ذلك ، فصنعوا فيه ما تسمعون ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ .

٥/١٠٩ ٩٩٥٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »، قال: هم قوم أسلموا قبل أن يُفرض عليهم القتال، ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة ، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال = « فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أوأشد خشية » الآية ، إلى « إلى أجل قريب » [1] ، وهو الموت ، قال الله : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ .

* * *

وقال آخرون : نزلت هذه وآيات بعدها ، في اليهود .

* ذكر من قال ذلك :

٩٩٥٥ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة إلى قوله : « لاتبعتم الشيطان إلاّ قليلا » ، ما بين ذلك في اليهود .

٩٩٥٦ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم » إلى قوله : « لم كتبت علينا القتال » ، نهى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم .

* * *

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « الآية إلى أجل قريب » ، والسياق يقتضي « إلى » الثانية .

القول فى تأويل قوله ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأٓخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ ⁽٧٧⁾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « قل متاع الدنيا قليل » ، قل ، يا محمد، لهؤلاء القوم الذين قالوا : « ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب » = : عيشكم فى الدنيا وتمتعكم بها قليل ، لأنها فانية وما فيها فانٍ [١] = « والآخرة خير » ، يعنى : ونعيم الآخرة خير ، لأنها باقية ونعيمها باق دائم . وإنما قيل : « والآخرة خير » ، ومعنى الكلام ما وصفت ، من أنه معنىٌّ به نعيمها — لدلالة ذكر « الآخرة » بالذى ذكرت به ، على المعنى المراد منه = « لمن اتقى » ، يعنى : لمن اتقى الله بأداء فرائضه واجتناب معاصيه ، فأطاعه فى كل ذلك = « ولا تظلمون فتيلا » ، يعنى : ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم فتيلا .

* * *

وقد بينا معنى : « الفتيل » ، فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته ههنا . [٢]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه := حيثما تكونوا ينَلكم الموت فتموتوا = « ولو كنتم فى بروج مشيَّدة » ، يقول : لا تجزعوا من الموت ، ولا تهربوا من القتال ، وتضعفوا عن لقاء عدوكم ، حذراً على أنفسكم من القتل والموت ، فإن الموت

(١) انظر تفسير « المتاع » فيما سلف ١ : ٥٣٩ ، ٥٤٠ / ٣ : ٥٥ / ٥ : ٢٦٢ / ٦ : ٢٥٨

(٢) انظر ما سلف : ٤٥٦ — ٤٦٠ .

بإزائكم أين كنتم ، وواصل إلى أنفسكم حيث كنتم ، ولو تحصنتم منه بالحصون المنيعة .

* * *

واختلف أهل التأويل في معنى قوله : « ولو كنتم في بروج مشيدة » .

فقال بعضهم : يعني به : قصور مُحصنة .

* ذكر من قال ذلك :

٩٩٥٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولو كنتم في بروج مشيدة » ، يقول : في قصور محصنة .

٩٩٥٨ — حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا مؤمل بن إسمعيل قال ، حدثنا أبو همام قال ، حدثنا كثير أبو الفضل ، عن مجاهد قال : كان فيمن كان قبلكم امرأة ، وكان لها أجير ، فولدت جارية . فقالت لأجيرها : اقتبس لنا ناراً ، فخرج فوجد بالباب رجلاً ، فقال له الرجل : ما ولدت هذه المرأة ؟ قال : جارية . قال : أما إن هذه الجارية لا تموت حتى تبغي بمئة ، ويتزوجها أجيرها ، [1] ويكون موتها بالعنكبوت . قال : فقال الأجير في نفسه : فأنا أريد هذه بعد أن تفجر بمئة ! ! فأخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية ، وعولجت فبرئت ، فشبت ، وكانت تبغي . فأتت ساحلاً من سواحل البحر ، فأقامت عليه تبغي . ولبث الرجل ما شاء الله ، ثم قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير ، فقال لامرأة من أهل الساحل : ابغيني امرأة من أجمل امرأة في القرية أتزوجها ! فقالت : ههنا امرأة من أجمل الناس ، ولكنها تبغي . قال : ائتيني بها . فأتتها فقالت : قد قدم رجل له مال كثير ، وقد قال لي : كذا . فقلت له : كذا . فقالت : إني قد تركت البغاء ، ولكن إن أراد تزوجته ! قال : فتزوجها ، فوقعت منه موقعاً . فبينا هو يوماً عندها إذ أخبرها بأمره ، فقالت : أنا تلك الجارية ! = وأرته الشق في بطنها = وقد كنت

(١) « تبغي » من « البغاء » ، « بغت المرأة » : فجرت وزنت .

أبغى ، فما أدرى بمئة أو أقل أو أكثر ! قال : فإنه قال لى : يكون موتها بعنكبوت .[١] قال : فبنى لها برجاً بالصحراء وشيده . فبينا هما يوماً فى ذلك البرج ، إذا عنكبوت فى السقف ، فقالت : هذا يقتلنى ؟ لا يقتله أحد غيرى ! فحركته فسقط ، فأتته فوضعت إبهام رجلها عليه فشدختْه ، وساحَ سمه بين ظفرها واللحم ، فاسودت رجلها فماتت . فنزلت هذه الآية : « أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة » .[٢] ١١٠/٥

٩٩٥٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج : « ولو كنتم فى بروج مشيدة » ، قال : قصور مشيدة .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : قصورٌ بأعيانها فى السماء .

* ذكر من قال ذلك :

٩٩٦٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة » ، وهى قصور بيض فى سماء الدنيا ، مبنية .

٩٩٦١ — حدثنى المثنى قال ، ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن سعيد قال ، أخبرنا أبو جعفر ، عن الربيع فى قوله : « أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة » ، يقول : ولو كنتم فى قصور فى السماء .[٣]

---

(١) فى المطبوعة : « بالعنكبوت » ، وأثبت ما فى المخطوطة .

(٢) الأثر : ٩٩٥٨ — « كثير أبو الفضل » ، هو : كثير بن يسار الطفاوى ، أبو الفضل البصرى . روى عن الحسن البصرى ، وثابت البنانى وغيرهما . مترجم فى التهذيب .

وهذا الأثر أخرجه ابن كثير فى تفسيره ٢ : ٥١٥ ، من تفسير ابن أبى حاتم ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٨٤ ، ونسبه أيضاً لابن أبى حاتم ، وأبى نعيم فى الحلية .

(٣) الأثر : ٩٩٦١ — « عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ » ، مضى برقم : ٢٩٢٩ ، وهذا الإسناد نفسه مضى أيضاً قبله برقم ٢٩١٩ ، وكان فى المخطوطة والمطبوعة هنا « عبد الرحمن بن سعيد » ، كما كان فى رقم : ٢٩٢٩ ، ولكنه سيأتى على الصواب فى المخطوطة والمطبوعة بعد قليل رقم : ٩٩٦٢ ، ٩٩٧٢ .

واختلف أهل العربية في معنى « المشيدة » .

فقال بعض أهل البصرة منهم : « المشيدة »، الطويلة . قال : وأما « المشِيدُ »، بالتخفيف، فأنه المزيَّن . (١)

* * *

وقال آخر منهم نحو ذلك القول، (٢) غير أنه قال : « المَشِيد » بالتخفيف المعمول بالشِّيد ، و « الشيد » الجِصُّ .

* * *

وقال بعض أهل الكوفة : « المَشِيد » و « المُشَيَّد »، أصلهما واحد، غير أن ما شُدِّد منه، فإنما يشدد لنفسه، والفعل فيه في جمع ، (٣) مثل قولهم : « هذه ثياب مصبَّغة »، و « غنم مذبَّحة »، فشدد، لأنها جمع يفرَّق فيها الفعل . وكذلك مثله، « قصور مشيدة » ، لأن القصور كثيرة تردد فيها التشييد، ولذلك قيل: « بروج مشيدة »، ومنه قوله : « وغَلَّقت الأبواب »، وكما يقال : « كسَّرت العودَ »، إذا جعلته قطعاً، أي : قطعة بعد قطعة . وقد يجوز في ذلك التخفيف ، فإذا أفرد من ذلك الواحد ، فكان الفعل يتردد فيه ويكثر تردده في جمع منه، جاز التشديد عندهم والتخفيف ، فيقال منه : « هذا ثوب مخرَّق » و « جلد مقطع » ، لتردد الفعل فيه وكثرته بالقطع والخرق . وإن كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتردد ، ولم يجيزوه إلاّ بالتخفيف، وذلك نحو قولهم : « رأيت كبشاً مذبوحاً » ولا يجيزون فيه : « مذَبحاً »، لأن الذبح لا يتردد فيه تردد التخرُّق في الثوب .

وقالوا : فلهذا قيل : « قصر مَشِيد » ، لأنه واحد ، فجعل بمنزلة قولهم :

---

(١) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ : ١٣٢ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وقال آخرون منهم » ، والسياق يقتضي ما أثبت .

(٣) في المطبوعة : « فإنما يشدد لتردد الفعل فيه . . . » ، غير ما في المخطوطة ، وهو ما أثبته وهو صواب المعنى المطابق للسياق .

« كبش مذبوح » . وقالوا : جائز فى القصر أن يقال : « قصر مشيَّد » بالتشديد ، لتردد البناء فيه والتشييد ، ولا يجوز ذلك فى « كبش مذبوح » ، لما ذكرنا . [١]

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله » ، وإن ينلهم رخاء وظفر وفتح ويصيبوا غنيمة [٢] = « يقولوا هذه من عند الله » ، يعنى : من قبل الله ومن تقديره [٣] = « وإن تصبهم سيئة » ، يقول : وإن تنلهم شدة من عيش وهزيمة من عدو وجراح وألم ، [٤] = يقولوا لك يا محمد : = « هذه من عندك » ، بخطئك التدبير .

* * *

وإنما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قال فيهم لنبيه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ .

* * *

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٩٦٢ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر قالا ، حدثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية فى قوله :

---

(١) هذه مقالة الفراء فى معانى القرآن ١ : ٢٧٧ .

(٢) انظر تفسير « الإصابة » فيما سلف : ٥١٤ ، ٥٣٨

وانظر تفسير « الحسنة » فيما سلف ٤ : ٢٠٣ — ٢٠٦ .

(٣) انظر تفسير « عند » فيما سلف : ٢ : ٥٠٠ / ٧ : ٤٩٠ ، ٤٩٥

(٤) انظر تفسير « سيئة » فيما سلف : ٢ : ٢٨١ ، ٢٨٢ / ٧ : ٤٨٢ ، ٤٩٠ / ٨ : ٢٥٤

« وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك » ، قال : هذه في السراء والضراء .[1]

٩٩٦٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية مثله .

٩٩٦٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا بن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك » فقرأ حتى بلغ : « وأرسلناك للناس رسولا » ، قال : إن هذه الآيات نزلت في شأن الحرب . فقرأ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً ﴾ ، فقرأ حتى بلغ : « وإن تصبهم سيئة » ، يقولوا : « هذه من عند محمد عليه السلام ، أساء التدبير وأساء النظر ! ما أحسن التدبير ولا النظر » .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « قل كل من عند الله » ، قل ، يا محمد ، لهؤلاء القائلين إذا أصابتهم حسنة : « هذه من عند الله » ، وإذا أصابتهم سيئة : « هذه من عندك » : = كل ذلك من عند الله ، دوني ودون غيري ، من عنده الرخاء والشدة ، ومنه النصر والظفر ، ومن عنده الفَلُّ والهزيمة ،[2] كما : —

٩٩٦٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ١١١/٥

---

(١) الأثر : ٩٩٦٢ — انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ٩٩٦١ .

(٢) في المطبوعة : « القتل والهزيمة » ، وفي المخطوطة : « العال والهزيمة » غير منقوطة ، ورجحت أن صوابها « الفل » ، من قولهم : « فل القوم يفلهم فلا . » : هزمهم وكسرهم .

قتادة : « قل كل من عند الله » ، النعم والمصائب .

٩٩٦٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « كل من عند الله » ، النصر والهزيمة .

٩٩٦٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً » ، يقول : الحسنة والسيئة من عند الله ، أما الحسنة فأنعم بها عليك ، وأما السيئة فابتلاك بها .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (٧٨)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « فمال هؤلاء القوم » ،[1] فما شأن هؤلاء القوم الذين إن تصبهم حسنة يقولوا: « هذه من عند الله »، وإن تصبهم سيئة يقولوا : « هذه من عندك » = « لا يكادون يفقهون حديثاً » ، يقول : لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به ، من أن كل ما أصابهم من خير أو شر ، أو ضرٍّ وشدة ورخاء ، فمن عند الله ، لا يقدر على ذلك غيره ، ولا يصيب أحداً سيئة إلا بتقديره ، ولا ينال رخاءً ونعمة إلا بمشيئته .

* * *

وهذا إعلام من الله عبادَه أن مفاتح الأشياء كلها بيده ، لا يملك شيئاً منها أحد غيره .

* * *

(١) قال الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٧٨ : « (فمال) ، كثرت في الكلام حتى توهموا أن اللام متصلة بـ « ما » ، وأنها حرف في بعضه » .

القول فى تأويل قوله ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، ما يصيبك ، يا محمد ، من رخاء ونعمة وعافية وسلامة ، فمن فضل الله عليك ، يتفضل به عليك إحساناً منه إليك = وأما قوله : « وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، يعنى : وما أصابك من شدة ومشقة وأذى ومكروه = « فمن نفسك » ، يعنى : بذنب استوجبتها به ، اكتسبته نفسك ،[1] كما :—

٩٩٦٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، أما « من نفسك » ، فيقول : من ذنبك .

٩٩٦٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، عقوبةً يا ابن آدم بذنبك . قال : وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا يصيب رجلاً خَدْش عود ، ولا عَثْرة قدم ، ولا اختلاج عِرْق ، إلاّ بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر .

٩٩٧٠ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، يقول : « الحسنة » ، ما فتح الله عليه يوم بدر ، وما أصابه من الغنيمة والفتح = و « السيئة » ، ما أصابه يوم أُحُد ، أنْ شُجَّ فى وجهه وكسرت رَبَاعيته .

---

(١) انظر تفسير « الحسنة » فيما سلف : ٥٥٥ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .
وانظر تفسير « السيئة » فيما سلف : ٥٥٥ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

٩٩٧١ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، يقول : بذنبك = ثم قال : كل من عند الله ، النعم والمصيبات .

٩٩٧٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا عبد الرحمن بن سعد، وابن أبي جعفر قالا ، حدثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية قوله : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، قال : هذه في الحسنات والسيئات .[1]

٩٩٧٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية مثله .

٩٩٧٤ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، قال : عقوبةً بذنبك .

٩٩٧٥ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، بذنبك ، كما قال لأهل أحد: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [سورة آل عمران : ١٦٥]، بذنوبكم .

٩٩٧٦ — حدثني يونس قال ، حدثنا سفيان ، عن إسمعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح في قوله : « وما أصابك من سيئة فمن نفسك »، قال : بذنبك ، وأنا قدّرتها عليك .

٩٩٧٧ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن إسمعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح في قوله : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » ، وأنا الذي قدّرتها عليك .

---

(١) انظر التعليق على الأثرين السالفين : ٩٩٦١ ، ٩٩٦٢ .

١١٢/٥ ٩٩٧٨ — حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ، حدثنا محمد بن بشر قال ، حدثنيه إسمعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، بمثله .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وما وجه دخول « مِن » في قوله : « ما أصابك من حسنة » و « من سيئة » ؟

قيل : اختلف في ذلك أهل العربية .

فقال بعض نحويي البصرة : أدخلت « من » لأن « من » تحسن مع النفي ، مثل : « ما جاءني من أحد » .[1] قال : ودخول الخبر بالفاء ، لأن « ما » بمنزلة « مَن » .[2]

* * *

وقال بعض نحويي الكوفة : أدخلت « مِن » مع « ما » ، كما تدخل على « إن » في الجزاء ، لأنهما حرفا جزاء . وكذلك ، تدخل مع « مَن » ، إذا كانت جزاء ، فتقول العرب : « مَن يزرك مِن أحد فتكرمه » ، كما تقول : « إن يزُرك من أحد فتكرمه » . قال : وأدخلوها مع « ما » و « مَنْ » ليعلم بدخولها معهما أنهما جزاء . قالوا : وإذا دخلت معهما لم تحذف ، لأنها إذا حذفت صار الفعل رافعاً شيئين . وذلك أن « ما » في قوله : « ما أصابك من سيئة » رفع بقوله : « أصابك » ،[3] فلو حذفت « مِن » ، رفع قوله : « أصابك » « السيئةَ » ، لأن معناه : إن تصبك سيئة = فلم يجز حذف « مِن » لذلك ، لأن الفعل الذي هو على « فعل » أو « يفعل » ، لا يرفع شيئين .[4] وجاز ذلك مع « مَن » ، لأنها تشتبه بالصفات ،[5] وهي في موضع اسم . فأما « إن » فإن « مِن » تدخل معها وتخرج ، ولا تخرج مع « أيٍّ » ، لأنها تعرب فيبين فيها الإعراب . ودخلت مع « ما » ، لأن الإعراب لا يظهر فيها .

* * *

---

(١) انظر ما سلف ٢ : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٤٤٢ ، ٥/٤٧٠ : ٦/٥٨٦ : ٥٥١ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « ودخول الخبر بالفاء لازما بمنزلة من » ، وهو كلام لا معنى له البتة ، صواب قراءته ما أثبت ، ويعني بدخول الفاء في الخبر قوله : « فمن الله » و « فمن نفسك » .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « ما أصابك من حسنة » ، والسياق يقتضي ذكر الأخرى كما أثبتها .

(٤) « فعل » أو « يفعل » ، يعني الماضي والمضارع .

(٥) « الصفات » ، حروف الجر ، كما سلف مراراً ، فراجعه في فهارس المصطلحات .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (٧٩)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « وأرسلناك للناس رسولا » ، إنما جعلناك ، يا محمد، رسولاً بيننا وبين الخلق ، تبلّغهم ما أرسلناك به من رسالة ، وليس عليك غير البلاغ وأداء الرسالة إلى من أرسلت ، فإن قبلوا ما أرسلت به فلأنفسهم ، وإن ردُّوا فعليها = « وكفى بالله » عليك وعليهم = « شهيداً » ، يقول : حسبك الله تعالى ذكره ، شاهداً عليك فى بلاغك ما أمرتك ببلاغه من رسالته ووحيه ،[1] وعلى من أرسلت إليه فى قبولهم منك ما أرسلت به إليهم ، فإنه لا يخفى عليه أمرك وأمرهم ، وهو مجازيك ببلاغك ما وعدك ، ومجازيهم ما عملوا من خير وشر ، جزاء المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (٨٠)

قال أبو جعفر : وهذا إعذارٌ من الله إلى خلقه فى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تعالى ذكره لهم : من يطع منكم ، أيها الناس ، محمداً فقد أطاعنى بطاعته إياه ، فاسمعوا قوله وأطيعوا أمرَه ، فإنه مهما يأمركم به من شىء فمن أمرى يأمركم ، وما نهاكم عنه من شىء فمن نهيى ، فلا يقولنّ أحدكم : « إنما محمد بشر مثلنا يريد أن يتفضّل علينا » !

(١) انظر تفسير « الشهيد » فيما سلف من فهارس اللغة .

ثم قال جل ثناؤه لنبيه : ومن تولى عن طاعتك ، يا محمد ، فأعرض عنك،[١] فإنا لم نرسلك عليهم « حفيظاً »، يعني : حافظاً لما يعملون محاسباً، بل إنما أرسلناك لتبين لهم ما نزل إليهم ، وكفى بنا حافظين لأعمالهم ، ولهم عليها محاسبين .

• • •

ونزلت هذه الآية ، فيما ذكر ، قبل أن يؤمر بالجهاد ، كما : —

٩٩٧٩ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، سألت ابن زيد عن قول الله : « فما أرسلناك عليهم حفيظاً » ، قال : هذا أول ما بعثه ، قال : ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [سورة الشورى : ٤٨] . قال : ثم جاء بعد هذا بأمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِي تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه بقوله : « ويقولون طاعة » ، يعني : الفريق الذين أخبر الله عنهم أنهم لما كتب عليهم القتال خشُوا الناس كخشية الله أو أشد خشية ، يقولون لنبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بأمر : أمرك طاعة ، ولك منا طاعة فيما تأمرنا به وتنهانا عنه = « وإذا برزوا من عندك »، يقول : فإذا خرجوا من عندك ،[٢] يا محمد = « بيّت طائفة منهم غير الذى تقول » ، يعني بذلك جل ثناؤه : غيّر جماعة منهم ليلاً الذى تقول لهم

• • •

وكل عمل عُمِل ليلاً فقد « بُيِّت » . ومن ذلك « بيَّت العدو »، وهو الوقوع

---

(١) انظر تفسير « تولى » فيما سلف ٧ : ٣٢٠ تعليق ٣ ، والمراجع هناك

(٢) انظر تفسير « برز » فيما سلف ٥ : ٣٥٤ / ٧ : ٣٢٤

بهم ليلاً ، ومنه قول عبيدة بن همام [1]

أَتَوْنِي فَلَمْ أَرْضَ مَا بَيَّتُوا ، وَكَانُوا أَتَوْنِي بِشَيْءٍ نُكُرْ [2]
لِأُنْكِحَ أَيِّمَهُمْ مُنْذِراً ، وَهَلْ يُنْكِحُ الْعَبْدَ حُرٌّ لِحُرْ ؟! [3]

يعني بقوله : « فلم أرض ما بيتوا » ، ليلاً ، أي : ما أبرموه ليلاً وعزموا عليه ، ١١٣/٥

ومنه قول النمر بن تولب العُكْلى :

هَبَّتْ تَعْذُلُنِي مِنَ اللَّيْلِ أَسْمَعِ ! سَفَهاً تُبَيِّتُكِ الْمَلاَمَةُ فَاهْجَعِي [4]

• • •

(١) عبيدة بن همام ، أخو بنى العدوية ، من بنى مالك بن حنظلة ، من بنى تميم ، وظنه ناشر مجاز القرآن لأبى عبيدة « عبيدة بن همام التغلبى » ، وكلا ، فهذا إسلامى ، وذلك جاهلى ! واستظهرت من نسب « يعلى بن أمية » فى جمهرة الأنساب : ٢١٧ ، وغيرها أنه « عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر ابن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم . وخبر هذا الشعر دال على أنه جاهلى ، فقد ذكر الجاحظ فى الحيوان ٤ : ٣٧٦ خبر هذه الأبيات ، فى خبر للنعمان بن المنذر ومثالبه ، وذلك أن أخاه المنذر بن المنذر خطب إلى عبيدة بن همام ، فرده أقبح الرد ، وذكر الأبيات

(٢) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٣٣ ، الحيوان ٤ : ٣٧٦ ، الكامل ٢ : ٣٥ ، ١٠٦ ، الأزمنة والأمكنة للمرزوقى ١ : ٢٦٣ ، ديوان الأسود بن يعفر النهشلى ، أعشى بنى نهشل ، فى ديوان الأعشين : ٢٩٨ ، اللسان (نكر) وروى : « فقد طرقونى بشىء »

« طرقونى » . أتونى ليلا . و « نكر » بضمتين ، مثل « نكر » بضم فسكون : الأمر المنكر الذى تنكره . والبيت يتممه الذى بعده .

(٣) « الأيم » من النساء ، التى لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً . و « رجل أيم » ، لا زوجة له . و « منذر » يعنى : المنذر بن المنذر ، أخا النعمان بن المنذر . وقوله : « هل ينكح العبد حر لحر » أى : هل ينكح الحر الذى ولدته الأحرار ، عبداً من العبيد ، وذلك تعريض منه بالمنذر وأخيه النعمان ، الذى جعل امرأته ظئراً لبعض ولد كسرى ، وسماه كسرى « عبداً » . وقوله : « حر لحر » ، أى : حر قد ولدته الأحرار ، كما تقول : « هو كريم لكرام ، وحر لأحرار » ، اللام فيه للنسب ، كأنه قال : كريم ينسب إلى آباء كرام ، وحر ينسب إلى آباء أحرار . وهذا الذى قلته لا تجده فى كتاب ، فاحفظه .

وكان فى المخطوطة : « لأنكح إليهم منذراً » ، وهو فاسد جداً كما ترى ، وفيها أيضاً : « حر بحر » ، والصواب ما أثبت

(٤) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٣٣ ، والخزانة ١ : ١٥٣ ، والعينى (بهامش الخزانة) ٢ : ٥٣٦ ، وشرح شواهد المغنى : ١٦١ ، وغيرها . وكان فى المطبوعة : « بليل اسمع » ، وهو خطأ . ومثله فى المخطوطة : « بليل اسمع » . ولكنى أثبت رواية أبى عبيدة فهى أجود الروايات

يقول الله جل ثناؤه : « والله يكتب ما يبيتون » ، يعنى بذلك جل ثناؤه : والله يكتب ما يغيِّرون من قولك ليلاً فى كُتب أعمالهم التى تكتبها حفَظته .

* * *

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٩٩٨٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيَّت طائفة منهم غير الذى تقول » ، قال : يغيِّرون ما عهد نبىّ الله صلى الله عليه وسلم :

٩٩٨١ — حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا يوسف بن خالد قال ، حدثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله : « بيّت طائفة منهم غير الذى تقول » ، قال : غيَّر أولئك ما قال النبى صلى الله عليه وسلم .

٩٩٨٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنى أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول » ، قال : غيَّر أولئك ما قال النبى صلى الله عليه وسلم .

٩٩٨٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول والله يكتب ما يبيتون » ، قال : هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضروا النبىّ صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأمر قالوا : « طاعة » ، فإذا

وقوله : « اسمع » ، هذا قول امرأته أو أمه التى كانت تلومه على الكرم والسخاء . ويعنى بذلك أنها كانت تكثر من مقالة « اسمع ، واسمع منى » . وقوله : « سفها » ، أى باطلا وخفة عقل . وقوله « تبيتك الملامة » ليس من معنى ما أراد الطبرى ، وإن كان الشراح قد فسروه كذلك . وهو عندى من قولهم : « بات الرجل » إذا سهر ، ومنه : « بت أراعى النجوم » ، أى سهرت أنظر إليها ، فقوله : « تبيتك الملامة » ، أى تسهرك ملامتى وعتابى ، يقول : سهرك المضنى هذا من السفه ، فنامى واهجعى ، فهو أروح لك !

فاستشهاد أبى عبيدة ، والطبرى على أثره ، بهذا البيت ، ليس فى تمام موضعه ، وإن كان الأمر قريب بعضه من بعض .

خرجوا من عنده ، غيّرت طائفة منهم ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم = « والله يكتب ما يبيتون »، يقول : ما يقولون .

٩٩٨٤ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال، قال ابن عباس قوله : « ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول » ، قال : يغيرون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٩٨٥ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول » ، وهم ناس كانوا يقولون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آمنا بالله ورسوله » ، ليأمنوا على دمائهم وأموالهم . وإذا برزوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ،[1] خالفوا إلى غير ما قالوا عنده ، فعابهم الله ، فقال : « بيت طائفة منهم غير الذى تقول » ، يقول : يغيرون ما قال النبى صلى الله عليه وسلم .

٩٩٨٦ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول فى قوله : « بيت طائفة منهم غير الذى تقول » ، هم أهل النفاق .

* * *

وأما رفع « طاعة » ، فإنه بالمتروك الذى دلّ عليه الظاهر من القول وهو : أمرُك طاعة ، أو : منا طاعة .[2]

* * *

وأما قوله : « بيت طائفة »، فإن « التاء » من « بيّت » تحرّكها بالفتح عامة قرأة المدينة والعراق وسائر القرأة ، لأنها لام « فعّل » .

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « فإذا برزوا » بالفاء ، وأثبت ما فى المخطوطة .
(٢) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٧٨ .

وكان بعض قرأة العراق يسكّنها ، ثم يدغمها فى « الطاء » ، لمقاربتها فى المخرج .[١]

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة فى ذلك ترك الإدغام ، لأنها = أعنى « التاء » و « الطاء » = من حرفين مختلفين . وإذا كان كذلك ، كان ترك الإدغام أفصح اللغتين عند العرب ، واللغة الأخرى جائزةٌ = أعنى الإدغام فى ذلك = محكيّةٌ .

• • •

القول فى تأويل قوله ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ (٨١)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم : « فأعرض » ، يا محمد ، عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تأمرهم : « أمرك طاعة » ،[٢] فإذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرتهم به ، وغيّروه إلى ما نهيتهم عنه ، وخلّهم وما هم عليه من الضلالة ، وارض لهم بى منتقماً منهم = « وتوكل » أنت يا محمد = « على الله » ، يقول : وفوّض أنت أمرك إلى الله ، وثق به فى أمورك ، وولّها إياه[٣] = « وكفى بالله وكيلا » ، يقول : وكفاك بالله = أى : وحسبك بالله = « وكيلا » ، أى : فيما يأمرك ، ووليًّا لها ، ودافعاً عنك وناصراً .[٤]

• • •

---

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٣٧٩ .

(٢) انظر تفسير « الإعراض » فيما سلف ٢ : ٢٩٨ ، ٢٩٩ : ٦/٢٩١ : ٨/٨٨

(٣) انظر تفسير « التوكل » فيما سلف : ٧ : ٣٤٦ .

(٤) انظر تفسير « الوكيل » فيما سلف ٧ : ٤٠٥

القول فى تأويل قوله ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٨٢)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « أفلا يتدبرون القرآن » ، أفلا يتدبر ١١٤/٥ المبيتون غير الذى تقول لهم ، يا محمد ، كتاب الله ، فيعلموا حجة الله عليهم فى طاعتك واتباع أمرك ، وأن الذى أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم ، لاتّساق معانيه ، وائتلاف أحكامه ، وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض ، كما : —

٩٩٨٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » ، أى : قول الله لا يختلف ، وهو حق ليس فيه باطل ، وإنّ قول الناس يختلف .

٩٩٨٨ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : إن القرآن لا يكذّب بعضه بعضاً ، ولا ينقض بعضه بعضاً ، ما جهل الناس من أمرٍ ،[1] فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم ! وقرأ : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » . قال : فحقٌّ على المؤمن أن يقول : « كل من عند الله » ، ويؤمن بالمتشابه ، ولا يضرب بعضه ببعض = وإذا جهل أمراً ولم يعرفه أن يقول :[2] « الذى قال الله حق » ، ويعرف أن الله تعالى لم يقل قولاً وينقضه ،[3] ينبغى

---

(١) فى المطبوعة : « من أمره » ، وهو خطأ محض ، والصواب ما أثبت من المخطوطة .

(٢) فى المطبوعة والمخطوطة : « إذا جهل أمراً » بإسقاط الواو ، وهو لا يستقيم . وهو معطوف على قوله : « فحق على المؤمن أن يقول . . . » .

(٣) فى المطبوعة : « وينتقض » والصواب من المخطوطة .

أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله .[١]

٩٩٨٩ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال، حدثنا يزيد قال، أخبرنا جويبر، عن الضحاك قوله : « أفلا يتدبرون القرآن » ، قال : « يتدبرون »، النظر فيه .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » ، وإذا جاء هذه الطائفة المبيِّتة غير الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم = « أمرٌ من الأمن » ، فالهاء والميم في قوله: « وإذا جاءهم »، من ذكر الطائفة المبيتة = يقول جل ثناؤه : وإذا جاءهم خبرٌ عن سريةٍ للمسلمين غازية بأنهم قد أمِنوا من عدوهم بغلبتهم إياهم = « أو الخوف »، يقول: أو تخوّفهم من عدوهم بإصابة عدوهم منهم = « أذاعوا به »، يقول: أفشوه وبثّوه في الناس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبل مأتَى سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] = و « الهاء » في قوله : « أذاعوا به » ، من ذكر « الأمر » . وتأويله أذاعوا بالأمر من الأمن أو الخوف الذي جاءهم .

* * *

يقال منه : « أذاع فلان بهذا الخبر، وأذاعه » ، ومنه قول أبي الأسود :

أَذَاعَ بِهِ فِي النَّاسِ حَتَّى كَأَنَّهُ ... بِعَلْيَاءَ نَارٌ أُوقِدَتْ بِثَقُوبِ[٣]

* * *

(١) في المطبوعة : « بحقية ما جاء من الله » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « وقبل أمراء سرايا رسول الله » وفي المخطوطة : « وقبل أماما » وجر مع الميم شبه الراء ، فاختلطت الكلمة ، ورجحت صواب قراءتها ما أثبت .

(٣) ديوانه (في نفائس المخطوطات : ٢) : ٤٤ ، والأغاني ١٢ : ٣٠٥، مجاز القرآن

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٩٩٩٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » ، يقول : سارعوا به وأفشوه .

٩٩٩١ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » ، يقول : إذا جاءهم أمر أنهم قد أمنوا من عدوهم ، أو أنهم خائفون منهم ، أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوَّهم أمرُهم .

٩٩٩٢ — حدثنى محمد بن سعد قال، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » ، يقول : أفشوه وسعَوْا به .[1]

لأبى عبيدة ١ : ١٣٣ ، اللسان (ذيع) ، من أبيات قالها أبو الأسود الدؤلى لما خطب امرأة من عبد القيس يقال لها أسماء بنت زياد ، فأسر أمرها إلى صديق له ، فحدث الصديق ابن عم لها كان يخطبها ، فمشى ابن عمها إلى أهلها وسألهم أن يمنعوها من نكاحه ، ففعلوا ، وضاروها حتى تزوجت ابن عمها ، فقال أبو الأسود :

أَمِنْتُ أمْرءًا فِى السِّرِّ لَمْ يَكُ حَازِمًا ... ولكِنَّهُ فِى النُّصْحِ غَيْرُ مُرِيبِ

أَذَاعَ بِهِ فِى النَّاسِ، حَتَّى كَأَنَّهُ ... بِعَلْيَاءَ نَارٌ أُوقِدَتْ بِثَقُوبِ

وَكُنْتَ مَتَى لَمْ تَرْعَ سِرَّكَ تَلْتَبِسْ ... قَوَارِعُهُ مِنْ مُخْطِئٍ وَمُصِيبِ

فَمَا كُلُّ ذِى نُصْحٍ بِمُؤْتِيكَ نُصْحَهُ ... وَمَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بِلَبِيبِ

وَلَكِنْ إِذَا مَا اسْتُجْمِعَا عِنْدَ وَاحِدٍ ... فَحُقَّ لَهُ مِنْ طَاعَةٍ بِنَصِيبِ

وهى أبيات حسان كما ترى ، و « الثقوب » : ما أثقبت به النار ، أى أوقدتها .

(١) فى المطبوعة : « وشنعوا به » ، والصواب من المخطوطة . « سعى بفلان إلى الوالى » ،

٩٩٩٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » ، قال هذا في الأخبار ، إذا غزت سريّة من المسلمين تخبَّر الناس بينهم فقالوا[1] : « أصاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا » ، « وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا » ، فأفشوه بينهم ، من غير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أخبرهم[2] = قال ابن جريج : قال ابن عباس قوله : « أذاعوا به » ، قال : أعلنوه وأفشوه .

٩٩٩٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « أذاعوا به » ، قال : نشروه . قال : والذين أذاعوا به، قوم: إمّا منافقون، وإما آخرون ضعفوا .[3]

٩٩٩٥ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال : سمعت أبا معاذ يقول: أفشوه وسَعَوْا به ،[4] وهم أهل النفاق .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾

٥/١١٥ قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ولو ردوه » ، الأمر الذي نالهم من عدوهم [والمسلمين] ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أولي أمرهم[5] = يعني :

وشى به إليه ، وهذا من مجازه : أي : مشى بالخبر حتى يبلغ العدو ، فكأنه وشى بالسرايا إلى عدوهم . وانظر التعليق التالي رقم : ٤ .

(١) في المطبوعة : « إذا غزت سرية من المسلمين خبر الناس عنها » غير ما في المخطوطة إذ لم يفهمه ! وقوله : « تخبر الناس بينهم » ، أي تساءلوا عن أخبارهم بينهم : يقال : « تخبر الخبر واستخبر » ، إذا سأل عن الأخبار ليعرفها .

(٢) في المطبوعة : « هو الذي يخبرهم به » ، لا أدري لم غير ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « وإما آخرون ضعفاء » وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « وشنعوا به » كما سلف في ص ٥٦٩ تعليق : ١ .

(٥) قوله : « والمسلمين » هكذا في المخطوطة والمطبوعة، ولم أدر ما هو ، فتركته على حاله، ووضعته بين القوسين، وأخشى أن يكون سقط من الكلام شيء . وبحذف ما بين القوسين يستقيم الكلام على وجهه .

وإلى أمرائهم = وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر ، حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ذوو أمرهم ، هم الذين يتولّون الخبر عن ذلك ،[1] بعد أن تثبت عندهم صحته أو بطوله ،[2] فيصححوه إن كان صحيحاً ، أو يبطلوه إن كان باطلا = « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ، يقول : لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به ، الذين يبحثون عنه ويستخرجونه = « منهم » ، يعني : أولي الأمر = « والهاء » « والميم » في قوله : « منهم » ، من ذكر أولي الأمر = يقول : لعلم ذلك من أولي الأمر من يستنبطه .

* * *

وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب ، فهو له : « مستنبط » ، يقال : « استنبطت الركية » ،[3] إذا استخرجت ماءها ، « ونَبَطتها أنبطها » ، و« النَّبَط » ، الماء المستنبط من الأرض ، ومنه قول الشاعر :[4]

قَرِيبٌ ثَرَاهُ ، ما يَنَالُ عَدُوُّه لَهُ نَبَطاً ، آبِي الهَوَانِ قَطُوبُ[5]

يعني : بـ« النبط » ، الماء المستنبط .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « هم الذين يقولون الخبر عن ذلك » وهو كلام مريض ، صوابه ما أثبت ، وهو تصحيف ناسخ .

(٢) في المطبوعة : « ثبتت عندهم » أساء قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة . و « البطول » مصدر « بطل الشيء » ومثله « البطلان » .

(٣) « الركية » : البئر تحفر .

(٤) هو كعب بن سعد الغنوي ، أو : غريقة بن مسافع العبسي ، وانظر تفصيل ذلك في التعليق على الأصمعيات ، وتخريج الشعر هناك .

(٥) الأصمعيات : ١٠٣ ، وتخريجه هناك . وقوله : « قريب الثرى » ، يريدون كرمه وخيره . و « الثرى » : التراب الندى ، كأنه خصيب الجناب . وقوله : « ما ينال عدوه له نبطاً » ، أي لا يرد ماءه عدو ، من عزه ومنعته ، إذا حمى أرضاً رهب عدوه بأسه . « آبي الهوان » لا يقيم على ذل . و « قطوب » : عبوس عند الشر

٩٩٩٦ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم »، يقول : ولو سكتوا وردوا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى أولى أمرهم حتى يتكلم هو به = « لعلمه الذين يستنبطونه » ، يعني : عن الأخبار ، وهم الذين يُنَقِّرون عن الأخبار .

٩٩٩٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم » ، يقول : إلى علمائهم = « لعلمه الذين يستنبطونه منهم »، لعلمه الذين يفحصون عنه ويهمّهم ذلك .[1]

٩٩٩٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « ولو ردوه إلى الرسول »، حتى يكون هو الذى يخبرهم = « وإلى أولى الأمر منهم » ، الفقه في الدين والعقل .[2]

٩٩٩٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم » ، العلم[3] = « الذين يستنبطونه منهم » ، يتتبعونه ويتحسسونه .

١٠٠٠٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا ليث ، عن مجاهد : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم »، قال : الذين يسألون عنه ويتحسسونه .

١٠٠٠١ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

---

(١) في المخطوطة : « يفصحون عنه » ، وهو تصحيف ، قدم وأخر .

(٢) في المطبوعة : « أولى الفقه » زاد « أولى » ، والذى في المخطوطة صواب أيضاً ، على طريقة قدماء المفسرين في الاختصار ، كما سلف آلافاً من المرات .

(٣) في المطبوعة : « لعلمه » مكان « العلم » ، والذى في المخطوطة صواب ، كما سلف في التعليق السابق ، وهو طريقتهم في الاختصار ، ويعني « أولى العلم » .

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله « يستنبطونه » ، قال : قولهم : « ما كان » ؟ « ماذا سمعتم » ؟

١٠٠٠٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٠٠٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية : « الذين يستنبطونه » ، قال : يتحسسونه .

١٠٠٠٤ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ، يقول : لعلمه الذين يتحسسونه منهم .

١٠٠٠٥ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « يستنبطونه منهم » ، قال : يتتبعونه .

١٠٠٠٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » حتى بلغ « وإلى أولي الأمر منهم » ، قال : الولاة الذين يَلُون في الحرب عليهم ،[1] الذين يتفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر . أصدق ، أم كذب ؟ أباطل فيبطلونه ، أو حق فيحقونه ؟ قال : وهذا في الحرب ، وقرأ : « أذاعوا به » ، ولو فعلوا غير هذا : وردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ، الآية .

* * *

(١) في المطبوعة : « الذين يكونون في الحرب عليهم » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، فغير وبدل .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٨٣)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولولا إنعام الله عليكم ، أيها المؤمنون ، بفضله وتوفيقه ورحمته ،[١] فأنقذكم مما ابتلى به هؤلاء المنافقين = الذين يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بأمر : « طاعة » ، فإذا برزوا من عنده بيت طائفة منهم غير الذى يقول = لكنتم مثلهم ، فاتبعتم الشيطان إلا قليلا ، كما اتبعه هؤلاء الذين وصف صفتهم .

* * *

وخاطب بقوله تعالى ذكره : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان » ، الذين خاطبهم بقوله جل ثناؤه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴾ [سورة النساء : ٧١] . ٥/١١٦

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى « القليل » ، الذين استثناهم فى هذه الآية : من هم ؟ ومن أىّ شىء من الصفات استثناهم ؟

فقال بعضهم : هم المستنبطون من أولى الأمر ، استثناهم من قوله : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ، ونفى عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الأمن أو الخوف .[٢]

* ذكر من قال ذلك :

١٠٠٠٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

---

(١) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف ٥٣٥ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك

(٢) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٧٩ ، ويعنى أن الاستثناء من « الاستنباط » لا من « الإذاعة » .

عن قتادة قال : إنما هو : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » = إلا قليلا منهم = « ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان » .

* * *

١٠٠٠٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا»، يقول : لاتبعتم الشيطان كلكم = وأما قوله : « إلا قليلا»، فهو كقوله : «لعلمه الذين يستنبطونه منهم» ، إلا قليلا .

١٠٠٠٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك قراءة ، عن سعيد، عن قتادة : « ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا » ، قال يقول : لاتبعتم الشيطان كلكم . وأما « إلا قليلا »، فهو كقوله : لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا .

١٠٠١٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج، عن ابن جريج نحوه = يعني نحو قول قتادة = وقال : لعلموه إلا قليلا .

* * *

وقال آخرون : بل هم الطائفة الذين وصفهم الله أنهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « طاعة » ، فإذا برزوا من عنده بيتوا غير الذى قالوا . ومعنى الكلام : وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به = إلا قليلا منهم .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٠١١ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا » ، فهو في أول الآية لخبر المنافقين ، قال : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به»، يعني بـ « القليل » ، المؤمنين ، [كقوله تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ

عِوَجاً * قَيِّماً ﴾ [سورة الكهف : ١، ٢] يقول : الحمد لله الذى أنزل الكتاب عدلاً قيّماً ، ولم يجعل له عوجاً . [١]

١٠٠١٢ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : هذه الآية مقدّمة ومؤخرة ، إنما هى : أذاعوا به إلا قليلا منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير .

* * *

وقال آخرون : بل ذلك استثناء من قوله : « لاتبعتم الشيطان » . وقالوا : الذين استثنوا هم قوم لم يكونوا همّوا بما كان الآخرون همّوا به من اتباع الشيطان . فعرّف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم ، واستثنى الآخرين الذين لم يكن منهم فى ذلك ما كان من الآخرين .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٠١٣ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : فى قوله : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلاّ قليلا » ، قال : هم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، كانوا حدّثوا أنفسهم بأمور من أمور الشيطان ، إلاّ طائفة منهم .

* * *

وقال آخرون معنى ذلك : ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعاً .

---

(١) الأثر : ١٠٠١١ — نص هذا الأثر فى المطبوعة : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان — فانقطع الكلام ، وقوله : « إلا قليلا » ، فهو فى أول الآية يخبر عن المنافقين ، قال : وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به — إلا قليلا . يعنى بالقليل المؤمنين كقول الحمد لله . . . » إلى آخر الأثر . وهو منقول من الدر المنثور ٢ : ١٨٧ . أما فى المخطوطة ، فهو كمثل الذى أثبته ، إلا أنه قال فى آخره : « يقول الحمد لله الذى أنزل الكتاب عدلا قيما . . . » إلى آخر الكلام .

وقد رجحت أن الذى فى المخطوطة من صدر الكلام هو الصواب ، وأن آخر الخبر قد سقط منه ذكر نص الآية من سورة الكهف ، فأثبتها بين الكلامين .

وقوله : « فهو فى أول الآية لخبر المنافقين » ، يعنى أنه مردود إلى أول الآية فى خبرهم . ثم عقب على ذلك بذكر آية سورة الكهف ، وبين ما فيها من التقديم والتأخير . وكأن الذى رجحت هو الصواب .

قالوا: وقوله: « إلاّ قليلا »، خرج مخرج الاستثناء فى اللفظ ، وهو دليل على الجميع والإحاطة ، وأنه لولا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحدٌ من الضلالة ، فجعل قوله : « إلا قليلا » ، دليلا على الإحاطة ،[1] واستشهدوا على ذلك بقول الطِرِمّاح بن حكيم، فى مدح يزيد بن المهلب :

أَشَمُّ كَثِيرُ يُدِىِّ النَّوَالِ ، قَلِيلُ المَثَالِبِ وَالقَادِحَهْ[2]

قالوا : فظاهر هذا القول وصف الممدوح بأن فيه المثالب والمعايب ، ومعلوم أن معناه أنه لا مثالب فيه ولا معايب . لأن من وصف رجلا بأنّ فيه معايب ، وإن وصف الذى فيه من المعايب بالقلة، فإنما ذمَّه ولم يمدحه . ولكن ذلك على ما وصفنا من نفى جميع المعايب عنه . قالوا : فكذلك قوله : « لاتبعتم الشيطان إلاّ قليلا » ، إنما معناه : لاتبعتم جميعكم الشيطان .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب فى ذلك عندى، قولُ من قال : عنى باستثناء « القليل » من « الإذاعة » ، وقال: معنى الكلام: وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلاّ قليلا ، ولو ردوه إلى الرسول . ١١٧/٥

وإنما قلنا إن ذلك أولى بالصواب ، لأنه لا يخلو القولُ فى ذلك من أحد الأقوال التى ذكرنا . وغير جائز أن يكون من قوله : « لاتبعتم الشيطان » ، لأن من تفضل الله عليه بفضله ورحمته ، فغير جائز أن يكون من تُبّاع الشيطان .

---

(١) انظر ما قاله فى معنى « قليل » فيما سلف ٢ : ٣٣١/٨ : ٤٣٩ ، وما كتبته فى الجزء الأول : ٥٥٤ ، تعليق : ١ .

(٢) ديوانه : ١٣٩ . « الأشم » : السيد ذو الأنفة والكبرياء ، من « الشمم » وهو ارتفاع فى قصبة الأنف ، مع استواء أعلاه ، وإشراف الأرنبة قليلا . وهو من صفات الكرم والعتق . وقوله « يدى » (بضم الياء وكسر الدال ، والياء المشددة) أو (بفتح الياء وكسر الدال وتشديد الياء) ، جمع « يد » الأول جمعها على وزن « فعول » ، مثل فلس وفلوس ، والثانى جمعها على وزن « فعيل » مثل عبد وعبيد . كأنه قال : كثير أيدى النوال . وفى ديوانه : « يدى » بفتح الياء والدال وهو خطأ . وفى المخطوطة : « برى النوادى » ، وهو خطأ لا معنى له . و « المثالب » جمع « مثلبة » ، وهى العيوب الجارحة . و « القادحة » يعنى بها : العيوب التى تقدح فى أصله وخلائقه ، سماها بالقادحة ، وهى الدودة التى تأكل الأسنان ، أو الأشجار ، ووضعها اسما للجمع

وغير جائز أن نحمل معانى كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب فى كلام العرب ، ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب ، سبيل، فنوجِّهه إلى المعنى الذى وجهه إليه القائلون[1] : « معنى ذلك : لاتبعتم الشيطان جميعاً » ، ثم زعم أن قوله : « إلا قليلا » ، دليل على الإحاطة بالجميع . هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل .[2]

وكذلك لا وجه لتوجيه ذلك إلى الاستثناء من قوله : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم »، لأن علم ذلك إذا رُدَّ إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم، فبيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولو الأمر منهم بعد وضوحه لهم، استوى فى علم ذلك كلُّ مستنبطٍ حقيقتَه ، [3] فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم ، وخصوص بعضهم بعلمه، مع استواء جميعهم فى علمه .

وإذْ كان لا قول فى ذلك إلاّ ما قلنا، ودخَل هذه الأقوال الثلاثة ما بيّنا من الخلل، [4] فبيِّنٌ أن الصحيح من القول فى ذلك هو الرابع ، وهو القول الذى قضينا له بالصواب من الاستثناء من « الإذاعة » . [5]

* * *

(١) فى المطبوعة : « فتوجيهه إلى المعنى » ، كأنه ابتداء كلام ، وهو فساد فى القول ، والصواب ما فى المخطوطة . ومن أجل هذا الخطأ فى قراءة المخطوطة ، زاد الناشر : « لا وجه له » كما ستراه فى التعليق التالى . وهو عمل غير حسن .

(٢) فى المطبوعة : « . . . من تأويل أهل التأويل ، لا وجه له » ، فحذفت هذه الكلمة التى زادها الناشر ، ليستقيم له قراءة الكلام . وانظر التعليق السالف .

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « كل مستنبط حقيقة » ، والسياق يقتضى ما أثبت .

(٤) فى المطبوعة والمخطوطة . « فدخل » ، ولا معنى للفاء هنا ، والصواب ما أثبته .

(٥) انظر معانى القرآن للفراء ١ ٢٧٩ ، ٢٨٠

القول فى تأويل قوله ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾ ﴿٨٤﴾

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه :[1] « فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك » ، فجاهد ، يا محمد ، أعداء الله من أهل الشرك به = « فى سبيل الله » ، يعنى : فى دينه الذى شرعه لك ، وهو الإسلام ، وقاتلهم فيه بنفسك .[2]

فأما قوله : « لا تكلف إلا نفسك » فإنه يعنى : لا يكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك ، إلا ما حمَّلك من ذلك دون ما حمَّل غيرك منه ، أى : أنك إنما تُتَّبع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك ، وإنما عليك ما كُلِّفته دون ما كُلِّفه غيرك .[3]

ثم قال له : « وحرض المؤمنين » ، يعنى : وحضهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك = « عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا » ، يقول : لعل الله أن يكف قتال من كفر بالله وجحد وحدانيته وأنكر رسالتك ، عنك وعنهم ، ونكايتهم.[4]

* * *

وقد بينا فيما مضى أن « عسى » من الله واجبة ، بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع.[5]

* * *

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : « يعنى بذلك جل ثناؤه » ، والسياق ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « سبيل الله » فيما سلف ٨ : ٣٤٧ ، ٥٤٦ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « التكليف » فيما سلف ٥ : ٤٥ .

(٤) سياق الكلام « أن يكف ... عنك وعنهم » ثم عطف « ونكايتهم » على قوله : « قتال من كفر بالله » .

(٥) لم أجد هذا الموضع الذى أشار الطبرى ، وأخشى أن لا يكون مضى شىء من ذلك ، وأنه قد وهم .

= «والله أشد بأساً وأشد تنكيلا» ، يقول: والله أشد نكاية في عدوه، من أهل الكفر به= منهم فيك يا محمد وفي أصحابك، فلا تنكُلَنَّ عن قتالهم،[1] فإني راصِدُهم بالبأس والنكاية والتنكيل والعقوبة ، لأوهن كيدهم ، وأضعف بأسهم ، وأعلى الحق عليهم .

* * *

و «التنكيل» مصدر من قول القائل: «نكلت بفلان»، فأنا أنكّل به تنكيلا»، إذا أوجعته عقوبة ،[2] كما : —

١٠٠١٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : «وأشد تنكيلاً» ، أي عقوبة .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : «من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها» ، من يَصِرْ ، يا محمد ، شفعاً لوتر أصحابك ، فيشفعهم في جهاد عدوهم وقتالهم في سبيل الله ، وهو «الشفاعة الحسنة»[3] = «يكن له نصيب منها» ، يقول : يكن له من شفاعته تلك نصيب — وهو الحظ[4] — من ثواب الله وجزيل كرامته = «ومن يشفع شفاعة سيئة» ، يقول : ومن يشفع وتر أهل الكفر بالله على

(١) «نكل عن الشيء» : أحجم وارتد عنه من الفرق . والمعنى : أشد نكاية في عدوه . . . من نكاية عدوه فيك يا محمد

(٢) انظر تفسير «النكال» و «التنكيل» فيما سلف ٢ : ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٣) انظر تفسير «الشفاعة» فيما سلف ٢ : ٣١ ، ٣٢/٥ : ٣٨٢ — ٣٨٤ ، ٣٩٥ .

(٤) انظر تفسير «النصيب» فيما سلف : ٤٧٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

المؤمنين به ، فيقاتلهم معهم ، وذلك هو «الشفاعة السيئة » = « يكن له كِفلٌ منها ».

* * *

يعنى : بـ« الكفل » ، النصيب والحظ من الوزر والإثم . وهو مأخوذ من « كِفل البعير والمركب » ، وهو الكساء أو الشيء يهيَّأ عليه شبيه بالسرج على الدابة . يقال منه : « جاء فلان مكتَفِلاً » ، إذا جاء على مركب قد وطِّىءَ له — على ما بيّنا — لركوبه .[1]

* * *

وقد قيل إنه عنى بقوله : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » الآية ، شفاعة الناس بعضهم لبعض . وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا ، ثم عمَّ بذلك كل شافع بخير أو شر .

١١٨/٥

وإنما اخترنا ما قلنا من القول فى ذلك ، لأنه فى سياق الآية التى أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بحضِّ المؤمنين على القتال ، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، والوعيد لمن أبى إجابته ، أشبه منه من الحثِّ على شفاعة الناس بعضهم لبعض ، التى لم يجر لها ذكر قبل ، ولا لها ذكرٌ بعد .

* * *

* ذكر من قال : ذلك فى شفاعة الناس بعضهم لبعض .

١٠٠١٥ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة » ، قال : شفاعة بعض الناس لبعض .

١٠٠١٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

١٠٠١٧ — حدثت عن ابن مهدى ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن قال : « من يُشَفِّع شفاعة حسنة كان له فيها أجران ، ولأن الله يقول :

---

(١) انظر مجاز القرآن لأبى عبيدة ١ : ١٣٥ .

« من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » ، ولم يقل « يشفَّع » .[1]

١٠٠١٨ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن قال : « من يشفع شفاعة حسنة »، كتب له أجرها ما جرَت منفعتها .

١٠٠١٩ — حدثنا يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، سئل ابن زيد عن قول الله : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها »، قال: الشفاعة الصالحة التي يشفع فيها وعمل بها، هي بينك وبينه، هما فيها شريكان = « ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » ، قال : هما شريكان فيها ، كما كان أهلها شريكين .

* * *

* ذكر من قال : « الكفل » : النصيب .

١٠٠٢٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها »، أي حظ منها = « ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » ، و« الكفل » هو الإثم .

١٠٠٢١ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « يكن له كفل منها » ، أما « الكفل » ، فالحظ .

١٠٠٢٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « يكن له كفل منها » ، قال: حظ منها ، فبئس الحظ .

١٠٠٢٣ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :

---

(١) الأثر : ١٠٠١٦ — كان في المطبوعة : « كان له أجرها وإن لم يشفع ، لأن الله يقول : . . . » وهو نص ما في الدر المنثور ٢ : ١٨٧ . وأثبت ما في المخطوطة . والظاهر أنه تصرف من السيوطي ، وتبعه ناشر المطبوعة الأولى . والصواب ما في المخطوطة ، إلا أنه ينبغي أن تقرأ « يشفع » الأولى في قول الحسن مشددة الفاء بالبناء للمجهول . ويعني الحسن : أن الشافع لأخيه إذا استجيبت شفاعته كان له أجران ، أجر من الخير الذي ساقه إلى أخيه ، وأجر آخر هو مثل أجر المشفوع إليه في فعله ما فعل من الخير .

« الكفل » و « النصيب » واحد . وقرأ : ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ [سورة الحديد : ٨] .

* * *

القول فى تأويل قوله ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ (٨٥)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « وكان الله على كل شيء مقيتاً » .

فقال بعضهم تأويله : وكان الله على كل شيء حفيظاً وشهيداً .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٠٢٤ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « وكان الله على كل شيء مقيتاً » ، يقول : حفيظاً .

١٠٠٢٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن ابى نجيح ، عن مجاهد : « مقيتاً » ، شهيداً .

١٠٠٢٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن رجل اسمه مجاهد ، عن مجاهد مثله .

١٠٠٢٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « مقيتاً » ، قال : شهيداً ، حسيباً ، حفيظاً .

١٠٠٢٨ — حدثنى أحمد بن عثمان بن حكيم قال ، حدثنا عبد الرحمن بن شريك قال ، حدثنا أبى ، عن خصيف ، عن مجاهد أبى الحجاج : « وكان الله على كل شيء مقيتاً » ، قال : « المقيت » ، الحسيب .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : القائم على كل شيء بالتدبير .

* ذكر من قال ذلك :

١٠٠٢٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عبد الله بن كثير : « وكان الله على كل شيء مقيتاً » ، قال : « المقيت » ، الواصب .[1]

* * *

وقال آخرون : هو القدير :

* ذكر من قال ذلك :

١٠٠٣٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وكان الله على كل شيء مقيتاً » ، أما « المقيت » ، فالقدير .

١٠٠٣١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وكان الله على كل شيء مقيتاً » ، قال : على كل شيء قديراً ، « المقيت » القدير .

* * *

قال أبو جعفر والصواب من هذه الأقوال ، قولُ من قال : معنى « المقيت » ، القدير . وذلك أن ذلك فيما يُذكر ، كذلك بلغة قريش ، وينشد للزبير بن عبد المطلب عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم :[2]

١١٩/٥ وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقِيتَا[3]

أي : قادراً . وقد قيل إن منه قول النبي صلى الله عليه وسلم : —

---

(١) يقال : « وصب الرجل على ماله يصب » (مثل : وعد يعد) : إذا لزمه وأحسن القيام عليه .

(٢) لم أجده للزبير ، بل وجدته لأبي قيس بن رفاعة ، مرفوع القافية في طبقات فحول الشعراء لابن سلام : ٢٤٣ ، ومراجعه هناك . ونسبه في الدر المنثور ٢ : ١٨٧ ، ١٨٨ إلى أحيحة ابن الجلاح الأنصاري .

(٣) اللسان (قوت) ، وانظر طبقات فحول الشعراء : ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والتعليق عليه هناك .

١٠٠٣٢ — «كفى بالمرء إثما أن يُضيعَ من يُقيت» . [1]

في رواية من رواها «يُقيت» ، يعني : من هو تحت يديه وفي سلطانه من أهله وعياله ، فيقدِّر له قوته . يقال = منه . «أقات فلان الشيء ، يقيته إقاتة» و «قاته يقوته قياتةً وقُوتاً» ، و «القوت» الاسم . وأما «المقيت» في بيت اليهوديّ الذي يقول فيه : [2]

لَيْتَ شِعْرِي ، وَأَشْعُرَنَّ إِذَا مَا ‏ قَرَّبُوهَا مَنْشُورَةً وَدُعِيتُ [3] !
أَلِيَ الفَضْلُ أَمْ عَلَيَّ إِذَا حُو ‏ سِبْتُ؟ إِنِّي عَلَى الحِسَابِ مُقِيتُ [4]

= فإن معناه : فإنّي على الحساب موقوف ، وهو من غير هذا المعنى . [5]

* * *

(١) الحديث : ١٠٠٣٢ — رواه أحمد في مسنده ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رقم : ٦٤٩٥ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٤٢ ، والحاكم في المستدرك ١ : ٤١٥ ، وهو حديث صحيح ، وروايته «يقوت» .

(٢) هو السموأل بن عادياء اليهودي .

(٣) ديوانه : ١٣ ، ١٤ ، والأصمعيات : ٨٥ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٣٥ ، وطبقات فحول الشعراء للجمحي : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، اللسان (قوت) وغيرها . وقوله : «ليت شعري» : أي ليتني أعلم ما يكون . وقوله : «وأشعرن» استفهام ، أي : وهل أشعرن . وقوله : «قربوها منشورة» يعني : صحف أعماله يوم يقوم الناس لرب العالمين . وفي البيت روايات أخر .

(٤) يعني بالفضل : الخير والجزاء الحسن والإنعام من الله . «أم علي» : أم علي الإثم المستحق للعقوبة .

(٥) هذا المعنى الذي قاله أبو جعفر ، هو قول أبي عبيدة ، وهو أحسن ما قيل في معنى «المقيت» في هذا البيت . وانظر اعتراض المعترضين على البيت ، واختلافهم في تفسيره في مادة (قوت) من لسان العرب .

القول فى تأويل قوله ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وإذا حييتم بتحية » ، إذا دعى لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة[1] = «فحيوا بأحسن منها أو ردّوها » ، يقول : فادعوا لمن دعا لكم بذلك بأحسن مما دعا لكم = « أو ردوها » يقول : أو ردّوا التحية .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة « التحية » التى هى أحسن مما حُيِّيَ به المُحَيِّى ، والتى هى مثلها .

فقال بعضهم : التى هى أحسن منها : أن يقول المسلَّم عليه إذا قيل : « السلام عليكم » ، : « وعليكم السلام ورحمة الله » ، ويزيد على دعاء الداعى له . والرد أن يقول : « السلام عليكم » مثلها . كما قيل له ،[2] أو يقول : « وعليكم السلام » ، فيدعو للداعى له مثل الذى دعا له .[3]

* ذكر من قال ذلك :

١٠٠٣٣ — حدثنى محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ، يقول : إذا سلم عليك أحد فقل أنت : « وعليك السلام ورحمة الله » ، أو تقطع إلى « السلام عليك » ، كما قال لك .

١٠٠٣٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنى حجاج ،

---

(١) وذلك لأن معنى « التحية » : البقاء والسلامة من الآفات .

(٢) فى المخطوطة ، مكان قوله : « كما قيل له » — « قال قيل له » ، ولا أدرى ما هو ، وتصرف الطابع الأول لا بأس به .

(٣) فى المطبوعة : « فيدعو الداعى له » ، والصواب من المخطوطة ، ولكن أوقعه فى الخطأ ، أن الناسخ كتب : « فيدعوا » بالألف بعد الواو .

عن ابن جريج ، عن عطاء قوله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ، قال : في أهل الإسلام .

١٠٠٣٥ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج فيما قرئ عليه ، عن عطاء قال : في أهل الإسلام .

١٠٠٣٦ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان ، عن أبي إسحق ، عن شريح أنه كان يرد : « السلام عليكم » ، كما يسلم عليه .

١٠٠٣٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن ابن عون وإسمعيل ابن أبي خالد ، عن إبراهيم أنه كان يرد : « السلام عليكم ورحمة الله » .

١٠٠٣٨ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان، عن عطية ، عن ابن عمر : أنه كان يرد : « وعليكم » .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فحيوا بأحسن منها أهلَ الإسلام ، أو ردوها على أهل الكفر .

* ذكر من قالَ ذلك :

١٠٠٣٩ — حدثني إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ، حدثنا حميد ابن عبد الرحمن ، عن الحسن بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من سلَّم عليك من خلق الله فارْدُدْ عليه وإن كان مجوسيًّا، فإن الله يقول : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » .

١٠٠٤٠ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا سالم بن نوح قال ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة في قوله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها » ، للمسلمين = « أو ردوها » ، على أهل الكتاب .

١٠٠٤١ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة فى قوله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها » ، للمسلمين = « أو ردوها » ، على أهل الكتاب .

١٠٠٤٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها » ، يقول : حيوا أحسن منها ، أى : على المسلمين = « أو ردوها » ، أى : على أهل الكتاب .

١٠٠٤٣ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، ابن زيد فى قوله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ، قال : قال أبى : حق على كل مسلم حيِّى بتحية أن يحيِّى بأحسن منها ، وإذا حياه غير أهل الإسلام ، أن يرد عليه مثل ما قال .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بتأويل الآية ، قولُ من قال : ذلك فى أهل الإسلام ، ووجّه معناه إلى أنه يرد السلام على المسلم إذا حياه تحية أحسن من تحيته أو مثلها . وذلك أن الصِّحاح من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه واجب على كل مسلم ردُّ تحية كل كافر بأخَسّ من تحيته . وقد أمر الله بردّ الأحسن والمثل فى هذه الآية ، من غير تمييز منه بين المستوجب ردّ الأحسن من تحيته عليه ، والمردودِ عليه مثلها ، بدلالة يعلم بها صحة قولُ من قال : « عنى برد الأحسن : المسلم ، وبرد المثل : أهل الكفر » . ١٢٠/٥

والصواب = إذْ لم يكن فى الآية دلالة على صحة ذلك ، ولا صحة أثر لازم عن الرسول صلى الله عليه وسلم[1] = أن يكون الخيار فى ذلك إلى المسلَّم عليه : بين رد الأحسن ، أو المثل ، إلاّ فى الموضع الذى خصّ شيئاً من ذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون مسلّماً لها . وقد خصّصت السنة أهل الكفر بالنهى عن رد الأحسن

---

(١) فى المطبوعة : « ولا بصحته أثر لازم » ، وفى المخطوطة : « ولا بصحة أثر لازم » ، وكلتاهما غير مستقيمة ، فرجحت أن يكون ما أثبت أقرب إلى حق السياق .

من تحيتهم عليهم أو مثلها، إلاّ بأن يقال: « وعليكم »، فلا ينبغي لأحد أن يتعدّى ما حدّ في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما أهل الإسلام ، فإن لمن سلّم عليه منهم في الردّ من الخيار ، ما جعل الله له من ذلك .

* * *

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل ذلك بنحو الذي قلنا، خبرٌ . وذلك ما : —

١٠٠٤٤ — حدثني موسى بن سهل الرملي قال، حدثنا عبد الله بن السري الأنطاكي قال ، حدثنا هشام بن لاحق ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله . فقال : وعليك ورحمة الله . ثم جاء آخر فقال :السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله . فقال له رسول الله : وعليك ورحمة الله وبركاته . ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . فقال له : وعليك . فقال له الرجل : يا نبي الله ، بأبي أنت وأمي ، أتاك فلان وفلان فسلّما عليك، فرددتَ عليهما أكثر مما رددت عليّ ! فقال : إنك لم تدع لنا شيئاً ، قال الله: « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ، فرددناها عليك .[1]

* * *

---

(١) الحديث : ١٠٠٤٤ — عبد الله بن السري المدائني الأنطاكي : ضعيف ، وكان رجلا صالحاً ، كما قالوا . وقال أبو نعيم : « يروى المناكير ، لا شيء » . وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء : « روى عن أبي عمران العجائب التي لا يشك أنها موضوعة » . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢/٢/٧٨ . ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث عن هشام بن لاحق ، كما سيأتي .

هشام بن لاحق ، أبو عثمان المدائني : مختلف فيه ، قال أحمد : « يحدث عن عاصم الأحول ، وكتبنا عنه أحاديث ، لم يكن به بأس ، ورفع عن عاصم أحاديث لم ترفع ، أسندها هو إلى سلمان » . وأنكر عليه شبابة حديثاً . وهذا خلاصة ما في ترجمته عند البخاري في الكبير ٤/٢/٢٠٠ — ٢٠١ ، وابن أبي حاتم ٤/٢/٦٩ — ٧٠ . وفي لسان الميزان أن النسائي قواه ، وأن ابن حبان ذكره في الثقات وفي الضعفاء . وقال ابن عدي : « أحاديثه حسان ، وأرجو أنه لا بأس به » . فيبدو من كل هذا أن الكلام فيه ليس مرجعه الشك في صدقه ، بل إلى وهم أو خطأ منه — فالظاهر أنه حسن الحديث .

فإن قال قائل : أفواجب رد التحية على ما أمر الله به فى كتابه ؟

قيل : نعم ، وبه كان يقول جماعة من المتقدمين .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٤٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال ، أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ما رأيته إلاّ يوجبه ، قوله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ».[1]

١٠٠٤٦ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الحسن قال : السلام تطوُّع ، والرد فريضة .

• • •

والحديث ذكره ابن كثير ٢ : ٥٢٦ — ٥٢٧ ، عن هذا الموضع من الطبرى . ثم نقل عن ابن أبى حاتم أنه رواه معلقاً من طريق عبد الله بن السرى الأنطاكى ، بهذا الإسناد ، مثله .

ثم قال ابن كثير : «ورواه أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الباقى بن قانع ، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبى ، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان — فذكر مثله . ولم أره فى المسند » .

وهو كما قال ابن كثير ، ليس فى المسند .

ولكن السيوطى ذكره فى الدر المنثور ٢ : ١٨٨ ، وأنه رواه أحمد « فى الزهد » . وزاد نسبته أيضاً لابن المنذر ، والطبرانى ، وأنه « بسند حسن » .

وقد ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ : ٣٣ ، وقال : « رواه الطبرانى . وفيه هشام بن لاحق ، قواه النسائى ، وترك أحمد حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وإطلاقه أن أحمد ترك حديث هشام — ليس بجيد ، فإن النص الثابت عن أحمد عند البخارى وابن أبى حاتم ، لا يدل على ذلك .

(١) أى : يوجب رد السلام .

القول فى تأويل قوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ (٨٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله كان على كل شىء مما تعملون ، أيها الناس ، من الأعمال ، من طاعة ومعصية ، حفيظاً عليكم ، حتى يجازيكم بها جزاءه ، كما :—

١٠٠٤٧ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : « حسيباً » ، قال : حفيظاً .

١٠٠٤٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

وأصل « الحسيب » فى هذا الموضع عندى ، « فعيل » من « الحساب » الذى هو فى معنى الإحصاء ،[1] يقال منه : « حاسبت فلاناً على كذا وكذا » ، و « فلان حاسبُه على كذا » ، و « هو حسيبه » ، وذلك إذا كان صاحبَ حسابه .

* * *

وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة : أن معنى « الحسيب » فى هذا الموضع ، الكافى . يقال منه : « أحسبنى الشىء يُحسبنى إحساباً » ، بمعنى كفانى ، من قولهم : « حسبى كذا وكذا » .[2]

* * *

وهذا غلط من القول وخطأ . وذلك أنه لا يقال فى « أحسبنى الشىء »،[3]

---

(١) انظر تفسير « الحسيب » فيما سلف ٧ : ٥٩٦ ، ٥٩٧ . — وتفسير « الحساب » فيما سلف ٤ : ٢٠٧ ، ٢٧٤ ، ٦/٢٧٥ : ٢٧٩ .

(٢) هو أبو عبيدة فى مجاز القرآن ١ : ١٣٥ ، وانظر ما سلف ٧ : ٥٩٦ ، ٥٩٧

(٣) فى المطبوعة والمخطوطة : « أحسبت » ، والصواب « أحسبنى » كما دل عليه السياق .

«أحسبَ على الشيء، فهو حسيب عليه»[1]، وإنما يقال: «هو حَسْبُه وحسيبه» = والله يقول : «إن الله كان على كل شيء حسيباً» .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ (٨٧)

قال أبو جعفر . يعني جل ثناؤه بقوله : «الله لا إله إلا هو ليجمعنكم» ، المعبود الذي لا تنبغي العبودة إلاّ له ،[2] هو الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل طائع .[3]

وقوله : «ليجمعنكم إلى يوم القيامة» ، يقول : ليبعثنّكم من بعد مماتكم ، وليحشرنكم جميعاً إلى موقف الحساب الذي يجازى الناس فيه بأعمالهم ، ويقضى فيه بين أهل طاعته ومعصيته ، وأهل الإيمان به والكفر[4] = «لا ريب فيه» ،[5]

١٢١/٥ يقول : لا شك في حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم من خبري: أنّي جامعكم إلى يوم القيامة بعد مماتكم[6] = «ومن أصدق من الله حديثاً» ، يعني بذلك : فاعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر ، فإني جامعكم إلى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب والعقاب يقيناً ، فلا تشكوا في صحته ولا تمتروا في حقيقته ،[7]

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة : «أحسبت على الشيء» ، والصواب ما أثبت .

(٢) انظر ما كتب عن «العبودة» فيما سلف ٦ : ٢٧١ ، تعليق : ١ / ٤٠٤ ، تعليق ٢ / ٥٤٩ ، تعليق : ٢ / ٥٦٥ ، تعليق : ٢ .

(٣) انظر تفسير «لا إله إلا هو» فيما سلف ٦ : ١٤٩ .

(٤) انظر تفسير «القيامة» فيما سلف ٢ : ٥١٨ .

(٥) انظر تفسير «لا ريب فيه» ١ : ٢٢٨ ، ٦/٣٧٨ ٢٢١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥

(٦) في المطبوعة : «أني جامعكم» ، أساء قراءة المخطوطة .

(٧) في المطبوعة «في حقيته» ، وأثبت ما في المخطوطة

فإن قولي الصدق الذي لا كذب فيه ، ووعدي الصدق الذي لا خُلْف له — «ومن أصدق من الله حديثاً» ، يقول : وأي ناطق أصدق من الله حديثاً ؟ وذلك أن الكاذب إنما يكذب ليجتلب بكذبه إلى نفسه نفعاً ، أو يدفع به عنها ضرًّا. والله تعالى ذكره خالق الضر والنفع ، فغير جائز أن يكون منه كذب ، لأنه لا يدعوه إلى اجتلاب نفع إلى نفسه أو دفع ضر عنها [داعٍ . وما من أحدٍ لا يدعوه داعٍ إلى اجتلاب نفع إلى نفسه ، أو دفع ضر عنها] ، سواه تعالى ذكره ،[1] فيجوز أن يكون له في استحالة الكذب منه نظيراً ، [فقال] : «ومن أصدق من الله حديثاً» ، وخبراً .

* * *

(١) زدت ما بين القوسين على ما جاء في المطبوعة ، لأنه حق الكلام . فإن أبا جعفر قدم الحجة الأولى في الجملة السابقة ، للبيان عن استحالة الكذب على الله سبحانه وتعالى . ثم أتبع ذلك بالبيان عن معنى استعمال التفضيل في قوله تعالى : «ومن أصدق من الله حديثاً» ، وبين أنه ليس لله سبحانه وتعالى نظير في ذلك .

وكان في المطبوعة ، كما أثبته ، خلا ما بين القوسين وهو كلام غير مستقيم . أما المخطوطة ، فقد كان فيها ما نصه : «لأنه لا يدعوه إلى اجتلاب نفع ولا دفع ضر عن نفسه أو دفع ضر عنها ؛ سواه تعالى ذكره ، فيجوز أن يكون . . .» وهو كلام مختلط دال على إسقاط الناسخ من كلام أبي جعفر . فاجتهدت في وضع هذه الزيادة التي أثبتها ، ليستقيم الكلام على وجه يصح . وزدت أيضاً «فقال» بين قوسين ، لحاجة الكلام إليها .

تمّ الجزء الثامن من تفسير الطبرى

ويليه الجزء التاسع ، وأوّله :

القول فى تأويل قوله تعالى

﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ﴾

الفهارس



فهرس الآيات التى استدل بها فى غير موضعها من التفسير

(١) كتب رقم الآية خطأ (٦) ، والصواب (٣٨) فليصحح

فهرس اللغة

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على أصل الاشتقاق ، وعلى آخر الأصل باباً ، وأوّله فصلاً .

أعلام المترجمين فى التعليق

الأرقام فى هذا الفهرس هى أرقام الآثار ، لا الصفحات

* * *

فهرس المصطلحات

مباحث العربية والنحو وغيرها

• « إذَن » من حكمها أن تنصب الأفعال المستقبلة ، إذا ابتدئ الكلام بها ، لأن معها « فاءاً » . ومن حكمها إذا دخل فيها بعض حروف العطف أن توجه إلى الابتداء بها مرة ، وإلى النقل عنها إلى غيرها أخرى : ٤٧٥

• « إلاّ » بمعنى « لكن » : ١٣٧ ، ١٥٢

• « أن » المعاقبة بينها وبين « كى » و « لام كى » ، ووضع كل واحدة منهن موضع كل واحدة من أختها مع « أردت » و « أمرت » ، مثل : « أمرتك أن تذهب ، ولتذهب » : ٢١٠

• « أن » و « كى » يجوز أن تجعل إحداهما مكان الأخرى فى الأماكن التى لا يصحب جالبَ ذلك ماض من الأفعال ، أو غير المستقبل . فأما ما صحبه ماض من الأفعال وغير المستقبل ، فلا يجوز ذلك . لا يجوز عندهم أن يقال : « ظننت ليقوم » ولا « أظنّ ليقوم » بمعنى : أظنّ أن يقوم ، لأن « أن » التى تدخل مع « الظنّ » تكون مع الماضى من الفعل ، ومع المستقبل ، ومع الأسماء : ٢١١ ، ٢١٢

• « أن » و « لكى » ، الجمع بينهما فى قوله :

أَرَدْتُ لِكَيْمَا أَنْ تَطِيرَ بِقِرْبَتِى ... فَتَتْرُكَهَا شَنًّا بِبَيْدَاءَ بَلْقَعِ

فجمع بينهن ، لاتفاق معانيهما ، واختلاف ألفاظهنّ : ٢١٠ ، ٢١١

• « أينما » بمعنى « حيثما » : ٥٥١

• « أىّ » تعرب فيبنى فيها الإعراب ، فلا تخرج معها « من » : ٥٦٠

• « الباء » ، إدخالها وطرحها من الكلام ، نحو « أتيت أمراً عظيما » ، و « أتيت بأمر عظيم » ، و « تكلمت كلاماً قبيحاً » و « بكلام قبيح » : ٨١

تم إيداع هذا المصنف بدار الكتب والوثائق القومية
تحت رقم ٣ ٤٥٥ /١٩٧١